وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢١١ الموضوع : حديث

عنوان المخطوط: مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين أبوالفضل (٨٤٩-٩١١هـ) .

اسم الناسخ :

سنة التأليف : سنة النسخ : ١٠٦٧ هـ

عدد الأوراق : ١٩٢ ق حجم الورقة : ٢٠ × ١٤ سم

عدد الأسطر : ٢٥ س

وصف النسخة ، والملاحظات : مكتوبة بخط نسخ عادي . الغلاف من المقوى . متنه مكتوب بالأحمر . على الهوامش تصحيحات وبعض إيضاحات وفي نهايته قيد مطالعة الشيخ عبدالله الخلف بتاريخ ١٣٧٠هـ . وعلى الصحيفة الأولى قيد التملك له ثم لسعد بن محمد العجيري وقيد الوقف لحمد السليمان بن بسام مع تاريخ ١٣٤٨هـ .

أوله : الحمد لله على الآية الجمة ، وأشهد أن لا إله إلا الله ... هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة .

آخره :.. وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام يُروى الدهر بالنصب أي أنا المدبر طول الدهر ، ثم حذف الخبر والمصدر وأقيم المضاف إليه مقامه ، والله أعلم .

المراجع : هدية العارفين ١ / ٥٤٢ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ١٢٨

شبكة الألوكة www.alukah.net

خ ٢١١٢
مكتبة الأوقاف المركزية

١

كتاب مرقاة الصعود الى سنن ابي داود

هذه حاشية السيوطي على ابي داود

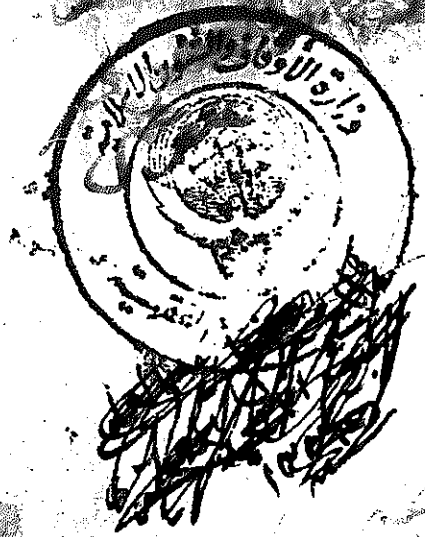

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المملكة العربية السعودية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وقف لله تعالى
في خزانة الكتب بالمسجد النبوي الشريف
بأمر من خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أيده الله

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
التصنيف :
رقم التسجيل : خ ٢١١٢

بسم الله

الحمد لله الذي وفقنا لاداء الجزيل الثواب والصلاة والسلام على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه عدد ما وقف كتاب. اما بعد فالذي يعلم به من براه بان محمد السليمان ابن بسام قد وقف وحبس وسبل هذا الكتاب المسمى بحاشية سنن ابي داود ابتغاء لوجه الله الكريم وطلبا لزلفاه لديه في جنات النعيم وجعل النظر فيه له مدة حياته ثم بعد ذلك لاولاده ثم اولادهم ان كان فيهم قاري فان لم يكن فيهم والعياذ بالله منا ذكر فعلى طلبة العلم من المنابلة وقع ذلك في شوال من [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد ذكر جعل النظر فيه لاخيه على ان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله على الآية المحمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي من كل كرب وغمه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي يشرق بنوره البيض احلل الليالي الدلهمه صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وسلم المخصوصين بعلو الهمه هذا الكتاب الثالث مما وعدت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على سنن ابي داود على نسق ما علقته على الصحيحين لخصت فيه معالم السنن للامام ابي سليمان الخطابي وضممت اليه الفوائد الزوائد والفرائد الشوارد وسميته مرقاة الصعود الى سنن ابي داود جعله الله مقرونا بالاخلاص مشمولا بالقبول نافعا بليغ من خير الدنيا والاخرة اعظم مامول مقدمه قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واسأله ان يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد عافانا الله واياكم عافية الابد ورزقه معها ولا عقاب بعدها فانكم سألتموني ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا انه قد كتب كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث ولم اكتب في الباب الا حديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فربما كثيرة وانما اردت قرب منفعته واذا اعدت الحديث من وجهين فلانه ربما كان في احدهما زيادة كلام فربما كان عند بعضهم ما ليس عند بعض وربما اختصرت الحديث اذا كان طويلا ولم اكتبه بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك اهل العلم فاذا لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث واذا كان في حديث منكر بينت انه منكر او ليس على نحوه

على نحوه في الباب غيره وهذه الاحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك ولا في كتاب وكيع الا الشيء وعامة ما في كتاب هؤلاء مراسيل وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن انس شيء صالح وكذلك في مصنفات حماد بن سلمة وعبد الرزاق وليس تلك الكتب مما احسبه في كتب جميعها عن مصنفات مالك وحماد بن سلمة وعبد الرزاق قد الفته تسقيما على ما وقع عندنا فان ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتاب من طريق اخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري وكان الحسن بن علي الحلواني قد جمع لمنه قدر سبعماية حديث فقيل له ان ابا يوسف قال في الف ومايتي قال ابن المبارك ابو يوسف ياخذ تلك الهنات من ههنا وههنا يعني الاحاديث الضعيفة وما كان في كتابي من حديث وهن شديد فقد بينته ومنه ما لا يصح سنده ما لم اذكر فيه شيئا هو صالح وبعضها اصح من بعض وهذا الوضع غير اني قلت انا فيه الترك وهو كتاب لا يرد عليك بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهو فيه الا ان يكون كلام ليستخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا ينبغي لرجل ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئا واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره واما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها وينبغي ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثوري فانه احسن ما وضع الناس من الجوامع والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان يكون تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والذي بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي فاحتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا فاما الحديث المشهور والمتصل الصحيح فليس يقدر ان يرده عليك احد قال ابراهيم

النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث وقال يزيد بن ابي حبيب
اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد ضالته فان عرف والا فدعه وان
من الاحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومدلس
اذا لم توجد الصحاح عند عامة اهل الحديث على معنى انه متصل وهو مثل
الحسن عن جابر والحسن عن ابي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس
وليس بمتصل وسماع الحكم من مقسم اربعة احاديث واما ابو اسحاق عن
الحرث عن علي فلم يسمع ابو اسحاق من الحرث الا اربعة احاديث ليس
فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو قليل ولعل ليس
في كتاب السنن للحرث الا عور الا حديث واحد وانما كتبته باخرة ورجحا
كان في الحديث بيّنت صحة الحديث منه اذا كان يخفى ذلك على فربما تركت
الحديث اذا لم افقهه وربما كتبته وبينته او لم اقف عليه وربما توقف
على مثل هذا لانه ضرر على العامة ان تكشف لهم كلما كان من هذا الباب
فيما مضى من يوب الحديث لان علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي
هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد من المراسيل وما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما هو مسند
عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الاحاديث الذي في كتبي من الاحاد
قدر اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث وخوسمائة حديث من
المراسيل فمن ذهب ان يميز هذه الاحاديث مع الالفاظ فربما يجيء الحديث
من طريق وهو عند العامة من حديث الائمة الذين هم مشهورون بغير
انه ربما طلب اللفظة التي لها معان كثيرة وممن عرفت وقد نقل من
جمع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الاسناد فيعلم من حديث غيره انه
متصل ولا يتبين السامع الا بان يعلم الاحاديث ويكون له فيه معرفة
فيقف عليه مثل ما بر وعن ابن جريج قال اخبرت من الزهري وبر وبه
الرسالي عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن انه متصل وليس به
وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد ذكر فلان

صحيحا من هذا وجا حديث معلول وانما اصنف في كتابي السنن الاحكام
ولم اصنف كتب الزهد وفضايل الاعمال وغيرها فهذه الاربعة الاف والثمانمائة
كلها في الاحكام فاما احاديث ليس صحاح في الزهد والفضايل وغيرها
في غير هذا اخرجها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهت الرسالة
وقال الحافظ ابو بكر الخطيب كان ابو داود قد سكن البصرة وقدم
بغداد غير مرة وروى كتابه السنن بها ونقله عند اهلها ويقال انه
صنفه قديما وعرضه على احمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه
وقال الخطابي كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين
مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف
مذاهبهم وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من
اقطار الارض وكان تصنيف على الحديث قبل ابي داود الجوامع والمسانيد
وغيرها فجمع تلك الكتب التي ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا
ومواعظ واداباً فاما السنن المحضة فلم يقصد احد جمعها واستيفاءها
على حسب ما اتفق لابي داود لذلك جعل هذا الكتاب عند ائمة الحديث
وقلما الاشر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت اليه الرحل وقال
سفيان الامر اني لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم كتاب ابي داود لم
يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في
كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما
يعم منفعة ما سبقه اليه ولا متاخر الحقه فيه وقال النووي في المقدمة
التي كتبها من شرح ابي داود ينبغي للمشتغل بالفقه وبين الاعتناء بسنن
ابي داود وبمعرفته التامة فان معظم احاديث الاحكام التي يحتج بها فيه مع
سهولة متناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه والاعتماد بتهذيبه
وقال ابو العلاء الوزاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال مرادك
الى يستمسك بالسنن فليقرا سنن ابي داود وحكى ابو عبد الله محمد بن اسحاق
بن منده الحافظ ان شرط ابي داود والنسائي اخراج احاديث اقوام يجتمع

على تركهم اذا صح الحديث باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال وقال الخطابي
كتاب ابي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن وانما السقيم فعلى طبقات
قسمها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلى منها برئ من جملة
وجوهها وحكى لنا عنه انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه
فائدة كتب الناس على الصحيحين شروحا كثيرة مطولة ومتوسطة
ومختصرة ولم يعتنوا بالكتابة على سنن ابي داود كاعتنائهم بالصحيحين
واشهر كتابي عليه معالم السنن للخطابي وهو مختصر وشرح اليسير من المنذري
النووي في شرح عليه فكتب منه قطعة وللحافظ زكي الدين المنذري عليه
حاشية ولابن القيم عليه مجلد لطيف جمع فيه بين الخطابي والمنذري وللحافظ
مغلطاي عليه شرح سماه الستى لا ادري هل اكمله ام لا وشرح اليسير ولي الدين
العراقي في شرح عليه مبسوط جدا كتب منه من اوله الى سجود السهو في تسع
مجلدات وكتب مجلدا فيه الصيام والحج والجهاد ولو كمل لجاء في اكثر من اربعين
مجلدا وذكر ان الشهاب ابن رسلان شرحه شرحا كاملا ولم اقف عليه
فائدة قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير في برنامجه روى هذا الكتاب
عن ابي داود ممن اتصلت اسانيده به اربعة رجال ابو بكر محمد بن بكر
بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري المعروف بابن داسه بفتح السين المهملة
وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد بن حوط الله والفته في اصل القاضي
ابي الفضل عياض من الغنية مسندا وكذا وجدته في بعض ما قيدته عن
شيخنا ابي الحسن الغافقي شفاها من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد
بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابي علي محمد بن احمد بن عمرو
اللؤلؤي البصري وابو بكر الحاة بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود
ولم تنشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الا ان رواية ابن الاعرابي
يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب
اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح اوراق كثيرة ورواية
ابن داسه اكمل الروايات ورواية الرملي اجل وجوده وتقاربها ورواية

ابن رسلان

اللؤلؤي

اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخرها املى ابو داود وعليها مات انتهى

كتاب الطهارة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم بن قعنب القعنبي بفتح القاف واسكان العين المهملة وفتح النون بعدها باء موحدة حدثنا عبد العزيز يعني بن محمد هو الدراوردي ذكر ابن سعد وابو حاتم وغيرهما ان اصله من دارا ورد قرية بخراسان وقال البخاري نسبة الى دارابجرد بفارس عن محمد يعني ابن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته قال مالك بن انس كان عندنا رجال من اهل العلم اسم احدهم كنيته منهم ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو احد الفقهاء السبعة على قول عمر المغيرة بن شعبة بضم الميم وكسرها والضم اشهر قال الدارقطني في العلل اختلف في هذا الحديث على محمد بن عمرو فرواه اسمعيل بن جعفر واسباط بن محمد وابو ضمرة وشجاع بن الوليد عنه هكذا وخالفهم عبدة بن سليمان فقال محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح حديث المغيرة انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب المذهب ابعد قال في النهاية هو الموضع الذي يتغوط فيه مفعل من الذهاب وقال ولي الدين العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه فيكون التقدير اذا ذهب الى المذهب لان سكان الظروف تقدر بها في ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا فعرف المصدر لان المراد ذهاب خاص قال والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل الغريب قاله ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية تبعا للهروي ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اذا اراد حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر وزعم ابن مندة ان رواية المصنف وهم وان الصواب رواية الصحيحين من طريق مسروق عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها

فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته قال الشيخ ولي الدين وليس
كما ذكر فهما الروايتين صحيح ولا منافاة بينهما فاحدهما شاهدة
للاخرى وقال النووي في شرحه ان قيل كيف حكمتم بصحة هذا الحديث
وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة فالجواب انه لم يثبت في ابن علقمة
قادح مصر كان اذا اراد البراز قال الخطابي هو بالباء المفتوحه
اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا عنها بالخلاء
يقال تبرز الرجل اذا نقوط واذا خرج الى البراز كما يقال تخلى اذا صار الى
الخلاء قال واكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط انما ذاك مصدر بارزت
في الحرب وقال النووي في شرحه بعد حكايته وقلد الخطابي في ذلك جماعة
وليس الكسر غلطا كما قال بل هو صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره ان
البراز بالكسر اسم للغايط الخارج من الانسان فيظهر الكسر حينئذ لاسيما
والرواية بالكسر وذكر في تهذيب الاسماء واللغات ان ضبطها بالكسر هو
الظاهر او الصواب ان طلق حتى لا يراه احد اقتصر على هذا القدر والحديث
مطول اخرجه ابن عدي والبيهقي وزاد فنزلنا منزلا بفلاة من الارض
ليس فيها علم ولا شجر فقال لي يا جابر شد علي هذا الاداوة وانطلق بنا فملأت الا
داوة ماء وانطلقنا نمشي حتى لا تكاد نرى فاذا شجرتان بينهما ذرع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر انطلق فقل لهذه الشجرة يقول
لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقي بصاحبتك فعز احلس خلفكما
ففعلت فرجعت حتى لحقت بصاحبتها فجلس خلفهما حتى قضى حاجته
حدثنا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي حدثنا حماد هو ابن سلمة
لان موسى اذا اطلق حمادا فانما يريده وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد
حتى قيل انه لم يروعنه الا حديثا واحدا اما ابو النشاج بفتح المثناة من
فوق وتشديد المثناه من تحت واخره جيم فاسمه نزيد بن حميد
الضبعي لما قدم ابن عباس البصرة بتثليث الباء والفتح اشهر فكان
يحدث عن ابي موسى بنا يحدث للمفعول لان في رواية البيهقي سمع

معنى الدمث

وهو لغة

فليتبرز

اسم ابي النشاج

اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
واسم كان ضمير الشان وجملة يحدث الخبر وعن ابي موسى في محل
رفع مفعول ما لم يسم فاعله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما ولفظ ذات مقحم قاني دمثا بفتح الدال المهملة وسكون الميم
مفتوحه ومكسوره وهو السهل ومثله الارض السهلة الرخوة ورجل
دمث لين الخلق في سهولة في اصل حداراي اسفله والمراد ما قارب
فانه لا يمكن البول في اسفله حقيقة مع بقايه فقال قال الخطابي
يشبه ان يكون ذلك الجدار عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر
باصل البناء وينشر اساسه وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك في
ملك احد الا باذنه او يكون علم برضى صاحب الجدار بذلك ثم قال اذا اراد
احدكم ان يبول فيه حذف ثبت عند البيهقي ولفظه فقال ان ينزل
كان اذا قال احدهم فاصاب جسده البول قرضه بالمقاريض فاذا اراد
احدكم ان يبول فليهتد لبوله قال في النهاية اي ليطلب مكانا لينا
ليبله يرجع عليه رشاش بوله يقال ترأد وارتاد واستراد ومنه
الرايد الذي يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء وقال الشيخ ولي الدين
المراد فليرتد لبوله مكانا لينا مثل ما فعلت فحذف المفعول للعلم به عن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
الخلاء لابن حبان والبيهقي اذا اراد ان يدخل الخلاء بالفتح والمراد يطلق على
المكان الذي ليس به احد وعلى المكان المعد لقضاء الحاجة قال اعوذ بالله
من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثه يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الخُبُث مضمومة الباء وقد
في كتاب اصلاح غلط رواة الحديث فقال بعد ان ذكر ان اصحاب الحديث
يروونه باسكان الباء وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وفسره فقال اما الخبث
فانه يعني الشر والخبائث الشياطين انتهى واتفق من بعد الخطابي على

شبكة الألوكة www.alukah.net

تغليطه في انكار الاسكان قال النووي في شرح مسلم هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جايز على سبيل التحقيق كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظايره فكل هذا وما اشبهه جايز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة انتهى ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه حمل الخبث على الشياطين والخبايث على البول والغايط فقال انه استعاذ اولا من الشياطين لقضائها من عورة الانسان عند انكشافها فلما استعاذ منها ولت هاربة فاستعاذ من الخبايث وهي البول والغايط ليلة بناله مكروه منهما انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال البيهقي في سننه وهكذا رواه معمر عن قتادة وابو عليه وابو الجاهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم قال ابو عيسى قلت لمحمد يعني البخاري اي الروايات عندكم اصح فقال العل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء قال البيهقي وقيل عن معمر عن قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن ارقم ولم يقض في هذا بشيء قال البيهقي وقيل معمر عن قتادة عن ابي النضر ابن انس عن انس وهو وهم وقال الترمذي في جامعه حديث انس اصح شيء في هذا الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف واحدها حشّ مثلث الحاء واصله جماعة النخل الكثيفة كانوا يقضون حوايجهم اليها فان اتخذ الكنف في البيوت مختصرة اي يحضرها الشياطين و تيتابها وقيل له عليكم بنتكم كل شيء قال النووي الذي قال ذلك لسلمان رجل من اليهود حتى الخراءة بكسر الخاء والمد الشجلي والقعود للحاجة قال الخطابي واكثر الرواة يفتحون الخاء من غير مد وقال الجوهري هي بالفتح والمد يقال خرى خراءة مثل كره كراهة قال في النهاية ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر

لعله لتضائها

لعله واسحق عليه

لعله سمي

الاسم وهو منصوب معطوفا بحتى على ما قبله احل بسكون اللام حرفه جواب بحتى نعم نهانا ان نستقبل القبله بغايط قال الشيخ ولي الدين صحيح في سنن ابي داود بالباء الموحدة وفي مسلم بغايط باللام وان لا يستنجي لاقل من ثلاثة احجار وقد سقطت من بعض النسخ برجيع هو العذرة والروث تمر رجيعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا انما انا لكم بمنزلة الوالد قال الخطابي هو كلام يسعنا ونا نبس للمخاطبين ليلا يحتشموه ولا يستحيوا منه فيما يعرض لهم من امر دينهم ولا يستطيب بيمينه قال النووي في شرحه هكذا هو في عامة النسخ ولا تستطيب بالياء وهو صحيح وهو بالتقاء الجزم لقوله تعالى لا تضار والدة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظايره وهذا ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا تتصور مخالفته وامره قد يخالف فكانه قيل ما لنا هذا النهي معاملة الخبر الذي لا يقع خلافه وقاله الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا ولا يستنطب بدون ياء على لفظ النهي قلت ولفظ البيهقي واذا استنطاب فلا يستطب قاله الخطابي اي لا يستنجي وسمي الاستنجاء استنطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها وضهي عمر الروث بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة رجيع ذوات الحافر قاله صاحب المحكم والنهاية وغيرهما وقال القاضي ابو بكر ابن العربي رجيع غير بني ادم قال صاحب المحكم والجمع ارواث وفي الصحاح الروثة واحدة الروث والارواث والرثة بكسر الراء وتشديد الثاء العظم البالي قال الخطابي يقال انما سمي رمة لان الابل ترمه اي تاكله وفي الصحاح انه يجمع على رمم ورمام وفي النهاية يجوز ان تكون الرمة جمع رميم نتا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب قال الذهبي اجمعت الامة على الاحتجاج بابن عيينة وكان يدلس لكن الموفق انه لا يدلس الا عن ثقة وصرح ابو بكر الزاد ابن حبان وابو الفتح الازدي وغيرهم بتعديه الاتفاق على مقبول الاسانيد التي يمتنع فيها وان كان يدلس لانه لا يدلس الا عن ثقة وقالوا هذا شيء لا يعرف في الدنيا الا لسفين بن عيينه وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرحه روى

لعله قبول

لعله يعنعن

الزهري عن ثلاثة كل منهم يسمي عطاء عطاء بن يزيد الليثي هذا ورواية
عنه في الكتب الستة وعطاء بن ابي رباح ورواية عنه في صحيح مسلم
ولا يعرف احد اسمه عطاء روي عن ابي ايوب وروي عنه الزهري
الا عطاء بن يزيد رواية هي من صيغ الرفع وهي بالنصب المصدر بفعل
مقدر اي رواه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط
قال الشيخ ولي الدين الموادبالغائط الاول المعنى الحقيقي وهو المكان
المنخفض الواسع وبالثاني المعنى المجازي وهو الخارج المعروف
ولكن شرقوا او غربوا قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في سنن ابي
داود غربوا بغير الف وفي بقية الكتب الستة او غربوا باثباتها
ونقله النووي في شرحه عن بعض نسخ ابي داود وكذا رايته
في مختصر السنن للمنذري باثبات الالف ولعله من الناسخ وكلاهما
صحيح والمعنى استقبلوا جهة المشرق والمغرب قال الخطابي هذا خطاب
لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرق ولا يشرق فوجد ناموا حيض
بفتح الميم وراوها مهملتين وضاد معجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو
المغتسل ويكني به عن موضع النجاء ويستغفر قال الشيخ ولي الدين
كذا وقع في رواية ابي داود بحذف لفظ الجلالة وفي بقية الكتب
الستة باثباتها ونقله النووي في شرحه عن رواية ابي داود عن
عمر بن يحيى عن ابي زيد سماه ابو داود وفي رواية بن العبد الوليد
وذكره ابن عبد البر في الصحابة فيمن لم يعرف له اسم سوى كنيته وذكر
ابن منده انه مولى شيخه معقل ولم يروعنه غير عمرو بن يحيى بن
عمارة عن معقل بن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة و
كسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم كذا ذكره الحافظ جمال الدين بن
المزي تبعا لابن حبان وقيل ابن ابي الهيثم وصححه الدارقطني قال ابن عبد
البر معقل بن ابي الهيثم يقال له معقل ابن ابي معقل ومعقل ابن ام معقل

وكل واحد وابوه وامه لهما صحبة ايضا وله عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثان هذا والاخر حديث عمرة في رمضان تعدل حجة رواه
النسائي الاسدي بفتح السين حليف لبني اسد بن خزيمة كذا ذكره
ابن منده والمزي وغيرهما لكن في مصنف ابن ابي شيبه ومعجم الطبراني
الازدي بالزاي وهو يدل على انه بسكون السين وانه يقال الازد
والاسد والاصدئ ثلاث لغات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس
فيحتمل ان يكون على معنى الاحترام بيت المقدس اذ كان مرة قبلة
لنا ويحتمل ان يكون نهي ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت
المقدس بالمدينه فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه
وادب لا نهي تحريم بالاجماع وقال احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن
عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة انما نهى عن استقباله
حين كان قبله ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي
ظنا منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتقدمين ان المراد
بالنهي اهل المدينه فقط لانهم اذا استقبلوا بيت المقدس استدبروا
الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال
بيت المقدس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي احد الحفاظ الا
علام وهو ابن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن مروان الاصغر
يقال ان اسم ابيه خالد وكنيته ابو خلف انما نهى عن ذلك في الفضا
بالمد وهو الارض الواسعة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك
فلا باس قال في المحكم الباس الحرج ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس
اي لا خوف قال الشيخ ولي الدين يقوله فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب
ذلك فانه جايز قال الخطابي هذا اولى ما يذهب اليه الموالان فيه جمعا للاخبار
المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب معطيل لبعض
الاخبار واسقاط له قال والمعنى في ذلك ان الفضا من الارض موضع للصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغائط قال الخطابي يقال ضربت الارض اذا ذهب لقضاء الحاجة
كاشفين عن عوراتهما بالنصب على الحال ورواه احمد والنسائي كاشفان
على تقدير وهما كاشفان قاله ابو البقاء بسنده الى عكرمة بن عمار
وقد اخرجه البيهقي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو حاتم وهذا هو الصحيح وحديث
عكرمة وهم عن حصين بن المنذر بالضاد المعجمة كرهت ان اذكر الله
قال الخطابي فيه دليل على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا
اسم من اسماء الله وقد ورد في حديث مرفوع هذا حديث منكر الى قوله
والوهم فيه من هشام ولم يروه الا هشام اخرج البيهقي من طريق يحيى
بن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس خاتما نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتما نقشه
هكذا اذا دخل الخلا وضعفه قال وهذا شاهد ضعيف وقال الحافظ ابن حجر
قد توزع ابو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله من رجال
الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هشاما تفرد به عن ابن جريج وهشام وان كان من
رجال الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية هشام عن ابن جريج شيأ لانه
اخذ عنه لما كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل
من قبله والخلل في هذا الحديث من جهة ان الذين حرج وليسه عن الزهري
باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهم هشام في لفظه على ما جزم به ابو
داود وعين هذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي عليه بغير
محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المفرد من شرط الصحيح لكنه
بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة محمد بن المتوكل له عن ابن جريج
فقد تفرد لكن ابن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكر ابن حبان
في الثقات وقال كان يخطئ قال فلان للنظر مجالا في تصحيح حديث هشام لانه مبني
على ان اصل حديث الزهري عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا المتن اخر
غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا

ومقصد للملائكة والانس والجن والفاعل فيه مستقبل ومستدبر للهدف
للابصار وهذا المعنى مأمون في الابنية قلت وقد روي هذا المعنى عن الشعبي
فاخرج البيهقي من عيسى الخياط قال قلت للشعبي انا اعجب بن اختلف
ابي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت الفائة
فرايت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وقال ابو هريرة
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي
صدقا جميعا اما قول ابي هريرة فانهم في الصحراء يعني عباد اهل مكة وحيث يصلون
فلا يستقبلهم احد يبول ولا يغائط ولا يستدبرهم واما كنفهم هذه فانما
هو بيت يبنى لا قبله فيه عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال الخطابي توهم جابر
ان النهي عنه كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ عن الاعمش
عن رجل عن ابن عمر قال الضياء المقدسي قد سمى بعض الرواة الرجل
المبهم القاسم بن محمد قلت وهو في سنن البيهقي كذلك من طريق احمد
بن محمد بن ابي رجاء المصيصي عن وكيع عن الاعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر
اذا اراد حاجه لا يرفع عند البيهقي من الطريق المذكورة زيادة ينحني ولا يرفع
ثوبه للبيهقي ايضا بإسناد حسن قد توا الظاهر ان الضمير للنبي صلى الله عليه
وسلم وقال والذي فيما بلغني انه للثوب رواه عبد السلام بن حرب قال
عن الاعمش عن انس اخرجه الترمذي بلفظه واسنده البيهقي الا انه قال
حتى يبلغ الارض وهو ضعيف ليس مراده بضعيف عبد السلام انه ثقة
حافظ من رجال الصحيحين بل بضعيف طريق من قال عن انس لان الاعمش
لم يسمع من انس ولذا قال الترمذي مرسل عن هلال بن عياض يقال فيه عياض
بن هلال قاله ابن خزيمة وهو الصحيح واحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمار
حين قال هلال بن عياض وقال ابن حبان من زعم انه هلال بن عياض
فقد وهم ثم انه لم يرو عنه سوى يحيى من ابي كثير ولا يعرف حاله بضبط ثابت

الوسيط

تدليس ابن جريج فان وجد منه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته
في تعديد انتهى كلام الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح على قبر ان اختلف
هل هما كافران او مسلمان وما يعذبان في كبير اي في مشقة الاحتراز وفي
عده الناس ولابن حبان يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين بعسيب هو جريدة
من النخل عرس في رواية في البخاري عرز بالزاي وهما بمعنى لا يستتر
بالزاي والهاء من التنزه عن ملاقاة البول قال هنا دستر من الاستتار
والمراد لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني انه لا يتحفظ منه ليوافق سائر
الروايات وفي بعض روايات البخاري لا يستبرئ من الاستبراء وفي رواية
البيهقي لا يتوقى ومعه درقة زاد البيهقي او شبهه الدرقة ثم قال زاد
البيهقي وهو جالس فيها هم زاد البيهقي فتركوه حسد احدهم بر قول
من قال ان المراد بالجلد الفروة ونحوها سباطة قوم هي بضم المهملة و
موحدة ملقى التراب والقمام ونحوه يكون بفناء الدار مرفقا للقوم وقيل هي
الكناسة نفسها قال في النهاية واضافها الى القوم اضافة تخصيص لانه
لانها كانت مواتا مباحة فقال قائما روى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وهو بفتح موحدة و
موحدة وبمعجمة عرق في باطن الركبة واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن
مجاهد قال ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا من في كنيف
او نحوه ومن الشافعي قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود لان
ذلك هو الظاهر من السباطة فدعا في حتى كنت عند عقبيه بضم العين وكسر القاف
موخر القدم قال الخطابي اراد ان يكون ستره بينه وبين الناس عن حذيفة بنت
اسيد بنت رفيدة الثانية بالتصغير ورفيقه بقافين ولم تزوج حكيما الا عمر امها
ولم يرو عنها غير ابن جريج ووالد حكيمة اميمة ووالد اميمة اسمه عبد
ويقال عبد الله بن بجاد ورفيقة امها اخت خديجة بنت خويلد ام
المومنين رضي الله عنها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان نفتح

العين

المهملة وسكون المثناة التحتية ودال مهملة قال في الصحاح العيدان
الطوال من النخل الواحدة عيدانة فعلانة وفيعال تحت سترة يبول
فيه بالليل قال الشيخ ولي الدين يعارضه ما رواه الطبراني في الاوسط
بسند جيد عن عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقع بول في طست في البيت قال الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول قال
منتقع وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال لا تدخل الملائكة بيتا
فيه بول قال ويجاب بان المراد بانتفاعه طول مكثه وما يجعل في الانا
لا يطول مكثه غالبا تقول اللهم العنه قال الخطابي يريد الامرين الحالين
للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم
فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان وقد يكون
اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اي مكتوم
وعيشة راضية اي مرضية فكل قال النووي فعلى هذا يكون التقدير اتقوا
الامرين الملعون فاعلهما الذي يتخلى قال النووي معناه يتغوط في طريق
الناس او ظلهم قال الخطابي الظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه
مقيلا ومناخا بتنزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل ولحائش لا محالة
ظل قائما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ندي الناس ومنزلهم قال الشيخ
ولي الدين ويدل على هذا لفظ ابن منده او مجالسهم ولفظ ابن حبان واتقوا
اتقوا الملاعن قال الخطابي هي مواضع اللعن وقال في المشارع جمع
ملعنة وفي المواضع يرتفق بها الناس فيلعنون من يحدث بها وقال في
النهاية جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها الناس فاعلها كانه مظنة للعن
ومحل له الثلاث كذا في نسخة الخطيب وفي بعض النسخ الثلاثة بالتاء والاول
اصح فانه عدد لمونث في الموارد قال الخطابي هي طرق الماء احدها موردة
وقال في النهاية واحدها مورد اي بالهاء قال وهو مفعل من الورود يقال

مطلب

وردت الماء اردته ورودا اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذي ترد عليه
وقال صاحب الصحاح المورد الطريق وكذا المورد وقال صاحب المحكم المورد
ماءتاه الماء وقيل الجادة وذكر مغلطاي ان المورد يطلق على منهل الماء ايضا
انه المراد وفي هذا الحديث ليوافق في قوله في بعض الروايات والماء
الحديث يفسر بعضه بعضا وقارعة الطريق قال الجوهري هي اعلاه
وقال في النهاية وسطه وقيل ما يزرمنه وقال مغلطاي هي اعلاه والجاده
واشتقت من القرع اي الضرب لانها مقروعة بالقدم والحافر من باب تسمية
المفعول بالفاعل لا يبولن احدكم في مستحمه هو بفتح الحا المغتسل اخذا من
الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ثم يغتسل فيه بسقطت هذه الجملة
من رواية الرمدي والنسائي وابن ماجة وابن حبان فان عامة الوسواس
بفتح الواو منه قال الخطابي انما نهي عن ذلك اذا لم يكن المكان حدرا
لا تراب عليه صلبا او صلطا ولم يكن له مسلك ينفذ فيه البول ويسيل
منه الماء فينوقع المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس
قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اصحبه ابو هريرة
زاد البيهقي في روايته اربع سنين قال الشيخ ولي الدين وهذا الصحابي الذي
لم يسم فاعله اختلف فيه فقيل انه عبد الله بن سرجس وقيل الحكم بن عمرو الغفاري
وقيل عبد الله بن مغفل المزني حكاها ابن القطان في بيان الوهم والايهام
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
قال الشيخ ولي الدين هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه
والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روي
الترمذي في الشمايل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم
بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه
كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من

ما يبرز

ذكره الا الغزالي في الاحياء ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها او يبول
في مغتسله بفتح السين الموضع الذي يغتسل فيه تنبيه زاد البيهقي
في اخره او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل نهى ان يبال
في الجحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب كان اذا خرج من الغائط قال
غفرانك وقع في بعض نسخ ابن حزيمة زيادة ربنا واليك المصير قال
البيهقي وهي مدرجة الحقت في حاشية الكتاب من غير علم الخطابي الغفران
مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار اسالك ونحوه وفي مناسبة هنا مولان
يقل من ترك الذكر هذه لبثه في الخلا وكان لا يترك ذكر الله الا في تلك
الحاله وقيل حق فامن التقصير في شكر هذه النعمة الجليلة ان اطعمه ثم
هضمه ثم سهل خروجه فاي شكر قاصر عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه
بالاستغفار فلا يمس بفتح السين في الاصح والضم لغة واذا شرب فلا
يشرب نفسا واحدا قال الخطابي لانه اذا استوفى ريه نفسا
واحدا كابس في موارد حلقه واثقل معدته وقد روي ان الكباد من العب
واذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انفع لونه واخف لمعدته واحسن
في الادب وابعد من فعل ذي الشرة المصيص بكسر الميم وتشديد الصاد ويجوز
فتح الميم مع تخفيف الصاد حدثني ابو ايوب بيعز الافريقي بفتح الهمزة واسمه
عبد الله بن علي قال النووي وربما اشتبه هذا بابن خاله عبيد الرحمن بن زياد
بن انعم الافريقي ذاك ضعيف مشهور بالضعف وهما يفترقان في الاسم والكنية
عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح النون وهو ابن بهدله وهو اسم ابيه في قول
احمد بن حنبل وطائفة ابيا لا غير وخلف سعد بن ابي اسم امه في قول الفلاس
وعن المسيب بن رافع قال النووي هو بفتح ابيا لا غير خلافا لسعيد بن
المسيب فانه فيه الفتح والكسر كان يجعل عيشه لطعامه وشرابه وثيابه
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد احد الثياب للبس كما هو في اخذ
الطعام لاكله فيتناول الثوب بيده اليمنى ويحتمل ان يكون المراد اللبس نفسه
يعني انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الشق الايسر عن الخضين الجرائي

البيت

بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وآنسبة الي حبران بطن من حمير فقوله
في الطريق الاخر الحميري صحيح عن ابي سعد قال الشيخ ولي الدين الذي في اصلنا
من سنن ابي داود وسكون العين وكذا في سنن ابن ماجه والبيهقي وصحيح
ابن حبان وقالوا ابو سعيد الخير وذكر الدارقطني في العلل ان عتبة الملك
بن الصباح والحسن بن علي ابي عاصم قالا عمرو بن ابي سعد بسكون العين
وان عبيس ابن يونس قال عمرو ابو سعيد بالياء وانه الصحيح وقال النووي
المشهور فيه ابو سعيد بالياء وقال ابو داود عقب هذا الحديث في روايته
ابن داسه ابو سعد الخير هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حبان
في الثقات في طبقة التابعين وقال النووي المشهور انه تابعي وقال الشيخ
ولي الدين وفي سنن ابي داود اربعة قد يقع اشتباه بعضهم ببعض احدهم
هذا والثاني ابو سعيد بالياء الحميري روى عمرو معاذ حديث الملاعن الثلاث
والثالث ابو سعد بسكون العين الحميري الشامي له عمرو واثلة حديث البراق
تحت قدمه البسري والرابع ابو سعيد بالياء الازدي له عن ابي هريرة حديث
اوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن فهؤلاء اربعة تابعيون مقلون كل منهم
ليس له في سنن ابي داود سوى حديث واحد والثلاثة الاولون منهم
حميريون والاول والثالث حمصيان ايضا ومن استجمر فليوتر اختلف في المراد
بالاستجمار في هذا الحديث فذهب الجمهور من اهل اللغة والحديث والفقه
الى انه الاستنجاء بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي الاحجار الصغار وقيل
سمي بذلك لانه يطيب الريح كما يطيبه الاستجمار بالبخور وقيل المراد به في
البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد
اخرى وهو عمل هذا ماخوذ من الجمر الذي يوقد قال القاضي عياض في المشارق
وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه وقال الشيخ ولي الدين يمكن حمل هذا المشترك على
معنييه وهما الاستنجاء والتبخر وقد كان ابن عمر يفعل ذلك كما نقله ابن عبد
البر فكان يستجمر بالاحجار وتارة يجمر ثيابه وتارة من الاثنين فلا حجة استدل به
المالكية والحنفية على ان الاستجمار لا يتقيد بعدد معين وقال اصحابنا في

الجمر

بعل بسكون

بخ

معنى الاستجمار

الجمر راجع الى الزيادة على الثلاث جمعا بينه وبين الاحاديث الصحيحة بالامر
بالثلاث والنهي عن التنعيص عنها وانما نبه على ذلك لان حكم الزيادة على
الثلاث في الوضوء الكراهة وقيل التحريم فبين ان الاحجار ليس كذلك وانه
اراد الاستنجاء بحجر حتى صارت نقية لا يمنع من ذلك ذكره الخطابي
والبيهقي وغيرهما ومن اكل فما تخلل اي اخرجه من بين اسنانه من
اثر الطعام فليلفظ بكسر الفا قال في النهاية اي فليلق ما يخرجه الخلال
من بين اسنانه وفي الصحاح لفظت الشيء لفظة القيته لفظا رميته ومنه لاكت
بلسانه فليبتلع قال في النهاية اي وما منضغ واللوك ادارة الشيء في الفم
يقال لاكت تلوك لوكا قال الشيخ ولي الدين فيه انه يستحب للاكل اذا بقي في
فمه وبين اسنانه شيء من الطعام واخرجه بعود ونحوه ان يلفظه ولا
يبتلعه لما فيه من الاستقذار وان اخرجه بلسانه وهو معنى لاكه
فليبتلعه ولا يلفظه لانه لا يستقذر لذا ذكر النووي وغيره في معنى
الحديث ويحتمل ان يكون معناه ان ما اخرجه من بين اسنانه يرميه مطلقا
سواء اخرجه بخلال او بلسانه وما بقي من اثار الطعام على لحم الاسنان وسقف
الحلق ان اراد عليه لسانه ينبغي ان يبتلعه ولا يرميه والفرق بينه وبين
الذي استقر بين الاسنان انه اذا ذاك يحصل له التغير غالبا باستقرار بينها
بخلاف ما هو على ظاهرها ويحتمل ان يكون معنى قوله وما لاكت بلسانه فليبتلع
كراهة رمي النعمة بعد مضغها لما في ذلك من اضاعة المال واستقذار الحاضرين
وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما بها
من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وتاكد ذلك بالمضغ لانها تعد رميها
على هذه الحالة لا يبتغي لعيافة الانفس لها كثيبا من رمل بالمثلثة قال في
الصحاح هو الرمل وقال في النهاية هو الرمل المستطيل المحدودب فليسدن
بالموحدة اي فليلزمه دبره اي ظهره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم قال
الشيخ ولي الدين المقاعد جمع مقعدة وهي تنطلق على شيئين ذكرهما في الصحاح
احدهما السافلة اي اسفل البدن والثاني موضع القعود وكل من المعنيين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
شبكة الألوكة www.alukah.net

اراد به هنا محتملة اي ان الشيطان يلعب باسافل بني ادم او في مواضع فعود
لقضا الحاجة فعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثاني للظرفية كما في قوله نجينا
بسحر اي في سحر قال وكلام الخطابي يوافق الثاني فانه قال معناه ان الشيطان
يحضر تلك الامكنة ويرصدها بالاذي والفساد لانها مواضع يكثر فيها ذكر
الله تعالى ويكشف فيها العورة وهو معنى قوله ان هذه الحشوش
محتضرة فامر صلى الله عليه وسلم بالتستر ما امكن وان لا يكون فعود
الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك
الستر او تهب الريح عليه فيصيبه البول فيلوث بدنه او ثيابه فكل ذلك من
لعب الشيطان به وقصده اياه بالاذي والفساد حدثنا يزيد بن خالد بن
عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال النووي وحكى كسرها وهو غريب
الهمداني بسكون الميم حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة
بفتح الفاء من عياش بالمثناه التحتية والشين المعجمة ابن عباس بالموحدة والسين
المهملة القتباني بكسر القاف وسكون المثناه من فوق ثم بالموحدة نسبة الى قتبان
بطن من رعين ان شئت كسرت المعجمة وضممتها بعدها مثناه تحتيه مفتوحه ثم اخرى
ساكنة ابن يقيان بلفظ تثنية بيت من شيبان القتباني هو ابن امية يقال ابن قيس
روى عنه تميم وبكر بن سواده وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عنه
المصنف قال الشيخ ولي الدين ولم اقف فيه على توثيق ولا يجرح ان مسلمة بفتح الميم
بن مخلد بضم الميم وفتح الخا المعجمة واللام المشددة صحابي ذكره البخاري وابن ابي عاصم
وغيرهما في الاسما المفردة قاله النووي استعمل رويفع بن ثابت بضم اوله وكسر الفا على
اسفل الارض قاله المنذري هو الوجه البحري من مصر وقال بعضهم يحتمل ان يريد به
المغرب فان رواية رويفع للمغرب مشهورة واما ولايته للوجه البحري فلانه دخل
غزاما معه من كوم شريك ذكر ابن يونس انه في طريق الاسكندرية وشريك
المنسوب اليه هو ابن سمي المراد العطيفي صحابي شهد فتح مصر وانما نسب الكوم
الى الاشتراك في عمرو بن العاص لما سار الى الاسكندرية لفتحها وشريك على مقدمته حتى علم
جمع عظيم من الروم فحاربهم على اصحابها فلجي الى الكوم ودافعهم حتى ادركهم عمرو في

الجيوش انتهى كلام ابن يونس قال الشيخ ولي الدين وهو بضم الكاف على
المشهور وممن صرح بضمها الحازمي في المؤتلف من الاماكن وابن الاثير في
النهاية والجوهري وضبطه بعض الحفاظ بفتحها قال النووي في شرحه
وقال بعض شيوخنا انه المعروف الى علمنا بفتح العين وسكون اللام وقاف وهو
موضع في اسفل ديار مصر ان كان احدنا ان هي المخففة من الثقيلة
واللام في لياخذ هي الفارقة تضاحيه بكسر التنون وسكون الضاد المعجمة
واخره واو قال الخطابي هو هنا البعير المهزول يقال بعير ضو وناقة ضوو
وضئوه انضاه العمل واهزله السفر والجهد والكد ليطير له النصل
بفتح النون اي يحصل له في القسمة وللفارض القدح بكسر القاف وسكون
الدال المهملة خشب السهم قبل ان يراش ويركب نصله وقيل هو عود السهم
نفسه وهو المراد هنا من عقد لحيته قيل المراد به ما كانوا يفعلونه في
الجاهلية من عقد اللحى في الحرب وقتالها وذلك من زي الاعاجم وقيل من
معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل المومنا او تقلد وترا
قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمايم التي يشدونها لتملك
الاوتار ويروون انها تقصم من الافاك وتدفع المكاره وقيل من حرمة الاجراس
التي يعلقونها بها وقيل ليلا يختنق الخيل بها عند شدة الركض الجيشاني
بفتح المعجمتين بينهما تحتيه ساكنة نسبة الى جيشان قبيلة باليمن حصن
البون قال في النهاية هو بفتح الهمزة وسكون النون وضم الباء التحتيه اسم مدينة
مصر قديما فلما فتحها المسلمون سموها الفسطاط فاما البون بالموحدة فمدينة
باليمن بالفسطاط بالضم والكسر المدينة الزعيمة مجمع الناس وكل مدينة فسطاط
والمراد هنا مدينة مصر على جبل ذكر بعضهم ان هذا الجبل هو المسمى الان بالرصد
ان تمسح بعظم قال الشيخ ولي الدين كذا في اصلنا بتقديم الميم على التا وفي مسلم
تمسح بتقديم التا على الميم عمرو بن ابي عمرو السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما
تحتيه ساكنة قدم وفد الجن في نصيبين وكان قدومهم مكة قبل الهجرة
اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بعظم اورده في حديث الطبراني ما

مطلب معرفة العدح

والاية

وجد وامن ورث وجد وامر ار وما وجد وامن عظم وجد وكاسا وعند ذلك
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم او همه
بضم الحا المهمله وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب و
العظام ونحوها عن عبد الله بن ابي مليكة اسمها ميمونة بنت الوليد
ولو فعلت لكانت سنة قال النووي اي طريقه واجبة لازمة قال ومعناه
لو واظبت على الاستنجا بالما الطاهر طريقة لي يجب اتباعها وقال السيد ولي
الدين معناه لو واظبت على الوضو عقب الحدث لوجب على الامة اتباعي فيه
هيضاه قال الخطابي شبه المطهرة تتسع من الماقدر ما يتوضاه به وقال في
النهاية بكسر الهاء والقصر وقد تمد مطهرة كبيرة يتوضا منها وزنها
مفعله ومفعاله والهاء زايدة قبا بضم القاف والمد وهي قصيرة مذكر ومونث
وينصرف ويمنع في نورا بالمشاه انا من صفر او حجارة او ركوة قال في النهاية انا
صغير من جلد يشرب فيه والجمع ركاء وركوات قال النووي قوله اتيته بماء
في نور او ركوة يحتمل انه شك من الراوي في احدهما ويحتمل انه للتقسيم فكان تارة
ياتيه بنور وتارة بركوة عن ابي هريرة تبرفعه هو كقوله قال رسول
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي اثقل لامرتهم قال الرافعي ليس
لنفي مطلق الامر كما يقول لولا انك فلان ما منعني لزرتك فيريد اني لم ازرك
لمنعه اياي بل المعنى لامرتهم امر ايجاب لكثرة ما فيه من الفضيلة وفي مسند
احمد من حديث تميم او تميم الجزء العشا لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم
الوضو لاخر العشا زاد الترمذي الى ثلث الليل قال الخطابي وانما اختاره
ذلك لثقل حط النوم وطول مدة انتظار الصلاة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة والسواك عند كل صلاة قال الرافعي
فيه ما يدل على ان كلمة عند لا يختص استعمالها بحالة المقارنة بل يكفي تقدم
ما تعدى وقال ان كلمة المقارنة قال ابو سلمة فرات زيدا يجلس في المسجد ان السوا
بالنصب على الظرف وهو خبر ان من
ان اذنه موضع القلم استاك زاد الترمذي ثم رده الى موضعه

ورده الخطيب في رواية مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اسوكتهم خلف اذانهم يستنون لها كل صلاة وروى ابن ابي شيبة عن طالب
بن كيسان ان عباده من الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يتروحون والسواك على اذانهم قال البيهقي وقد روي مرفوعا من
حديث جابر بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم
موضع القلم من اذن الكاتب وفي الترمذي حديث ضع القلم على اذنك فانه
اذكر للمملا رايت توضي بن عمر قال النووي كذا في جميع النسخ توضي بكسر
الضاد وبالياء وصوابه توضو بضم الضاد وبعدها همزة تكتب واو على طرف
لسانه بدقة القرآن وهو يقول اه اه قال الشيخ ولي الدين بفتح الهمزة وسكون الهاء كذا في
اصلنا وكذا حكاه الشيخ تقي الدين عن ضيط بن طاهر في الاصل وقال النووي
في شرحه هو همزة ممدودة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة بعدها همزة مفتوحة بعدها
يتقيا والهواع التي قال النووي في شرحه كذا في رواية المصنف و
الصواب رواية البخاري فانه يتهوع يعني له تصويت كصوت المهوع
قال ابو داود وقد سنده كان حديثا طويلا اختصره قال الشيخ ولي الدين
الدين كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن غالب
النسخ اختصرته وهذا الحديث مختصر من حديث ابي موسى الاشعري حين
جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف ان
يحملهم ثم جاء ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين اراني غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني الحديث رشستن اي دستاك واصله ماخوذ من السن
وهو امرار الشي الذي فيه خروشة على شي اخر ومنه المسن الذي يشحذ به
الحديد ونحوه بريدانه كان بيده استانه فاومى اليه في فضل السواك ان اكبر
قال النووي معناه او حى اليه في فضل اداب السواك ان يعطيه الاكبر
عنبسة بن سعيد الكوفي في الحاسب ليس له في الكتب سوى هذا الحديث
عند المصنف عشر من الفطرة قال الخطابي فسر اكثر العلما الفطرة في

هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا
ان نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابرهيم عليه السلام
وذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس
امر بعشر خصال ثم عدد هن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما
اي ليقتدي بك وبسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعة خليلها
وبيان ذلك في قوله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبقال انها
كانت عليه وضاوهن لنا سنة قص الشارب هو الشعر النابت على الشفة ٥
لعلما قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري اكثر الاحاديث وردت
بلفظ القص ووردت في بعضها بلفظ الحلق وبلفظ جز الشوارب وبلفظ
احفوا الشوارب وبلفظ انهكوا الشوارب قال وكل هذه الالفاظ تدل على
ان المطلوب المبالغة في الازالة الا الجز قص الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد
والاحفاء الاستقصاء والنهك المبالغة في الازالة وقد علق البخاري عن ابن عمر
انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وصله ابو بكر الاثرم والطبري والبيهقي من طرق عنه وقال الطحاوي
لم ار في الشافعي في ذلك شيا منصوصا واصحابه الذين رايناهم كالمزني والربيع
كانوا يحفون وما ظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون
الاحفاء افضل من التقصير وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا
ويرض على انه اولى من القص وقال القرطبي ذهب الكوفيون الى ان الاحفاء هو
الاستيصال وهو حلق تلك القص وليس بالاستيصال وذهب بعض
العلما الى التخيير في ذلك وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه
حتى يبدو طرف الشفة ولا يجفه من اصله قال ابن دقيق العيد ما ادري هل
نقله عن المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك وحكى الطبري قول مالك
وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستيصال ثم قال دلت السنة
على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ

الكل

الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شا انتهى قلت وهذا هو المختار عندي
لما فيه من الجمع بين الاحاديث والعمل بها كلها فينبغي لمن يريد المحافظة على
السنن ان تستعمل هذا مرة وهذا مرة فيكون قد عمل بكل ما ورد ولم
يفرط في شيء منها اعفوا اللحية قال الخطابي هو ايصالها وتوفيرها كره
لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي الاكاسرة قص اللحى وتو
فير الشوارب فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي و
الهيئة ويقال عفى الشعر والنبات اذا وفى قد عفيته واعفيته لغتان
وعنفل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي تتسخ
ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي يكون على ظهور الاصابع واحدها
برجمة والراجب ما بين الراجم وانتقاص الما بالصاد المهملة وبالقاف على
المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالما اذا غسل المذاكير قال
وقيل الصواب بالقاف والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نقصه
والانتضاح قال الخطابي هو الاستنجا بالما واصله من النضح وهو الما
القليل وصححه النووي في شرح هذا الكتاب وقال في شرح مسلم قال الجمهور
وهو بضم الفرج بما قليل بعد الوضو لينفي عنه الوسواس الفرق بفتح الفا
وسكون الرا قال المنذري هو ان تقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر
جبهته وجبينه من الناحيتين يشوط بشين معجمة وصاد مهملة اي يغسل
بخلي هو تفعل من الخلا بفتح الخا واللام وهو المكان الذي ليس به احد
ويطلق ايضا على المكان المعد لقضا الحاجة وعلى نفس قضا الحاجة تسمية
للحال باسم المحل جوازا وهو المراد هنا مفتاح الصلاة الطهور قال الرافعي
قيده بعضهم بضم الطا ويجوز الفتح لان الفعل انما ياتي بالالة وتحريمها
التكبير قال في النهاية كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صايرا ممنوعا
من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها فقيل للتكبير
تحريم لمنعه المصلي بالتسليم محل ما هو عليه فيها بالتكبير تحرم من
الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وافعالها كما يحل للمحرم بالحج عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفراغ منه ما كان حراما عليه بمرض غطيف. قال ابن حاتم سئل ابو زرعة عن اسمه فقال لا يعرف من نوضا على ظهر اي مع ظهر وما يبوبه اي يأتيه وينزل به ويرده اذا كان الماء قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل بقلال هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فاذا هي تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الخطابي القلة الجرة الكبيرة قال وقلال هجر معروفة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا يختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لاشتركت بكالتها فلما تناهتا دل على انه اكثر القلال لان التثنية لا بد لها من غاية وليست غاية الا ما ذكرناه ام الخبث بفتحتين قال الخطابي اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه قال فاما من قال معناه انه يضعف عن حمله فينجس فقد احال لانه لو كان كما قال لم يكن اذن فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغهما وانما ورد هذا مورد الفضل والتحديد بين المقدار الذي ينجس فالذي لا ينجس وبوله فاذا في رواية فانه لا ينجس وهو بضم الجيم وفتحها انتوضأ من بير بضاعة قال النووي هو بئر بينا بين منازلتين من فوق حطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت انتوضأ منها قال الماء لا ينجس ولا يمنع ان يكون بئون ثم قال وقد صححناه كذلك في اصلنا من سنن ابي داود ونويده رواية الدارقطني قيل يا رسول الله انا نتوضأ في النهاية المحفوظ في بير بضاعة انها تقتل الياء والضاد المعجمة واجاز بعضهم كسر الباء وحكى بعضهم بالقاء المهملة وهي بير تطرح فيها الحيض الى آخره قال الخطابي قد يتوهم من هذا انه كان عادة لهم وانه يفعلونه عمدا وليس كذلك ولم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات وقد ورد لعن من تغوط في موارد الماء

وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير في حدور من الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء كثيرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره قال النووي في شرح المهذب وقيل كانت الريح تلقي ذلك حكاه صاحب الحاوي وغيره قال ويجوز ان يكون السيل والريح يلقيانه قال صاحب الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يفعلون ذلك قال النووي والحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه الخرق التي تمسح بها دم الحيض قاله الازهري وعذر الناس بفتح العين وكسر الذال المعجمة جمع عذرة وهي الغائط سمي بذلك لانهم كانوا يلقونه في العذرات وهي افنيته الدور وضبط ايضا بكسر العين وفتح الذال كمعدة ومعد وكلاهما صحيح وضم العين فيهما تصحيف ذكر ذلك النووي ثم ابن سيد الناس في شرح الترمذي

ذكر شرح ابن سيد الناس للترمذي

الماء الجنب بضم اوله وكسر النون ويجوز فتح اوله مع ضم النون قال النووي والاول افصح وانكر قال الخطابي معناه لا ينجس وحقيقته انه لا يصير بعمل هذا الفعل الى حالة يجتنب فلم يستعمل اخذا من اصل معنى الجنابة الذي هو البعد في الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري ظهورا تاجدكم قال الخطابي فيه ان الكلب نجس الذات ولو لا نجاسته لم يكن للامر بتطهير الاناء من ولوغه معنى والطهور يقع في الاصل اما لرفع حدث او ازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم انه قصد به ازالة النجس واذا ثبت ان ما لاقاه الدم يتناول به الماء النجس يجب تطهير الاناء منه علما ان سائر اجزائه واعضاءه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه لامسه وجب تطهيره ولغ يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه والثامنة بالنصب على الظرف مفروض بالتراب قال الرافعي حمل ذلك على انه عد التعفير في احدى الغسلات ثامنة فسكت تنا التانيث اي صبت وضوا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به انها ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر قال ولو قرئ انها ليست بنجس اي ما تلغ فيه لكان صحيحا في المعنى لكن الرواية

لانساعدها من الطوافين عليكم او الطوافات قال الخطابي يتناول
على وجهين احدهما انه تشبيها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة
ومعالجة المهنة كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني
الملائكة والخدم والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسئلة
يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض
للمسئلة وقال الرافعي يروى قوله او الطوافات باو وبالواو رواية او يجوز
ان يكون شكا من بعض الرواة ويجوز ان يريد التشويع اي ذكورها من
ذكور من يطوف وانا ثها من الاناث قال النووي والثاني اظهر وهن جنبان
هي لغة والافصح انه يقال للمثنى جنب كالواحد ابن حزم تؤيد بفتح الجيم
وضمها وفتح الزاي المشددة ودال مهملة وواو ساكنة وذال معجمة تحت
المشددة صحابية اسمها خولة بنت قيس كانا الرجال والنساء يتوضون
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا
قيل هذا محمول على التعاقب اي ان الرجال كانوا يتوضون ويذهبون ثم
يجيء النساء فيتوضان بعد ذهابهم وردبان قوله جميعا يمنع ذلك فان
معناها الاجتماع في الفعل وقال بعضهم لعل هذا كان قبل نزول اية الحجاب
وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد قلت
ما شرح احد هذا الحديث باحسن ولا اصوب مما شرحه به الرافعي وعجبت
للحافظ ابن حجر كيف لم يورد كلامه في شرحه على البخاري واقتصر على حكاية
القولين الاولين نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت هذا ان النهي انما وقع عن التطهر
بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال او فضل عن اعضائها عند التطهر
به دون الفضل الذي تستتره في الاناء من الناس من جعل النهي في ذلك على
الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي انما هو اذا كانت
جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا بأس به قال واسناد حديث عائشة في
الاباحة اجود من اسناد خبر من كان جنبا قال واصل حديث النهي وقال محمد

ميمونة اسم بنت الحرث بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ضم

اصل
صوابه حكيمة عمرة

بن اسمعيل خبرا لا قرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله
بن حسن وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ هو الطهور ماؤه الحل
ميتته اي الحلال في رواية قال الخطابي سألوه عن البحر حسب واجاب
عن مائه وطعامه لعلمه بانهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء
العذب فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظم الجواب منه لهم وايضا فان علم طهارة
الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم ميتة البحر وكونها حلالا مشكل
في الاصل فلما راى السايل جاهلا باظهر الامرين غير متبين للحكم فيه علم
ان اخفاهما اولى بالبيان قال واما ازنا فوا في ماء البحر لما دا وتغير في اللون
وملوحة الطعم وكان من المعقول عند من الطهور انه الما المقصور على
خلقته السلم في نفسه الخالي من الاعراض المؤثرة فيه قال وجه امر وهو
انه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم ان في البحر حيوانا قد يموت فيه
والميتة نجس احتاج الى ان يعلمهم الحكم هذا النوع من الميتة خلاف حكم
الميتة في اليابسة فيتوضوا ان ماء البحر يحيل ما يقع فيه من ميتة ما في
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لميتة الجن الحديث
قال الترمذي وغيره لا نعرف هذا الحديث عن ابي بريدة مولى عمرو بن حريث
وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث وقال ابو احمد الحاكم لا يعرف
اسمه ولا يعرف له راو غير ابي فزاره وقال ابن حبان لا يعرف هو ولا ابوه
ولا بلده ولقيته لابن مسعود لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الاخبثان
بالمثلثة اي البول والغايط قال الخطابي انما امر ان يبدا بالطعام لئلا خذ
النفس حاجتها منه فيدخل في الصلاة وهو ساكن الحس لا تنازعه
نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وربما حقوقها
وكمالها واذا دافعه البول فانه يصيبه بخوارن هذا وهذا اذا كان في
وقت متسع فان لم يكن بدا بالصلاة وهو حقن بفتح الحاء المهملة وكسر القاف
قال في النهاية الحقن والحاقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب
للطعام ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يوم قوما الا باذنهم

تتمة قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلب

نهم قال الخطابي يريد انه اذا لم يكن باقرانهم ولا بافقههم لم يكن له الاستبداد عليهم بالامامة فان كان جامعا لاوصاف الامامة فهو اولى اذنوا او لم ياذنوا وقيل ان الحديث خاص بمن هو في بيت نمير عن صفية بنت شيبة قال النووي الاكثرون على انها صحابية وقال الدارقطني ليست لها رواية وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وابوها حاجب الكعبة الشريفة واسمه عثمن بن ابي طلحة كان يغتسل بالصاع اي يملئه من الما وهو مكيال معروف وهو اربعة امداد بلا خلاف والمد لاستغانة ويتوضا بالمد هو مكيال معروف وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث بالبغدادي وعند اهل العراق رطلان قال في المشارق قيل سمي مدا لانه يملا كفي الانسان اذا مدهما طعاما وهو مد عمما رة اسمها تسمية بفتح النون وكسر السين المهملة قال المنذري كذا سمعناها الاكثرون وقال بعضهم بالام المضمومة والنون وهي بنت كعب بن عمرو من عوف الانصارية المازنية وهي ام عبد الله وحبيب بن زيد ابني عاصم شهدت العقبة واحدا وجرحت يومئذ احد عشر جرحا ويتوضا بانا سع رطلين بكسر الواو وفتحها فايدة قال الشيخ ولي الدين العراقي قال والذي بلغني عن الشيخ تقي الدين السبكي انه توضا من رطل بثمانية عشر درهما اوقية ونصف قال وما ادري كيف يمكن جريان الماء على بعض الوضو بهذا المقدار واضعافه بيتوضا بالمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف مكيال معروف يسع صاعا ونصفا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله في المشارق وقال البغوي لعل المراد بالمكوك هنا المد والا فالمكوك صاع ونصف وقال صاحب النهاية اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد ثم قال والمكوك اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلدان وقال النووي في شرح مسلم لعل المراد بالمكوك هنا المد وقال في شرح ابي داود وقال

العلما

العلما المكوك مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح اهل البلدان فقيل المراد به هنا مد وقيل صاع والاول اصح وهو الموافق لما في الروايات وقال القرطبي الصحيح ان المراد به هنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد عمر ابي نعامة بفتح النون والعين المهملة والميم اسمه قيس بن عباية ان عبد الله بن معقل بضم الميم وفتح العين المعجمة والقاف المشددة سمع ابنه قال الشيخ ولي الدين ابنه المذكور هنا وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن لعبد الله بن معقل قال سمعني ابي وانا اقول اللهم اني اسالك الرضى بعد القضاء فقال اي بني سالت ربك الجنة وتعوذت به من النار فقال اي بني في الاطراف تسمية هذا الابن يزيد فيحتمل انه الذي في هذا الدعاء ويحتمل انه غيره فقد ذكر الحسن البصري انه كان لعبد الله بن معقل سبعة اولاد وسمى بعضهم زيادا وسعيدا يعدون في الطهر قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بفتح الطا وضبطه النووي بالضم فالاول على ان المراد به الما بان يسرق فيه والثاني على ان المراد به الفعل بان يزيد على الثلاث والدعا قيل الاعتداء فيه مجاوزة الحد وقيل الدعا بما لا يجوز وقيل رفع الصوت به والصياح وقيل سوال منازل الانبيا عليهم الصلاة والسلام حكاها النووي في شرحه ثم قال وظاهر كلام الراوي هنا انه التعيين والتدقيق في المطلوب وذكر الغزالي في الاحيا ان المراد به ان لا يتكلف السجع في الدعا هلا قدس بساف قال صاحب المطالع نقوله المحدثون بكسر الباء وقال بعضهم هو بفتحها لانه لم يات في كلام العرب كلمة اولها با مكسورة الا بساف لليد ويقال فيه ايضا اساف بكسر الهمزة قال النووي وهو الاشهر عند اهل اللغة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغلط فيه الناس ويلحنون فيه عن ابي يحيى اسم مصر بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الذال وبالعين المهملة واعفا بجهد جمع عقب بفتح العين مع كسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف فيهما وهو موخر القدم تلوح اي تبصر الناظر فيها بياضا بهيمه

الماء ويل كلمة عذاب وفتوح وهلاك للاعقاب من النار قال صاحب
المشارق معناه لاصحاب الاعقاب اذا لم يمسحوا بلوا بغسلها في الوضوء ويحتمل ان
تخصيص العقب نفسها بالم من العذاب يعرف به صاحبها اسبغوا الوضوء
اي اتموه كما في رواية ابن ماجه اتموا الوضوء وقال النووي اي عمموه لجميع
اجزاء الاعضاء حدثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام من عروة
اخرجه البيهقي من رواية حوشب بن انس عن حماد بن سلمة عن حبيب عن
هشام به فتبين ان الرجل المبهم شعبة وحوشب ثقة مشهور ذكره ابن حبان
في الثقات من تبعه قال في الصحاح هو ضرب من النحاس وقال في المحكم هو
النحاس يصبغ فيصفر سمي به لانه اذا فعل به ذلك اشبه الذهب من صفر
بضم الصاد المهملة وحكي كسرها وفاسكنه قال في المحكم ضرب من النحاس وقيل
هو ما صوغ منه واهذه تنة صفر فتوضا بحضرته فقوله ما اخرجه ابن ابي شيبة في
المصنف عن معاوية رضي الله عنه قال نهيت ان اتوضا في النحاس قال الشيخ ولي
الدين قوله نهيت محمول على الرفع وللطبراني في الكبير من طريق اخر ضعيف
عن بعضهم قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آتي اهلي في غرة الهلال
وان لا اتوضا من النحاس وقد صح كراهة التوضي منه عن ابن عمر وابي هريرة
وحزم به الغزالي في الاحياء فان صح ذلك فالحديث محمول على انه فعله لبيان
الجواز وان النهي لكراهة التنزيه عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي
هريرة قال البخاري في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب
من ابيه قال الشيخ ولي الدين هذا على طريقته في انه لا يلزم ثبوت اللقي و
يكتفي بامكان ذلك واما على طريقة مسلم والجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة فانه
يكون متصلا لا منقطعا ولهذا صححه الحاكم وغيره وسكت عليه ابو داود وقد هو عنه
صحيح او حسن قال وليس ليعقوب رواية عند المصنف وابن ماجه سوى هذا
الحديث الواحد ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخذ بظاهره
اسحاق بن راهويه فذهب الى اعادة الوضوء اذا ترك التسمية عمدا قال غيره
معناه نفي الفضيلة دون الفريضة قال الرافعي معناه لا وضوء كاملا قال

وذكر ربيعة الى اخره هذا التاويل نقله الخطابي عن جماعة من العلماء
وانهم تاولوه على النية قالوا وذلك ان الاشياء قد تعتريها اضدادها فلما كان
النسيان محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب
النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماؤنا المراد بهذا الحديث النية
وذكر نحوه قال الشيخ ولي الدين وفي كلام ربيعة نسيان احدها ان لفظ
الحديث لم يرد بذكر اسم الله عليه وانما حكى هو الحديث قال لم ير بذكر
الله عليه والتاويل الذي ذكره اقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ
الحديث الذي اورده المصنف وغيره والثاني ذكره الاغتسال انما هو بالقياس
وليس في الحديث ذكره فلا يمس يده في الاناء حتى يغسلها
زاد ابن عدي في الكامل من طريق ضعيف عن الحسن عن ابي هريرة فان يمس
يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدي هذه الزيادة منكرة
لا تحفظ فانه لا يدري اين باتت يده ذكر غير واحد ان بات في
هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والابدي شارح الجزولية واين
كانت تطوف يده قال الشيخ ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة
ويحتمل ان يتردد به من النبي صلى الله عليه وسلم والاول اقرب عن عمران
بضم المهملة صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه قال ابن دقيق العيد اشارة
الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس وهي قسمان احدهما ما هجم هجما
بحيث لا يدفعه عن النفس والثاني ما يتنزل مع النفس ويمكن قطعه ودفعه
فيمكن حمل الحديث على هذا دون الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظه
يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث ويمكن ان يحمل على
التوهمين معا لان العسر انما يجب رفعه عما يتعلق بالتكاليف والحديث انما يقتضي
ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك
الثواب وان لا فلا وليس ذلك من باب التكاليف حتى يلزم رفع العسر عنه
نعم ولا بد ان يكون ذلك الى ان يمكنه الحصول على الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص
والا سكت عنه قال المنجد بن عمرو شواغل الدنيا اللاتي يغلب ذكرها قلوبهم

وعمرها يحصل لهم تلك الحالة وقد حكي ذلك عن بعضهم انتهى قال الشيخ
ولي الدين والاحتمال الذي صدر به كلامه هو الذي رجحه عياض قال
النووي ولو مرض له حديث فامرض عنه بمجرد مروضه عفي عنه
ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله
تعالى وقد عفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد
قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي
عياض فقال بل قيد بحديث النفس الحديث المحتلب والمكتسب
واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله بحدث نفسه
فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه قال القاضي
عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه
الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان البتر صلى الله
عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من
حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات
الشيطان ونفيها عنه ومخافته عليها حتى لم تشتغل عنها طرفة عين
وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه هذا كلام القاضي والصواب
ما قدمته انتهى كلام النووي وقال القرطبي قوله لا يحدث فيها نفسه
اي حديثا مكتسبا له بحديث تتمكن مدافعته فاما ما لا يكون مكتسبا
للانسان فلا تتعلق عليه ثواب ولا عقاب وقال الشيخ ولي الدين العراقي
العموم في حديث النفس مخصص بالخواطر المتعلقة بالدنيا وكذلك
الخواطر المتعلقة بالاخرة التي لا تتعلق لها بالصلاة كالامر المروي عن عمر بن الخطاب
انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة فهذه قربة الا انها اجنبية عن الصلاة
ولذلك قال القاضي حسين من اصحابنا ان كراهة التفكر في الصلاة تتناول
التفكر في قبيلة فقهية اما الخواطر الاخروية التي لها تعلق بالصلاة كالتفكر في
معاني المتلو من القرآن ونحو ذلك فليست داخلة تحت هذا العموم وروى
ابن المبارك في الزهد حديث من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم

يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له من ذنوبه كيوم ولدته امه ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من رواية مسلم بن ابي سليم مرسلا وروى الطبراني في الاوسط
حديث عثمان بلفظ لا يحدث نفسه فيهما الا بخير وقوله له ما تقدم من ذنبه
زاد البزار في مسنده وابو بكر المروزي في مسند عثمان وما تاخر وبهذه
الزيادة حسن والمراد الصغائر دون الكبائر بخصه بذلك العلماء قال ابن
دقيق العيد وربما اشعر الى انه متفق عليه بكسر صاده بكسر الميم وسكون
الياء وفتح الضاد المعجمة والهمز قال الخطابي شيء المطهرة والغين المعجمة اي اما لها
عامر بن شقيق ابن جمرة بالجيم والراء مضمومة وفتح الفاء وتشديد الميم
بالياء التحتية على لفظ الغيبة وكذا قوله ما يريد الا ليعلمنا بفتح العين وتشديد
اللام وطست بالجر عطفا على انا وهو بفتح الطاء وكسرها من انية الصفر وفي نسخة
واصله طسس ابدلت احدى السينين ما للاستثقال من الكف الذي يرحذفه
اي الماء في رواية النسائي الذي ياخذ به الماء ودخل الرحبة بضم الراء وسكون
الحاء المهملة كما ضبطه النووي وعين وفي موضع بالكوفة يقال لها رحبة
خنيس وهو خنيس ابن سعد اخو التمن بن سعد جد ابي موسى القاضي
او رحبة المسجد بفتح الحاء المشهور حدثنا شعبة قال سمعت ملكا بن عرفطة
قال ابو داود عقب هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد انما هو خالد
بن علقمة اخطأ فيه شعبة قال ابو عوانة يوما حدثنا ملك بن عرفطة من عبد
خير فقال له عمرو الا غضف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن
شعبة يخطئ فيه فقال ابو عوانة هو الذي في كتابي خالد بن علقمة ولكن
قال لي شعبة هو ملك بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون حدثنا ابو
عوانة عن ملك بن عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود وحدثنا
ابو كامل حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متاخر كانه بعد ذلك
رجع الى الصواب انتهى ما في رواية ابن العبد وسقط ذلك كله من رواية
اللؤلؤي قال الشيخ ولي الدين وما ذكره ابو داود من خطئة شعبة في
قوله ملك بن عرفطة اتفق عليه الحفاظ قال الترمذي في جامعه روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شعبة في قوله هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال
ملك بن عمرو فطة وقال النسائي في سننه ملك عن عمرو فطة وقال النسائي في
سننه ملك بن عمرو فطة خطأ والصواب خالد بن علقمة وقال احمد بن حنبل
صحف شعبة فيه وانما هو خالد بن علقمة وقال الحافظ جمال الدين المزي
في التهذيب تبع ابا عوانة شعبة في تسميته بعبدان كان يسمى بالمصحح
بكسر الحاء المشددة من كسرها يكون هو ما كان من اواني الشرب بعرى واذا ن
ولم يكن له اذن وهو كوب بالباء الموحدة ايضا حرفا يقطر هكذا في جميع النسخ
بتشديد الميم وفي الما النافية اخت لهم وقطر بكسر القاف وسكون الطاء وآخره
بن خليفة كوفي عن ابي فروة بفتح الفاء اسمه مسلم بن سالم الهمذاني وابو نزيد
بفتح المثناة فوق واو ساكنة وبا موحدة اسمه الربيع بن نافع الحلبي ابو الاحوص
اسمه سلام بالتشديد ابن سليم بالضم عن ابي حية بالحا المهملة والياء المثناة تحت
قال ابو زرعة وابو احمد الحاكم لا يعرف اسمه وذكر ابن حبان في الثقات ان اسمه عمرو بن عبد
وقال ابن ماكولا يقال اسمه عمرو بن نصر وقال عامر بن الحرث وقال اسمه وهب بن
المعروف باسم ابيه قدس وهو الوادعي الخارفي الى المعجمة والراء المهملة والفا آخره ياء
بكون الميم الكوفي انفرد عنه ابو اسحاق السبيعي روى عن سبعين او ثمانين لم
يرو عنهم غيره ابن ركانة بضم الراء وبعد الالف نون ثم عبد اللام الخزاعي
اسم ابيه الاسود وقيل الاسد فضرب بها على رجهه قال النووي وفي الدين ظاهره
يقتضي لطم وجهه بالماء وقد صرح اصحابنا بان من تمند وبالت الوضوء ان لا يلطم وجهه
بالماء ويمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لطمه به لكن في رواية ابن حبان
في صحيحه فصك بهم وجهه ويوب عليه ابن خزيمة بصك الوجه بالماء للمتوضئ عند ارادته
غسل وجهه ثم القى بها ما اقبل من اذنيه قال النووي في الشرح فيه
دلالة لما كان ابن سيرين يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ابتداء
منفردتين عما ثم هذا مذهب العلما وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس
ثم اخذ كفا من ماء فصبها على ناصيته فتركها تشتن على وجهه
قال النووي في شرحه هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب على الناصية بعد
غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا

خلاف

معرفة الكوز والكوب حديثان وط

يقع

بقية

خلاف اجماع المسلمين ويتناول على انه كان بقي من اعلى الوجه شئ لم يكمل غسله الثلاثي
فاكمله بهذه القبضة وقال النووي في الدين الظاهر انه انما صب الماء على جزء من الراس
وقصد بذلك تحقيق استيعاب الوصي كما قال الفقهاء انه يجب غسل جزء من الراس
لتحقيق غسل الوجه قلت وعندي وجه ثالث في تاويله وهو ان المراد بذلك ما
يسيل فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذك من ماء اسيله على وجهه قال
الاسنوي رايت في آخر زيادات للعبادي انه يستحب للمتوضئ بعد غسل وجهه ان
يضع كفا من ماء على جبهته ليجري على وجهه وفي معجم الطبراني الكبير بسند حسن
عن الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا فضل باخذ يسيله
على موضع سجوده وقال الخطابي معنى تستن تسيل وينصب يقال سننت الما
اذا صببته صبا سهلا من كفا واحدة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها واحد وانكف
مرفوف ويذكر في لغة حكاها ابو حاتم السجستاني والمشهور انها بنشر حدثنا
ابو المغيرة اسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني حدثنا حريز بضم الحا المهملة وآخره
زاي ابن عثمان الرحبي عبد الرحمن بن ميسرة بفتح السين المهملة وكسر الحا المعجمة
القاف معدي كرب بفتح الكاف وكسر الراء وبجوز فيه الصرف وعدمه وجهان مشهوران لاهل
العربية ان في افصح وأتم وغسل وجهه ثلاثا فيه غسل ذراعيه ثلاثا
ثم مضمض واستنشق ثلاثا احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه
اخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطفا فلم يثم قال النووي في
شرحه تبا ولو هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست هنا للترتيب بل لعطف جملة
على جملة لان المراد ذكر الجمل لا صفة الترتيب ولهذا لم يذكر غسل الرجلين في هذه
الرواية قال ولو ثبت عدم الترتيب فيهما لم يضر عدمه في الاعضاء الاربعة
الواجبة ولهذا جوز بعض اصحابنا ترك الترتيب في المسنونات في الوضوء ولعله نسي
المضمضة والاستنشاق في ابتداء الوضوء فاتى بهما عند تذكرها لتحصيل السنة فقط
او لازالة ما في الفم والانف من الاذى واذنيه ظاهرهما وباطنهما قال النصيري
وغيره من اصحابنا ظاهرهما مأخوذ من الراس وباطنهما مأخوذ من الوجه وقال ابو بكر بن سابق

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الأوقاف الفقهية

من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرها على وجهين فمنهم من قال هو على ظاهره
به المواجهة وقال آخرون هو ما يلي الراس قال وهذا اظهر حدثنا محمود بن خالد و
يعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه
محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب اي حدثنا لفظه
ومحمود حدثنا معناه حدثنا محمود بن خالد المعنى اي انهما اتفقا على المعنى وان
اختلفا في اللفظ صماخ اذنيه بكسر الصاد المهملة تمام ما وراء خارجه الحرقفا
الذي في الاذن المفضي الى الدماغ وقال فيه سماخا الاذن انفاذه نقله النووي في
شرحه ثم بعض النسخ مؤتمل بوزن محمد وتؤيد بن ابي مالك هو ابن عبد الرحمن
بن ابي مالك واسم ابي مالك هانئ غزية هي بفتح الغين المعجمة الواحدة وبالعكس
وسطاسه بفتح السين من مقدمه الى آخره بفتح الدال وآخرها المشددتين ومحوش
كسرها مخففتين ساكنا ما قبلها وغسل رجليه بغير عدد هو حجة المالكية في
ان الرجلين لا تقيد بعدد بل بالانقاء وازالة ما فيهما من الاوساخ عبد الله بن محمد
ابن عقيل قال الحاكم هو مستقيم الحديث متقدم في الشرف وقال النووي اختلف العلماء
في الاحتجاج به فاحتج به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وغيرهما عن الربيع
بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المثناة تحت وتشديد الياء بنت مسعود بضم الميم
وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وحكي فتحها والمشهور الكسر واخره ذال معجمة بن
بفتح العين المهملة وسكون الفاء والمد وهي امرأة معوذ وابو الى رشدين فاعه قال ابن
عبد البر لعفراء صحبة ورواية وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكبي
بضم الكاف اي صبي ومسح برأسه من تبين بعد ابو جعفر راسه ثم بعد مداهج به من
يوهم انه بدل في مسح الراس كوخره ثم بمقدمه قال الترمذي وهذا هو الذي اختاره اهل الكوفة الى هذا
الحديث منهم وكيع بن الجراح ونقله بعضهم عن الحسن بن حي ايضا واجاب ابن العربي
عنه على مذهب الجمهور بانه مرجوح من الروايات كسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل
بهما وادبر انه يقتضي الا تبدأ بوخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب
عنه بانه عارضه ما هو راجح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعله لبيان
الجواز ويغير بعض معاني البشر اي بعض معاني حديث بشر ابي المفضل الذي

رواه اولا من قرن الشعر قال الشيخ ولي الدين القرن يطلق على الخصلة
من الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس وعلى
الذؤابة قال والمراد هنا والله اعلم اعلى الراس والمعنى انه كان يبتدئ
المسح باعلى الراس الى ان ينتهي الى اسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها
المنصب الشعر بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء
الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب
الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل ذكر ابن عساكر في الاطراف انه
وجد في نسخة من طريق النووي في هذه الرواية عن ابن عقيل عن ابيه عن
ربيع قال وهو وهم وصدغيه بضم الصاد وسكون الدال المهملتين وبغين
معجمة ما بين العين والاذن قاله في الصحاح وقال النووي في شرحه قال اصحابنا
الصدغ هو المحاذي لراس الاذن نازلا الى اول العذار مسح براسه من فضل
ما كان في يده احتج به من راى طهورية المستعمل وتاوله البيهقي على انه
اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه بقية بلل يديه ليوافق ما في حديث
عبد الله بن زيد ومسح راسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمصنف
والترمذي وقال النووي يحتمل ان الفاضل في يده من الغسلة الثالثة والاصح
عندنا ان المستعمل في نفل الطهارة باق على طهوريته في حق اذنيه بضم الميم
ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء اي باطنهما عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده من غير ذكر
ابن ابي السكن ذكره في كتابه في الوفاق من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف
ابن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه قال عبد الحق وهذا الاسناد لا
اعرفه وكتبته تذكرة حتى اسال عنه وقال ابن القطان اسناد ابن السكن
مجهول مشيخ ومصرف وابوه عمرو وجده السري لا يعرفون وليس فيه رواية لمصرف
بن عمرو وانما طرفه من السري الى عمرو بن كعب الذي هو صاحب طلحة بن مصرف
وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما انتهى وقال النووي طلحة بن مصرف احد

الامة الاعلام تابعي اجتمع به الامة السنة وابن وجد لابيه فاما ومعرف بضم الميم وفتح
الصاد المهملة وكسر الراء وحكي فتحها وهو ضعيف او غلط وقال ابن كعب بن عمرو وقيل
ابن عمرو بن كعب وقيل ابن صخر بن عمرو والاول اصح واشهر القذال بفتح القاف
والذال المعجمة اخره لام قال في الصحاح جماع موخر الراس وقال في المحكم موخر الراس
من الانسان والفرس فحدث به يحيى هو القطان فانكره وسمعت احمد يقول
ابن عيينة زعموا كان ينكر يقول ابن ابي حاتم في المراسيل عن احمد انه قال بلغنا عن سفيان
بن عيينة انه انكر ان يكون لحد طلحة بن مصرف صحبة وقال حبس الدور ريطة
ليحيى بن يعمر طلحة بن مصرف عن ابيه عمرو رأى جدها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يحيى المحدثون يقولون هذا واهل بيت طلحة يقولون لدست له صحبة ورويه
ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال قال ولد طلحة ما ادرك جدنا النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابن ابي حاتم في العلل انه سال اباه عن هذا الحديث فلم يثبته
ورويه عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني قال سالت ابا عبيدة عن هذا
الحديث فانكره وسالت عبد الرحمن بن مهدي عن نسب طلحة فقال عمرو بن كعب
او كعب فيا عمرو وكانت له صحبة ايشي بكسر الشين المعجمة بعدها ياء ثم شين
ابو علي الغساني في تذكرته حكى ابو الهيثم والفراء انهم يقولون ايشي بكسر الشين والقول
فيه عندنا انه اراد ايشي فخفف الهمزة والقى الحركة على ما قبلها كما قالوا في كبد الكسر
فكما يجب الكسر فيها فاسكنت فيها فلحقها التنوين فصارت الفا الساكنين
قال فان قلت الاسم سمي على حرف واحد فلم حرك ذلك ان الاضافة لازمة
فصار لزوم الاضافة بمنزلتها في نفس الكلمة حيث حذف منها فقالوا في اسم
واسم فكذلك ايشي الفا بين تحريك ما قبل الهمزة بالفتح وهمزة ساكنة وبين هاء وقاف طلق
العين السرية بلا الف وفي رواية الماقيين بيا بين وهو تثنية ما في لغة في الماق
الاذنان من الرأس قال الخطابي اضافها الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة
تحقيق وانما هو في معنى دون كقوله صلى الله عليه وسلم من لي القوم منهم اي في حكم
النصرة والموالاة وانما هو في معنى دون كقوله صلى الله عليه وسلم من لي القوم
منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ومعين الطلاء

معرفة الاذنين

بتنكير

معرفة الماقين

معرفة

الماقين

الاذن

انا نا الاذن من الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيهما بينهما من الشبه
في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محل الحاسة من
الحواس ومعظم الحواس على الوجه فقيل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا
من الوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الدارقطني سمعت ابا
بكر النقاش يقول عمرو ابن شعيب ليس من التابعين وقد روى عنه عشرون
من التابعين قال الدارقطني فتتبعت ذلك فوجدتهم اكثر من عشرين قال
ابن الصلاح وراجعت حفظ الحافظ ابي موسى المديني فخرج له قال عمرو بن
شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين و
هذا وهم فانه روى عن صحابيين وهما الربيع بنت معوذ بن عفراء وزينب
بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فهو تابعي وقد اختلف الحفاظ
في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والراجح الاحتجاج بها
مطلقا والضمير في جده لشعيب لا لعمرو فانه ابن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص ومحمد المذكور لا مدخل له في هذا الاسناد الا في حديث
واحد لا اثر له وهو ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن الهاد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو مرفوعا
الا احدثكم باجلكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث الساحتين
تثنية ساحة وهي والمسجة الاصبع التي تليها الابهام سميت بذلك لرفعها
للتسبيح وتسمى ايضا السباحة للاشارة بها عند الطلب للمسبوب قال النحوي وفي الدين
وفي هذه التثنية تغليب لان الاشارة انما تكون باليمين فقط قال وحده وله عمر لفظ
السابتين الى الساحتين لاحسن الفظين في التعبير فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم صراحا وظلم وأساء قال الشيخ ولي الدين استشكل الحكم بالاساءة
والظلم على من نقص عن هذا العدد فانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين ومرة
مرتين ومن ثم من اوجب العلماء على جواز الاقتصار على واحدة ودون من
حديث عبد الله بن عمر ونفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة رواه
الطحاوي باسناد صحيح ورواه البزار والطبراني في الاوسط من وجه اخر

بتنكير

الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه واجيب عن هذا الاشكال بتضعيف هذه اللفظة وفي قوله او نقص قال
ابن المنذر ان لم يكن هذا اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي
لا خفا بها اذ الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة لا خلاف في اجزائه والاثار
بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان احد الثقات فان الوهم
لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده ان رواية احمد والنسائي وابن ماجه لم يزد
على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوي بذلك انها شك
من الراوي او وهم هذا على ان المعنى او نقص من الثلاث وهو الذي قال النووي
في شرح المهذب انه الذي لم يذكر وا غيره وقال البيهقي في سننه يحتمل
ان المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه وحمل بعضهم الحديث على
الاعتقاد اي من اعتقد سنية ما فوق الثلاث او نقص عن الثلاث فلم يعتقد
سنية بعضها والى ذلك اشار صاحب الهداية من الحنفية بقوله والوعيد لعدم
ورود السنة وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء
فلم يغسلها بالكلية او زاد اعضاء لم يشرع غسلها قلت هذا عندي ارجح
بدليل انه لم يذكر في مسح رأسه واذنيه تثليثا وقال النووي في شرح المهذب
اختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم
مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص
كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في النقص
في الزيادة ومجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم
يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم في
النقص واساء وظلم ايضا في الزيادة واختار ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام و
يدل عليه رواية الاكثرين ثم زاد فقد اساء وظلم ولم يذكر النقص قال الشيخ ولي
الدين وهو المتعين وقال المنذري في حواشيه قيل اساء في الادب بتركه السنة
والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها من الثواب وقال الشيخ ولي الدين
قوله او ظلم واساء شك من الراوي في تقديم لفظ الاساءة او الظلم وقد وقع في رواية
النسائي الجزم بتقديم لفظ الاساءة كما تقدم قبضه هي بالفتح المرة وبالضم ما

قبضت عليه من دين ثم مسحها بيده يذوب القذى ويذهب النعل

هذا مؤول بانه مسح على الخف فتوضأ مرة مرة قال القاضي ابو بكر ابن العربي
قال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة ومرتين وثلثا وذلك من
قولهم لا يخلوان يخبروا به عن العرفات او عن ايجاب الوضوء كل مرة ولا يجوز
ان يكون اخبارا عن ايجاب الوضوء فان ذلك امر مغيب لا يعلم لاحد ان يعلمه فعاد
القول الى اعداد العرفات فله جل ذكره قال ابن القاسم لم تكن ملك يوقت في
الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلثا الا اسباغ وقد اختلفت الاثار في التوقيت اشارة
الى ان المعول على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحالة
البدن في الشحم والسلامة وحال العضو في الاعتدال والاختلاف ولذلك
روي في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا
ويديه ورجليه مرتين لان الوجه ذو عضوين لا يعم الماء عليه مسترسلا منسطحا
فافتقر الى زيادة عرف يتحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها معتدلة
منسطحة تجري الماء عليها انسحابا فيمكن ايفاؤها بالقليل من الماء قال واذا ثبت هذا
فليس للشفيع عمل الاعداد معين فان المقصود الايجاد والاعداد آلة له وقال القاضي
عياض في الرد عليه الاظهر ان المراد اعداد الغسلات لا اعداد الغرفات كما ذهب
اليه بعضهم والله اني ما بعد الاولى للكمال والتمام وهذا احتمال بعيد لقولهم غسل
ولم يقولوا غرف ولعدم الزيادة على الثلاث ولو كان للتمام لم يقف على حد وكذا قال
القرطبي في شرح مسلم وقال ابن دقيق العيد في شرح الامام قوله في تعذر الحمل
على الغسلات انه امر مغيب لا يعلم لاحد ان يعلم لم يظهر لي وجهه فان غسل الوجه
امر محسوس يدركه البصر ايجابا وتقصيرا فالمانع من الاحاطة به اذا توضأ احدهم
فليجعل في انفه ـــــ زاد مسلم والنسائي ثم ينثر قال
النووي هو بكسر الثاء وحكى ضمها والمشهور الكسر وقال في النهاية نثر ينثر بالكسر اذا
استخرج ما في قارورة بقاف وراء مكسورة وظاء معجمة زاد ابن ماجه في رواية ابن شيبة
وفي المستدرك ابن عبد الرحمن وفي سنن البيهقي عن قارظ يعني ابن عبد الرحمن
وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه عن ابي هريرة

قارظ

اسم سعد وقيل لا يعرف اسمه وابوه طريف وقال ملك المري استنار وا
مرتين بالغين او ثلاثا قال النووي يحتمل انه شك من الراوي وان يكون او للتقسيم
اي اولئك تامطلقات او للتخيير قال الشيخ ولي الدين والاخير هو الظاهر
تقيط بفتح اللام وكسر القاف وبامشناة تحت وطاء مهملة ابن صبرة بفتح الصاد
المهملة وكسر الباء الموحدة قال المنذري وبعضهم يسكن الباء وهو جده واسم
ابيه عامر كذا وقد بني المنتفق وبعضهم اي زعيم الوفد ورئيسهم والمنتفق بضم
الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء واخره قاف جد صبرة
وصادفناها يسمنة قال في الصحاح صادفت فلانا وجدته وقال ابن دقيق
العيد يظهر ان في المصادفة زيادة قيد ليس في الوجدان وقال في المحكم
المصادفة الموافقة بخرز بن بخاء معجمة وزاي وخيث وراوها تانيث
وهي اللحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه
الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل انها مرقة تصنع بلا نة النخالة
ثم تطبخ بقناع بكسر القاف ونون وعين مهملة ولم تقم قثيبة القناع
اي لم يتلفظ به تلفظا صحيحا والقناع الطبق قال الخطابي سمي قناعا لان اطرافه
قد اقتعت الى داخل اي عطفت حلوبا روي بالنصب على الحال وبالرفع خبر
تحن فنفع الراعي بنونين بالدال اي ساقها واوصلها الى المراح بضم الميم ماوي الغنم
والابل ليلا سخلة بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان
حين يولد ذكرا كان او انثى كذا ذكره صاحب المحكم وقيل تختص بالاناث
وبه جزم صاحب المشارق والرافعي في شرح المسند وقيل تختص بأولاد المعز
وبه جزم صاحب النهاية تعكد بكسر العين وفتحها الغثاء حكاهما صاحب المحكم و
الجمهرة والكسر اشهر وافصح كما قاله النووي وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية والمصدر
يعار بضم اوله وهو صوت الشاة قاله الخطابي وقال صاحب المشارق وهو صوت
المعز وحكى صاحب المحكم هذين القولين وقولا ثالثا انه الشديد من اصوات
الشاء وقال صاحب النهاية اكثر ما يقال لصوت المعز ما وئدت بتشديد الهمزة
وفتح التاء خطاب للراعي يقال ولدت الشاة اذا حضر ولادتها فانت والدها حين يخرج الولد منها قال

الخطابي

الخطابي واصحاب الحديث يقولون ماولدت حفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت
الشاة وهو غلط بهمة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء قال الخطابي ولد الشاة
اول ما يولد يقال للذكر والانثى وقال النووي في شرحه هي اسم للذكر والانثى
من اولاد الضان والمعز اول ما يولد كذا قاله الجمهور وخصها الجوهري باولاد
الضان واتفقوا على انها تقع على الذكر والانثى قال صاحب النهاية هذا الحديث
يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سالها ليعلم اذكرا ولدم انثى والا فقد
كان يعلم انما يولد احدهما وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان سؤاله ليعلم اهل المولود
واصدا واكثر ليذبح بقدر من الشاة الكبار كما دل عليه بقية الحديث قال
والمحفوظ في قوله بهمة النصب باضمار فعل اي ولدت بهمة ثم قال الا حسنة
ولم يقل الا حسنا الاول بكسر السين والثاني بفتحها قال النووي في شرحه مراد الراوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها مكسورة السين ولم ينطق بها في هذه
القضية بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت
فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن نطقه بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع
قوله هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة في وقت
اخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بالوجهين في القراءات السبع انتهى وقال الشيخ
ولي الدين يحتمل ان الصحابي انما فهم ذلك لانه كان ينطق بالفتح والاغلب
بالكسر وضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر وراى الناس ينطقون بالفتح وتبين له
عدا ان النبي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر لا تريد ان تربح فيه جناس خطي
النساء بفتح الموحدة والدال المعجمة والمد الفحش في القول ولي منها ولد بفتح
الواو واللام يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى فتستفعل في رواية الشافعي
في الام وابن حبان في صحيحه تستقبل بالقاف والباء الموحدة قال الشيخ ولي الدين وهو صحيح
المعنى الا ان ليس بمشهور ولا تضرب ظعينتك قال الخطابي هي المراة وسميت ظعينة
لانها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله وكذا قال النووي في شرحه كضربك
امتك بضم المهملة وفتح الميم والياء المشددة تصغير امة وهي خلاف الحرة قال الرافعي
في الحديث النهي عن ضرب المراة وقد ذكر الشافعي في الجمع بينه وبين ما ورد من

الجناس الخطي

معرفة الظعينة

تجويز الضرب وهو قوله تعالى واضربوهن احتمالين احدهما نسخه بالاية والثاني
حمل النهي على الكراهة او على ان الاولى تركه ما امكن والاقتصار على الوعظ قال
ويجوز ان يقال انه ليس نهيا عن مطلق الضرب بل عن ضرب كضرب الامة والحرة
لا تضرب كضرب الامة بل ضربها اخف لشرفها ولان الحاجة الى تاديب الامة اكثر لخستها
انتهى ونقله الروياني عن الاصحاب انه يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسياط
وقال الشيخ ولي الدين ان قلت بالجمع بين هذا الحديث وبين حديث لا ترفع عصاك
عن اهلك قلت اجاب ابو عبيد بانه ليس المراد بالعصا المعروفة بل المراد الادب
وذلك حاصل بغير الضرب وقال الخطابي تمثيله بضرب الامة لا يوجب اباحة ضرب
المماليك وانما جرى في هذا على طريق الذم لافعالهم ونهاه عن الاقتداء بها وتدبر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لا يوافقكم
منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله قال واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاديب بالكلام
ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان وانما يكون تقويما غالبا بالضرب وقد ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوركه بعين محجنه وحسن حمل جابر حين ابطا عليه
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق زاد ابن الفطان في رواية والمضمضة وصحح الا ان يكون صائما
قال الخطابي ظاهر قوله اخبرني عن الوضوء تقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه
صلى الله عليه وسلم اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق على ان السايل
لم يسأله عن حكم ظاهر الوضوء وانما يسأله عما يخفى من حكم باطنه لان غسل باطن الانف
غير معقول من نص الكتاب في الاية ثم اوصاه بتخليل الاصابع لان اخذ الماء قد يأخذ
بجميع الكف وهم الاصابع بعضها الى بعض فلا خلاص ما بينها فربما يصل الماء باطن
الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى كان تلك الحكم
تقدم له الوصاة بتخليلها والله اعلم وقال الرافعي الاقتصار على ذكر هذين
الخصالين مع ان السايل سأل عن الوضوء يحتمل ان يكون من جهة الراوي وقد يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كيفية الوضوء تمامها ولعله انتظر عليها حاجته الى بيانها عند الرؤية ويحتمل ان يكون
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان مقصد السايل اكثر منها وان اطلق لفظ في

السوال

السوال اما بقرينة حال او بوحي والهام عقبة بن مكرم بضم الميم وسكون الكاف
وفتح الراء المخففة فمثلثة بفتح النون الاولى وسكون الثانية وفتح الشين
المعجمة وباموحدة اي ابن ثابت قال في النهاية وحقيقة لم يتعلق بشيء ولا اشغل
وضبطه النووي في شرحه بالياء المثناة اوله قال الشيخ ولي الدين والمحفوظ
انه بالنون وكذا هو مضبوط في الاصول تيقلع بفتح الياء المثناة من تحت و
القاف واللام المشددة وعين مهملة قال صاحب النهاية تبعا للهروي
اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا او لا يكاد يثبت فيها
ويقارب خطاه تيكفا بالهمز قال القاضي عياض في المشارق قال ثعلب
معناه يتمايل كما تتمايل السفينة يمينا وشمالا وقال الازهري هذا خطا وهذه
مشية المختال وانما معناه هنا يميل الى جهة ممشاة ومقصده كما قال في الحديث
الاخر كانما يمشي في صبب قال القاضي هذا لا يقتضيه اللفظ وانما يكون
التكفو مرة اذا استعمل وقصد واما اذا كان خلقة فلا وقال صاحب النهاية
تيكفا للهروي اي يتمايل الى قدام قال الشيخ ولي الدين وهذا موافق لما قاله الازهري
وهو اولى وكل كلام شمر والقاضي اوفق للغة قال وليست جملة تيكفا تفسيرا
لقوله يتقلع بل الجملتان حاليتان وانما انعطف احداهما على الاخرى لعدم المناسبة
بينهما محمد بن يحيى بن فارس هو الذهلي وفارس جده الاعلى فان يحيى بن عبد الله
بن خالد بن فارس مضمض بفتح الميم الاولى وكسر الثانية فعل امر من المضمضة او الميم
بفتح الميم وبالحاء المهملة اسم الحسن بن عمرو وكنيته ابو عبد الله وابو الهيثم لقب قارئ
مولاهم رقا الوليد بن زوران قال الشيخ ولي الدين هو بفتح الزاي وسكون الواو
وفتح الراء والف ونون كذا ضبطناه في اصلنا وكذا ذكره ابو نصر بتاء كوكا وعين وذا
النووي في شرحه انه بزاي مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو كذا ذكره ابو دقيق العيد
في الامام مصرحا بتقديم الراء على الواو وكذا هو في سنن البيهقي وثقات ابن حبان
وتهذيب المزي وميزان الذهبي قال ابن حبان وهو الذي يقال له الوليد بن ابي
الوليد اخذ كفا من ماء لابنة عمه بنت حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا خلل لحيته باصابع كفيه وقال بهذا امرني ربي وهذا يدل على ان المراد

لعله وتقلل

لعله يتيكفا

يتيكفا

بالكف هنا الحبس فادخله تحت حنكه بفتح الحاء والنون ما تحت الذقن قاله في الصحاح قال الشيخ ولي الدين فالمراد في الحديث بما تحته المستدير من شعر اللحية النازل عن حد الوجه فخلل به لحيته زاد البيهقي من حديث انس وعنفقته بالاصابع قال ابن العربي ومعنى خلل لحيته ادخل يده في خلالها وهي الفروج التي بين الشعر وفي سنن الدارقطني من حديث عثمان وخلل لحيته ثلاثا وقال هكذا امرني ربي ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك سريه بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية قال في الصحاح قطعة من الجيش قال في المحكم ما بين خمسة انفس الى ثلثمائة وقيل الى اربعمائة وبه جزم به في النهاية وزادوا بذلك لانهم يكونون طليعة العسكر وخيارهم ومنه اشتق السري وهو النفيس وقيل لانهم يسفدون سرا وخفية اي يسمحون اعلى العصايب قال الخطابي هي العمايم وسميت عصايب لان الرأس تعصب بها وقاب في النهاية هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة او منديل او خرقة وقد اخذ بهذا الحديث طايفة من السلف وقال به الاوزاعي وسفين الثوري واحمد واسحاق وابن خزيمة وخلايق من اصحاب الحديث فجوز المسح على العمامة بدلا عن الراس والجمهور تاولوه على معنى انه يمسح بعض الراس ويتم على العمامة كما في حديث المغيرة فجعلوه كالمغسولة والناسخين بفتح التا المشناة فوق والسين المهملة وكسر الخا المعجمة وسكون الياء التحتية ونون وهي الخفاف قاله الخطابي والجوهري وسايراهل اللغة وذكر الجوهري انه لا واحد لها من لفظها وذكر في المحكم ان واحدها التسخان بكسر اوله زاد في النهاية وتسخين وتسخن قال الخطابي ويقال ان اصل ذلك كله تسخن به القدم من خف وجورب ونحوه وقال صاحب النهاية الذي ذكره اهل اللغة والغريب ان التساخين هي الخفاف وقال حمزة الاصفهاني في كتاب الموازنة التشخات تعريب تسكن وهو اسم عطا من تغطية الراس كانت العلما والقضاة ياخذونه عند رؤسهم خاصة دون غيرهم قال وقد ذكر التساخين في الحديث فقال من تغاطر تفعيل من الغرة وهو الخف حيث لم يعرف فادخلته عن عبد العزيز بن مسلم قال الشيخ ولي الدين هذا لا ضرر على اهل

(قائم

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الفقهية

رفاعة قال وجعله صاحب الكمال العسمل وليس كذلك عن ابي معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف قال الشيخ ولي الدين هو مجهول الاسم والحال لم يقف فيه على توثيق ولا تجريح وقال الذهبي انه لا يعرف ووهم ابن عساكر في الاطراف فجعل الحديث من رواية عبد الله بن معقل عن انس وهو خطا نبه عليه المزي عمامة قرطبية بكسر القاف وسكون الطا وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء التحتية نوع من البرود فيه حمرة ينسب الى قطر بفتح القاف والطا وقد يسكن الطا بعدها راء مهملة مكسورة ثم ياء النسبة وقد تغيرت في النسبة ولم ينقض العمامة بالقاف والضاد اي لم يحلها عمر بن يزيد بن عمر هو المعازري ثقة مقل ليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والترمذي وصريف بن صمت بجا عند الترمذي السين المهملة وفتح الميم وبعدها فوق وسكون الواو وكسر الراء وبعد الالف مهملة صحابي بن صحابي ليد لكم في رواية ابن ماجه يخلل بخصر بكسر الخا المعجمة والصاد المهملة وسكون الخا بينهما عباد بن زياد هو المعروف ابوه بزياد بن ابي سفين ليس لمرثي الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف وابي داود والنسائي عدل اي اخاذ عن الطريق الجادة الى غيرها فتبرز اي قضى حاجته الادواة بكسر الهمزة اناصغير من جلد جسمه من مهملات ابي كشف عن حجته بضم الكاف والجبة ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق تقضا على ضيفه اي مسح حتى يجد الناس يجوز رفع يجد ونصبه على جواب قوله تعالى وان لو احسن يقول الرسول لانه حكاية حال ماضية قال لهم قد اصبتم او قد اصبتم زاد الشافعي في روايته يعظمهم اي صلوا الصلاة لوقتها في ركبيه رويد بسكون الكاف وواو والف وبعدها صمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وبفتح الكاف وبعدها تا تانيث قال الشيخ ولي الدين وهو الثانية رواية الخطيب ارفاورعها اد راعا بتشديد الياء المهملة قال الخطابي معناه انه نزع ذراعيه من الكمين واخرجهما من تحت الجبة ورويته افتعل من ادرع اذا سد ذراعيه كما قال ادكرين ذكر بالمعجمة وقال الهروي ادرع بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة اي اخرج وصدر به في النهاية كلا سالهوت الى الخفين اي مد اليهما وسقطت الى منهما في رواية النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا فاوما اليه ان يمسح قال النووي في شرح مسلم الفرق بين هذا وبين حديث عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى قدم البي صلى الله عليه وسلم ان في قضية عبد الرحمن كما قد ركع ركعة فتوك
البي صلى الله عليه وسلم التقدم ليلة فخشل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية ابي بكر
قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك
الفرد من الصلاة اي صلى مع الامام ركعة او ثلاث ركعات بكونه مسبوقا عليه
سجدتا السهو لمشاركته في ذلك كونه اتى بقعود زايد محل صلاته متابعة للامام
قال ابن المنذر جاء وي ذلك ايضا عن عطا وطاوس ومجاهد وبه قال اسحاق سمع ابا
عبد الله محمد ابن ابي عبد الرحمن قال الشيخ ولي الدين لا يوقف اسم راويها وذكر ابو احمد الحاكم
في الكنى ولم يسمها وقال الدارقطني في العلل باسمها احد الا ابن الجرفقال محمد ابن ابي
عبد الرحمن لم يرو ابيه وليس عندي كما قال وذكر ابن عبد البر ان كلهما مجهول قال وذكر
الذهبي في الميزان انها لا يعرفان قال الشيخ ولي الدين لكن قول ابي داود هو ابو عبد الله
مولى بني تيم يدل على انه معروف وفي معالم السنن للخطابي في نفس الاسناد
محمد ابن ابي عبد الرحمن المسلي فان صح ذلك فليس ما ظنوه من جهالته فانه من اهل العلم
الرواة وثقاته الا انه لم يسمع من بلال وموقيه بضم الميم بلال هو نوع من الخفاف معروف
وساقه ابي القصر قاله الخطابي وذكر الجوهري انه الذي يلبس فوق الخف وهو معرب
الجرموق وذكره صاحب المشارق والنهاية انه فارسي معرب وذكر صاحب المحكم
انه عربي صحيح قال ابو داود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة
قال الحاكم في المستدرك ابو عبد الله مولى اليمين مروزي بالصحة والقبول وقال
البيهقي في سننه بعد ذكر كلام الحاكم وقال غيره تميم بن سلمة الدرهمي منسوب
الى جده اسم درهم ابو داود وهو عبد الله الحريني ما علمت الا بعد نزول
المايدة اي بعد نزول الاية التي فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المايدة فان منها
ما نزل قبل ذلك كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الاية فانها نزلت يوم عرفة
في حجة الوداع واسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واما اية
الوضوء فنزلت في غزوة بني المصطلق وكانت سنة خمس او اربع وقيل قال
الشيخ ولي الدين فيه الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل

بالتاريخ عند الحاجة اليه فان جريرا استدل بتاريخ اسلامه على بقاء حكم
المسح على الخفين وانه لم ينسخ قال وقد وقع الاستدلال بالتاريخ في
الكتاب العزيز في قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما
انزلت التوراة والانجيل الا من بعده فانه تعالى استدل على بطلان
دعوى اليهود والنصارى في ابراهيم بقوله وما انزلت التوراة والا
نجيل الا من بعده قال وهذا من لطايف الاستدلال ونفايسه ذلهم
بفتح الذال المهملة والهاء بينهما الف ساكنة ثم جيم بعد الف بعض الحاء المهملة
ثم جيم مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء الكندي ليس له في الكتب الستة سوى
هذا الحديث عند المصنف والترمذي وابن ماجه عن ابي بردة هو عبد الله
كما في رواية احمد في مسنده وجزم به الدارقطني ان النجاشي قال الشيخ
ولي الدين الظاهر انه ملك الحبشة العالم الذي اسلم اصحمه قال ويحتمل ان
يكون المراد غيره من ملوك الحبشة اسود بين سادجين بفتح الدال المعجمة والجيم
قال الشيخ ولي الدين كان المراد بذلك انه اي الخالط سوادها لون اخر قال
وهذه اللفظة فنستعمل في الوصف لهذا المعنى ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى
ولا رايت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال صاحب المحكم حبشة ساذجة
بكسر الذال وفتحها غير بالغة اراها غير عربية انتهى قال ابو داود هذا مما تفرد
به اهل البصرة عبارة الدارقطني تفرد به حجير عن عبد الله بن بريدة ولم يروه عنه
غيرهم وقال الشيخ ولي الدين في قول ابي داود فظن ان ليس في روايته
تصريح الا سند ذو باقيهم اما كوفيون او من اهل مرو ومسند لم ينفرد به ولا من
فوقه سوى ذلك كما صرح به الترمذي والدارقطني وهو كوفي فالصواب ان يقال هذا
مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي احد الاعلام ابن ابي ليلى
بضم النون وسكون العين المهملة بلال نسبت استشكل من حيث ان المعين
لا يقع منه اخبار حتى ينسب فيه الى النسيان واجيب بانه
يحتمل ان يكون قول المغيرة نسيت خبرا وليس استفهاما محذوف الهمزة او المعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انت نسبت في ظنك ان مثل هذا الفعل سهو مخالف للمشروع بهذا امر من زعم
يحتمل ان المراد به الامر الوارد في اية الوضوء على ان قراءة الجر اريد بها مسح
الخفين عطفا على الممسوح ويحتمل ان المراد عن ابراهيم هو النخعي عن ابي
عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي في العلل عن البخاري انه قال لا يصح
حديث خزيمة بن ثابت في المسح لانه لا يعرف لابي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة
بن ثابت وكان تعجبه يقول لم يسمع ابراهيم النخعي من ابي عبد الله الجدلي حديث
المسح وقال ابو دقيق العيد كلام البخاري على طريقته في اشتراط الاتصال
وانه لا يكتفي بامكان اللقاء رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده

قال الشيخ ولي الدين هذا يوهم ان ابراهيم الواقع في الاسناد هو
التيمي وليس كذلك انما هو النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى
النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح فان ابراهيم التيمي له في الحديث اسنادان
احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن
منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثا ولو استزدناه لزادنا والاخر زيادة
عمرو بن ميمون بينه وبين الجدلي اخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية
زائدة عن منصور قال كما في صحة ابراهيم بجير النخعي ومعنا ابراهيم التيمي فذاكرنا
المسح فقال الخفين فقال ابراهيم ثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ولو استزدناه لزادنا
انتهى قلت واخرجه الطبراني من طريق سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي
عن عمرو بن ميمون بلفظ ولو استزدناه لجعلها خمسا ابن رزين بفتح الراء
وكسر الزاي ابن قطن بفتح القاف والطاء ونون ابي بن عمارة بكسر العين
اسهم بضمها قال نعم وما شئت قال الخطابي تاويله عندنا انه جعل لهم ان
يترخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على ممر الزمان الا انه لا يزيد على شرط
التوقيت وقال الطحاوي ليس لاحد ان يترك الاثار المتواترة في التوقيت الى حديث
ابي عمارة عمارة بضم العين بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتاء مثناة

ما بدا لك على الجوربين قال في المحكم الجورب لفافة الرجل
وهو فارسي وقال ابن العربي الجورب بغشاء للقدم من صوف ينخذ للبرد
والنعلين اول الخطابي وعنيي هذا الحديث عمل ان لبس النعلين فوق الجوربين
وقال البيهقي كان الاستاذ ابو الوليد القرشي يقول عمل ان مسح على جوربين
بلا نعلين لانه جورب عمل الانفراد ونعل عمل الانفراد وورد هذا عن
موسر الاشعري اخرجه ابن ماجه فرواه واياه والطبراني والبيهقي
وليس بالمتصل لانه من رواية الضحاك عسير بن سنان ضعفه احمد وابن
معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم اوس بن ابي اوس اسم ابيه حذيفة
واما اوس بن اوس الثقفي راوي حديث فضل يوم الجمعة والاغتسال فيه فهو
صحابي اخر وجعلهما ابن مندة واحدا وخطاه ابن عبد البر وغيره كذا قاله
بكسر الكاف وطا معجم وهم قال في النهاية هي كالقناة وهي ابار تحفر في الارض
متناسقة هي وتخرق بعضها الى بعض فيجتمع مياهها جارية ثم تخرج
عنه منتهاها فتسيح على وجه الارض الكراز بفتح زاي معجمة عند مكرمة
ماكنت اري بضم الهمزة اي اظن من كاتب المغيرة اسم وتراد حدثنا محمد بن
كثير حدثنا سفين هو تردد بين اسمين والمسمى واحد قال ابن حبان في
الصحابة الحكم بن سفين الثقفي هو الذي يقال له سفيان بن الحكم خطى الرواة في
اسمه واسم ابيه وقال المنذري اختلف في سماع الثقفي هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب
الاسناد وينتضح قال الخطابي الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة
الكثير ان يستنجوا بالحجارة والاعسر الاقلف وقد يتاول ايضا بمعنى
الفسخ بالماء جوابا لاستنجاء لدفع بذلك وسوسة الشيطان وذكر النووي
عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد هنا حدثنا اسحاق بن اسماعيل حدثنا
سفين قال الشيخ ولي الدين هو ابن عيينة لان اسحاق وهو الطالقاني
انما هو مروف بالرواية عنه لا عن الثوري حدثنا احمد بن سعيد الهمداني
حدثنا ابن وهب كذا في رواية اللؤلؤي وفي بعض الروايات حدثنا وهب

اصل ابن الحكم او الحكم بن سفيان

كذا بخط المصنف على الصحيح عندي وفي نسخ مصححة عليه وفي اسناد احمد عليه اضطراب ٥ تقريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي بعض الروايات حدثنا وهب بن سنان حدثنا ابن وهب وفي بعضها الجمع بين الرجلين قال احدثنا ابن وهب عن ابي عثمان قال في الميزان لا يدرى من هو وقد اخرج له مسلم متابعة عمرو بن الحارث بكسر الراء وكانت له رعاية الابل اي ابل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر راكبا كما في رواية الطبراني في الاوسط فروحها بتشديد الواو واريدد نها الى المراح وهو مأواها ليلا بعشي هو ما بعد زوال الشمس وغوديها بحسن الوضوء هو ان يأتي به على الوجه المطلوب شرعا من غير غلو ولا تقصير يقبل عليها بقلبه ووجهه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الالمام فيه النوع من المجاز استعمال الوجه والقلب وما دل عليه العطف من المغايرة ظاهرا واستعمال لفظ الاقبال قال الشيخ وفي السند هذا نوع من ابراهيم الواقع في الاسناد هو التيمي وليس كذلك انما هو النخعي قال وقوله باسناده يحتمل ان الضمير عائد الى النخعي والى التيمي وكلاهما صحيح قال ابراهيم التيمي له في الحديث اسناد ان احدهما كاسناد النخعي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الاحوص عن منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال وجعل ولفظ قال والكل يرجع الى معنى واحد وهو الاخلاص وفي الاشتغال وصرف الخواطر الى غير ما هو من امر الصلاة كعبث وحصر فيما هو منها قال الاقبال يعبر به عن هذا الحضور والادبار عن الخواطر المشتغلة وصرف الى المقصود والصرف اليه هو الاقبال والوجه القصد والقلب الروامي والصوارف والعوازم والخواطر التي تشتمل عليها هو وهو من المجازات الحقيقة تسمية الشيء باسم محله وقال النووي تدجمع صدر الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع في القلب على ما قاله جماعة من العلماء فقد اوجب في رواية علم الاواجبت له الجنة بخ بخ قال في الصحاح بخ كلمة تقال عند المدح والامر بالشر وتكرر للمبالغة قال وصلت كسرت وتنونت وربما شددت وقال في المشارق بخ بخ تقال بالاسكان وبالكسر مع التنوين والتخفيف وبالكسر دون تنوين وبضم الخاء مع التنوين والتشديد وقال الخطابي الاختيار اذا كررت تنوين وبضم الخاء الاولى وتسكين الثانية انفا بالمد

وكم

معنى آنفا يعني قريبا

وكم الدون اي قريبا ونصبه على الحال او الظرف ثم يقول حين يفرغ من وضوئه زاد ابن ماجه من حديث انس ثلاث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان لفظ مسلم واشهد ان محمدا عبده ورسوله زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة هو على حقيقته في الاخرة وقيل يحتمل انه فيما يزيح العلامات في الدنيا الثمانية بالرفع نعت الابواب يدخل من ايها شاء قيل يعارضه حديث ان باب الريان لا يدخل منه الا الصائمون واجيب ابن دقيق العيد بمنع التعارض لانه يخبر فلا ينشرح صدره للدخول من باب الريان ان لم يكن من الصائمين وعارضه بمنع التخيير حسما لمادة اظهار التعظم والشرف كما روي ان الله اخذ الميثاق على الانبياء ان يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ادركوه مع العلم بانه لا يظهر في زمان احدهم وانما ذلك لاظهار الشرف انتهى عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف وبالزاي ابن معبد عن ابن عمه لا يعرف ثم رفع نظره الى السماء قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون ذلك في جميع الذكر وان يكون في ابتدائه خاصة وان يختص بالتطهير وان يشاركه الاتمي لي بالممكن قال وهذا اقرب وقد روى من معقل بن عبيد الله الجزري الى اخره اخرجه مسلم بفتح اللام وعباد بن تميم عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي بالبناء للمفعول حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قاله الخطابي معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فقد يكون الاصم لا يسمع واخشم لا يجد الريح احدث او لم يحدث فاشكل عليه قال الشيخ ولي الدين لعل فيه تقدم بما وتاخر فاشكل عليه احدث ام لم يحدث وكم تعرض هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لهم اليتيم لم يسمع من عائشة قال الدارقطني في العلل رواه ابراهيم بن هراسة عن الثوري كما ذكر ورواه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة موصولا قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك في اوائل الهجرة وهم يسكنون المسجد النبوي كما في سنن الدارقطني في رجل كانه يدري في رواية للبيهقي في الخلافيات انه من بني حنيفة وهل هو الاصفة بضم الميم وسكون الصاد وفتح الغين المعجمتين او بضمة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وعين

وعين مهملة لفظان مترادفان ومعناها القطعة من اللحم وهو شك
من الراوي لا تصلوا في مبارك الابل في المواضع التي تبرك فيها فانها
من الشياطين في رواية لابن ماجه وابن حبان فانها خلقت من الشياطين
قلت وهذه هي علة المسئلة المنصوص عليها لان الصلاة تكره في كل
موضع يعزى إلى الشياطين قال الشيخ ولي الدين ويحتمل ان يكون قوله
فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال اهل اللغة
ان الشياطين كل عات متمرد من الانس والجن والدواب او مشبهة بها في
الشر والتشويش او مقارنة لها ففي الحديث ان على ظهر كل بعير شيطانا
رواه النسائي وابن حبان وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم هي ماواها ذكره
الجوهري فقال صلوا فيها فانها بركة تكرر ورود ذلك في الحديث فروى
ابن ماجة من حديث عمرة البارقي يرفعه الغنم بركة وروي عزاها في
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة وروي من حديث
ابن عمر مرفوعا الغنم من دواب الجنة قال هلال لا اعلمه الا عن ابي سعيد
في رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابي سعيد مرفوعا وفي رواية الطبراني
آتاه معاذ بن جبل تسلم بفتح اللام وضمها وفتح التاء والنون والهاء المهملة
المشددة اي نزل عن مكانك حتى ازكرزا ابن حبان قال لا اراك الا حسن تسلم قال
الخطابي ومعنى اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا منا سكنا قد حسن بها
مهملات منقوطات والحش بسكون الحاء ادخال البيز جلد الشاة وصفافها
ليسلخها قاله في الصحاح والمحكم والصفاق الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي
عليه الشعر قاله الاصمعي حتى توارت اي استترت بالجلد المذبوح عليها الى الارطا
زاد ابن ماجة وابن حبان وقال ياغلام هكذا فاسلم عن جعفر هو الصادق عن ابيه
هو محمد الباقر عن نافع السوق هي تذكر وتؤنث وسميت سوقا لقيام الناس غالبا فيها
على سوقهم او لان المبيعات تنساق اليها فوزان العاليه هي قرية واماكن بأعلى
اما حول المدينة من جهة نجد والناس كنفيه بفتح الكاف والنون والفاء والقاف
الفوقية ثم تحتية ساكنة ولمسلم كنفيه بدون تا اي جانبيه ونصبه على الظرف

وهو في موضع خبر المبتدا لمن يجدي بفتح الجيم الذكرين اولاد المعز اسك
بسين مهملة وكاف مشددة قال في المشارق ويطلق على ملتصق الاذنين
وعلى فاقدها وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذي لا يسمع قال والمراد هنا الاول
وقال في النهاية المراد الثالث وقال النووي والقرطبي الاذن واذن سكا اي
صغيرة وفي المحكم السكك الصمم وقيل صغير الاذن ولزوقها بالراس وقلة
اشرافها وقيل قصرها وطمورها الحشش وقيل هو صغر الاذن وضيق الصماخ
يكون ذلك في الناس وغيرهم وهو اسك انتهى وساق الحديث تماما في مسلم
انكم تحبون ان هذا لله درهم فقالوا انا لنحبه لانه لبيب لا يصنع به قال يحبون الله لكم
قالوا والله لو كان حيا كان عجبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا
اهون على الله من هذا عليكم ضفت البيت صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء المخففة
وسكون الفا اي نزلت عليه ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا واضفته وضيفته اذا نزلت به ضيفا يجنب بفتح الجيم وسكون
النون وموحدة قال في المحكم جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وقال
في النهاية الجنب القطعة من اللبن تكون معظم او شيئا كثيرا منه فسنوي بضم الميم
وتخفيف الواو الشفرة بضم المعجمة وسكون الفا قال في المشارق هي السكين قال في
الصحاح الكبير العظيم وفي النهاية العريضة يحز بضم الحا المهملة وزاي مشددة
اي يقطعه وقال في المحكم قطع في عجل وقيل هو في اللحم انتهى والحزة بالضم القطعة
من اللحم وقيل اذا قطعت طولا وقيل القطعة من الكبد خاصة دون اللحم والشحم
وغيرهما قادنه بالمد وتخفيف الذال اي اعلم تربت يداه بكسر الراء قال
الخطابي هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتاثيث ومعناها الدعاء عليه بالفقر
والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى
وكقولهم هبلته امه فان هذه الياء لما كثر في كلامهم وادام استعمالهم له في
خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين
الذي لا امتبال له ولا كفارة فيه وكان شاربي وفا اي طال وكثر شعره
وقصد لي على سواك اي قص ما ارتفع من الشفة فوق السواك ففي رواية

معنى الاسك

معنى ويحي

معنى تربت يداه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

اليهقي في هذا الحديث موضع السواك من الشارب ونقص عليه وللبزار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اصر رجله وشاربه طويل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوز عميس بكسر الميم وسكون الصاد وحاء مهملتين ثوب من الشعر غليظ الشمس افتعل من النهش بفتح النون وسكون الهاء وسين مهملة وهو الاكل بمقدم الاسنان واما النهش بالمعجمة فبالاضراس وقيل بالاسنان جميعها كان اذا امرني من رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الوضوء مما غيرت النار ومن المهلب الحكمة في الامر بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين ابن السرح بفتح السين وسكون الراء وحاء مهملات عبد الملك ابن ابي كريمة بفتح الكاف الانصاري مولاهم ابو يزيد المخزومي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث حرملة بن عبد العزيز بن عبيد ابن ثمامة بضم المثلثة وقبل اسم عتبة الاعبيد وبه جزم ابن يونس وقال المزي انه الصحيح ولا يعلم روى عنه سوى عبد الملك بن ابي كريمة ولم يقف فيه على توثيق ولا جرح وكذا ذكره الذهبي في الميزان عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بالضم شهد فتح مصر وسكنها وانتقل بها وهو اخر من مات بها من الصحابة وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدر وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وبرمته بضم الموحدة وسكون الراء القدر قاله في الصحاح وفي المحكم انها قدر من حجارة دسمة بفتح الدال والقطعة من اللحم يعلكها بضم اللام وكسرها اي يلوكها في فمه قال الخطابي والعلك مضغ ما لا يطاوع الانسان مرا الاخر اسم سلمان الوضوء مما انضجت النار قال الشيخ ولي الدين لفظه خبر ومعناه الامر اي توضوا ان ابا سفين بن سعد بن المغيرة اي ابن الاخنس بن شريق الثقفي المدني وهو ابن اخت ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها لا يعرف اسمه ولا له راو غير ابي سلمة بن عبد الرحمن ولا له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف والنسائي بسويق قال الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو ان له وسمي بفتح الدال والسين المهملتين

معنى المسح بثوب من الشعر عليه

بن جزء

سويق

الودك

الودك قاله في المحكم والمشارق وذكر القرطبي انه يجوز فيه السكون قال الشيخ ولي الدين ولم يذكره في كلام غيره من اهل اللغة ولا الحديث قال وهذه الجملة اشارة الى العلة في المضمضة من اللبن ووجه المناسبة انه ربما بقي من اثاره شيء فيحلل وتزل الجوف في الصلاة فابطلها واستنبط هذه النوادي الى اخره كريمة حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب الى اخره قال ابن صخر في فوايده قال لنا ابو محمد هذا حديث غريب من حديث ثوبة تفرد به انس لا اعلم رواه الا زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عنه قال الشيخ ولي الدين ومطيع بصري قال الذهبي انه لا يعرف ولكن قال زيد ابن الحباب ان شجعته دله عليه وشجعه لا يروي الا عن ثقة فهو يدل الاعلى ثقة وهذا هو المقتضى لسكوت ابي داود عليه عقيل بن جابر بفتح العين وكسر القاف وابو جابر بن عبد الله الصحابي المشهور ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روي عنه بمنكر صدقة ابن يسار وقال الحاكم في المستدرك عقيل اخو بني جلا من اخويه محمد وعبد الرحمن وقال البزار في مسنده لم يسنده غير ابنه الا هذا الحديث فاصاب رجل زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من من المسلمين يكلونا بفتح اللام وضم الهمزة اي يحفظنا ويحرسنا فانتدب اي اجاب دعاه رجل من المهاجرين هو عمار بن ياسر ورجل من الانصار هو عباد بن بشر وقيل عمارة بن حزم الشعب بكسر المعجمة الطريق في الجبل واتى الرجل في رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي واتى زوج المراة رقية بفتح الراء وكسر المرحلة وفتح الهمزة ممدودة قال الخطابي هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه ياتي فينذر اصحابه بقرب رواحه بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي يشعر وابه وعلوا مكانه الا انهنهن بفتح الهمزة والنون المشددة حرف تحضيض كنت في سورة اقرؤها قال المنذري هي الكهف حكاه البيهقي فلم احفظها زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي بعده حتى انفذها فلما تابع على الرمي رميت فاذنك وام الله لولا ان اضيع ثغرا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها او انفذها شغلوني ليلة اي عن صلاة العشا

معنى نذر رواحه

ليبلغ احدكم ينتظر الصلاة بمعجمة ثم مثناة ثم مهملة ثم معجمة ثقيلة ثم مثناة تحتية
مشددة لقب واسم هلال ابن فياض بفاء وياء تحتية مشددة وضاد معجمة مخفف
رؤسهم بجامعجمة وفا مكسورة قال الخطابي معناه يتيقظ اذا قام على صدر
وقال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس ابن يثيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة وتحتية ثم موحدة فقام بناجيه بضم المثناة اوله وجيم اي يكلمه
سرا قال الشيخ ولي الدين واورده المنذري بلفظ فقام بناجية المسجد ولم
اقف على ذلك في شئ من النسخ وقال عائشة اخرجه الشيخان تنام عيناي
ولا ينام قلبي قال الشيخ ولي الدين في مسند احمد ان صياد ينام عيناه ولا
ينام قلبه قال وكان من المكرمة وان يصير مستيقظ القلب في الفجور و
المشتبه ليكون ابلغ في عفوبته خلاف استيقاظ قلب المصطفى فانه
في المعارف الالهيه والمصالح التي لا تخص فهو رافع لدرجاته ومعظم لشانه قال
خشعة انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث زاد البيهقي في سننه
وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم الا ثلاثة الحديث اخرجه المصنف والترمذي حديث يزيد بن
ثابت ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة
اخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني والحاكم عن ابي بريدة عند ابيه والطبراني
عن ابي عمر والبيهقي عن علي وحديث ابن عباس حديثي رجال مرضيون
الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر اخرجه الشيخان عن رضين بفتح الواو وكسر
الضاد المعجمة وتحتية ونون عبد الرحمن بن عايذ بالعين المهملة والتحتية والذال
المعجمة وكالسمه العينان زاد الدارقطني والبيهقي فاذا نامت العين استطلق
الوكاء وهو بكسر الواو والمد ما يشد به راس القربة ونحوها والسه بفتح السين
وتخفيف الهاء اسم الدبر قال في النهاية جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة
كما ان الوكاء يمنع ما في القربة ان يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست ان تحدث
الا باختيار وكني بالعين اليقظة لان النائم لا عين له تبصر بها كنا لا نتوضا
من موطئ لفظ الحاكم كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نتوضا من موطئ وهو بفتح

الميم وسكون الواو وكسر الطاء المهملة موز قال الخطابي ما يوطا من الاذى
في الطريق واصله الموطوء قال وارادبذلك انهم لا يعيدون الوضوء
لكل اذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من
الاذى اذا اصابها وحملها ليبقى على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون
الرجل من مسها وقال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يحمل الوضوء هنا على اللغوي وهو
التنظف ويكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين و
نحوه مما يمشون عليه بل يبنون على ان الاصل فيه الطهارة ولا يكلف شيئا
ولا تنقيبا قال الخطابي اي لا ينقبهما من التراب اذا صلينا صيانة لهما
عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقطعا على الارض فيسجد مع الاعضاء ابن حطاء
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبمد مسلم بالتشديد يعمل بن طلق
هو اليمامي الحنفي قال البخاري لا يروى له غير هذا الحديث وفيه زيادة
اوردها المصنف في الصلاة وقال العسكري هو ابن طلق بن علي صاحب
حديث ترك الوضوء من مس الذكر وقال ابن عبد البر اظنه وآله طلق بن
علي فسماه بفتح الفاء غير مهموز والاسم الفسا بالضم والمد حبيل بن
حميد بفتح العين وكسر الباء الخذا قيل كان حذا حقيقة قاله سعد وده وقيل
لم يكن ولكن كان يحالس الحذائين قاله ابن حبان وقيل لم يكن حذاء ولا كان
يحالسهم ولكن اشتهر بعبيد بن ابي بن ابي بن ابي طير الحذاء قاله احمد بن حنبل عن الركني
بضم الراء وفتح الكاف وتحتية ساكنة ونون ابن الربيع بفتح الراء وحصين بضم اوله
وفتح ثانيه المهملتين ابي قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وتحتية وصاد مهملة
وقيل فيه ابن عقبة هذا بالتشديد والمد تشقق ظهري اي حصل فيه شقوق من
شدة ما حصل له من البرد الذي ما ابيض يخرج عند شهوة او ملاعبة
قال امام الحرمين وهو في النساء الكثيرة في الرجال فضخت الما بالفاء والفاد
والخا المعجمتين التي وقعت المني ليغسل ذكره وانثييه قال الخطابي امر بغسل
الانثيين استظهارا لزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب
الانثيين وقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلذلك امر بغسلهما وقال ابن العربي ذهب احمد وعين الى وجوب غسل الذكر
والانثيين اخذا بهذه الرواية ولا شك في صحتها الا ان من العلماء من قال الوضوء
كافية والغسل في الذكر والانثيين منفعة لانه يرد العضو فيضعف المادة
ابو الطيب سهل بن مهملة وعرضه مشددة وقاف سهل بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون بخطه بضم اوله وبالهمز بعد الراء اي يكفيك بان تاخذ كفا في
الاصل بزيادة الباء حيث ترى اصابته ضبط بضم التاء معي تظن وفتحها بمعنى
تبصر عن حرام بن حكيم بفتح الحاء والراء المهملتين سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عما يوجب الغسل وعما لا يكون بعد المازاد احمد في مسنده وعن
الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد وعن مواكلة الحايض فقال ان الله لا
يستحي من الحق اما انا فاذا فعلت كذا وكذا فعلي الغسل قال اتوضا وصلي
الصلاة واغتسل فوجي ثم ذكر الغسل واما الماء يكون بعد الماء ذلك المراد
وكل فحل يمذي فاغتسل من ذكره فوجي وتوضا واما الصلاة في المسجد والصلاة
في بيتي فقد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان
اصلي في المسجد الا ان يكون صلاة مكتوبة واما مواكلة الحايض فواكلها هذا
تمام الحديث عندي فقال ذاك المذي قلت هو اشارة الى قوله الماء يكون
بعد الماء الان ذلك شان المذي انه يسترسل في فرجه وليس بخلاف المني
فانه اذا وقع يسقط لوقته ولا يعود الا بعد مضي زمن او تجديد جماع ووقع
للبيضاوي في الدين هنا كلام فيه تخليط وكل فحل يمذي بضم اوله قلت وهذه
الجملة من امثال العرب وتضم الياء وكل انثى هنا وهذا الحديث
اصل اصيل لها فيغتسل بالرفع ويتوضا بالرفع واصله يتوضا الا ترى انه يجوز فيهما طا
مهملة ومعناه في اللغة الاعمش فرطا بضم الفاء وسكون الراء وطاء مهملة ثم
والتعفف عن ذلك افضل قال الطيبي ولعل الدين هنا بمعنى ما تقرر من ضعف
الحديث فانه خلاف المعقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه كان
يستمتع فوق الازار وما لا فلا يترك الا افضل وعلى ذلك درج الصحابة
متوفر شهوة فراي ان تركه لذلك افضل ليلا يوقعه في محظور عن ابن شهاب
حديث بعضي من ارضي قال ابن حزم يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن
دينار وقال ابن حجر قد تتبعت طرق هذا الحديث فلم اجد احدا رواه عن
سهل بن سعد في الدنيا الا ابا حازم فيشبه ان يكون الرجل الذي
قال الزهري حديث بعضي عن سهل بن سعد هو ابو حازم المامن المامال
الخطابي معناه وجوب الاغتسال بالماء اجل خروج الماء الدافق فالماء الاول
المعروف والثاني المذي اذا قعد بين شعبها الاربع كناية عن الايلاج
وضمير قعد للواطئ وحذف للعلم به وكنا نضمر شعبها للمراة وحذف للعلم بها و
الشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي واحدها شعبة والمراد
به قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وشفراها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها وشفراها واختار القاضي عياض في الاكمال ان المراد نواحي الفرج الاربع
والخرق الختان بالختان اي ختانه بختانها قال ابو داود وحديث انس اصح قال
النووي وهو كما قال وقال في شرح المهذب وان صح هذا الثاني حمل على انه كان برضاهن اي
قلنا بالاصح وقول الاكثرين ان القسم كان واجبا فلعله صلى الله عليه وسلم في الوقت
فان القسم لا يجوز قبل ليلة الا برضاهن اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له
بل همز ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا زاد البيهقي فانه انشط للعود
عن عثمان بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب
قال النووي معناه اذا اراد ان ياكل وكذا هو في رواية الترمذي عن بردان
المرجئة واسكان الراء ابن سنان بكسر السين المهملة وتنوين نونها الف فزعباء
بن نبيشة بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء معجمة بضم
العين وفتح الضاد المعجمتين وتحتية ساكنة وقاف وقال فيه عطيف بالطاء مختلف
في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه ولهم عطيف بن ابي سعيد الطائفي
وعضيف بن اعين الحرشي ويقال فيهما ايضا عطيف الحمد لله الذي جعل في
الامة سعة بفتح السين عن عبد الله بن بحيني بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء هو الحضرمي وثقه النسائي وقال البخاري في حديثه فظير لا تدخل الملائكة بيتا

مطلب

ليه صورة والكلب والاجنب. قال الخطابي المراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا ينفارقون الجنب ولا غيره وقد كثر ورد بالجنب من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة وتكثر الجنب الذي يتهاون بالغسل وتتحذر تركه عادة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو ان يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدور قال واما الصورة فهو كل مصور من ذوات الارواح سواء كان على بساط او سقف او ثوب هذا كلام الخطابي قال النووي في شرح المهذب وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل لما قاله ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال يزيد بن هرون هذا الحديث خطأ قال الترمذي ويؤيد قوله من غير ان يمس ماء لغط ما حكوه عن الصبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة عن غير الاسود وان الصبيعي دلس قال البيهقي وحديث الصبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فله وجه رده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما ما رواه البيهقي عن ابن صريج وغيره ان معناه لا يمس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديثها الآخر وحديث ابن عمر والثاني ان المراد انه كان يترك الوضوء في بعض الاحوال ليبين الجواز اذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عند من حسن او احسن وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد يحتمل انه كان يتوضأ لهما ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز اقتصر فيهما على وجه ما اي موضعا يتوجهان اليه اقيما على الجاء بكسر العين المهملة واسكان اللام قال الخطابي مريد الشدة والقوة يعمل العمل بقوة رجل عالج اذا كان قوي الخلق وثيق البنية عالجا عمر دنيكما اي جاهد وجالد وادفعا فدخل في المخدج بفتح الميم اي الخلق ليس الجنابة بالنصب بمعنى ليس يعمل استثنافا هو راجع اليه اي مال اليه ومن بدء نحو ان المسلم ليس بنجس قال البغ

ابن المواق

بخ الاصل خالد بن خالد

٥

ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالجر وفتح النون والجيم قال وضبطه المنذري بالمثناة التحتيه وسكون النون فعله مضارعا فاختست قال الشيخ ولي الدين بخا معجمة ثم تا مثناة فوق ثم نون وسين مهملة هذا لفظ ابي داود اي تاخرت وتواريت افلت بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح اللام ابن خليفة حدثتني حشرة بنت دجاجة قال مغلطاي هي بكسر الدال لا غير قاله الزمخشري في امثاله وقبله ابن حبيب واما الطائر فمثلث قال ابن الاثير لا نعلم حدث عن حشرة غير قتادة بن عبد الله العامري وتعقبه ابن القطان برواية افلت عنها واجيب بان الحفاظ اختلفوا في قتادة وافلت هل هما رجلان او رجل واحد قال ابن المواق والصواب انهما رجلان فرق بينهما الاسم والكنية والاب وان كانا عامريين فقد امة يكنى ابا روح وافلت يكنى ابا حسان انتهى ووجوه بيوت اصحابه اي ابوابها بسنا رجة في المسجد قال في النهاية اي مفتوحة اليه يقال شرعت الباب الى الطريق اي انفذته اليه وجهوا هذه البيوت عن المسجد قال الخطابي اي اصرفوا وجوهها عنه الى جهة غيرها فاوما بالهمز اي اشار ان تفسيره بما تكلم بالنصب بتقدير الزموا يقطر بضم الطاء اي يسيل الزبيد بضم الزاي اسم محمد بن الوليد عباس بن الازرق باليا المثناة تحت والشين المعجمة رباح بر امفتوحة وموحدة ابن زيد الصنعاني في مقامه بفتح الميم بمعنى الطف بضم الطاء المهملة وكسرها وفا يقطر فلم نزل قياما ننتظره حتى حزن علينا وقد اغتسل استشكال القرطبي وقوع هذا العمل الكثير وافتظاع ذلك له هذا الزمان الطويل بعيد ان كرروا ذلك مرارا واي مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روي عنه حماد بن خالد الخياط بالخا المعجمة واليا المثناة التحتية انها المشايخ تتقايا رجالا قال الخطابي اي تطايرهم واسنانهم في الخلق والطباع فمنهن سقفن من الرجال زاد في النهاية ولان حواخلقت من ادم عليها السلام وهل تزي ذلك المرة بكسر الكاف تربت يمينك اي لصقت بالتراب بمعنى افتقرت قال في النهاية وهذه الكلمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

حارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لانه رأى الفقر خيرا لها والاول اوجه وبعضده قوله في حديث خزيمة انعم صباحا ترتبت يداك قال هذا دعاء له وترغيب في استعمال ما نقرهت الوصية به الاتره قال انعم صباحا ثم عقبه بترتبت يداك وكثيرا ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك الفرق بفتح الفاء والراء كيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وذلك اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق اقساط والقسط نصف صاع هو للحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره الحجاري في كتابه دونا ويله على استعمال الطيب في الطهور وهو وهم والصواب ما فسرناه ومنه قول الشاعر ٦ صاح هل ريت او سمعت براع ٦ رد في الضرع ما قرى في الحلاب ٦ وقال في النهاية روي بالحاء والجيم قال الازهري قال اصحاب المعاني انه الحلاب بالحا وهو ما يحلب فيه الغنم كالمحلب سواء وفي يعني انه كان يغتسل في ذلك الحلاب اي يضع فيه الماء الذي يغتسل فيه واختار الحلاب بالجيم وفسرها الورد وهو فارسي معرب قال صاحب النهاية وروايته الحا اشبه لان الطيب لم يغتسل بعد الغسل الذي فيه قبله واولى لانه اذا ابدا به ثم اغتسل اذهبه الماء بتشديد راسه بكسر الشين اي نصفه وناحيته فقال بيما على راسه من اطلاق القول على الفعل الواقعي بكسر الشين المعجمة والحا المهملة تحصل بفتح الضاد وتكسر ثم غسل برافقه بفتح الياء وكسر الفا وغين معجمة جمع رفغ بضم الفاء وفتحها وسكون الفا وهي مغابن البدن اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ كالابطين واصول الفخذين ونحو ذلك وعن ابن الاعرابي الرفغ اصول اليدين والفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة مرافقه بالقاف جمع مرفق قال اليعمري وفي الزين والاولى هي الصحيحة اهوي بها على حايط اي مد ها نحوه للتذليل بكسر اليم وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم

غسله بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل وضبطه ابن باطش وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بكسر الغين وغلطوا في ذلك عن ابن ابي ذيب عن شعبة قال المنذري شعبة هذا هو ابو عبد الله وقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس عبد الله بن عصم بضم العين واسكان الصاد المهملتين ويقال ابن عصمة بكسر العين ابو علوان الحجلي قال الذهبي شيخ الحرث بن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم ومثناة تحتية ساكنة وقيل بسكون الجيم وموحدة مفتوحة وانقوا بهمزة مقطوعة اي لفظوا زاد ان بذال معجمة وتصل الركعتين زاد الحاكم قبل صلاة الغداة ولا اراه ضبطه بالضم والفتح اشد ضفر رأس قال في النهاية اي يعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة وضفر الشعر فتله وادخال بعضه في بعض وانفي فروتك بمعجمة وعين مكسورة ونون وياء قال في النهاية اي اكبي ضفائر شعرك عند الغسل والغمز العصر والكبس بالايدي الضماد بكسر الضاد المعجمة وتال مهملة قال في النهاية الضماد خرقة يشد بها العضو والمعصوب ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد وقال المنذري وغيره المراد به هنا ما يلطخ به الشعر مما يليده ويسكنه من طيب وغيره كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يجب عليه الماء قال في النهاية اي فانه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ما اختص به الغسل عن بقايا شعر فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا ما من ضب على الماء ثم يصب عليه قال الشيخ ولي الدين الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في يديه اوبدنه من اخذ كفا من ما فصبه على الماء لازالة عينه ثم اخذ بقيه ما في الاناء فصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله يأخذ كفا من ما يجزئ الماء المطلق يصب على الماء يعني الذي ثم يصبه يعني بقية الماء الذي اغترفه منه كفا عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في معناه ولم ار من تعرض لشرحه انتهى

ابن باطش

هو شعبة الهاشمي المدني ابو عبد الله مولى ابن عباس هكذا نسبه ابو الطيب وقال هاشمي صاحب المنذري لا يحتج بحديثه

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تتعر بعين مهملة اي تغير / تعرق العظم يقال تعرقت العظم وعرقته
واعترقته اذا احتززت عنه اللحم بأسنانك الخمرة بضم الخاء المعجمة قال
الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر
وجهه من الارض اي تستره وقال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل
عليه وجهه في سجوده من حصير او نحوه خوص ونحوه من الثياب
ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة
بسعفها عن صبيب مولى عبدة هو تابعي ليس له عند المصنف
والنسائي سوى هذا الحديث ولا عند مسلم حديث اضر عن نذبة
مولاة ميمونة ضبط في رواية المصنف بفتح النون وضمها واسكان
الذال بعدها باء موحدة تحجزنه بالزاي اي تشده على حجزتها وهو وسطها
من عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت
حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها قال الشيخ ولي الدين انفرد
المصنف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة الستة ذكر
الزوج فيحتمل وجهين احدهما ان تكون اراد ت بزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل عليه
رواية البخاري وعن وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والا
خر ان يكون قولها او لا يأمر احدانا لامن حيث انها احدى امهات المؤمنين
بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد انه يأمر كل مسلمة اذا كانت حائضا
ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن حمل الروايات متفقة اولى ولا سيما
مع ايجاد المخرج مع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في
حق سائر النساء انتهى عن جابر بن صبح بضم الصاد واسكان الباء الموحدة خلاد
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام واخره سين مهملة في الشعار بكسر الشين المعجمة و
بالعين المهملة الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي الشعر وانا حائض طامث
بالطاء المهملة والثاء المثلثة بمعنى حائض فذكر مع تاكيد بجده بامكان العين
وضم الدال اي لم يجاوز الي غيره وحيث عليه اي عطفت ظهري عليه عن ابي اليمان

اسمه كثير بن اليمان وقيل ابن جريج الرجل بالجيم المهملة المشددة عن
امذرة بفتح الذال المعجمة تابعية عن مولاة عائشة روت عنها وعن
ام سلمة عن المثال بكسر الميم وبالثاء المثلثة الفراش في قوح حيضها بفتح
الفاء وسكون الواو وحاء مهملة اي معظمها واولها يملكه اربه قال الخطابي
بروي بكسر الهمزة وبفتح الهمزة والراء وكلاهما بمعناه وطر النفس وحاجتها
وقال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء وبعضون الحاجة
وبعضهم يرونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلات احدها انه الحاجة
والثاني اراد ت به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر خاصة ان امراة
كانت تهراق والدما قال ابو حيان في شرح التسهيل استدل به بعض المتاخرين
على انه يجوز تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي فنصب المفعول بهما
شبه وصفه باسم الفاعل المتعدي في ذلك فقال زيد تفقا الشحم اصله تفقا شحمه
فاضمرت في تفقا ونصبت الشحم تشبيها بالمفعول ومنع من ذلك السلويين
وقال لا يكون ذلك الا في الصفات قال وقد تاولوا الحديث على اسقاط
حرف الجر اي بالدما او على اضمار فعل اي يهريق الله الدما منها قال ابو حيان
وهذا هو الصحيح اذا لم يثبت ذلك من لسان العرب وقال ابن مالك في شرح
التسهيل الاصل تهراق دماوها فاسند الفعل الى ضمير المراة مبالغة وصار
المسند اليه منصوبا على التمييز ثم ادخل عليه حرف التعريف زايدا وقال
في النهاية في قوله كانت تهراق الدم كذا جاء على مالم يسم فاعله والدم
منصوب اي تهراق هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة وله
نظاير او يكون قد اجري تهراق مجري نفست المراة غلاما وتنتج الفرس
مهرا ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماوها وتكون الالف واللام
بدلا من الاضافة والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق يريق
وهراق يهريق بفتح الهاء ويقال اهراق تهريق بسكون الهاء جمع من
البدل والميدل ويستثنى بثوب بمثلثة قبل الفاء قال الخطابي الاستثفار
ان تشد ثوبا تحتجر به بمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو ماخوذ من

من التفرو تستنذفر بذال معجمة بدل الثا المثلثة قلبت الثا ذالا لاذا اتى
فروك قال الخطابي يريد بالقرء هنا الحيض وقال في النهاية القرء بفتح القاف
وجمع على اقراء وقروء وهو من الاضداد يقع على الطهر وعلى الحيض والاصل
في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين لان لكل منهما وقتا وَرَوْثٌ
قَتِرٌ بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو زوج مسروق ومن عدها بضم القاف
مصغر القدم النجراني بفتح الموحدة وضمها وسكون الحا المهملة قاله الخطابي
يريد الدم الغليظ الواسع وقال الفارسي في مجمع الغرائب هو دم الحيض
لا دم الاستحاضة سمي بذلك لغلظه وشدة حمرته ونسبه الى البحر والبحر
عميق الرحم الكرسف القطن تجأهو بفتح المثلثة وتشديد الجيم شدة السياق
انما هذه ركضة من ركضات الشيطان قال الخطابي اصل الركض الضرب
بالرجل والاصابة بها يريد الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتضيب برجلها
ومعناه ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها
ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كانه ركضة نالتها
من ركضاته واضافة الركضات في هذا الى الفعل الشيطان كهو في قوله تعالى
فانساه الشيطان ذكر ربه انتهى وقيل هو حقيقة وان الشيطان ضربها
حتى فسق عرقها في مركن بكسر الميم الاجانة التي تغسل فيها الثياب والميم
زايدة وهي التي تخص الالات كما يرتبها بفتح الياء فلما جهدها بفتح الهاء اي
شق عليها من الكلف بفتح الكاف واللام قال في الصحاح الكلف شئ يعلو الوجه
كالسمسم والكلف بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه على حقيقته
رحله هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب والوعا الذي يجمع الرجل فيه زاده
لعلك نفست بفتح النون وكسر الفا اي حضت فرصة بكسر الفا وسكون الراء
وصاد مهمله قطعة من قطن او صوف تقرض اي تقطع قال في النهاية وحكى
ابو داود في رواية عن بعضهم قرضه بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة من
القرض القطع ممسكة بفتح السين المشددة اي مطيبة بالمسك الا وكان ابو
الاحوص يقول وزيعني بفتح القاف وبالصاد المهملة حتى يبلغ شؤون راسك

قال

قال في النهاية هي عظامه وطرايقه وهو اصل قبايله وهي اربعة بعضها
فوق بعض عرس باولات الجيش في رواية البخاري بذات الجيش
وهي من المدينة على بريد بينها وبين العقيق سبعة اميال قاله البكري
في معجمه فانقطع عقد لها بكسر المهملة اي قلاده من جزع وظفار بفتح الجيم
وسكون الزاي الحرز يعني وظفار بكسر اوله وفتحه هدية بسواحل اليمن
على ابي الجهيم بن الحرث قال الحافظ جمال الدين المزي قيل اسمه عبد الله وهو
ابن اخت ابي بن كعب قال الحافظ ابن حجر وقع في مسلم على ابي الجهم باسمائ
الها والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو
صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف
اللام في كل منهما واثباتها ابن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم من تخوير
جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح
الجيم والميم وفي الساي بير الجمل وهو من العقيق فلقيه رجل هو ابو
الجهم الراوي لحاجين في رواية الشافعي حتى اتى على جدار زاد الشافعي
فحته بعصا السلك الازقة اصطفاف الدور فيها انيد اي اخرج الى
البادية الربذة بالتحريك واعجام الذال قرية قرب المدينة بعسفان
هو الفدح الكبير الصعيد الطيب وضوء المسلم بفتح الواو اجتوت المدينة
بالجيم اي استوخمتها بذودها هي من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما
بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم
اغرب عن الماء اي اغيب يخصص بمعجمات اي يتحرك عمر عمرو بن العاص قال
احتلمت في ليلة باردة فلم ترد هذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد
ادبه الشيخ فلا احد اتقى ولا اصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا السبب
السلاطين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيا وما عدم من الاحتلام الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في عرق ذات السلاسل قال في النهاية هو بضم
السين الاولى وكسر الثانية ما بارض جذام وهو في اللغة الماء السلسال الفعل
معابئه هي بواطن الافخاذ عند الحوالب جمع معبئ بفتين بعجمة ثم موحدة ثم ئ

الاصل الانصاري

اغرب عن الماء

الكلف

حقيبه

عمر الزبير بن خُرَيْبٍ بضم المعجمة وفتح الراء آخره قاف هو الجزري مولى بني

فشير ذكره ابن حبان في الثقات روى له المصنف هذا الحديث قال الحافظ ابو علي

بن السكن إسيسند غير حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي امامه رشفا العين

بكسر العين اي الجمل اذا دخل رجل هو عثمن بن عفان فقال عمر والوضوء ايضا

فيه دليل على عربية ايضا وقد توقف الشيخ جمال الدين بن هشام عسل يوم الجمعة

واجب قال الخطابي معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض لحمل

بقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي امتثاله على كل محتلم اي بالغ عن عباش

الاول بالمثناه التحتيه والشين المعجمه والثاني بالموحدة والمهمله وهو القتباني

كانت كفارة لما بينهما قال الخطابي يريد ما بين الساعة التي فصلي فيها

الجمعة الي مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون

الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من العدد المحسوب

له اكثر من ستة ايام ولو اذا ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد

ثمانية فاذا ضممت اليها الايام الثلاثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار

جملتها اما احد عشر يوما واما تسعة ايام ودل على ان المراد به ما قلناه على سبيل

التكثير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة الجرجرائي بجيم وراءين

حتى بكسر الجاء وتشديد الباء الموحدة واخره يا المتكلم لقب له من غسل يوم الجمعة

واغتسل قيل معناهما واحد وكرر للتاكيد وقيل غسل اي غسل الراس واغتسل

اي غسل سائر الجسد وافرد غسل الراس بالذكر لما فيه من المونة لاجل الشعر

وقيل اراد بغسل غسل اعضاه للوضوء ثم يغتسل للجمعة وقيل اراد بغتسل جامع

اهله قبل الخروج الي الصلاة لان ذلك يعين على غض البصر في الطريق يقال

غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روي في الحديث مشددا

ومخففا ومنه فعل غسله اذا كان كثير الضراب وقيل اراد بغسل جنابة واغتسل هو لا

اذا جامع زوجته احوجها الي الغسل وقال النووي في شرح المهذب روي بغسل

بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار ان معنى غسل

ويويده رواية ابي داود في هذا الحديث من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وانما

وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما

وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون قال وذكر بعض الفقهاء غسل بالعين المهملة

وتشديد السين اي جامع وهذا غلط غير معروف في روايات الحديث وانما

هو تصحيف انتهى وبكر وابتكر قال الخطابي زعم بعضهم ان معنى بكر

ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ومعنى ابتكر قدم في الوقت وقال ابن

الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتاول في ذلك ما روي في الحديث

من قوله باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وقال النووي في شرح

المهذب قال الازهري يجوز في بكر التخفيف والتشديد فمن خفف فمعناه

خرج من بيته باكرا ومن شدد فمعناه اتي الصلاة اول وقتها ويقال لاول

النهار باكورة لانه جاء في اول وقت قال ومعنى ابتكر ادرك اول الخطبة

كما يقال ابتكر بكرا اذا تكحها اول ادراكها هذا كلام الازهري قال

النووي المشهور بكر بالتشديد ومعناه بكر الى الصلاة الجمعة وقيل الى الجامع

وابتكر ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل بكر

راح في الساعة الاولى وابتكر فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر

وجوه الطاعة وقيل معنى ابتكر فعل فعل المبتكرين وهو الاشتغال بالصلاة

والذكر حكاه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ثم ذكر ما حكاه الخطابي

ومشى ولم يركب قال النووي حكى الخطابي عن الائمة انه للتاكيد وانهما

بمعنى والمختار انه احتراز من شيئين احدهما نفي توهم حمل المشي على المفي

والذهاب وان كان راكبا والثاني نفي الركوب بالكلية لانه لو اقتصر على

المشي احتمل ان المراد وجود شي من المشي ولو في بعض الطريق فنفى ذلك

الاحتمال وبين ان المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شي منها قال واما

قوله ودنا من الامام فاستمع فهما شيئان مختلفان قد يستمع ولا يدنو من

الخطيب وقد يدنو ولا يستمع فندب اليهما جميعا قال وقوله ولم يلغ

معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو وقال الازهري معناه استمع

الخطبة ولم يشتغل بغيرها انتهى بتخطي قال النووي غير مهموز

كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت
قال الخطابي قد جمع اللفظ قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني
تزيلها وتنزلها صار لها غسل الجنابة واجب والثلاثة غير واجبة والمعنى في
الغسل من الحجامة الاستظهار للنظافة مما لعله اصاب المحجم من رشاش الدم
وفي غسل الميت احاطة ما لعله اصاب الغاسل من رشاش المغسول مهان
بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن وهو الخادم فقيل لهم لو اغتسلتم فيه حذف
جواب لو لدلالة الحال عليه اي لكان خيرا وافضل وساخبركم كيف بدء الغسل
هذا اصل في الاعتناء باسباب الحديث كاسباب نزول القرآن ولقد الف وفيه
بعض المتقدمين كتابا ولم نره وقد الفت فيه تاليفا تتبعته من كتب الحديث
من غير ان اقف على شيء استعين به فيه من توضيحها ونعمت قال النووي
في شرح المهذب قال الازهري والخطابي قال الاصمعي معناه فالسنة
اخذ ونعمت السنة قال الخطابي ونعمت الخصلة او نعمت الفعلة او نحو ذلك
قال وانما ظهرت تاء التانيث لاظهار السنة او الخطبة او الفعلة وحكى الهروي
في الغريبين عن الاصمعي ما سبق ثم قال وسمعت الفقيه ابا ماجد الشاري يقول
معناه فبالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقال صاحب الشامل
فبالفريضة اخذ ولعل الاصمعي اراد بقوله فبالسنة اي ما جوزته السنة وقوله
ونعمت بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين
وهو الاصل في هذه اللفظة قال الفلعي وروي نعمت بفتح النون وكسر العين
وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي وهذا تصحيف بينت عليه ليه يغتر به
انتهى عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم قال
الحافظ جمال الدين المزي هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني وقد ينسب
الى جده روى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد
الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق ذكره ابن حبان في الثقات وروى
له ابو داود هذا الحديث الواحد قلت ورواه ابو نعيم في المعرفة من طريق غانم بن
الحسن وصدقة ابن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الاسلمي قال حدثني عثيم بن كثير بن كليب

عن ابيه عن جده وذكره قال ورواه خالد بن عمرو عن الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن كثير بن كليب عن ابيه نحوه وله حديث اخر غير هذا عند ابي نعيم
الوعنك شعر الكفر زاد في رواية ابي نعيم فحلقه ابي نعيم فحلقه قصعته بالقاف
اي دلكه بظفرها فليقرصه بفتح اوله وضم الراء واهمال الصاد بشيء مما ولتنضح قال
الخطابي اصل القرص ان يقبض باصبعين على الشيء ثم يغمز به احيانا والنضح
الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والرش حقيقة هو بفتح حاءه بضلع بفتح الضاد
المعجمة وفتح اللام قال في النهاية اي بعود والاصل فيه ضلع الحيوان ثم سمي به العود
الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابي وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع
المستجسد منها للاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر البرع بمهملات القبص
عن يعلوه بن حديج هو صحابي وكذا من فوقه ففي الاسناد ثلاثة صحابة لا يصلي
في شعر نا جمع شعار كالكتاب وكتبه وهو الثوب الذي يلي الجسد لانه لا يلي شعره
قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض مرط
قال الخطابي هو ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون ردا وقد يتخذ
من صوف ومن خز وغير ذلك وفي النهاية هو الكساء المحبر بفتح الهاء لقد تحرت
واسقا قال الخطابي اصل الحجر المنع يقول لقد ضيقت من رحمة الله ما وسعه
ومنعت منها اباحة سجلة بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال الخطابي هو الدلو الكبير
وقد قال في النهاية في الدلو المملوء ماء والجمع سجال ذنوبها بفتح الذال المعجمة الدلو
العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء واسع في المكان القذر قال النووي
اراد بالقذر نجاسة يابسة قال ومعنى يطهره ما بعده اي اذا جر على ما بعده من
الارض ذهب ما علق به من اليابس لمعة بضم اللام قدر ثلثين فاخرجها اليه جاهله
ومراي ردتها وزنا ومعنى كتاب الصلاة جامع جل
ذكر ابن عبد البر وعياض وابن دقيق وابن بطال وابن التين وابن دحية كوال وابن طاهر والمنذر
وغيرهم انه ضمامة بن ثعلبة المذكور في حديث انس وابن عباس وتعقبه القرطبي
باحتمال ان مسافرها وتبا بن الاسليه فيهما فالظاهر انهما قضيتان من اهل نجد في
المواضع المرتفعة من تهامة الى اسفل العراق تابر الراس اي منتشر شعر الراس قائمة

هنقشه يسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد اليا قال في النهاية
الدوي صوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه وقال صاحب المشارق
هو شدة الصوت وبعده في الهواء قال وروي في صحيح البخاري بضم الدال
اردنا والصواب فتحها ولا نفقه ما نقول روي نسمع ونفقه بالنون مبنيا
للفاعل وبالياء مبنيا للمفعول افلم وابيه ان صدق قال الخطابي هذه كلمة جارية
على السنن العرب تستعملها كثيرا في خطابها تريد التوكيد وقد نهي ان يحلف
الرجل بابيه فيحتمل ان يكون هذا القول قبل النهي ويحتمل ان يكون جري ذلك
منه على عادة الكلام الجاري على الالسن وهو لا يقصد به القسم كما عفوا اليمين المعقو
عنه وفيه وجه اخر وهو ان يكون صلى الله عليه وسلم اضمر كانه قال لا ورب ابيه
وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم
في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم ويحتمل ان النهي انما وقع اذا كان على وجه التوقير
والتعظيم الحقه دون ما كان بخلافه والعرب تطلق هذا اللفظ في كلا هما على ضربين
احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى
وقال القرطبي الرواية الصحيحة التي لا تعرف غيرها هكذا بصيغة القسم بالاب
وقال بعضهم انما هي والله وصحفت بان قصرت الالمان فالتبست بابيه وهذا
لا يلتفت اليه لانه تقدير يجزم الثقة برواية الثقات الاثبات امن جبريل
هما البيت في رواية الشافعي والبيهقي عند باب البيت وكانت قدر الشراك
بكسر الشين هو احد سيور النعل التي يكون على وجوهها قال الشيخ ولي الدين
اي كانت الشمس والمراد خللها فحذف المضاف وفي رواية الترمذي وكان الذي
مثل الشراك قال الخطابي وابن الاثير وليس قدره هنا على معنى التحديد ولكن
الزوال لا يبين الا بأقل ما يرى من الفيء وكان حيثئذ بمكة هذا القدر والظل
يختلف باختلاف الارضة والامكنة وانما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي
يقل فيها الظل فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم
يبرلشئ من جوانبها ظل وكل بلد يكون اقرب الى وسط الارض يكون الظل فيه اقصر
وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول

قال

قال الخطابي وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان المواقيت
اذا كان قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع وقد اختلف
اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدلت اخرون عن القول
ببعض ما فيه الى احاديث اخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض المواقيت لما هاجر المدينة قالوا وانما يوخذ بالاخر من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى في الفجر فاسفر قال الشيخ ولي الدين
الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء
هو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته اول
الموضع اي اسفر الموضع في وقت صلاته ويوافق رواية الترمذي ثم صلى
الصبح حين اسفرت الارض يحسب باصابعه بضم السين من الحساب حسن صلواتك
قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون مفعول صليت وانما يكون مفعولا يحسب
انشق الفجر قال في النهاية يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه وشق موضع
طلوعه وخرج منه حين قال لقابل انصف النهار قال الشيخ ولي الدين هو على سبيل
الاستفهام قطعا قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة والمحذوف همزة الوصل
كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا سمع ابا ايوب سمي في رواية
مسلم يحيى بن ملك الازدي فوجد انشق بالفا قال الخطابي هو بقية خمر الشمس
في الافق وسمي فورا لفوران ه وسطوعه وروي ثور الشفق بالمثلثة وهو تو
حمرته قال الشيخ ولي الدين وصحفه بعضهم بالنون ولو صحت الرواية به لكان له وجه
والشفق حيه قال الخطابي يفسر على وجهين احدهما ان احياءها بشدة وهجها وبقاء
حرها لم يلبسه شئ والاخر ان جناتها صفاء لونها لم يدخلها التغير كان قد رصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا
خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال الخطابي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان وذلك ان العلة
في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكل ما كانت
اعلى والى محاذاة الراس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكل ما كانت اخفض ومن
محاذاة الراس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظل الشتاء تراها ابدا اطول من ظل الصيف

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما
من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلثة
اقدام وشيء من وسبيله ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود
قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في
عشرين الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي كانون خمسة اقدام او سبعة
اقدام وشيء وقول بن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر
الاقاليم التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وقال الشيخ ولي الدين هذه الاقدام
هي قدم كل انسان على قدر قامته في الطول جمع تل وهو الرابية ان شدة الحر من
فيح جهنم قال الخطابي معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة
والانتشار ومنه ارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث حمل على وجهين احدهما ان
شدة حر الصيف من وهج جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم في
نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر في الصيف فهو
من نفسها واشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو منها والوجه الآخر هذا خارج
مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها
دحضت الشمس بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة اي زالت قبل ان تظهر
اي تصعد وتعلو على الحيطان الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء
وقاف والف ونون عن زيد بن ثابت قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر الحديث هذا دليل على ان الصلاة الوسطى هي الظهر وهو اختياري وقد بسطته في
حواشي الروضة قال في النهاية الظهر اسم لنصف النهار سمي به من ظهيرة الشمس

وفي بعض النسخ الصحيحة على انها الظهر فلا تعارض
في الصحيحين عن علي ان النبي صلعم وهو شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وفي رواية لهما حبسونا عن صلوة العصر
قال يوم الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس رواه مسلم واحمد
وعن ابن مسعود قال كنا نرى ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلعم قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغتها فاذنني فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلعم رواه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفيه دليل على ان الصلوات والصلوة الوسطى غير صلاة العصر وهو قول الجماعة قال الماوردي وهو نص الشافعي في الام والبويطي وحرملة والاملاء وقال القفال وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية هي العصر وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وقال ابن حبيب المالكي هي الصبح لانها بين صلاتين لا يجمع بينهما في وقت واحد وهما العشاءان وبين صلاتين تجمعان في وقت واحد وهما الظهر والعصر وقال ابن عبد البر هي المغرب لانها وتر النهار وقال بعض اصحابنا هي الجمعة في يوم الجمعة والظهر في غيره وقال ابو بكر الوراق هي الصبح لانها تفعل في وقت غفلة ونوم وقيل هي العشاء لانها بين صلاتين لا قصر فيهما وقيل هي الوتر لانها بعد الخمس وقيل هي الجمعة لانها في يوم مشهود وقيل هي صلاة الخوف لانها اشد الصلوات وقيل هي صلاة العيد لانها في جماعة كثيرة وقيل هي صلاة الجنازة لانها تفعل في ازدحام الملائكة وقيل هي صلاة الليل لانها تفعل في وقت غفلة ونوم وقيل هي صلاة الضحى لانها صلاة الاوابين وقيل هي صلاة التسبيح لانها تفعل في وقت غفلة ونوم وقيل هي صلاة الليل لانها تفعل في وقت غفلة ونوم وقيل هي صلاة الضحى لانها صلاة الاوابين وقيل هي صلاة التسبيح لانها تفعل في وقت غفلة ونوم

الا الصيف والصفان والناس في قائلتهم وبجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قال الشيخ ولي الدين العراقي استدل زيد بن ثابت على ان الصلاة
الوسطى الظهر هي بانها كانت اشق الصلوات على الصحابة بسبب كونها في شدة الحر
فانزل الله هذه الاية لحضهم على المحافظة عليها وتاكيد عليهم في ذلك وهذا استدلال
ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل انتهى
فكانت بين قرني شيطان قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقيل
معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على ما روي ان الشيطان
يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها فاذا دانت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه
الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قرنه من قولك انا مقرن لهذا الامر اي
مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه
يسوّل لعبدة الشمس ان يسجد والها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه
الذين لا يعبدون الشمس يقال هولاء قرن اي نشؤا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل
وتشبيه وذلك ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه
ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما يعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دفعوا
الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صارت تلك
منه بمنزلة ما يعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه باوائلها وقيل ان الشيطان
يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راس
فيقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقرنا الراس فوداه وجانباه قام فنقر
اربعا اي لم يمكن ركوعها ولا سجودها شبه سرعته حركاته بنقر طائر كانه لم يمكث
في السجود الا قدر ما يمكث الطائر اذا وضع منقاره يلتقط حبا او ينقر الا يذكر الله فيها
الا قليلا قال القرطبي اي لسرعة حركاته فيها اولير اءى بالقليل الذي يذكره عند تخيله
من ملا حظه من الناس الذي يفوته صلاة العصر قيل ان المراد فواتها بغروب الشمس
وقيل باصفرارها وقيل بخروج وقتها المختار وقيل المراد فواتها في الجماعة فكانها وتر

قوله شبه

قوله

اهله وماله اي نقص اوسلب وبقي وتفرد ابله اهل ولا مال قال الخطابي يريد
فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله اذا غاب جاهها في الصحاح حواجب
الشمس نواحيها وفي المشارق حاجب الشمس هو طرفها الاعلى من قرصها مؤنث بفتح
الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة على وزن الآخرة اي السنة مالم يوخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم اي تظهر جميعا وتختلط بعضها ببعض بكثرة ماظهر منها وهو
كناية عن الظلام لولا ان تثقل قال الشيخ ولي الدين ضبطناه بالفوقية اوله اي هذه
الصلاة ويجوز ان يكون بالتحتية اي هذا الفعل تتأخر بزيادة مهملة اخره زاي بقينا
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والقاف الخفيفة اي انتظرناه يقال بقيت الرجل
ابقيه اذا انتظرته قال الشيخ ولي الدين ووقع في اصل سماعنا ابقينا بالهمز وهو صحيح
ايضا قال في الصحاح بقيته وابقيته بمعنى وفي بعض النسخ بغينا بالغين اي طلبنا
فروجه قال والاشهر في الرواية بقينا بالقاف الخفيفة بلا همز وقال بعضهم صوابه
ارتقبنا ولا تساعده الرواية اعلموا بهذه الصلاة اي افرضوها فانكم قد فضلتم بها
على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم قال الشيخ ولي الدين قلت ما المناسبة بين
تاخيرها واختصاصنا بها دون سائر الامم حتى يجعل الثاني علة للاول قلت
كان المراد انهم اذا اخروها منتظرين فرجه كانوا في صلاة وكتب لهم ثواب المصلي
فاذا كان الله تعالى شرفهم بالاختصاص بهذه الصلاة فينبغي ان يطولوها
ويستعملوا اكثر الوقت فيها فان تجردوا عن ذلك فعلوا فعلا يحصل لهم ثواب المصلي
متلفعات بمروطهن اي متلففات باكيستهن اصبحوا بالصبح قال في النهاية اي صلوها
عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح قلت وبهذا يعرف ان رواية
من روى هذا الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على افضلية
التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد
الصنابحي قال الشيخ ولي الدين كذا وقع في سنن ابي داود هنا ويوافقه ما رواه
النسائي من طريق مالك وابن ماجه من طريق حفص بن ميسرة كلاهما عن زيد بن
اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا العبد المومن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه الحديث وروى النسائي من طريق

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشمس تطلع ومعها قرنا الشيطان ورواه ابن ماجه من طريق معمر
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي وذكر ابن عبد البر ان
مطرفا قال فيه عن مالك عن زيد عن عطا عن ابي عبد الله الصنابحي وتابعه اسحاق
بن عيسى الطباع وطائفة قال وهو الصواب فاختلف الناس فيما وقع في هذه
الاحاديث من كونه عبد الله الصنابحي وضوئه بعضهم قال عباس الدوري عن
يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة
ويقال ابو عبد الله وقال ابو علي بن السكن في الصحابة عبد الله الصنابحي يقال
له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطا بن يسار قال ابو عبد الله الصنابحي
ايضا مشهور يروي عن ابي بكر الصديق وعباده بن الصامت ليست له صحبة
انتهى وهذا الذي ذكره ابن السكن مقتضاه تصويب كونه عبد الله الصنابحي
في الحديثين اللذين اوردناهما وكونه ابا عبد الله الصنابحي في حديث ابي داود
وهذا واحدا اثنان وذهب الاكثرون الى توهم من قال عبد الله الصنابحي وقالوا
انما هو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الله بن عسيلة قال الترمذي سالت
محمد بن اسماعيل عن حديث مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم الحديث فقال وهم مالك في
هذا الحديث فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد
الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل
قال ابن عبد البر هو كما قال البخاري قال الحافظ ابو الحجاج المزي في نسبة الوهم
في ذلك نظر يعني لكون ابي غسان محمد بن مطرف قاله عن زيد بن اسلم في حديث
ابي داود هذا ولكون حفص بن ميسرة قاله عن زيد بن اسلم في حديث الوضوء
فالمزي موافق على توهيم من قال عبد الله الصنابحي وانما ناذع في نسبة الوهم في
ذلك لمالك وقال يعقوب بن شيبة عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي كنيته
ابو عبد الله يروي عنه اهل الحجاز واهل الشام لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المدينة بعد وفاته بثلاثة ايام او اربع روى عن ابي بكر الصديق وبلال

وعبادة بن الصامت ومعوية يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث برسلها
عنه فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحي اصاب اسمه ومن قال عن ابي عبد الله الصنابحي
فقد اصاب كنيته وهو رجل واحد عبد الرحمن وابو عبد الله ومن قال عن ابي عبد
الرحمن الصنابحي فقد اخطا قلب اسمه فجعل اسمه كنيته ومن قال عن عبد الله الصنابحي
فقد اخطا قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي ابن المديني ومن تابعه على هذا
وهو الصواب عندي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة ظاهر كلام البخاري
السابق ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد
عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
الحديث وهذا اخرجه الدارقطني في غرائب ملك من طريق اسمعيل بن الحرث
وابن منده من طريق محمد بن اسمعيل الصايغ كلاهما عن ملك وذهير بن محمد قالا انتا بن
بن اسلم بهذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن
زيد قال الحافظ ابن حجر وروى زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن
اسلم عن رجل عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن الصامت حديثا في الوتر
اخرجه ابو داود فورد عبد الله بن الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هولاء
الرواة عن اسلم ملك تدفع الجزم بوهم مالك فيه قال ووهم ابن نافع فيه وهما فاحشا
فزعم ان اسم ابيه الاغر فكانه توهم انه الصنابحي بن الاغر وليس كما توهم انتهى
زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال الخطابي هو رجل من الانصار له صحبة وقال ابن حبان
في صحيحه اسمه مسعود بن زيد بن شيخ الانصاري من بني دينار بن النجار له
صحبة سكن الشام وقال البيهقي في الخلافيات سمعت محمد بن ابرهيم بن احمد يقول
ابو محمد الذي في الحديث كذب ابو محمد اسمه مسعود بن اوس بن زيد بن امرء من
بني النجاري شهد بدرا والعقبة قال البيهقي وقد سماه ابو محمد البطاري المصري
عن نافع بن ابي نعيم عن محمد بن يحيى بن حبان في الحديث وكان ابو محمد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له رفيع وقال صاحب الامام يقال انه مسعود بن اوس
الانصاري ويقال سعيد بن اوس ويقال انه بدري كذب ابو محمد قال في النهاية

اي اخطا سماه كذبا مجازا لان هذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان
الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطا عن القاسم بن غنام بالغين
المعجمة والنون المشددة عن بعض امهاته في رواية الحاكم عن جدته الدنيا عن ام
فروة في بنت ابي قحافة اخت ابي بكر الصديق فيما ذكره ابن عبد البر وابن الاثير
والمنذري وغيرهم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وفيه نظر والراجح
انها غيرها فقد جزم ابن مندة بان بنت ابي قحافة لها ذكر وليس لها حديث
ورواية حديث الصلاة ايضا رية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام وفي
جدته او عمته او احدي امهاته او سر اهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك
فهي على كل حال ليست اخت ابي بكر الصديق قاله ابن الاثير قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها
قال الشيخ ولي الدين فيه ان افضل الاعمال الصلاة وقد صرح بذلك اكثر
اصحابنا الشافعية لكنهم قيدوه بالاعمال البدنية لله احترازا عن القلبية ان كان
اسم العمل يتناولها فان منها الايمان وهو افضل الاعمال بلا شك وروى الدارقطني في
سننه من طريق الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام عن امراة من المبايعات ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا
قال الصلاة لوقتها ويخرج بالبدنية المالية ومنها الزكاة وقد ذكر ابن دقيق
العيد في شرح العمدة ان الفقها احترزوا بالبدنية عن المالية لكن فيه نظر لان
الصلاة افضل من الزكاة وبدل لتفضيل الصلاة حديث استقيموا ولن تحصوا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وهو نص في الباب لكن بعضهم ذكر ان الزكاة افضل لتعدي
نفعها قال ابن الرفعة في الكفاية فان صح ما قاله فلعله يوخذ ان العبادة المشتملة
على عمل البدن والمال افضل من المحضة وهما لحج وبه صرح القاضي حسين ولانا دينا
اليه في اصلاب الاباء فكان كالايمان الذي دخل فيه كذلك وهذه العلة تقتضي ان الجهاد
لا يلتحق بنفي هذا المعنى والعلة الاولى تقتضيه وحينئذ يكون افضل من الصلاة بل
اقول الخبر يدل على انه مقدم عليه روى ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام سئل
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل

ثم ماذا قال ج مبرور وذكر الماوردي في كتاب الحج ان الطواف افضل من الصلاة
وفي كتاب الصيام ان الصوم افضل اعمال القرب وحكى بعضهم قولا انه افضل من الصلاة
وقيل ان الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل واجاب بعضهم عن اختلف في الآحاد
في ذلك بانها تختلف باختلاف السايلين ومن هو في مثل حالهم من الناس من تكون الصلاة في حقه افضل ومنهم من يكون الصيام في حقه افضل ومنهم من يكون الجهاد في حقه افضل ومنهم من يكون الذكر في حقه افضل وكذلك سايرالاعمال وقد تحمل الاعمال المسئول عنها في الحديث على الصلاة ويكون المراد السؤال عن اي انواع الصلاة افضل فاجيب بان افضلها الصلاة الواقعة اول الوقت ولا يكون فيه تفضيل الصلاة على غيرها من الاعمال مطلقا ويويده انه ابن شيبة روى هذا الحديث في مصنفه بلفظ اي الصلاة افضل انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان حكى الحليمي عن ابي بكر محمد بن علي الشاشي الامام في عمله ما خرج هذه الاخبار يحتمل ان القايل قد يقول خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء وانما يذكر خيرها على انه في حال دون حال ولواحد دون اخر كما قد يتصور واحد بكلام في غير موضعه فيقول ما شيء افضل من السكوت اي حيث لا يحتاج الى الكلام ثم قد يتصور بالسكوت مرة فيقول ما شيء افضل للمومن من ان يتكلم بما يعرفه فيجوز هذا الاطلاق كما جاز الاول ويقول القايل فلان اعقل الناس وافضلهم يريد انه من اعقلهم وافضلهم وروي خيركم خيركم لاهله فلم يكن ذلك على معنى ان من احسن الناس معاشرة اهله مهو افضل الناس وقيل شراركم عزابكم اي من شراركم لانه وان كان صالحا فهو معرض نفسه للشر غير امن من الفتنة والاقالف اصناف شر منهم وفي العزاب صالحون وروي ما شيء احوى بطول تسجن من لسان وقد يكون الفاسق المفسد احق بذلك منه وروي ما شيء في الميزان اثقل من خلق حسن ومعلوم ان الصلاة والجهاد اعلى منه وروي خياركم الينكم مناكب وقد يوجد لبعض المناكب فيهن خير افضل نفسا ودينا منه وانما هو كلام يمر في يطلق على الحال والوقت على الحال التي المتفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انها افضل من تركها او كذا لا من كل شيء ثم بسط الكلام في هذا الى ان ذكر خبر ابن مسعود في سؤاله عن افضل

الاعمال وقوله ثم ماذا فقال قد يخرج هذا على انه لم يرد حرف ثم الترتيب وانما قيل ثم على معنى ثم الذي يجل محله ينحافظ عليه وقد قال تعالى فك رقبة او اطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ولم يكن ذلك على معنى تاخير الايمان عن الاطعام وانما كان على معنى انه هذه فك او اطعم وكان مع ذلك من المومنين الذين هم اهل الصبر واهل المرحمة فكذلك هذا انتهى قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها امرة في رواية الترمذي عن القاسم عن عمته ام فروة وفي رواية الدارقطني عن القاسم عن جدته ام فروة عن عبيد الله بن فضالة عن ابيه ذكر الحاكم انه فضالة بن عبيد الانصاري وهم في ذلك قال المنذري راوي هذا الحديث فضالة بن عبيد الله ويقال ابن وهب الليثي ويقال الزهراني وكذا ذكر المزي وزاد ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا الحديث واما فضالة بن عبيد الانصاري فله في الصحيح حديثان احدهما انه اتي يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وحديث الامر بشتوية الفتور ولا يعلم له ولد اسمه عبد الله وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس فلت ان هذه ساعات لي فيها اشتغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزاء عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا فقلت وما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها قال الخطابي وعنى باطلق العصرين على صلاة العصر وصلاة الصبح تغليبا طلبا للتخفيف كقولهم العمران لابي بكر وعمر والاسودان للتمر والماء وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة الى ادعاء التغليب لان صاحبي الصحاح والمشارق قالا العصران الغداة والعشي وعلى هذا فالصلاتان واقعتان في نفس العصرين قلت التغليب في اسمي الصلاتين لا في زمانهما فان صلاة الصبح لا تسمى بالعصر شرعا قال الشيخ ولي الدين هذا الحديث مشكل بيادي الراي لان مقتضاه اجزاء صلاة العصر لمن له اشتغال وقد اوله البيهقي في سننه بتاويل حسن فقال كانه اراد والله اعلم حافظ عليهن في اوايل اوقاتهن فاعتذر بالاشتغال المفضية الى تاخيرها عن اوايل اوقاتها مرة بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما في اول وقتهما

واشار ابن حبان في صحيحه الى تاويله بان الامر بالمحافظة على العصرين انما هو زيادة
تاكيد مع بقاء الامر بالمحافظة على الخمس انتهى واقول قال احمد في مسنده ثنا محمد
بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم على انه لا يصلي الا صلاتين فقيل ذلك منه فظاهر هذا انه اسقط
عنه ثلاث صلوات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يخص من شاء بما
شاء من الاحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات كما بينته في كتاب الخصائص وهذا منه
والظاهر ان الرجل المبهم في حديث احمد هو فضالة فانه ليثي ونصر بن عاصم ليثي وقد
قال عن رجل منهم ابن رويبة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة التحتية ثم بالموحدة
ثم الثانية ثم هاء تانيث تصغير رجل من اهل البصرة اورد ابن خزيمة في صحيحه من طريق
بدار عن يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد يقال له اسمعيل قال الحافظ ابن
حجر في الاصابة ولا يعرف في الصحابة من اسمه اسمعيل من طريق صحيحه سواه لا يلم بكسر
اللام اي لا يدخل رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب زاد مسلم
يعني الفجر والعصر كيف انت اذا كانت امراء يميتون الصلاة هذا من اعلام
النبوة وقد وقع ذلك في زمن بني امية بوخرون الصلاة قال النووي المراد تاخيرها
عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان ذلك هو الذي صنعه الامراء وليس بوخرها احد
منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذا الاخبار على ما هو الواقع فصلها بها ساكنة في امره
وهي هاء السكت قدم علينا معاذ بن جبل رسول الله قال الشيخ ولي الدين
الاوجه فيه النصب على الحال وضبطناه في اصلنا بالرفع قلت على اللغة او البيان
او البدل فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش الصوت بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة
اي غليظه قال الشيخ ولي الدين ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا
او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه في الرفع ان
يكون على البدل من معاذ واجعل صلاتك معهم سبحة بضم المهملة وسكون الموحدة
وهاء مهملة اي نافلة قال بعضهم وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في

معنى التسبيح لان معنى التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلاة النافلة
سبحة لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار عن ابي المنى الحمصي ذكر ابن ابي حاتم انه
الاملوكي وان اسمه ضمضم ووصفه ابن الفرضي بانه الومابي عن ابن اخت عبادة
الصحيح انه ابن امراته كما في رواية الثانية محمد بن سليمن الانباري بنون ثم موحدة
عن سفين قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وتد رواه ابن ماجة من طريق سفين
ابن عيينة فالسفيانان رواياه عن منصور عن ابي اسمه عبد الله صحابي
قديم الاسلام صلى القبلتين واسم ابيه قيل ابي وقيل كعب وقيل عمرو وامه ام
حرام بنت ملحان تشعلم بفتح التاء عن فبيصة ابن وقاص هو صحابي تفرد بالرواية
عنه صالح بن عبيد وليس له غير هذا الحديث وفي تاريخ البخاري التصريح بانه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فبطل قول ابن القطان ان الحديث مشكوك
في اتصاله وقد رده عليه ابن المواق فقل من زرق خيرا رجع قال في النهاية وقد
يقال للسفر فقول في الذهاب والمجي والكثر ما يستعمل في الرجوع ادركنا بفتح الكاف
اي النوم عريس قال في النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزله للنوم والا
ستراحة اكلا بالمزاي احفظوا واحرسوا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاي وعين مهملة قال الخطابي معناه انتبه من نومه فقاد وارواحلهم في الثنا
قاد البعير واقتاده بمعنى جر خلفه الى الصلاة المذكري هو بلام الجر ثم كاف
الغريف وآخره مقصور قراة شاذة ووهم من رواه لذكري بلام الجر وبالا ضافة
على القراة المشهورة فانها لا تعطي هذا المعنى الذي هو من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها هذا زبالكان قال الشيخ ولي الدين هكذا في الاصول هذا بغير تثنية
وكانه بنا ويل المري وضرب على اذانهم قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب
معناه انه حجب الصوت والحس على ان يلجا اذا نهم فيثنهم واقال وهو سيال عن هذا
فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فقد
ذهب عن الوقت ولم يحسر به وقد تاوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر
الحديث وذلك ان النايم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه

معنى السبحة

سيشعر

يوحي اليه في منامه فلا ينبغي لقديم الديانة فاما معرفة اثبات رؤية الشمس طالعة
فان ذلك انما يكون درك بصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر
فسار راهنة اي قليلة من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة ايضا في
اليقظة بفتح القاف فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا وينبغي ان يكون الامر بها استحبابا ليحرز فضيلة
الوقت في القضا وذكر مثله ابن حبان في صحيحه فقال بعد روايته الحديث هذا امر
فضيلة لمن اجب ذلك لان كل من فاتته صلاة يعيدها مرتين اذا ذكرها والوقت
الاتي من غدها ثم روي من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان الله صلى الله عليه
وسلم لما صلى يوم قدنا برسول الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال نهاكم ربكم عن الربا
وتقبله منكم قال ابن الملقن في العجالة وهذه مسئلة نفيسة غريبة لم ار من صرح بها
جيش الامر اهو جيش غزوة موته فلم يوقظنا الا الشمس طالعة بضب طالعة على الجال
فقهها وهلين بفتح الواو وكسرها اي فزعين حتى اذا تعالت الشمس قال الخطابي يريد
استقلاله لها في السموات نفاذها ان كانت الرواية هكذا بحي بالفاء وتشديد اللام وهو
في سائر الروايات تعالت بالعين وتخفيف اللام ووزنه تفاعلت من العلو وفي النهاية
تعالت الشمس اي استقلت في السماء وارتفعت وتعالت الا انا يحمد الله انا لم نكن في شئ
انا الاولي بالكسر والثانية بالفتح يشغلها بفتح الياء حدثنا عبيد الله بن ابي الوزير
في رواية الخطيب بن ابي الوزير بفتح الواو والزاي اي بعد هذا لا يعلم روى عنه سوى
ابي داود ولا نعلم فيه توثيق ولا جرح عن ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
الموحدة ثم المثلثة قال بعضهم اللتا ذنشبيه بالذي يقال التت الشجرة ما حولها اذا قطر
منها الماء وقد ليث الارض تليث فعلى هذا يقول ليث من التراب بوزن لم يخشن وضبطه
الشيخ ولي الدين بضم اللام وتشديد المثناة من فوق اي لم يختلط الماء بالتراب بحيث
صار ملتوتا به كالسويق وحوض ليث الماء والمراد تخفيف الوضوء قلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية هذا يخالف ما تقدم في الحديث
اول الباب ان هذه القصة وقعت في رجوعه من غزوة خيبر وللطبراني من حديث
ابن عمرو من غزوة تبوك وجمع بعدد القصة ما مرت بتشييد المساجد هو رفع البنا

وتطويله

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

وتطويله لتزخرفنها اي لتزينها بتمويهها بالزخرف وهو الذهب يتيا هي اي تبتغيه حيث كان طواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها وعمد بفتح العين والميم وبضمهما وفي رواية مجاهد السواري والفصه بفتح القاف والصاد المهملة المشددة الساج بسين مهمله وجيم ضرب من الشجر قال ابو داود والقصة الجص قال الخطابي القصة شئ يشبه الجص وليس به والجص بكسر الجيم وفتحها عجمي معرب وجعلوا عضاد نيه بكسر العين المهملة وضاد قال في الصحاح عضادتا الباب خشبتاه من جانبيه حتى القذاة هي ما يقع في العين والماء من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك اقط بالف الاستفهام اي احسب يرضط بكسر الراء والماضي بفتحها ينشد بفتح اوله وضم الشين اي يطلب فقال نشدت الضالة فانا انشد اذا طلبتها وانشدها بالالف فانا منشد اي عرفتها العقل بالمثناة الفوقية وسكون القاف قال في النهاية نفخ معاد في بزاق وهو اكثر من النفث النخاعة قال في النهاية نفخ معاد في بزاق وهو اكثر من النفث النخاعة قال في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخاء المعجمة مرجون هو عود كباسمها فتحل بمي بذلك لانزاجه اي انعطافه ابن طاب اسم لنوع من الوان التمر فان اسم فيل وجهه قال الخطابي تاويله ان القبلة التي امره تعالى بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة ففيه اضمار وحذف واختصار روضته في الكلام كثير عبير قال في النهاية هو نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط يبتشد اي يعقد ومخلوق بفتح الخا المعجمة قال في النهاية هو طيب معروف مركب تتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة و الصفرة على البوري بضم الموحدة وهي حصير يعمل من القصب متكي قال الخطابي كل من استوى قاعدا على وطاء مهيء متكي والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه جعلت لي الارض طهورا ومسجدا قال الخطابي فيه اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وهو عند مسلم قال والحديث جار على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم ونهاني ان اصلي في ارض بابل قال الخطابي في اسناد هذا الحديث

اصله قار

مكرر

النخامة والنخاعة

العبير

المخلوق

معروف بالبوري

مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اعم منه
وهو جعلت الارض لي مسجدا وطيبة ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض
بابل وطنا ودارا لا اقامة فيكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها او مخرج النهي فيه
على الخصوص الاتراه يقول بها لي ولعل ذلك انذارا له بما اصابه من المحنة بالكوفة
وهي ارض بابل ولم ينتقل احدا من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة الا تصلوا في
مبارك الابل قال الخطابي اجراه قوم على ظاهره على وفوره فانها من الشياطين يريد
انها لما فيها من النفار والشرود ربما اشتدت على المصلي صلاته والعرب تسمي كل مارد
شيطانا وهذا المعنى مامون في الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة وقال بعضهم
معناه انه كره الصلاة في السهول من الارض لان الابل انما تاوي اليها وتعطن فيها والغنم
انما تاوي الى الارض الصلبة قال ومعنى في ذلك ان الارض الخوارة التي يكثر
ترابها كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على
نجاسة فاما العرصات الصلب من الارض فانه صاح بارز لا يخفى موضع النجاسة اذا كانت
فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي تحبط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل
في الاسفار قال وعادة المسافرين ان يكون براذعهم بالقرب من رحالهم فتوجد
هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها امروا بالصلاة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس له مخاطبا وانما هذا الحديث وهو ابوه
للاولياء الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء قال وقد وجد امراء للصبيان مباشرة
على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال دخلنا عليه فقال
لامرأة تصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الامام علي الطبراني في الاوسط من طريق عبد الله بن نافع الصايغ عن هشام بن سعد
عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره
قال الطبراني لا يروى عن عبد الله بن خبيب ولا صحبة الا بهذا الاسناد ولا يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد فن كره الفتح قال في النهاية هذه اللفظة قد
اختلف في ضبطها فروي بالباء والتاء والنون وانشرها واكثرها البوق قال الخطابي

سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على شيء واحد فان كانت
الرواية بالنون صحيحة فلعله اراد سمي الاقناع الصوت به وهو رفعه يقال اقنع الرجل
صوته وراسه اذا رفعه ومن يزيد ان ينفخ في البوق يرفع راسه وصوته قال
الزمخشري او لان اطرافه اقنعت الى داخله اي عطفت قال الخطابي واما القنع
بالباء المفتوحة فلعله احسبه سمي به لانه يقنع صاحبه اي يستره او من قنعت
الجوالق والحرب اذا ثنيت اطرافه الى داخل قال الهروي وحكاه بعض اهل
العلم عن ابي عمر الزاهد القنع بالباء قال وهو البوق فعرضته على الازهري فقال
هذا باطل وقال الخطابي سمعت ابا عمر الزاهد يقول بالثاء المثلثة ولم اسمعه من
غيره ويجوز ان يكون من تبع في الارض فتوعا اذا ذهب فسمي به لذهاب الصوت
منه قال الخطابي وقد روي القتع بتاء بنقطتين من فوق وهو دود يكون في الخشب
الواحدة قتعة قال ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على
جلالة محله في الحديث النبي وفي المعالم حدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين
فقال عن القتع بالنون ساكنة وقال عن القبع مفتوحة الباء وهو تفسير في الحديث
انه النشوز وهو البوق وفي النهاية النشوز لفظة عن ابيه الناقوس قال في
النهاية هو خشبة طويلة تقرب خشبة اصغر منها والمضاربي يعلمون بها اوقات
صلاتهم طاف بي وانا نايم قال الخطابي يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنايم يقال
منه طاف يطيف ومن الطواف يطوف ومن الاحاطة بالشيء اطاف يطيف فانه الذي صوتا
منك اي ارفع واعل وقيل احسن واحدث وقيل بعد ان اخذ منك بذال معجمة احيلت
الصلاة ثلاث تحويلات قال في النهاية اي غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث
تحويلات الاطام جمع الطم بالضم وهو ما ارتفع نفسوا النفس الغرب بالناقوس
الا الاقامة قال الخطابي يريد الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكرره مرتين
المؤذن يغفر له مد صوته قال الخطابي وابن الاثير المدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا
استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت
وقيل هو تمثيل اي ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون عاينا او صاه وبين
مقام المؤذن ذنوب تمله تلك المسافة لغفرها الله وفي مسند احمد مد صوته قال

معنى الاقناع

تعني

ابو البقا العكبري في اعراب الحديث والجيد عند اهل اللغة مداصوته وهو ظرف مكان
واما مد فيحتمل وجهين احدهما ان يكون تقدير مسافة صوته والثاني ان يكون
المصدر بمعنى المكان اي يمتد صوته وهو منصوب لانه خبر وفي المعنى على هذا وجهان
احدهما لو كانت ذنوبه على هذا المكان لغفرت له وهو نظير قوله لو حيتني بقراب
الارض خطايا اي ما يملاه وهما من الذنوب والثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في
زمان مقدر بهذه المسافة انتهى التنويب قال الخطابي المراد به هنا الاقامة ومعناه الا
على رأس الاذان وقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه ثوبه عند الامر يرهبه
من خوف او عدو ويخطر بين المرء ونفسه بكسر الطاء بريد الوسوسة الاقام ضامن قال
الخطابي يجيء انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء
بعلم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء
وقد تأوله قوم على معنى انه يحتمل القراءة عنهم والقيام اذا ادركه راكعا وفي النهاية اراد
بالضمان هنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل ان
صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم بصحة صلاتهم
والمؤذن مؤتمن قال في النهاية مؤتمن القوم الذي يثقون به ويتخذونه امينا حافظا
يقال ايتمن الرجل فهو مؤتمن يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم ولابن
ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا محتسبان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم
وصيامهم اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين زاد البيهقي من طريق ابي حمزة السكري
عن الاعمش فقال رجل يا رسول الله لقد تركتنا وحتى نتنافس الاذان بعد كذا وكذا
قال ان بعدكم زمانا فضلهم مؤذنيهم قطربي هو ضرب من البرود فيه حمرة وله
اعلام فيه بعض الخشونة وقيل حلل حيا ته تحمل من قبل البحرين وقال الازهري في
اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا
القاف للنسبة وخففوا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول قال النووي هو
عام مخصوص بحديث عمر انه يقول الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله ثم صلوا علي فانه
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا قال القاضي عياض معناه رحمته
وتضعيف اجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة

معنى التثويب

من

على وجهها وظاهرها تسأل يقاله بين الملكة كما في الحديث وان ذكر في في ملا ذكرته
في ملا خير منهم ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد
من عباد الله وارجوان اكون انا هو قال القرطبي قال
ذلك قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء لها
فان الله يزيده بكل دعوة دعا امته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم
بتمام الاجور ووجوب شفاعته وقال النووي قال اهل اللغة الوسيلة
المنزلة عند الملك وقال غيره ان يكون في الجنة عند الله بمنزلة الوزير عند
الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الا على يده وبواسطته حلت عليه الشفاعة
اي وجبت وقيل بمشيته ونزلت به كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا
قال الطيبي عطف على قول المؤذن اشهد على تقدير العامل الا الانسحاب اي انا
اشهد كما تشهد والتكرير في انا راجع الى الشهادتين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان
مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة انتهى اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على الشرط ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي هو على تقدير مر في الشرط والفاء دخل الجنة جواب
الشرط اللهم رب هذه الدعوة التامة قال في النهاية اي صاحبها وقيل الملتم لها والرا
في لها والعمل بها والاجابة لها والدعوة بفتح الدال هي الاذان ووصفها بالتمام لانها
ذكر اسم وبيد عي بها الى عبادته وذلك هو الذي تستحق صفة الكمال والتمام
هذا قال لعلك قال الطيبي المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر وادبار
نها دك عطف الخبر واصوات دعائك جمع داع كقضاة جمع قاض فاغفر لي ترتب عليها
بالفاء على صدور فرطات من القابل في زمن السابق والباقي كالوسيلة لاشتماله
على ذكر اسم الله والدعوة الى طاعته لطلب الغفران انت امامهم واقتدا باضعفهم قال
الطيبي في شرح المشكاة عطف الجملة الاستئنافية على الخبرية على تاويل امهم وعدل
الى الاسمية دلالة على الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلى الله عليه وسلم
مخبر عنه قال وفيه من الغرابة ان جعل المقتدي مفتديا تابعا بعد كما ان الضعيف
يقتدي بصلاتك وافتدائه ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وانما

ذكره بلفظ الاقتداء تاكيد اللامر المحثوث عليه ان من شان المقتدي به ان يحتذب
خلفه انتهى قلت وقد اغرب في ذلك بقوله

« يا رواة الفقه هل مر بكم » خبر صح غريب المقصد »
« عن امام في صلاة يقتدي » وهو بالمامور فيها يقتدي »

الا ان يهيم نام قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يريد تغفل عن الوقت
والاخر ان يريد عادي نومه اذا كان عليه بقيه من الليل يعلم الناس ذلك
ليلا تنزعجوا عن نومهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان
الثابت عن بلال انه كان في اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن بلال ثم يوذن
بعده ابن ام مكتوم مع الفجر كما مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن
المؤذن بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
زاد احمد في مسنده ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد
فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي فثوب رجل في الظهر اي قال الصلاة
خير من النوم هذا السمهود يشير الى ما روي عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود عن علي انه خرج والناس
ينتظرونه للصلاة قياما فقال مالي اراكم سامدين قال في النهاية السامد المنتصب
اذا كان رافعا راسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
القائم في تجبر يخي اي مناج رجاه استحوذ عليهم الشيطان اي استولى عليهم وحولهم
اليه وهذه الفظة احدها جاء على الاصل من غير اعلال عارحة عن اخواتها نحو استفال
واستقام فانها يأكل الذيب القاصية هي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد ان الشيطان
يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة يهادي بين الرجلين قال الخطابي اي يرفد من
جانبيه ويوخذ بعضده يتمشى به الى المسجد وقال في النهاية اي يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعفه وتمايله ولو تركتم سنة نبيكم عليه السلام لكفرتم قال
الخطابي معناه انه يوديكم الى الكفر بان يقولوا شيئا فستيا حتى يخرجوا من الملة كما يسع
الدار اي بعيدها وفي قائد لابله وبي قال الخطابي هكذا يروي في الحديث والصواب
لابله يعني ان لا يساعدني ولا يوافقني واما بله وسمة فانها مفاعلة من البوء وليس هذا

حي هلا

موضعه وكذا في النهاية في هل قال في النهاية هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في
معنى اقبل وهل بمعنى اسرع وقال ابن يعيش في شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال
مركب من حي وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمي بهما
للمبالغة وكان الوجه ان لا ينصرف لخطر موت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر
فبني كصه ومه وفيه لغات وتارة تستعمل حي وحدها نحو حي على الصلاة وتارة هل
وحدها واستعمال حي وحدها اكثر من استعمال هل وحدها انتهى وقال صاحب البسيط
فيه سبع لغات حيهل بفتح الهاء المشددة والهاء والالف خمسة عشر وحيهلا بالتنوين لاراده
النكرة وحيهلا بالف من غير تنوين وحيهل بالف من غير تنوين وحيهل بسكون اللام
وحيهل بسكون الهاء وفتح اللام وحيهله بسكون الهاء والف من غير تنوين وحيهلة بسكون
الهاء والتنوين واسكان الهاء كراهة لاجتماع الحركات قال وذهب ابو علي الى ان في كل
واحد منهما ضميرا اسند الى الحالة الاولى واجتماعهما لا يقتضي خلع الضمير منهما
وذهب ابن كيسان الى ان فيهما جميعا ضميرا واحدا لانهما صارا بمنزلة الكلمة الواحدة
وحي متعديا بنفسه كقولهم هل الثريد اي ائته او احضره وقربه وبالي كحي هلا بمعنى
اي ائت به وبالي كهل الي كذا اي سارع وبادر اليه وجعل كحي هلا على كذا اي اقبل عليه
انتهى لا بد ثمود الى دساد عثم اليه في الرضا هي الرمل الحمراء ظاظاء هي لغة اهل
اليمن في اعطوفري ان الظبا كالكوفر ما اصفت قال في النهاية الاحتساب
في الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم
والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب الموعود منها
لا ينصبه اي لا يتعبه ولا يزعجه الا ذلك كتاب في غلس هو اسم للسماء السابعة وقيل
لديوان الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وكتاب معرب منكوب ومن النوادر ما حكوا ان
بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنا في غلس فقيل له وما معنى في غلس فقال لانها فيه
تكون اشد ضوءا فلم يمسك يده به قال الخطابي تشبيك اليد وخلال الاصابع بعضها
في بعض ويفعل تارة عبثا وتارة ليوقع اصابعه عند ما يحدث من التمدد فيها وتارة بوادر
الاسراء عند الاحتباء وربما جلب النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل
لمن طهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع هذه الوجوه ٥

لايليه شيء منها الصلاة ولا بشيء كل حال المصلي قال النووي في شرح المهذب بعد ان
حكاه ولا يخالف هذا ما ثبت في صحيح البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشبيك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين
وتشبيك في غير لان النهي والكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وتشبيك
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه وقيامه الى ناحية المسجد
وهو معتقد انه ليس في صلاة قلت وفي في التشبيك مولف ردت فيه على من
ظن كراهته مطلقا وقال في النهاية تاوله بعضهم ان تشبيك اليد كناية عن ملابسة
الخصومات والخوض فيها واعلم بقوله عليه الصلاة والسلام حين ذكر الفتن فتشبك بين
اصابعه وقال اختلفوا فيها فواهكذا تفلت جمع تفلة بفتح المثناه وكسر الفاء وهي التي تترك
استعمال الطيب والرجل تفل من التفل وهي الريح الكريهة فينخدعون به اي يخدعونه واصل
السرب المنفذ الذي يكمن اهل الفساد فيه في مخدعها هو البيت الصغير الذي يكون داخل
البيت الكبير ومعنى تقتم وتفتح وافضوا ما سيكلم قال الخطابي هو معنى ادوا فاذا
قضيت الصلاة فاذ اقتضيتم مشاكلكم وليس من قضا القاضي فلا اختلاف بينه وبين قوله
اتموا فان بقي شيء جمع فريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفرض عند الفزع
اي ترتعد لهم كهم جمع قال الخطابي وابن الاثير يريد انهم من الخيل جمع له فيه
خطاف والجيم مفتوحة وقيل اراد بالجمع الجيش لقوله بسرعة الجمع اي كهم الجيش
من العشية لا تصلوا صلاة في يوم مرتين قال الدارقطني تفرد به حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب قال البيهقي وهذا ان صح محمول على من كان قد صلاة في جماعة فله
بعدها وفي لفظ للبيهقي لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين قال البيهقي اي كلتاهما
على وجه الفرض ويرجع ذلك الى ان الامر بإعادتها اختيار وليست بحتم على البدل
هو موضع معروف بالمدينة لا تصلوا في يوم مرتين قال الخطابي هذا صلاة الايثار
والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم
ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف فيما ولا يجلس على
مكرهة هي الموضع الخاص بجلوس الرجل من فراش ونحوه مما يعد للاكرام وهي تفعله
من اكرامه ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه قال النخ

عز الدين

عز الدين بن عبد السلام هذا وتقديم العالم غير المتزل على متزل حضر ممن هو
افضل منه على خلاف القواعد لان القاعدة في الولايات تقديم الافضل فالافضل
بالاجماع وههنا ليس كذلك كذا بحاضر قال الخطابي في الحاضر القوم النزول على
ما يقتنون به ولا يرحلون عنه وربما جعلوا اسما للمكان الحضور يقال نزلنا
حاضر بني فلان وهو فاعل بمعنى مفعول كما ينبغي الى عمان بالضم والتخفيف
صقع عند البحرين نزلوا العصبة قال في النهاية هو موضع بالمدينة عند قبا
وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد من تقدم قوما وهم له كارهون قال
الخطابي ينبغي ان يكون هذا فيمن ليس من اهل الامامة فيقيم فيها ويعدت عليها
حتى ينصب الناس اماما منه فاما من كان مستحقا للامامة فان القوم على كراهته دونه
ورجل اتى الصلاة دبارا بكسر الدال اي بعد ما يفوت وقتها قاله في النهاية وقال
الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضور الصلاة بعد فراغ
الناس وانفرادهم منها وهو رجل اعتمد محرما اي اتخذ عمدا قال الخطابي هو على وجهين
ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره او يعتقله فيستخدمه كرها بحق العتق وكل
فرسا فصرع اي سقط من ظهرها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ونتين معجمة اي اخدش
جلده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الخطابي ذكر ابو داود هذا
الحديث من رواية انس وجابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام
وهذا آخر الامرين من فعله ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا
الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجد
في شيء من النسخ فلست ادري كيف اهمل ذكر هذه القضية وهي من نهايات
السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء على جنحة بكسر الجيم وسكون النون الجمة اي اصلها
او قطعة منها فانفلت قدمه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي
لا يخالف الرواية التي قبله اذ لا مانع من صرصرة الجلد وفك القدم معا قال ويحتمل
انهما واقعتان في مشربة بالضم والفتح اي غرفة فصلوا قعودا اجمعين بالنصب على الحال
وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من تغيير الرواية لان شرطه في العربية

معنى الحاضر

من يعلم

ذكر عادة ابي داود

جذع

المشربة

وصل

بفتح الفريضة

يقدم التكبير اذا قبض الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته
قال البيهقي في المعرفة عبد الرحمن بن زياد قد ضعفه اهل العلم بالحديث واختلف
عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا وان صح فانما كان ذلك قبل فرض التشهد والصلاة
والتسليم وقد روينا عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد وروينا
عن بشير بن سعد انه قال امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول فكيف نصلي عليك
وروينا عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر
صلاته فقضى التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم مما
استفتم به اذا ركعت تدركني اذا رفعت قال الخطابي يريد انه لا يدركه ركوع
راسي وقد بقي عليكم شيء منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول اني قويت قال الخطابي
يروى بتشديد الدال ومعناه كبر السن مخففة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم
قوله يحنو يقال حنا يحنى وحنوا اي ثنى ظهره الركوع ذبا ذب اي اهداب واطراف
واحدها ذبذب بكسر المعجمتين توافقت عليها قال الخطابي معناه انه نهى عن عقد
ثوبه بكسر الى المهملة يعقد الازار ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي
هو ان يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء هو ان
يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفي النهاية الاشتمال فتعال
من الشملة لا تقبل صلاة حائض قال في النهاية اي التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم
ولم ترد في ايام حيضها الا الحيض لاصلاة عليها الا بخمار وهو ما يغطى به المراة راسها
نهى عن السدل قال الخطابي هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض وذلك من الخيلاء
وقال في النهاية هو ان يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو
كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل
هو ان يضع وسط الرداء على راسه ويرسل طرفيه من يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه انتهى وقال ابو عبيد في غريبه السدل ان يسبل الرجل ثوبه من غير ان يضم

جانبيه

دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية

جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في
شرح الترمذي يحتمل ان يراد بالسدل في هذا الحديث سدل الشعر فانه ربما استتر
الجبين عن السجود قلت الارجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين اللذين
حكاهما صاحب النهاية وهو الذي اختاره البيهقي والثاني وصاحب البيان ومن الحنفية
صاحب النهاية وهو الذي اختاره الهداية والبابرتي والزاهد والزيلعي وغيرهم ومن
الحنابلة موفق الدين بن قدامة في المغني وقد نقلت اقوالهم وبسطت المسئلة
في الكتاب الذي الفته في الطيلسان وان يغطي الرجل فاه قال الخطابي من عادة العرب
التلثم بالعمائم على الافواه فهو اعذر لذلك في الصلاة الا ان يعز من المصلي الثوب فيغطي
فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه عز ضعيف اي المضعور من شعره كفل
الشيطان بكسر الكاف وسكون الفاء ولام اصله الكساية ارخول سنام البعير ثم يركب
عز تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء المهملتين كما تصف المهلة كذا عند رهم لمسلم عند ربها
والمجموع يجوز تذكيرها وتانيثها القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة خشبة
السهم اذا بري ولم يصلح قيل ان يركب فيه النصل والريش منتبذ بصدغه في الصحاح انتبذ
فلان جلس ناحية وضبطه الشيخ ولي الدين بضم الميم وسكون النون وفتح الثاء المثلثة
من فوق وكسر الموحدة وذال معجمة ولم يفسر معناه بل بين لها ولنحالفهن الله بين وجوهكم
قال ابن العربي يعني مقاصدكم فان استوت القلوب بنيته في استوت الجوارح واعتدالها
يقتضي اعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ولا تزال الصفوف
تضطرب وتعمل حتى يبتلي الله باختلاف المقاصد وكان النضر بن شميل يعتقد انه يريد
المسخ وقال الشيخ ولي الدين المختار ان المراد في الحديث اختلاف القلوب وعليه يدل
قوله في الرواية الاخرى بين قلوبكم ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو واخره سين مهملة
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم اي لا تتقدم بعضكم على بعض ولقط ابن حبان لا يختلف صفوفكم
فتختلف قلوبكم ولابي علي الطوسي في الاحلام لا يختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم ان الله
وملائكته يصلون على الصفوف قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما كان الصف الاول
اشرف لما فيه من كون الواقف فيه متصفا بكونه من السابقين الدائمين من الله وانه معرض
لسماع القراءة وادراك الامام الى ترفيع صلاته وكونه بصدد ان يستخلف ايقموا الصلاة

زاد الطبراني فانما تصفون تصفوف الملايكة وصفوا اصفوفكم بضم الراء والصاد المهملة
اي ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها بالموعظة اي اجعلوا بعضها في محاذاة بعض
اي مقابلته قال والظاهر ان الباء زايدة اي لاري الشيطان قال الشيخ ولي الدين المراد
الجنس لا التوحيد ولذلك اعاد عليه ضمير الجمع في قوله كانها الحذف لحاء مهمله وذال
معجمة الغنم الصغار المجازية واحدها حذفة بالتحريك وقيل هي صغار السود جرد
ليس لها اذناب جائها من جرش اليمن خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال الخطابي
معناه لزم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه وقد
يكون معناه ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان
بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه وقال في النهاية هو بمعنى السكون والوقار والخشوع
لبليبي قال الشيخ ولي الدين بنون مشددة بعدها ياء مفتوحة كذا ضبطناه في سنن
ابي داود وكذا هو في سنن النسائي وابن ماجه وضبط في مسلم على وجهين اولوا
الاحلام قال في النهاية اي ذوو الالباب واحدها حلم بالكسر كانه من الحلم الاناة والتثبت
في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى هي العقول واحدها نهية بالضم سميت
بذلك لانها تنهى صاحبها عن القبيح واياكم وهيشات الاسواق قال الخطابي هي ما يكون
فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن واصله من الهوش وهو
الاختلاط حدثنا عيسى بن شاذان الى اخره قال الشيخ ولي الدين الاعلم روى المصنف
حديثا باسناد اطول من هذا بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال فذكر
صلاته عامة كما في رواية الطبراني فجعل يكبر اذا سجد واذا رفع راسه واذا قام
من الركعتين ثم سلم عن يمينه وعن شماله موخرة الرجل بالهمز وتركه لغة قليلة ومنع
منها بعضهم ولا يشد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير وكذا اخر الرجل
بالمد والاظهر له صمدا اي لا يقصد اليه بمعين لا يجعله تلقاء وجهه وليبده بالمهملة اي
ليدفعه فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك او انه من فعل
الشيطان قيد اخرة الرحل اي قدرها من ثنية اذا خر بذال معجمة قال في النهاية موضع بين
مكة والمدينة قال وكانها سميت بجمع الاذخر فيها هي ولد الضان الذكر والانثى والجمع
بضم ففتح الموحدة بدار بها بالهمز اي يدافعها فقرع بينهما فاورد يعني في الزاد

التحقيق

التخفيف والتشديد اي حجز وفرق وذكره الهروي في القاف قال ابو موسى المديني
وهو من هفواته ثنا بقية حدثنا الزبيدي قال البيهقي في سننه اسمه محمد بن الوليد
بن عامر حيال بكسر الحاء وتخفيف المثناة التحتية ولام اي لقاتلان بنصب الراء قال
في النهاية كذا في سنن ابي داود والمشهور لا نصر ولا نصوب اي لا تحفض جدا ولا
ترفعه بسكون القاف اي لا ترفعه وقال الخطابي كذا جاء في هذه الرواية ونصب
الراس معروف والارتفاع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع راسه
والحرف من الاضداد وبفتح اصابع رجليه بالخاء المعجمة اي يلينها حتى تنثني فوجهها نحو القبلة
والفتح لين واسترسال في جناح الطائر وقال في النهاية اي يضمها وممن موضع المفاصل
منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتح الذي هو ظهر اي ثناه وخفضه واصل
الهصر ان يأخذ برأس الغصن من الشجرة فتنثنيه اليك وتعطفه فينهصر اي ينكسر
من غير ان يبينونه ولا صائح نحره اي غير مبرد صفحة عنقه مايله في احد الشقين
فروع اذنيه اي اعاليهما ورفرع كل شيء اعلاه طبق يديه قال في النهاية هو ان يجمع
بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد والشر ليس اليك قال
الخطابي حمل الخليل عز نفسين فقال معناه ليس مما يتقرب به اليك وقال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام هذا اشارة الى عظم جلال الله وتقدس سلطانه من جهة ان
الملوك غالب ما يتقرب اليهم بالشر ويرد الله سبحانه بسعة قدرته ونفوذ مشيته
يتقرب اليه بالشر بل ذلك سبب المعرفة وسعادتي والشر ليس قربة اليك ولا بد من
حذف لاجل خبر ليس فيقدر هذا خيرا او هذا المحذوف المقدر هنا هو العامل في
المجرور انا بك واليك يرصد ان التجاه وانتماء اليه حضرة النفس بفتح الحاء المهملة
والفاء وراي قال الخطابي اي جهده من شدة السعي الى الصلاة واصل الخفف الدفع العنيف
وفي النهاية الحفز الحث والاعجال لقد رايت بضعة وثلاثين في رواية الطبراني بضعا
وعشرين معاذ بن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الطبراني الى المغرب الموتة هي الجنون كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين قال الشافعي اي سدوا بقراءة الفاتحة قبل السورة وعلى هذا التاويل شرح الخطابي
عن عقب الشيطان قال النووي بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكي

قوله وقران الفجر اي صلاة الفجر فسمي الصلاة من قرآنا والقران من صلاة لانتظام
احدهما للاخر ويدل على ذلك قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة
لله عز وجل لا شرك فيها لاحد فقيل ان المراد منها القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة
الى المعنى لا الى متلو اللفظ وذلك ان السورة من جهة المعنى تنصفها ثناء ونصفها
مسيله ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد وليكان المراد قسم الالفاظ
والحروف فزاد النصف الاخير على الاول زيادة بينة هذا هو سرد القراءة ومدارتها
في سرعة وانسجال وقيل المراد به الجهر قال لا تفعلوا قال الخطابي يحتمل ان يريد
النهي عن الجهر وان يريد النهي عن قراءة ما زاد عن الفاتحة مالي انازع القرآن
قال الخطابي من نزعت له سائر عن الفاتحة اي اداخل فيه واشارك وانازعك
عليه وقال في النهاية اي احارب في قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه
حال جهرهم اي مجاذبتهم وانازعهم ايتجملونه ولا يتجملونه قال في النهاية اي
يتجملون العمل بالقرآن ولا يوحزونه وقابن شريح بالغا واما وقابن اياس الواو التي فا
بالقاف ذكره الذهبي في المشتبه وكلاهما يفيد ذلك المصنف قلت لابن عباس في الاقعاء
قال الخطابي هو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض
فقال هي السنة قال الخطابي قال احمد بن حنبل اهل مكة يستعملون الاقعاء وقال طاو
رايت العبادله يفعلونه ذكره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وقد روي عن ابن عمر
انه قال للصبيه لا تقتدوني في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت ويشبه ان يكون
حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى
السموات قال النووي بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه
حمدا لو كان جسما لملاها لعظمه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره
قلت لا يرد بهذا على ابن عبد البر حيث منع من الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة
والرحمة لان منصبه يحل عن ذلك ذكره في الاستذكار وقد ان هذا الحديث سيق
للتشريع وتعليم الامة كيف يقولون في هذا المحل من الصلاة مع ما فيه من تواضعه
صلى الله عليه وسلم لربه وادائه فله بدعواله الابلغ الصلاة التي امرنا ان ندعو له و
بها لما فيها من التعظيم والتفخيم والتبجيل اللائق بمنصبه الشريف وقد وافق ابن عبد البر

عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان
يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب
وغيره من السباع وقال الخطابي هو ان يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة ولا يفترش
رجليه ولا يتورك قال وفسره بعض العلماء بغير هذا ولا يحضرني وفي النهاية هو
ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يترك عقبه غير معقولتين
في الوضوء وفي رواية من عقبة الشيطان وفي رواية السبع هي ان يبسط ذراعيه في السجود
ولا يرفعهما عن الارض كالسبع والذئب والكلب من المثاني هي السور التي يقصر عن
المئين وتزيد على المفصل لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني في السبع الطول
بضم الطاء وفتح الواو والاصل والاضافة والسبع الطول هي البقرة الى الاعراف والسابعة
التوبة وقيل يونس على الصحيح واضح هي الابل التي يستوفى عليها ذبحها لانك الدنانير
بدينين مملتين وتوبين ان يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم وهو ارفع من
الهمس قليلا حول هاتين تدندن قال في النهاية الاشارة الى الجهر والنار حدثنا
محمد بن حجاج عن رجل عن عبيد الله بن ابي ابو بي قال البيهقي في سننه
يقال هذا الرجل هو طريف الحضري اني لا توهم في الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز قيل تعارض هنا امران بمصلحة الصبي ومصلحة الجماعة والقاعدة
ان المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة فكيف قدمت الخاصة على العامة
واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا وفي رافة
ورحمة فكانوا كلهم يتالمون لبكاء الصبي فبتخفيف الصلاة يندفع الالم فتحصل المصلحة
العامة والخاصة كراهية تخفيف اليلواحذف كلامه وذال معجمة من الحذف وهو
التخفيف وترك الاطالة فقال خمسا بخاء وشين معجمتين دعا عليه بان يحمش وجهه او
جلده كما يقال جدعا ونصبه بفعل لا يظهر لي الطولين هما تثنية الطولي وذكرها
الاطول اي انه كان يقرا باطول السورتين الطولتين بمعنى الانعام والاعراف
قال الخطابي وبعضهم يقول طول الطولتين وهو غلط الطول الجمل وليس هذا
موضعه خداج اي ناقصة قسمت الصلاة قال الخطابي يريد القراءة وسمي صلاة لوقوعها
فيها ونظيره لا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك كما سمي الصلاة قرانا في

على المنع القاضي ابوبكر بن العربي ومن اصحابنا الصيدلاني ونقله الرافعي في
الشرح واقره والنووي في الاذكار وقال ان ذلك بدعة لا اصل لها وقد اطلت
في المسئلة بحثا واقراما تيسر معك من القرآن قال الخطابي في ظاهر الاطلاق و
التعبير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها الا لعجز عنه او عن بعضه بدليل قوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله ثم ليتمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ثم كان اقل ما يجزي من الهدي بعيرا معلوم المقدار
بسياق السنة عن بقرة الاعراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث
فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله وان يوطن الرجل المكان كما يوطن
قيل معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به لا يصلي الا فيه كما يعير
البعير الالوي من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه
وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير
على المكان الذي اوطنه ولا يهوي في سجوده فينتشي ركبتيه حتى يضعهما بالارض
على سكون ومهل عن انس بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ان اول ما يحاسب الناس يوم القيمة
من اعمالهم الصلاة قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين حديث الصحيح
ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء لحديث الباب محمول على حق الله
على العبيد وحديث الصحيح محمول على حقوق الادميين فيما بينهم فان قيل فلم قدم
محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبتهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي
وظواهر الاحاديث دالة على ان الذي يقع اولا المحاسبة على حقوق الله تعالى
قبل حقوق العباد وان كان انتقص منها شيا قال انظروا هل لعبدي من تطوع
الى اخره قال العراقي في شرح الترمذي هذا الذي ورد من اكمال ما ينقص
العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل ان يراد به ما انتقصه من السنن و
الهيات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وان يحصل له ثواب
ذلك في الفريضة وان لم يفعله ولم يحاسب في الفريضة وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد
به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم
يصله فعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة

والله

وله تعالى ما نشاء ينبغي له ان يفعله من يتأتى له الفضل والمنزيل له ان يتأتى منه وان لم يصل شيئا
له فريضة وافضله قال القاضي ابوبكر بن العربي والاظهر عندي انه يكمل له ما نقص
من فرض الصلاة واعدادها بفضل التطوع لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال
وليس في الزكاة الا فرض او فضل فكما تكمل فرض الزكاة نفلها كذلك الصلاة وفضل
الله اوسع وكرمه اتم واعم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام التي علقها عنه الشيخ
شهاب الدين الغزالي ورد في الحديث ان نوافل الصلاة يكمل بها الفرائض يوم القيمة
قال المتكلم المعنى بذلك انها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن ان يقول شيء من
السنن واجبا ابدا ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى وما تقرب
الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه فجعل الفرض هي النفل سواء او اكثر قال ولا شك
قال ان هذا وان كان بعضه الظاهر الا انه يشكل من جهة ان الثواب والعقاب مرتبان
على حسب المصالح والمفاسد ولا عكننا ان نقول ان درهما من الزكاة الواجبة تربي
مصلحته الف درهم وان قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح هذا على خلاف قواعد
الشريعة انتهى قلت ورد ان ثواب الواجب يعدل ثواب سبعين تطوعا فعلى
هذا يمكن انه يحسب له يوم القيمة عن كل فرض سبعون تطوعا (سبوح قدوس قال
في النهاية سبوح بالضم والفتح وهو اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من بناء
المبالغة والمراد بهما التنزيه ذو الجبروت تعلوت من الجبر وهو القهر والملكوت
فعلوت من الملك والكبرياء في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن
كمال الذات وكمال الوجود لا يوصف بها الا الله تعالى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
قال العراقي في شرح الترمذي ذكر في حكمة ذلك امورا احدها ان العبد ما هو مأمور
الدعاء في السجود كما في تتمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال سبحانه
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني الثاني ان حالة
السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتغفير الساجد وجهه في التراب ولهذا
قال ابن مسعود ما حال احب الى الله تعالى ان يجد العبد منه من ان يجده عافرا وجهه
رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي الثالث ان السجود
اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله تعالى اقرب منها اليه

معنى سبوح قدوس

في عنزه الرابع ان فيه مخالفه لابليس في اول ذنب عصي الله به من التكبر عن السجود
واني بهيت انا قرا لكا واساجدا قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل
والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح بني عن القراة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام
الله وكلام الناس في موطن واحد فمن بكسر الجيم وفتحها الي جدير وخليق قال في
النهاية من فتح الميم فهو مصدر ومن كسر فهو وصف يتناول القران قال الخطابي
يربد به قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا رقه وجله قال في
النهاية اي صغيره وكبيره فقدت بفتح القاف اعوذ برضاك من سخطك الي اخره قال
الخطابي في هذا معنى لطيفة وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من
سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان فمقابل كل واحد منهما
والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الي ذكر ما لا ضد له وهو الله وهو سبحانه استعاذ به منه
لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثنا
عليه لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه قال في النهاية اي لا احصي نعتك والثنا
عليك ولا ابلغ الواجب فيه انت كما اثنيت علي نفسك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف
يشبه ذات ثنايه وهما في غاية التباين فاجاب بان الكاف حذفا تقديره ثناوك
المستحق كثنائك على نفسك فذف المضاف من المبتدا وضاف الضمير المجرور مرفوعا
من الخاتم قال في النهاية هو الامر الذي يتم به الانسان او هو الاتم نفسه وضعا
للمصدر موضع الاسم قال في المغرم ومنع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي
وقيل المغرم كالمغرم وهو الدين ويريد به ما اشتد من فيما يكره الله تعالى او فيما
يجوز ثم يعجز عن اداية فاما من احتاج اليه وهو قادر على اداية فلا يستعاذ منه
عمل بن يزيد بن ابي عتاب بفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية اخر موحدة على سبعة
اترب اي اعضاء واحدها ارب بالكسر والسكون وعلى اربيته هي طرف الانف وهو مجمع
قال الخطابي يريد ان رفع موخره ومال قليلا هكذا يقصر وفي النهاية اي فتح عضديه
وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض فلق وهو بضم الميم وفتح الجيم اخره خاء
معجمة ودده مفتوحة بالكسر منقوص اسم فاعل من حجى يحجي هو موحج كصلى يصلي فهو مصل
بنا احمر بالراء ابن حجر ضبطه الحافظ عبد الغني وابن ماكولا وغيرهما بفتح الجيم وكسر

الزاي قال الذهبي وهو ضبط ناقص فافهم ما ذكروا ما بجدا ياهل هو هزن صمره ام لا
وهو بهمز وبجوز ادغامه فسمي الياما مثقله وضبطه الحافظ ابن حجر في الاصابة حزء
بفتح الجيم وسكون الزاي وهمزة قال وقيل حزى بياء واقتصر في مختصر المنتبه على انه
بسكون الزاي وهمز حتى ثاوي له اي نزت وبرني فزد براء بفتح الزال المعجمة وتشديد
الراء اخره جيم عن ابن تحيين مجاهله مضمومة ثم جيم مفتوحة هذا الصلب في الصلة
قال في النهاية في الصلاة اي يضع يديه على خاصرتيه وحاني بين عضديه في القيام
وفي صورة ازبا بين معجمتين اي خائفين من الخوف بالمعجمة وهو موت البغتة
وقيل هو ان يجيئ خوفه ويغلبا كما زيز اراحا صوتها وجرتا فليس عليه
اي خلط عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص ليس له عند المصنف والنسائي الا هذا
الحديث وله عند الترمذي وابن ماجه حديث اخر عن ابي ذر وقد روي عن ابي موسى
الانصاري ايضا وانفرد الزهري بالرواية عنه قال النسائي ليس بثقة قال ابن معين
وقال ابو معين ليس بشي وقال ابو احمد الحاكم في الكنى ليس بالمتين عندهم تكلم فيه
ابن حبان في الثقات في حميصه قال الخطابي هي كساء مربع من صوف وفي النهاية هي ثوب
خز او صوف معلم وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سودا معلما وكانت من لباس الناس قديما
وجمعها خمايص بالياء فيه قال في النهاية المحفوظ بكسر الباء وبروي بفتحها فيقال كساء ابجاني
منسوب الي منبج مدينة معروفة وهي مكسورة الباء فصحت في النسب وابدلت الميم همزة
وقيل الي موضع اسمه ابجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف
وله خمل والاعلام له وهي اثمن ادون الثياب الغليظة وهمز تها زايدة في قول كان يصلي وهو
حامل امامه اخرج الطبراني في الكبير عن عمرو بن سليم الزرقي قال ان الصلاة التي صلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامه صلاة الصبح عرضهم بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم وتكرارها ابن جرير بفتح الجيم وسكون الراء وبين مهملة وقد قيل انه اسم جده وان اسم
ابيه الحارث وليس له عند المصنف الا ثلثة احاديث وثقوه قتلوا الاسود قال العراقي
في شرح الترمذي هما من باب التغليب كالقمرين والعمرين والاسود العظيم من الحيات
وفيه سواد اي حاشية تسكون ابا كان اضبطه الشيخ سعد الدين في حاشية الكشاف وفي النهاية
الباشدوده وقيل الصواب تخفيفها ونونه مفتوحة في المشهور وزعم ابن دحية وابن

صدر
صدره

حوص

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الأوقاف العامة
٥
الفقهية

السيد انه يكسرها ايضا فاخذني ما قدم وما حدث بضم الدالين قال في النهاية يعني هموم
وافكاره القديمة والحديثة واصل حديث بفتح الدال فاذا قرن بقديم ضم للازدواج
وقيل معناه غلب التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايها كان سببا لزكي رده
السلام على فرد على السلام قال البيهقي في المعرفة رواية من روى في حديثه انه رد عليه
السلام بعد فراغه في ثبوتها نظر لان في اسنادها عاصم بن ابي النجود وهو مختلف فيه قال
وحديث صهيب وبلال ليس فيها ذلك وهما بعد حديث ابن مسعود عندنا بل صاحب العباء
قال العراقي اوله نون وبعد الالف باء موحدة وتشديد ياء تال الرشاي بالمثناه من
فوق وبابل بن بحم بالمثناه من تحت ويقال له ايضا صاحب السمال وهو جمع شمله كسحله
وسحال وهو مولى ممن بن بجفان وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف
والترمذي والنسائي وثقه النسائي وابن حبان لا تزار في صلاة ولا تسلم بعين معجمة وزاين
قال الخطابي الغزار السقطان ومعناه في التسليم ان لا يرد التحية كما سمعها من صاحبه
بان يقال له السلام عليكم ورحمة الله فيقتصر على قوله وعليكم او وعليكم السلام ولا يرده
وانما ينحسه حقه من جواب الكلام واما الغزار في الصلاة فعل وجهين ان لا يتم ركوعه
وسجوده وان يلتفت هل صلى بناء او ربما فاخر بالاكثر ويترك اليقين ويتصرف
بالشك وقال في النهاية الغزار في الصلاة نقصان هيآتها واركانها وقيل اراد بالغزار
النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله لا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا
على صلاة وغرارة ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه جعله كان
معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لان الكلام في الصلاة
بغير كلامها لا يجوز انتهى نعطس بكسر الطاء ولا كهر في اي ما انتهرني ولا اغلظ لي
وقيل الكهر استقبال الانسان بالعبوس وهو من رجال يتطرون قال ذاك بين يحرونه في
صيد لهم قال صيدهم قال الخطابي يريد ان ذلك بين يوجد في
النفوس من البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون بالاوهام من غير ان يكون
له تاثير من جهة الطباع او يكون فيه صنع كما كان تزعمه اهل الجاهلية وقال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام الفرق بين التطير والطيرة ان التطير هو الظن السيء الذي يقع
في النفس والطيرة هي الفعل المرتب على الظن السيء قال وانما حرم التطير والطيرة لانهما من باب

سوء الظن بالله وحسن الفال لانه من باب حسن الظن بالله وقد قال تعالى انا عند
ظن عبدي بي فليظن بي خيرا ما شاء وفي رواية فليظن بي خيرا قال وسال
رجل بعض العلماء فقال اني ظننت الخير ونفعني واني ظننت الشر حل في هل
لي شهد لذلك بين من الشريعة قال نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز
وجل انا عند ظن عبدي بي الحديث يخطون قال ابن الامراني الخط عند العرب ان
ياتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيامره بان يخط في الرمل خطوطا كثيرة
وهو يقول ابتي عيان اسرعا البيان ثم يامره ان يمحو امنها مرتين اثنين ثم ينظر
الى ما بقي من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجا فهو دليل النجح والظفر
وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
عليه السلام فمن وافق ضلع فذاك قال الخطابي ويشبه ان يكون اراد به الزجر عن
وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصيبون مجرى خط ذلك النبي لان خطه كان علما
لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها آسف بالمد اي غضب باعين شرار
بعض الشين المعجمة وسكون الراي وراجع شررا من الشر وهو النظر عن اليمين
والشمال وقيل هو النظر بموخر العين واكثر ما يكون في حال الغضب واني الاعدا
عمر صيع بالتصغير ضبط الحافظ عبد الغني وقال الحافظ ابن حجر في امالية لم يروعنه
عمر الغني وقال الحافظ ابن حجر في امالية يروعنه غير الغرياني ولم يضعف ابن
مخرز بضم الميم وسكون الخاء المهملة وكسر الواو ثم زاي ابو مصبح بضم اوله وفتح الصاد
المهملة وتشديد الموحدة المكسورة لا يعرف اسمه وليس له عند المصنف الا هذا الحديث
المقرائي بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة الى ابي زهير لا يعرف اسمه وقيل
ابو الازهر الانماري ويقال اسمه يحيى بن نفير وقال الحافظ ابن حجر
هو صحابي نزل بالشام له هذا الحديث واخر لا يعرف اسمه فان ابي مثل الطابع
على الصحيفة بفتح الباء اي الخاتم يريد انه يختم عليها وترفع كما يفعل الانسان بما
يعز عليه فقد اوجب قال الحافظ ابن حجر في امالية اي عمل عمله وجبت له الجنة
قلت الظاهر ان معناه فعل ما يجب به الاجابة التصيح هو التضحيق عن ابي
عطاف هو الراي يقال اسمه سعد اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة توا جهه

معنى ما قدم وما حدث

عاصم بن كليب الجرمي بفتح الجيم والراء

بلغ

حديث معاوية بن الحكم السلمي

النميري

فله مسح الحصا قال العراقي في شرح الترمذي تعليل النهي عن مسح الحصا بكون الرحمة
المواجهة يدل على ان حكمة ان لا يشتغل خاطر المصلي بشيء عن الرحمة المواجهة له
فيفوته حظه من تلك الرحمة والمراد بالقيام الى الصلاة الدخول فيها فلا يكون
منهيا قبل التحرم عن هذا المصنف والنسائي وفي هذا الحديث وحديث آخر في خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم وكان به علة من جذام وكان يابس من برص قال بعض الحفاظ ولا يتوقف
في الصحابة من اصيب بذلك غيرهما الا ان تصلي يعني بذلك تسوية الحصى
بموضع السجود فان كنت لا بد فاعلة فواحدة مبتدأ اي بكفيه او خبره اي فالمشروع
او الجايزة وايم له مرة ليلة يتأذى به في سجوده ومنع من الزايد ليلة بكثير الفعل
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة الاشهر في تفسيره
انه وضع اليد على الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راي الحديث رواه عنه ابن ابي
شيبة وهشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروي سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة معنى هذا التفسير وقيل هو ان يمسك بيده
محصرة اي عصايته كما علما حكاه الخطابي وقيل ان يختصر السورة فيقرا ان اخرها
اية او اثنتين حكاه صاحب الغريبين والنهاية وقيل ان يحذف من الصلاة فلا
يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدوها حكاه في الغريبين قال العراقي في شرح
الترمذي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة
والحديث والفقه قال واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة
لاجله فقيل التشبيه بابليس لانه اهبط مختصرا وروي انه مشى مشية متخصرا رواه
بن ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبيه باليهود لانهم يفعلونه في صلاتهم رواه ابن
ابي شيبة عن ابن عباس وقيل التشبيه باليهود عايشة وقيل انه راحة اهل النار
رواه ابن ابي شيبة عن عايشة ومجاهد ورد مرفوعا رواه البيهقي من حديث ابي هريرة
وقيل انه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم
قاله الخطابي حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي نشا امي
قال ابن دقيق العيد في الامام عبد الرحمن هذا هو ابن مهدي ثم يريد عنه سوي

ولده

ولده عبد السلام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك اباه قال وهذا غريب
الحديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث
لا يصح وان كان ابو داود سكت عليه صلاته افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا
على النصف من صلاته قائما قال الخطابي هذا في التطوع دون الفرض
وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا قال الخطابي لا اعلم اني سمعت هذا الا في الحديث
ولا احفظ لمن اخذ من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها
قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من كلام بعض
الرواة او درجه في الحديث وقاس صلاة القاعد واعلى من صلاة المريض نائما
اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جايز كما يجوز
للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز له ان يصلي مضطجعا
كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود مشكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع
في شيء من اشكال الصلاة انتهى وادعى ابن بطال ان الرواية بالنوم على انه حار وفجور
مصدر او ساد مسد النسائي الى انه صحفه حيث ترجم له باب صلاة النائم قال
الحافظ العراقي ولعل التصحيف من ابن بطال فقد قال البخاري في صحيحه نائما
عندي مضطجعا هكذا هنا وهكذا هو في اصول سماعنا من صحيح البخاري وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها من الاصول
نائما بالنون قال وقد اختلف الشارحون في رواية عمران بن حصين هذه
هل هي محمولة على التطوع او على الفرض في حق غير القادر والجمهور على الاول
وقال النووي يتعين حمل الحديث عليه واما روايته الثانية ففي الفرض
للمريض حين حطم الناس قال في النهاية يقال حطم فلان اهله اذا
كبر فيهم كانهم مما حملوه من ثقالهم صيروه شيخا محطوما الا يقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام قال النووي معناه ان السلام اسم من اسماء الله فالزموا القوم
قال في النهاية روي بالزاي وتخفيف الميم اي امسكوا عن الكلام والرواية
المشهورة بالراء وتشديد الميم اي سكتوا ولم يجيبوا يقال ارم عن هذا
ان تبكعني قال النووي هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها اي

غريب جدا

معنى الحطم

تبكيني بها وتوبخني انتهى قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره فتلك بتلك قال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردود الى قوله واذا فرغ من المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحكم الله بريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعا الذي تضمنه السورة او الاية كأنه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك واذا كبر وركع فكبروا واركعوا بريد ان صلاتكم متعلقة بصلاة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما صح وتثبت بتلك وكذلك قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم الى ان قال فتلك بتلك يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصلة بها وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعا لمن حمده وهذا من الامام دعا للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد وانتظمت الدعوتان احدهما بالاخرى فكان ذلك بيانا لقوله فتلك بتلك ومعنى يسمع الله لكم اي يستجب لكم حيان بكسر الحا وبالموحدة المشددة بن سيار عشاة ختنية وبين مهمله من افراد المصنف نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اراد الحاكم والبيهقي البسري وقال في النهاية صلاة اليهود على الرصف بفتح الراء وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة الحجارة الواحدة رصفة اذا ناب جبل شمس جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبة وحدة حذف السلام سنة بجامهملة وذال معجمة اي تخفيفه وترك الاطالة فيه وفي سنن البيهقي عن ابي عبد الله البوشنجي قال حذف السلام ان لا يمد شرعان الناس بفتح السين والراء وبجوز تسكينها اوايل الناس الذي يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة قال الخطابي ويقال لهم ايضا سرعان الناس بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع قصرت اصله بضم الصاد ترميم للشيطان اي اذلال له كما ينفد السنا بضم القاف وذال معجمة اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال من ابواب الجمعة الى الزكاة مسيئة اي معصية مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى وقد رمث بوزن ضرب قال الخطابي اصله ارمث فقرت رميما فخذوا احدي اليمين وهو لغة لبعض العرب كما قالوا ظلت واحست في ظلت

واحسست وقال في النهاية وكثيرا ما تروي هذه اللفظة بتشديد الميم وهي لغة باس بن بكر بن وايل وقال الحربي كذا يرويه المحدثون بالتشديد وفتح التاء والاعرف وجهه والصواب ارمت بكسرها فتكون التاء التي تثبت العظام او رمت اي صوت رميما وقيل انما هو ارمت بتشديد الميم التاء على انه ادغم احدي الميمين فيها وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض وقال ابن الانباري بعد حكاية هذه الاقوال اصل هذه الكلمة من رمة الميت وارمة اذا بلي والرمة العظم البالي والفعل المبني من ارمة للمتكلم والمخاطب ارمت وارمت باظهار التضعيف وجوبا كما عدرت والذي جاء في هذا الحديث بالادغام فان صحت الرواية ولم يكن محرفة فله مخرج على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وايل يقولون ردت وردت وكذا مع نون الاناث يقولون ردن قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التاء انتهى فيرمون الناس قال الخطابي انما هو يرمون الناس كذلك روى لنا في غير هذا الحديث انتهى يقال راث يريث اذا ابطا واراثه بطاه بالتحتية والرباث قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الزبيب فليست بشيء وقال في النهاية بشيء وقال في النهاية به يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيبة وهي المرة الواحدة من التربيب بقول ربثته عن الامر تربيثا وتربيثة واحرة اذا حبسته وثبطته كفل بالكسر اي صغا وضيق طبع الله على قلبه اي ختم عليه وغشاه ومنه الطاعة ثنا لهم ثنا قتادة عن زهدم بن مضرب العجيفي عن سمرة في سنن البيهقي سئل احمد بن حنبل عن هذا الحديث وعلله فقال لهمام عندنا احفظ من ايوب ابي العلا قال البيهقي وكان البخاري لا يرى هذا الحديث قويا فان قتادة بن دعامة لم يثبت سماعه من سمرة هكذا رواه خالد بن قيس وخالف في الاسناد فانه رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة اخرجه البيهقي في سننه وقال كذا قال وما اراه الا واهما في اسناده لاتفاق الرواة هماما وسعيد بن بشر وايوب

ابي العلاء على خلاف عن ايوب بن مسكين رواه سعيد بن بشير هكذا الا انه
قال مدا ونصف مد اخرجه البيهقي من طريقه عنه موقوفا وفي اخره
قال سعيد فبلغني قتادة هل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم يتثاءبون
اي يقصدون بضمتان بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراي الياردة عن طارق بن شهاب
قال ابو داود وطارق بن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا
وقال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل قال ابو داود او طارق بن شهاب
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا وقال البيهقي في المعرفة هذا
هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وقد اسنده عبيد بن محمد العجلي فقال
عن طارق عن ابي موسى ومعه حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات
عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة
لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه
تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع تنبه هذا ورايته انا في كثير
من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير
ان يكون مرفوعة فعلى خبر مبتدا محذوف اي هي لا عطف بيان بجواثا بضم الجيم
وبالواو ومثلثة مقصور قال ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم فعالة مدينة
بالبحرين لعبد القيس في هجر البيت بفتح الها وسكون الراي موضع بالمدينة في نقيع
بالنون يقال له نقيع الخضمة بفتح الخا والضاد المعجمتين موضع تنواحي المدينة واصل
النقيع بقعة الارض تستنقع فيه الماء فاذا نضب الماء انبت الكلا ثم شبه اجراء
من الجمعة قال الخطابي اي من حضورها ولا يسقط عنه الظهر محمد بن راشد بخا معجمة بوزن
محمد في الاسم جلة سيرا بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالمهملة وده قال
الخطابي هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وقال في النهاية نوع من البرود وخز خاطر
كالسيور فهو فعله من السير القدهكذا يروي على الصفة وقال بعض المتاخرين
انما هو جلة سير على الاضافة واحتج بان سيبويه قال الرياشات فعله صفة لكن اسما وثم
السير ابالحرير الصافي ومعناه جلة حرير خلقي بالفتح هو الخط والضيب ثوبي مرسنة

اي بذلة

٣ لعله
القرية بفتح القاف
ي يحضر وتكاثر وتقصد
ع عادة المتقدمين
تقدير
٥
معنى السير
٥

اي بذلته وخدمته قال في النهاية والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري
وهو عند الاثبات خطا قال الاصمعي المهنة بفتح الميم في الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر
وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جا على فعله واحدة وان ينشد فيه
شعرا قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير
حديث رخصه في انشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه وجمع بين
احاديث النهي وبين احاديث الرخصة بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه ويحمل
الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المباح
فيه كالحث المشروع ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الاخلاق
ويحمل النهي على التفاخر والهجا والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك ونهى عن الحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة قال الخطابي هو بفتح اللام جمع حلقة قال وكان بعض
مشايخنا يرويه بسكونها واخبر في انه بقي اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة
فقلت له انما هو الحلق جمع حلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة
وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منهما كان الاجتماع والتحلق
بعد ذلك فقال قد رجعت عما وضعني فيه وكان من الصالحين وقال الطحاوي
النهي عن الحلق في المسجد قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وبغير ذلك
لا باس به قال العراقي وحمله اصحابنا والجمهور على انه ربما قطع الصفوف مع كونهم
مامورين يوم الجمعة بالتقارب والتراص في الصفوف الاول فالاول من طرق الغاية
قال في النهاية هي موضع قريب من المدينة والغابة الاجمة ذات الشجر الملتف
الملتف قال ابو عبيد الهروي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن والتخفيف
من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا قال الزمخشري
وسكون الواو وتر آمد وده دار بالسوق شهاب بن خراش بالمعجمة والخا والشين وتر آ
حدثني شعيب بن سرزق بتقديم الراء على الزاي الحكم ابن حزن بالزاي والنون
الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ليس له غير هذا الحديث ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب
بئس الخطيب انت قال النووي قال القاضي عياض وجماعة من العلما

الحلق

وصله الطالقي

انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي التسوية وهذا ضعيف والصواب ان سبب
النهي ان الخطيب مقامه البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز وقد تكرر
مثل هذا الضمير في الاحاديث الصحيحة منها الحديث الذي يلي هذا في سنن ابي داود
حيث قال فيه من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين قال القاضي تاج
الدين بن السبكي في الطبقات الكبرى قرأ الشيخ شهاب الدين بن المرحل على الحافظ
جمال الدين المزي فخري على لسانه رشد بكسر الشين وذهب المزي رشد بالفتح وقال
له قال الله تعالى ليعلم يرشدون ومراده ان يفعل انما يكون مضارعا يفعل ولا قايل
به هنا الا يفعل وهو المدعي فقال له ابن المرحل وكذلك قال تعالى فاولئك تحروا
رشدا فسكت المزي يعني ان فعله بالتحريك انما يكون مصدرا لفعل بالكسر كفرح
وربما قال الشيخ جمال الدين بن هشام رأيت في كتاب سيبويه رشد يرشد رشدا مثل
سخط يسخط سخطا قال وهذا عين ما ذكر شيخنا ابن المرحل فسدرة قد جا السماع على
وفق قياسه قال ابن السبكي لا يغنيه هذا السماع الغريب ولا ابو العباس في كتاب الحديث
لانها انما يقرا عن جادة اللغة كما وقعت الرواية به وروايتهم لم ترفع الا على ما قاله المزي
وهو مشهور اللغة اليوم ومن بعضهما فانه لا يضر الا نفسه وقال الشيخ عز الدين بن عبد
السلام من خصايص صلى الله عليه وسلم انه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه
تعالى كقوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وقوله ومن يعصهما فانه لا يضر
الا نفسه وذلك ممتنع على غيره ولذلك انكر على الخطيب قالوا وانما امتنع من غيره دونه
لان غيره اذا جمع او هم المساواة فنزه هو ان منصبه لا يتطرق اليه امر ما ذكر
قال العلائي في كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة قيل في الجمع بين هذه الاحاديث
وجوه احدها ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يعطى مقام الربوبية حفظه
الله ان لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه اصلا بخلاف غيره من الامة فانه مظنة التسوية عند
الاطلاق والجمع بين الضمايرين اسم الله وغيره فلذلك اتى بالجمع بين الاسمين
بضمير واحد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المشار اليهما وفي قوله
صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالارادة يوهم كلامه التسوية وهو مثل الحديث المتقدم
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شا الله وشيت قولوا ما شا الله ثم شيت وهذا يرد

عليه ان حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته تلك الخطبة
ليقولوها عند الحاجة وفيه ومن يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به الا ان يقال
يوخذ من مجموع الحديثين ان يقولوا في خطبة الحاجة ومن يعصي الله ورسوله
لا يجمع الفاظها وفيه نظر وثانيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث انكر على ذلك
الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين
بضمير واحد فمنع من ذلك وحيث لم يكن هناك من يلتبس عليه اتى بضمير الجمع وهذا
لعله اقرب من الذي قبله وثالثها ان ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الاحاديث
الاخر بل على وجه الندب والارشاد الى الاولوية لما في افراد اسم الله تعالى بالذكر
من التعظيم اللايق بحاله وهذا يرجع في الحقيقة الى ما قاله ايمة الاصول او لا
لكن بزيادة ان ذلك ليس حتما وحينيذ فلا يكون مقتضيه للترتيب ورابعها ان ذلك
الانكار كان مختصا بذلك الخطيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنه انه لم
يجمع بينهما في الضمير الا لتسوية بينهما في المقام فقال له بيس الخطيب انت فيكون
ذلك مختصا بمن حاله كذلك ولعل هذا الجواب هو الاقوى لاداة القصة واقعة
عين وما ذكرناه محتمل ويوب رهذا الاحتمال فيها ان تحمل على العموم في حق كل
احد فاذا انضم الى ذلك حديث ابي داود الذي علم فيه النبي صلى الله عليه وسلم امته
كيفية خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال وهذا
مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على موسى مع قوله انا سيد ولد
ادم فقيل في الجمع بينهما وجوه منها ان الذي منعه من التفضيل فهم منه عرضا
من منصب موسى عليه السلام عند التفضيل عليه فمنعه منه فيكون ذلك مختصا
بمن هو مثل حاله والحاصل عند الله تعالى هو الذي روي بفتح الواو وكسرها قال عياض
والصواب الفتح وصدا اي متوسطة بين الطول والقصر حدثنا عمر بن عبد الله حدثنا
معاذ بن هشام قال وحدث في كتاب ابي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة
قال البيهقي في سننه كذا رواه ابو داود عمر علي بن المديني انبا اسحاق القاضي
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة وذكره قال البيهقي ولا احسبه
الا واهما في ذكر سماع معاذ من ابيه هو او شيخه فان الصحيح القاضي فهو اجل من ذلك

هي عن الحموة بكسر الحاء وضمها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وقد يكون باليدين عوض الثوب قال الخطابي وانما نهي عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفي هذا باب من الادب في ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس يجوز فيها اي ضفرهما واسرع بهما اذا نعس بفتح العين كان يقرأ في العيدين وبوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال البيهقي ليس هذا من حديث ابي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد فمر وقد كانت اعياد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا صادقا انه قرأ بما ذكر في العيد ويكون ذاك صادقا انه قرأ بما ذكر في العيد قاله الشافعي في رواية صهلة ابن ابي الحواريم بضم الحاء المعجمة فيما زعم مصلاه اي يفارق مكانه الذي صلى فيه انفس من ذلك يريد ابعد فليلة والعتق بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق وهي التي قاربت الادراك وقيل الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تتزوج من والدتها وقد تزوج وقد ادركت وشبت مرزاي صنع منكرا فلينهه بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يتعين ان يكون العامل في المحورين الاخيرين فينكره بلسانه ويكرهه بقلبه وذلك اضعف الايمان قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يعظم اعباب الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده فلا يلزم من العجز عن التغيير باليد ضعف الايمان وقد جعله صلى الله عليه وسلم اضعف الايمان واجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المراد بالايمان هناك الايمان المجازي الذي هو الاعمال ولا شك ان التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه لذلك صلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا التقسيم فيتوفى الى عز فتحها بفتح الفاء والمثناة الفوقية والحاء المعجمة جمع فتحة كقصب

الحموة

ص

اصله ثم يأتي

فيقبله

دفتر

وهي خواتيم كبار تلبس في الايدي وربما وضعت في اصابع الرجل وقيل هي خواتيم لا فصوص لها القرط فرع من عمله الاذن معروف والخاتم فيه عشر لغات نظمها الحافظ ابو الفضل بن حجر

خذ عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيا ما حواها قبل نظام
خاتام ختم خاتم وختام ... خاتيام وخيتور وخيتام
وهمز مفتوح تا تاسع واذا ... ساغ القياس اتم العشر خاتام

اخبرني اسحاق بن سالم قال اخبرني بكر بن سهل قال في الميزان لا يعرف بكر واسحاق بغير هذا الخبر لكن قال ابن السكن اسناده صالح بطحان قال في النهاية بفتح الموحدة اسم وادي المدينة والبطحاء بنون منسوب اليه والكثير هم ضم الباء ولعله الاصح

قلادة في طيب او سمسم وقيد بهو ضبط

خرصها بضم الخاء المعجمة وكسرها الحلقة الصغيرة من صفر الاذن وسخابها بكسر السين المهملة وخاء معجمة خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري وقيل قلادة تتخذ من فرنفل ومحلب وسكر ونحوه وليس فيها من اللولو والجوهر شيء وهو عطاف الاير قال الخطابي اصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف هنا الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف متبذلا لا بتذال معجمة قال في النهاية التبذل ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع يوكي قال الخطابي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء وقال البيهقي في سنن الروايات اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوكي في نسختنا الكتاب ابي داود وهو وكان ابو سلم الخطابي استفتيت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوكي ثم فسره فقال قوله يوكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال البيهقي في سننه الروايات اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يوكي في نسختنا الكتاب ابي داود وكان ابو سلم الخطابي استفتيت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوكي ثم فسره فقال قوله يوكي معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعا قال في المستدرك فقالت النبي صلى الله عليه وسلم هو ازدراء الرجل قال في النهاية يقال امرأة طعام وامرأة اقام ينقل على الحمد واخذ عنها طبيا تربعا قال الخطابي يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه جعله من المراءة وهي الخصب يقال منه امرع

بواديم

يوكي

قبل الراوي قال حافظ المغرب هكذا وقع في روايتنا وغيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي في بعض النسخ بالتحتية وهو معناه

المكان اذا اخصب ومن رواه بالباء معناه منبت الربيع وفي النهاية المربع المخصب الناجع والمربع العام الذي يعني عز الارتياد والنجعة فالناس يربعون حيث شاؤا ان يقيموا ولا يحتاجون الى الانتقال في طلب الكلا او يكون مرابع الغيث اذا ابت الربيع كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء قال النووي ليس هذا على ظاهره فقد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر فيتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ حيث يرى بياض ابطيه ولا بد من تاويله انتهى ايان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة في الوقت ونونه اصلية فوزنه فعال وقيل زائدة فوزنه فعلان من اب الشيء اذا تهيأ للذهاب الرباع بالضم الجمل اسم جمع ارسلت النعم ارسالا قال في النهاية العزالي جمع عزلاء وهو المزادة الاسفل وتنشق الماء المطر واندفاقه كالراعي يخرج من فم المزادة يتصدع اي ينقطع ويتفرق كانه اكليل بكسر الهمزة قال في النهاية يريد ان الغيم تقشع واستدار في افاقها وان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس وهو شبه عصابة من زينة الحرب سجال جمع سجل وهي الدلو المملوءة ماء بالمد اي رجعت وصارت كانها التوءمة قال الخطابي التوءم ينبت لونه الى السواد وتقارب هو سجل له ثم يمد اللون فاذا هو بارز قال في النهاية جاء هذا الحديث في سنن ابي داود هكذا بارز وبراثم براي من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قاله الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب ولهما هو بارز وبنا الحرة رزان بين معجمتين اي تجمع كثيرة منتشرة والناس ازساء انضم بعضهم الى بعض فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصة بالنفي باجماع النحاة وعد الشيخ جمال الدين بن هشام قول ابن اوقع قط بعد ما المصدرية مما وقع بعدها النافية وقال الرضي ربما استعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى نحو كنت اثره قطا اي دايما وقد استعمل بدونه لفظا لا معنى نحو هل رايت الذئب قط بالعناقه بفتح العين المحصنة اي ظهرت من الكسوف وانجلت قال في النهاية ويروى انحصت على المطاوعة وهو قليل في الرباعي حسر الشمس اي كشف عنها شظاياه بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية وقطع مرتفعة

في راس الجبل بسرف بكسر الراء يسبح على الراحلة اي يصلي النوافل سفر بفتح الهمزة وسكون الفاء جمع سافر كركب وراكب وصحب وصاحب غرثى اي غفله وجاء العدو بكسر الواو وضمها اي مقابلهم لا يالون اي لا يقصرون حتى يردنفخة الرابي مات حتى فحمة الصبح قال في النهاية معناه وتسمى فحمة الصبح وهي بياضه والفضيحة بياض غير شديد وقيل معناه كشفه وبينه للعين بضوئه ويروي بالصاد المهملة وهو معناه وقيل معناه انه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه اي الليل اسم قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة قال وجوف الليل الاخير قال الخطابي يريد ثلث الليل الاخير وهو الجزء الخامس من اجزاء الليل فان الصلاة مشهودة ملكيتوبة اي يشهدها الملك بكتبة ويكتب احرها للمصلي قيس رمح اي قدر رمح في راي العين حتى يعتدل الرمح ظله هو اي اذا قامت الشمس وقبل ان تزول واذا ارتفع قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال فانه حينئذ سجر اي توقد قال الخطابي ذكر سجر جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لخبر ديني او لنهي عن شيء امر لا ندرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها وانتهائها الى احكامها التي علقت بها ما من يوم يا تي علي الا نبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر فيتاول الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد قيل انه مخصوص بها وقيل الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء فاتته يعني الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد بين كل اذانين صلاة قال الخطابي اراد الاذان والاقامة على سبيل التغليب عزرحيني بفتح العين يصبح على كل سلامى من بني ادم صدقة في النهاية السلامى جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحد وجمعه سوا وجمع على سلاميات وهي التي بين كل منفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة وقال الخطابي يريد ان كل عضو

ومفصل من يده صدقه وقال النووي هو بضم السين وتخفيف اللام واصله
عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله يا ابن
آدم لا تعجز فقال العراقي في شرح الترمذي اي لا تفتئ بان لا تفعل ذلك
فتفوتك كفاية الله اخر النهار قال وقوله عن اربع ركعات في اول نهار
يحتمل ان يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر ويحتمل ان يراد بها صلاة الضحى
وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس قال وقوله اكفك اخره يحتمل ان يراد
كفايته من الافات والحوادث الضارة وان يراد حفظه من الذنوب او العفو عما
وقع منه في ذلك اليوم عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين
قال النووي هذا اوضح من حديثها الذي في الصحيح وبين ان المراد به
صلاة الضحى وبه يندفع توقف القاضي عياض وغيره في الاستدلال به فانا
يلين انها اخرت عن وقت صلاتها لاجل شغلها كانت صلاة شكر له تعالى
على الفتح قال واسناد ابي داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال لا قال ابن دقيق العيد اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى
وقالوا ان الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات
انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح قال وهذا ان وصل لا يدفع صلاة
الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة
انه ما صلاها معنا بها ومذهب السلف الاختيار بها وترك اظهارها قال
وفي حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل
الا وفي فعله حزيل الاجر والثواب حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد
عن انس بن سيرين عن عبد الله بن ابي انس عن عبد الله بن الحرث ثم عن المطلب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى الحديث قال الخطابي الحديث يغلطون شعبة
في رواية هذا الحديث قال البخاري اخطا شعبة في هذا الحديث في مواضع قال
عن انس بن ابي انس وانما هو عمارة بن ابي انس وقال عبد الله بن الحرث وانما

هو

هو عبد الله بن نافع عن ربيعة وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب
فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قال ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن عمران بن ابي
انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وقال يعقوب ابن سفين في هذا الحديث
مثل قول البخاري وخطا شعبة وصوب الليث وكذا قال محمد بن اسحاق
بن خزيمة انتهى كلام الخطابي وقد اخرجه الترمذي من طريق الليث
افضل كلام البخاري واخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه رواية شعبة وقال عن
المطلب بن ابي وداعة قال ابن دحية وهو وهم وقال العراقي في شرح الترمذي
وافق البخاري ايضا على ان حديث الليث اصح من رواية شعبة ابو حاتم الرازي
والدارقطني والطبراني وخالفهم الخطيب فرجح رواية شعبة على رواية
الليث وقال المطلب هو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال العراقي واتفاق
البخاري ومن ذكر معه اولى قال وعبد الله بن نافع ابن العمياء ويقال فيه ابن ابي
العمياء ليس له عند اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابن المديني انه مجهول
وقال البخاري في التاريخ لم يصح حديثه وقد روي عنه ايضا عبد الله بن
لهيعة وذكره ابن حبان في الثقات وانس بن ابي انس ليس له ايضا عند
اصحاب السنن الا هذا الحديث وقال فيه ابو حاتم انه لا يعرف وذكره ابن يونس
في تاريخ مصر وروى له هذا الحديث وقال لست ادري ما يقول ذلك انتهى
وفي الحديث كلام اكثر من هذا يذكر في التعليقة التي لي على جامع الترمذي

قف على ذكر تعليقة المؤلف على جامع الترمذي

الصلاة مثنى مثنى قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم من كل ركعتين
ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد و
يكون قوله عقبة ان يشهد في كل ركعتين تفسيرا لمعنى مثنى مثنى وان تباؤس
قال الخطابي معناه اظهار البؤس والفاقة وقال ابو موسى المديني البؤس الخضوع
والفقر وتمسكن قال الخطابي من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم زائدة
فيهما وقال العراقي هو مضارع حذف منه احدى التاءين وترفع بيديك قال الخطابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقناع الدين رفعهما في الدعاء المستجابة وجعل ابن العربي هذا الرافع بعد الصلاة لانها قالت العراقي ولا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلاة في الصبح والوتر باب ـــــــــ في صلاة التسبيح

حدثنا عبد العزيز بن بشر بن الحكم النيسابوري ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك اخرجه ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اما ابن الجوزي يذكر هذا الحديث في الموضوعات ويقول ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الامام وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وغيرهم وقال ابن ناهيا في الترغيب سمعت ابا بكر ابن ابي داود يقول سمعت ان يقول اصح حديث في صلاة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلف واخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب المفرد حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والاجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل وابن المنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلاة التسبيح اتم الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج وذكر هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى بهذا اسنادا واحسن من هذا وقال الترمذي قد رأى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتتابع اولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع قال الحافظ بن حجر وقد مر من روى عنه فعلها من التابعين وثبت ذلك عن جماعة بعده واثبتها ائمة الطريقين من الشافعية والحنفية

ابو الجوزاء اوس ابن عبد الله البصري

ابن عباس

ابن عباس هذا طرق وتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عمر ابن عباس عطاء وابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلاة التسبيح ايضا من حديث العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج ابو داود حديثه وسنده حسن وقد قال الحافظ جمال الدين المزي ان الانصاري هذا جابر بن عبد الله قال الحافظ بن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري وقد تتبعت عمل هذا الاستدراك في الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات وهو اللآلي المصنوعة وفي الكتب البديعات على الموضوعات باسطا من هذا ويذكر في التعليق الذي لي على الترمذي زيادة على هذا المختص كل تعليق من التعاليق التي لي على الكتب العشرة بقسطين زيادة وهي الموطا ومسند الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي حنيفة الا اعطيك الا امنحك الا احبوك اي اعطيك قال الطيبي اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتاكيد وتوطئة للاستثناء اليه الا افعل بك عشر خصال قال الاشرف في المصابيح عشر مفعول تنازعت فيه الافعال قبله ومعنى قوله افعل بك عشر خصال اصورك ذات عشر خصال والمراد بها البشائر لانها فيما سوى القباح عشر وقال الطيبي معناه الاامرك بما ان فعلته تصير ذات عشر خصال والعشر ثبت للمغفرة فعلى هذا لك ذنبك اوله وآخره اي جديده وقديمه وما هو بدل من ذنبك قديمه وحديثه اي ما قد مر عهده وما حدث وروى عن المسيب قال الى قطا بن حجر في اماليه وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عن اسحاق بن كعب بن عجرة قال في الميزان اسحاق بن كعب تابعي مشهور تفرد بحديث سنة المغرب عليكم بها في البيوت وهو غريب جدا رضعا بكسر النون وفتح الطاء بعقد الشيطان على قافية راس احدكم قال في النهاية القافية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل وسطه اراد تثقيله في النوم واطالته فكانه قد عقد عليه سدادا وعقد ثلاث عقد فاستعير لفظ العقد على ما قال في النهاية اي اثقل عليه فلم يقدر ان يقوما كانه صار به عجمة اذا حبسه امر بالبأ الموحدة اي تزل به قدم اواصابه غم وذكر في النهاية انه روي بالنون

في علوم الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات

اول فرخ حنالة

استغلق لغلبة النعاس

٤

صلى الله عليه وسلم تمامه

من الحزن سيل اي الاعمال افضل قال طول القيام قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم وامّا السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى احسانه اليه وذلك يكثر
الثواب وهذا يعني كون طول القنوت افضل ولا يمكن ان يكون في الصلاة ركنان
كل واحد افضل الصلاة وايضا فان السجود افضل من القيام ولحيه وثقله لان الشرع
سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود
افضل من واجب القيام والكل فاكد واجبه افضل كان نفله افضل فبرجح فرض
السجود ونفله عن القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة
السجود اما الاول فلقوله طول القنوت وطول القيام ليس واجب بالاجماع واما الثاني
فلقوله فاكثروا فيه من الدعا والواجب من السجود لا يسع دعا فالمراد بالصلاة في قول
السايل اي الصلاة افضل الصلوات لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن
الصلوات افضل والاستكبار يرفع طورا اي نارا وفظا الانسان اي النايم الذي ليس
بمستغرق في نومه الا ان يتصدع الفجر اي ينشق اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس المراد هنا حقيقة النور الذي يبصر الابصار
وانما يعبر بالنور عن المعارف وبالظلمات عن الجهل وذلك من مجاز التشبيه لان المعارف
والايمان تنشط النفوس وتذهب عنها الغم وتستبشر بالنجاة من المعاطب فتنشيرا
كما يفعل لها ذلك في النور الحقيقي وكذلك نعم بالجهالات وتنقض وبيتشعر
الهلاك تنشيها كما يفعل لها ذلك في الظلمات فلما اشتبها عبر باحدهما عن الآخر الا ان في
هذا ايضا جوابا عن نور القلب واما سائر ما ذكر في الحديث فليس كذلك الا ان المعاد
مختصة بالقلب الا ان ما عدا القلب مما ذكر في الحديث يتعلق به التكليف اما العصب
والشعر والدم فمن جهة العدة واما اللسان فمن جهة الكلام واليصر من جهة النظر وكذلك
ينظر في سايرها وبينت له من التكاليف ما يناسبه واذا تقرر ذلك فاعلم ان التكاليف
فرع عن العلم بالله والايمان المجازي فتسميتها نورا من باب اطلاق السبب فالمراد بالنور
الذي في القلب غير المراد بالنور الذي في عين ما كلفوا دفع اللهم والماضي لكبرها

كان عمله دمية قال في النهاية الدمية المطر الدايم في سكون شبهت عمله في دوامه
مع الاقتصاد بدمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها وتدمى اي متفرقين
الفلاح قال الخطابي في اصل الفلاح البقا وسمي السجود فلاحا اذ كان سببا لبقا الصوم
ومعينا عليه وانشد الزبير قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك
غشيانهن والاخر الجد والتشمير في العمل فوكف المسجد بفتح الكاف اي تقاطر
براوح بين رجليه قال الخطابي هو ان يطول قيام الانسان حتى يجيا فيعتمد على احد
رجليه ثم يتكي على رجله الاخرى مرة وقال في النهاية اي يعتمد على احدهما مرة
وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما تسجال الحرب اي نوبها الذال عليهم و
يدالون علينا اي يكون الدوله لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهو تفسير قوله
سجال الحرب بيننا وبينهم طرا على جزء من القرآن قال الخطابي يريد انه كان قد
اغفله عن قته ثم ذكره فقراه وقال في النهاية اي ورد واقبل نقاب طرا بالهمز
اذا جا مفاجاة كانه فجئه الوقت الذي كان يودي فيه ورده من القراة وجعل
ابتداه فيه طرا منه عليه وقد يترك الهمز فيقال طر والحزب ما يجعله الرجل على
نفسه من قراة وصلاة كالورد قال والثلاث هي البقرة وتاليها وخمس من المايدة
الى براه وسبع من يونس الى النحل وتسع من الاسرا الى الفرقان واحد عشر من
الشعرا الى يس وثلاث عشرة من الصافات الى الحجرات وحزب المفصل من ق
الى اخر القرآن لا يفقه بفتح القاف اهذ هذا الشعر قال في النهاية اراد
نهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراة الشعر والهذ سرعة القطع ونصب
على المصدر وقال وقوله ونثر كنثر الدقل اي كما يتساقط الرطب اليابس من
العذق اذا هز وقال في حرف الدال الدقل رديء التمر وياسيه ورداته لا يجتمع
ويكون منثورا ان قرا الاتيين من اول سورة البقرة في ليلة كفتاه قال
في النهاية اي اغنتاه عن قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتعويذان من المكروه كتب
ممن المقنطر بن اي اعطى قنطارا من الاجر كشمر للسجود بفتح الشين المعجمة والزاي
المشددة ونون اي تاهبتم وتهيا تم له سجد وجهي للذي خلقه وشق

شبكة الألوكة www.alukah.net

سمعه ونصره بحوله وقوته زاد الحاكم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن الجعد فتبارك
الله احسن الخالقين يا اهل القرآن قال الخطابي هم في العرف القراء الحفاظ فان الله
وتر يفتح الواو وكسرها قال في النهاية اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة
واحد في صفاته فلا شبيه له ولا اصل واحد في افعاله فلا شريك له ولا معين وقوله
يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبل من عامله فقال ليس لك ولا لاصحابك
اي انه خاص بالقراء عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وفا ولبس
ولا لشيخه عبد الله بن يزيد مؤذن الزوفي شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف و
الترمذي وابن ماجة الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة
ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة اي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك
الهيه والصوت قال نوافل الصلوات كانت شفعا لا وتر فيها وفي خبر لكم من نعم النعم
بسكون الميم جمع احمر وحمر وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود فلم يوتر
فلسنا منا قال الخطابي اي لم يوتر رغبة عن السنة عمر بن يزيد بن ابي مريم الشامي الذي
هذا بالموحدة المضمومة والزاي المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي
خرج له في الصحيحين حديث ما اغبرت قدماه في سبيل الله فان بالمشاة الحبشية
المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرج البخاري لهذا شيئا واسم ابي مريم والد هذا تلك
بن ربيعة واسم والد ثابت عبد الله انه لابد لي من وألبت زاد البيهقي ولا يعني
من معاوية بتاركت زاد البيهقي ربنا الا وتران في ليلة قلت جاهدا على لغة بلحارث
الذي يثبت الضمة المثنى بالالف قال لا يبني الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى
لا رجلين في الدار مجيء الا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ هذان لساحران
ولم احر به على ذلك في هذا الحديث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد
صوابه ابو الوليد كما في رواية بن داسه وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك
الطيالسي اللهم ارشد ووطائك على مضر قال في النهاية اي خذهم اخذا شديدا
اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال الخطابي معنى سني يوسف القحط
والجدب وهو السبع الشداد التي اصابتهم حجن بالراء الموضع المنفرد جهد المقل
قال في النهاية بضم الجيم اي قدر ما يحتمله حال القليل المال وكف

جواده هو الفرس السابق الجيد واصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف
وهو قايم كوما وبن تثنيه كوماوهي الناقة العظيمة السنام لهتنك ابا المنذر
العلم زاد ابن ابي شيبة والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين
تقدس الملك عند ساق العرش تقول صاحب القرآن اقرأ وارق الحديث قال
الخطابي حاذى الاثر ان عمد اي القرآن على قدر درج الجنة تقال للقاري اقرأ
وارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من اي القرآن ثم استوى فقراءة اي جمع
القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزاء منها كان رقيه في الدرج على
قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند القراءة زينوا القرآن باصواتكم قال الخطابي
معناه زينوا الثناء من باب المقلوب وقال شيخنا ابو ايوب ان احدث زينوا
القرآن باصواتكم ورواه معمر منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القرآن
وهو الصحيح ثم اسنده من طريق عبد الرزاق عنه بلفظ زينوا اصواتكم بالقرآن
قال والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والجهر بقراءته واتخذوه شعارا
وزينة ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال الخطابي يتأول على وجوه احدها
تحسين الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره والبه ذهب سفيان بن
عيينة يقال تغنى بمعنى استغنى والثالث قول بلال بن الاعرابي عن هذا فقال
ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا حلست في الافنية و
على اكوارها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القرآن
هجيراهم كان التغني بالركبانا ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يجهر به قال الخطابي
زعم بعضهم ان تفسير لغو تتغنى بالقرآن قال وكان من رفع صوته بشيء
معلنا به فقد تغنى بالقرآن وقال ابن حبان قوله ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وقال ابن حبان قوله يتغنى بالقرآن يريد يتحزن به
وليس هذا من الغنيمة ولو كان من الغنية لقال يتغانى ولم يقل يتغنى و
ليس المحزون بالقرآن طيب الصوت بانواع النغم وتكرهوان بقارئه بساق
الاسف والتلهف الاسف على ما وقع من التقصير والتلهف على ما يفوت من التوجع
فاذا تالم القلب وتوجع وتحزن الصوت ورجع بدمع الجفن بالدموع والقلب

بالنوع فحينئذ يستلذ المهجم بالمفاجات ويفر من الحلق الى وكر الخلوات لقي الله يوم
القيامة اجذم قال ابو عبيد اي مقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم ههنا
المجذوم الذي تهافتت اطرافه وقال ابن قتيبة الاجذم من الجذام وقال الجوهري
لا يقال للمجذوم اجذم وقال ابن الانباري اجذم الحجة لا لسان له ولا حجة وقيل
معناه لقيه منقطع السبب يدل عليه قوله القرآن سبب بيد الله وسبب
بايديكم فمن نسيه فقد قطع سببه وقال الخطابي معناه ما ذهب اليه الاعرابي
لقي الله خالي اليدين الخير صفر منها من الثواب فكني باليد عما يجنيه ويشتمل عليه
من الخير ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف المختار ان هذا من المتشابه الذي لا يدرى
تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها في الاتقان في علوم القرآن اضاءة الغدر
في النهاية الاضاءة يوزن الحصاء الغدر من نظر في كتاب غيره اذا نه فانما
ينظر في النار قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع
اذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحذير اليها بضر بالبصر ويحتمل ان يكون اراد
بالنظر اليها الدنو منها والصلي بها لا ما النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة
والدنو منه ويجوز ان يكون معناه كما ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضمره في
الكلام وزعم بعضهم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة وسر يكره صاحبه
ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل
انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء اولى بماله واحق بمنفعته ملكه وانما يأثم بكتمان
العلم الذي يسأل عنه فاما ان يأثم لو منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه
له صفر بكسر الصاد وسكون الفا اي خلوا والابتهال اي التضرع والمبالغة
ورجل يصلي هو ابو عيسى الرذي كذا في رواية في تاريخ ابن عساكر اللهم اني اسألك
بان الحمد لك الى آخره زاد في رواية ابن عساكر اسألك الجنة واعوذ بك من النار لا
تشيخني بسيئ مملة وموصدة وخامجة تخفني وزنا ومعين ان لي بها الدنيا
اي بدلها احدا اي الشر باصبع واحدة لان الذي تدعو اليه واحد وهو الله تعالى
عز مبضعة بضم الحا المهملة وفتح الميم وسكون المشناه التحتية وفتح الضاد المعجمة
بعد يا ثم مشناه تحتية وسين مهملة عن سبيرة بضم المشناه التحتية ثم سين مهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

مفتوحة ثم تحتية ساكنة ثم راء ثم تاء التانيث سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه سبحت قدما عراب هذه الالفاظ ووجه النصب
فيها فاحيت بانها منصوبة على الظرف بتقدير قدر وقد نص سيبويه
على ان من المصادر التي تنتصب على الظرف قولهم ربة الحمل ودن الجبل والفت
في ذلك رسالة سوغه في الفتاوي وفي النهاية زنة عرشه في عظم قدره
وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عما يأتي التسبيح بلفظ يفيد عددا
كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه ثم عدد هذا الحصى وهو الف هل يستوي
اجره في ذلك واجرين كرر لفظ التسبيح قدر ذلك العدد فاجاب قد يكون
بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف
السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من
غيره كما في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه انتهى وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدد ما كعدد خلقه قال ومعنى ذلك
نفسه غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم
لا ينقطع ولا ينقضي وزنة عرشه اي بمقدار وزنه يريد عظم قدرها وعداد
كلماته قال الخطابي اي قدر ما يوازنها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد
وقيل جمع يوازنها في العدد والكثرة ويكون على هذا معناه انه يسبح له على قدر
كلماته عيارا كيل او وزنا او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا كله تمثيل
يراد به التقريب لان الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك
وقال في النهاية اي مثل عددها وقيل قدر ما يوازنها في الكثرة عيارا كيل
او وزن او ما اشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل والوزن
وانما يدخل في العدد والمراد مصدر كالمد وهو ما يكثر به ويزاد وقال الشيخ
اكمل الدين يجوز ان المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي لنفد البحر ويجوز ان يكون المراد به مصدر مد ومداد الكلمات المد الواصل
من الفيض الالهي على اعيان الممكنات جمع ونثر بسبب ما يتعلق بشخص اصحاب
الدثور بالمثلثة جمع دثر وهو المال الكثير وفضول اموال في رواية فضل اموال قال

مطلب

شارح المشارق الشيخ اكمل الدين

يكون دم

تكبروا الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين
وتسبحه ثلاث وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كذا في نسخ ابي داود
وفيه سقط الحديث من اوراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى
مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطا بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاث
وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين فذلك تسعة و
تسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ولا يقع
ذا الجد منك الجد قال في النهاية اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه
الايمان والطاعة وامكن لي ولا تمكن علي قال في النهاية مكن له ايقاع بلائه
باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها
مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكنك باعدائي لا بي فحسبي اي خاشعا
مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع او مديما في النهاية الانابة الرجوع
الى الله تعالى بالتوبة يقال اناب ينيب اذا اقبل ورجع وانسل حوبتي قال
في النهاية اي اثمي وقال الخطابي الحوبة الزلة والخطيئة والحوب الاثم
واسلل اي انزع سخيمة قلبي بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي
الحقد والجمع سخائم كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات
قال بعض الصوفية الحكمة في ذلك الاستغفار عما عساه وقع فيها من نقص
ومن رؤية فعلها قلت وهو على وجه التشريع فانه صلى الله عليه وسلم منزه
عن الامرين ما اصر من استغفر قال في النهاية اصر على الشئ يصر اصرارا اذا لزمه ودا
ومه وثبت عليه والكثر ما يستعمل في الشر والذنوب يعني من اتبع الذنب
بالاستغفار فليس بمصر عليه وانكر رجل انه ليخطر على قلبي هذا من المتشابه
الذي لا يعلم معناه وقد وقف الاصمعي امام اللغة عن تفسيره وقال لو كان قلب
غير النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عليه كنز من كنوز الجنة اي اجرها

السخيمة الحقد

تدبر

مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز ارجوا على القسم بهمز وصل وفتح الموحدة
اي ارفقوا ولا تجهدوا وانفسكم ساعة بعد اي عطاء ان اسرع الدعا اجابة دعوة
غائب لغائب رواه الطبراني في مكارم الاخلاق عن عمر بن يوسف بن السباط قال مكثت
دهرا وانا اظن ان هذا الحديث اذا كان غائبا ثم نظرت فيه فاذا هو لوكان
على المائدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غائبا وفتنة الصدر قال ابن الجوزي
في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح
قيل هي موقم وفساده وقيل ما يغطو على الصدر من غل وحقد وخلق سيئ
وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي في الضيق المشار اليه في قوله تعالى ومن
يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وضع الذين بفتح الضاد المعجمة واللام
اي ثقله ضيارة بضم الضاد وتخفيف الموحدة وفي آخر در يد بن نافع
يد اليد مهملتين مصغرين بتشديد بضم الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية ابن
شكال بفتح المعجمة والكاف ومن شر مني هو المني مضاف الى يا المتكلم قال المظهري
اي من شر غلمة مني حتى لا اقع في الزنا والنظر الى المحارم ابي اليسر
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة واعوذ بك ان يتخطفني الشيطان عند
الموت قال الخطابي هو ان يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول
بينه وبين التوبة او بعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله
او يوسوس رحمة الله تعالى او يكره له الموت ويوشغه على حياة الدنيا فلا
يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الاخرة فيختم له بالسوء
ويلقى الله وهو ساخط عليه اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام
ومن سيئ الاسقام قال الخطابي يشبه ان يكون استعاذته من هذه الاسقام
لانها عاهات تفسد الخلقة وتبقي الشين وبعضها يورث في العقل وليست
كسائر الامراض التي انما هي امراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الامراض التي
لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات وليست بعقوبات كتاب
الزكاة لوشعوني عقالا بكسر العين قال الخطابي وابن الاثير اختلف في تفسيره فقيل
ابو عبيد العقال صدقة عام يقال اخذت المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقة

لعله والمتصف

مطلب الاشرفي شارح المصابيح

وحسد

مطلب

وبعث فلان على عقال بني فلان اذا بعث على صدقاتهم وقال غيره العقال الحبل الذي يعقل به البعير وهو ماخوذ من القريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قنضها بباطلها وقال ابن عائشة كانت من عادة المصدق اذا اخذ من الصدقة ان يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بعيرين اي يبتدئ في عنانهما ليله تنشر الابل فتسمى عند ذلك الفرائض وكل قرينين منها عقال وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ نقدا وانشد بعضهم

انا نا ابو الخطاب يضرب طبله ... فرد وم ياخذ عقالا ولا نقدا

وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقال الخطابي انما يضرب المثل في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس ببعير في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا وقال ابن الاثير قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما افرج الناس بعث عامله فقال اعقل عليهم عقالين فاقتسم فيهم عقالا وايتني بالاخر يريد صدقة عامين وصدق معاوية انه بعث ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقات كلب فاتحفني عليهم فقال ابن العدا الكلبي

يسعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

نصب عقالا على الظرف اراد مدة عقال وفي الثاني حديث محمد بن مسلمة انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الرجل اذا جاء بفريضتين ان ياتي بعقالهما وقرائهما يعني حبلا يقرن بهما ليحملا عليه واهل الحجاز يسمون الحبل الذي يشد به البعير قرنا وقال الخطابي هو اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد بعير كما قيل للواحد من النساء امراة وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور قال في النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت او اناثا او مختلفات اي سواء ان الواحدة مسنة بالتحريك ايضا او ضاحية بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو فرع من الحلي فاذن لبون ذكر قال الخطابي

تقييده بهذه الصفة وقد علم لا محالة انه لا يكون الا ذكرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون تاكيدا للتعريف وزيادة البيان وقد جرت عادة العرب ان يكون خطابها من على سبيل الايجاز والاختصار ومن على العدد والكفاف ومن على الاشباع والزيادة في البيان والاخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال المصدق ليطيب بمرة المال نفسا بالزيادة الماخوذة منه اذا تامله فيعلم انه احفظ عنه ما كان باذنه من فضل الاوتر في الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع وهو اوتاد خارج عن العرفان في باب الصدقات ولا يتكرر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندرة تقرر معرفته في النفوس طرفة الى طرفها اي نزاعا عليها فعوله بمعنى مفعول ان استيسر له قال الخطابي معناه ان كانت موجودة في ماشيته ذات عوار قال في النهاية بالفتح وقد يضم العيب الا ان يشاء المصدق قال الخطابي كان ابو عبيد يرويه بفتح الدال ويرد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة فرووه بكسر الدال اي العامل وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد والاستثناء التنبيس خاصة فاذا الملومة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك قال في النهاية وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من الحديث النهي عن اخذ التنبيس لانه محل المعزة قد نهي عن اخذ المحل في الصدقة لانه مضر برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيوخذ والذي ذكره الخطابي في العام ان المصدق بتخفيف الصاد العامل وانه وكيل الفقراء في القبض فلذلك ينصرف لهم بما يراه مما يودي اليه اجتهاده وفي الرقة قال الخطابي هي الدراهم المضروبة منها خاصة واصلها الورق حذفت الواو وعوض منها الهاء وما سقي بالغرب قال الخطابي هي الدلو الكبيرة يريد ما سقي بالسواني وفي معناه مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها هدرا اي باطلا لا شيء فيه من تنبيس فانا اخذوها وشطر ماله قال في النهاية قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية وانما هو شطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق

الفحام

ذودم

فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا
وقال الخطابي في قول الحربي هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى
منه غير متروك عليه وان تلف شطر ماله كرجل كان له الف شاة
مثلا فتلفت حتى لم يبق له الا عشرون فانه ياخذ منه عشر شياه لصدقة
الالف وهو شطر ماله الباقي وهذا ايضا بعيد لانه قال انا اخذوها
وشطر ماله ولم يقل وهو انا اخذ واشطر ماله ايضا ماله بعيد لانه قال
انا اخذوها وقيل انه كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات
في الاموال ثم نسخ كقوله في اللقطة المعلق سوطه وعرفه ومن سرق منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة وكقوله في ضالة الابل المكتوم غرامتها مثليها معها
وكان عمر يحكم به فحكم مرة بشطر ماله ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه
وخبرها وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال
الشافعي في القديم من منع زكاة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة
على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يوخذ منه الا الزكاة لا
غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات
في المال ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى الزكاة
او عدله قال الخطابي اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال هذا
عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان
مثله في القيمة وفي النهاية العدل بالكسر والفتح هما بمعنى المثل وقيل
هو بالفتح ما عادله من جنسه وقيل بالعكس ذكره الهروي وقيل هو المنسوب
الى معافر قبيلة باليمن والميم زائدة ان لا ياخذ مراضع لبون قال
في النهاية اراد بالراضع ذات الولد والدر وفي الكلام مضاف محذوف تقديره
ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد رضيع ويعني
بمراضعها انها حيا والمال ومن زائدة كما تقول لا تاكل مني الحرام اي لا تاكل
الحرام وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة او الناقة او اللقحة فلا ياخذها
فله ياخذها من يخطم له اخرى اي قادها اليه يخطمها والابل اذا رسلت في

مسارحها

مسارحها

لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اريد قودها عمدت بفتح الميم عن مسلم بن
ثقبة قال الذهبي وابن حجر كذا في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحا
والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثقبة والصواب
ابن شعبة وكذا قال الدارقطني والنسائي لا اعلم احدا تابع وكيعا على قوله
ابن ثقبة هذه شاة الشافع قال الخطابي الشافع هي الحامل لان ولدها قد شفعها
فصار زوجا وفي النهاية هي التي معها ولدها سميت به لان ولدها شفعها و
شفعته هي فصار شفعا وقيل شاة شافع اذا كان في بطنها ولدها وتلوها
اخرى وقال في النهاية رواية هذه شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلاة الاولى
ومسجد الجامع وغلط بالهاء الفوقية واخرى قال الخطابي هي التي اشتغل
رحم الحمل لسمنها ولكثرة شحمها وقال في النهاية بعد ايراده والذي جاء في سياق
الحديث والمخاض التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها وهذا يخالف ما تقدم
الا ان يريد بالولادة الحمل اي انها تحمل وقد حان ان تحمل ذلك من حيث
معرفة سنها وانها قد فارقت السن التي تحمل مثلها فسمى الحمل بالولادة والميم
والنا زايدتان ورأده عليه قال في النهاية فاعله من الرفد وهو الاعانة اي
تعينه نفسه على اداءها والدريرة اي الجربا واصل الدرين الوسخ والشرط اللئيمة
بفتح الشين المعجمة والراء وطاء مهملة اي رذال المال وقيل صغاره وشراره
سمانيكم ركيك تصغير ركب مبغضون قال الخطابي يعني لئام السعاة الذين
يطلبون صدقات الاموال وجعلهم مبغضين لان الغالب في نفوس ارباب
الاموال بغضهم لما جبلت عليه القلوب من حب المال لاجلب ولاهب قال في
النهاية الجلب يكون في شيئين احدهما في الزكاة وهو ان يقدم المصدق
عمال اهل الزكاة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال منها ليكون
ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامر ان تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم
والثاني في السباق وهو ان يركب الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح
حثالة عمل الجمر وهي نهي عن ذلك والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب
فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو
في الزكاة ان يمر العامل بافصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يامر باموالهم

بلغ

ان تجنب اليه اي يحصر وقيل هو ان يجنب رب المال عماله اي يبعده عن موضعه
حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه او كان بعيدا قال في النهاية هو
ما تشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي منها ولا غيرها بالنواني
جمع ناضح وهي البعير الذي يسقى عليه اي يستقى والنضح هو السقي بالرشا والناضح
البعير الذي يستقى عليه الجمع ورد بضم الجيم وسكون العين المهملة وراء مكرر
ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا الاخير فيه ولون الجيش بضم الجاء المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع من التمر ردي منسوب الى ابن
جيش اسم رجل صالح بن ابي عرب بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكت بضم المهملة
وسكون الذال ومثناه فوقية ادراعه واعتماده قال في النهاية الادراع جمع
درع وهي الزرد ته والاعتماد بمثناه فوقية جمع قلة المعتاد وهو ما اعده
الرجل من السلاح والدواب والة الحرب وفي رواية احتبس ادراعه واعتاده
قال الدارقطني قال احمد بن حنبل قال علي بن حفص ادراعه واعتماده واخطا
فيه وصحف وجاء في رواية واعبده بالباء الموحدة جمع قلة للعبد قال وفي
معنى الحديث قولان اصحهما انه كان قد طولب بالزكاة عن اثمان الدروع والا
اعتماد بها على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا زكاة عليه فيها وانه قد جعلها حبسا في سبيل الله والثاني ان يكون دافع عنه
يقول اذا كان خالد قد جعل ادراعه واعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى
الله وهو غير واجب عليه فكيف يجب منع الصدقة الواجبة عليه صنوابيه
اي مثله واصله ان تطلع نخلتان من عرق واحد بوحدان اصل العيال وصل
اي واحد وهو مثل اي كصحيفة المتلمس هما بمعنى واولها ميمة مضمومة وراؤها
مهملة او كدوح قال الخطابي هي الاثار من الخدش والعض ونحوه وفي النهاية يجوز
في كل من الثلاثة ان يكون مصدرا وان يكون جمعا للحجر بالفتح والكسر الناقة القوية
العهد بالنتاج وقال الخطابي الفاقة المرسد وهي التي تمرغ اي تجلب كصحيفة
المتلمس قال الخطابي صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو
المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه

نوع من التمر

خوش او خدوح

امر له فيه بعطيه وقد كان كتب اليه بامر من قتله فارتاب المتلمس فمحاه
وقرى له فلما علم ما فيه رمى به وهجا وضرب العرب المثل بصحيفته فالقدر
ما بيديه وبعشيه قال الخطابي قيل هو على ظاهره وقيل هو سر وجد عنداه
وعشاه على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لفنونه المدة الطويلة حرمت
عليه المسيلة وقيل هو منسوخ بالاحاديث السابقة وقال البيهقي في سننه
ليس بين هذه الاحاديث مختلفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني
كل واحد منهم فجعل غناه به وذلك لان الناس مختلفون في قدر كفايا تهم
فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من يغنيه اربعون
درهما لا يغنيه اقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه ما يغنيه ويعشيه
ولا عيال له فهو مستغن بما تي والاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة
واللقمتان فرانا حلدين اي قويين من مكر الميم وتشديد الراي قوي لا يحل
الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل قال البيهقي في سننه حديث عطاء بن يسار
عن ابي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل فان صح هذا فانما اراد والله
اعلم ابن السبيل غني في بلده محتاج في سبيله وداه مؤد بما له من اهل الصدقة قال
الخطابي ويشبه ان يكون اعطى ذلك من سهم الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح
ذات البين اذ كان قد شجر بين الاضمار ويين اهل خيبر في دم القتيل الذي
وجد بينهم فانه لا يصرف لمال الصدقة قلت في الديات الا ان سيال الرجل ذا سلطان
قال الخطابي هو ان سال حقه من بيت المال الذي في الدماء والاموال ويخاف
من ذلك الفتن العظيم وتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين
ويضمن لهم ما الزموا نفسهم بذلك حتى تسكن النايرة واصابته جايحة اي افة فاجتاحت
ماله اي استاصله كالغرق مالا اي استاصله كالغرق والحرق وفساد الزرع
قواما من عيش بكسر القاف اي ما يقوم بحاجته الضرورية او السداد بكسر
السين ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خللا من ذوي
الحجى بالكسر اي العقل يحت اي حرام حلس بكسر الحاء المهملة الكساء الذي يلي ظهر
البعير تحت القتب قد وما قبل هو بالتخفيف والتشديد ولا ارنبك قال

يده ش

سبيويه من كلهم لا ارينك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكونن
ههنا فان من كان ههنا رايته ونظير ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانظر هل
النهي عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينهون عنه وانما المعنى
ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت وكسته بضم النون وسكون
الكاف ومثناة فوقية اثر كالنقطة لذي النون وسكون الكاف ومثناة فوقية
فقرمد فتح ميم وبدال وعين مهملتين بينهما قاف اي شد بد يفضي صاحبه الى الدقعا
(هو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر) لذي عرم مقطع فقاوظا معجمة وعين مهملة
اي شديد شنيع اولذي دم موجع قال في النهاية هو ان يتحمل دية فيسئ فيها حتى
يودها الى اولياء المقتول فان لم يودها قتل لتحمل عنه فيوجعه قتله وقال
واحد المعقفة قال الخطابي في رواية من قال المعقفة اشبه واصح في المعنى
وذلك ان ابن عمر وكان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام
وهو يذكر الصدقة والعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه
وعلى ما يطابقه في معناه اولي قال وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا
ان يد المعطي مستعليه فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق وليس ذلك
عندي بالوجه وانما هو من علا المجد والكرم يوصف به الرفع عن المسئلة و
التعفف عنها العاير بالمهملة اي السائطة لا يوف لها ملك من عار الفرس
يعير اذا انطلق من مربطه ما راعلي وجهه عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة قال الخطابي هذا
لا درى وجهه فلا شك ان الصدقة محرمة على العباس وتشبه ان يكون
اعطاه قضاء سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة وقد روي انه كان تسلف منه
صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة احدي العامين عليه لما حانها ابل
الصدقة وروي الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه وقال
البيهقي في سنده هذا الحديث لا يحتمل الا معنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة
على بني هاشم ثم صار منسوخا والآخر ان يكون اتسلف من العباس للساعي
ابلا ثم رد ها عليه من ابل الصدقة قبوله في الجامع الحديثة للمحكم السن بقاع

فرقر قال في النهاية القاع المكان المستوي الواسع والقرقر المكان المستوي
ليس بها عقصا هي المكتوية القرن والاجلحا هي التي لا قرن لها قال الخطابي
وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون انكى لها واردى ان تمور
في المنطوح بوتمر ورودها بالكسر المال الذي ترد عليه الكرعة اي
النفيسة وتمع الزرع اي الكثيرة اللبن وتفقئ الظهر بضم اوله اي تعيد
الركوب يقال افقرت الرجل بعيري افقره افقارا اذا اعرته اياه يركبه
ويبلغ عليه حاجته ما خوذ من ركوب فقار الظهر وفي حرزته الواصبة تفاقم
وتطرق الفحل اي ندخيه للضراب ولا ناخذ عليه احدا من كل جاد عشرة قال ابراهيم
الحربي يريد قدرا من النخل جدنه عشرة اوسق وتقدير محذوف
واعله بمعنى مفعول فتق هو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق في المسجد
للمساكين قال الخطابي هذا على من صدقة المعروف دون الفرض حدثنا محمد بن
كثير قال سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني علي ابن ابي
يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن ادم ثنا زهير
عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني
على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي
في كراسة ثم الحافظ ابو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق
الاولى فانها حسنة لمصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح
يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم
مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت
ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين رضي الله عنه من جده صلى الله
عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته
مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء انه سمع ذلك من ابيه علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فزهير بن معوية متفق على الاحتجاج به لكن شيخه لم يسم

والظاهر انه يعلى من يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى
الوضع انتهى للسايل حق وان جاء على فرس قال الخطابي معناه الاحسن الظن
بالسايل اذا تعرض وان لا تجيبه بالتكذيب والرد مع امكان الصدق في امره
يقول لا تجيب السايل اذا سالك وان رايتك منظره فقد يكون له الفرس
يركبه وولدك عياله ودين يجوز له معها احد الصفقه وقد يكون من
اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى وقد يكون صاحب عاله وغرامه
انتهى قلت والحديث رويناه عند في الا انتفيات بلفظ للسايل حق ولو جاء
على فرس فلا نزد والسايل ولا بن عدي من حديث ابي هريرة اعطوا السايل
وان كان على فرس وفي مصنف ابن ابي شيبه عن سالم بن ابي الجعد قال قال
عيسى بن مريم عليه السلام للسايل حق وان جاء على فرس مطوق بالفضة
طلقها بكسر المعجمة هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير
قدمت على امي راغبة اي طالبا بري وصلتي وهي راغمة اي كارهة للاسلام
ساخطة على دخلت المسجد فاذا انا بسايل الحديث فيه استحباب الصدقة على من يسال
في المسجد ذكره النووي في شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت
عليه في تواليف فخذفه بحاء مهمله وذال معجمه اي ماله يستكف الناس بكسر الكاف
وتشديد الفا مضارع استكف اي يعرض للصدقه ويدكفه اليها او سال
كفا كفاس الطعام وكف الجوع خبر الصدقه ما كان ظهر غنى قال الخطابي اي عن
غنى تعتده وتستظهر به على النوايب التي تنوبه وقال في النهاية اي ما كان عفوا
قد فضل عن غنى وقيل اذا ما فضل عن العيال والظهر فقد يزاد في مثل هذا الشيء
للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر قوي سر المال خير الصدقة ما ترك
غنى قال الخطابي يتاول على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق عليه بان
يترك له العطيه والاجزل ان يترك ممن للمتصدق وهو الاظهر لقوله وابدا بمن تعول
اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك معنى العنز اي يعطيه شاة ينتفع بلبنها
ويعيدها اذا انفقت المراة من بيت الحديث قال الخطابي هذا خارج مخرج العادة الناس
بالحجاز وغيرها من البلدان في ان رب البيت قد يا ذن لاهله وعياله وللخادم

في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وادام ونحوه ويطلق امره في الصدقة
اذا حضرهم السايل وتنزل بهم الضيف وليس ذلك بان تضمن المراة او الخا
على رب البيت بشيء لم يا ذن فيه بل يكونان امينين قال والخازن هو الذي
يكون بيده حفظ الطعام والماكول من خادم وغيره ان ونحو ذلك امراة
جحلة اي جبيسة كل بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيال قال الرطب
بفتح الراء وسكون الطاء الياس والعنا دا ليه اسرع اذا ترك فلم يوكل وربما
عفن ولم ينتفع به فيه بين الى ان يلتقي ويري به بخله في اليابس
اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فلها نصف اجره قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال من جهة انها لم تشارك زوجها
في السبب فكيف تشاركه في الاجر قال والجواب ان المراد بالنصف هنا
التقريب لا التحديد وهذا كما قال عليه السلام الظهر شطر الايمان وكان
الغالب على الصحابة رضي الله عنهم انهم ياتون الى منازلهم الا بقدر موتهم
وموتة عيالهم فتكون المراة شريكة لزوجها في الموتة والمتصدق اذا كان
احد الشريكين كان له اجر النصف باجر قال في النهاية هذه الالفاظ كثيرا
ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بمير حا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء
وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال
الزمخشري في الفايق انها فعلى من البراح وهي الارض الظاهرة وبرحا وبا
رحا ان يفسح من بقوا اي من يلزمه قوته وينسا في اثره اي يوخر في اجله
شققت لها من اسمي قال الخطابي في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسما
اللغوية ورد على الذين انكروا ذلك وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وفيه
دليل على ان الرحم شعر في ما خوذ من الرحمة ورد ت على من زعم انه عبري
بحته اي قطعته اياكم والشح قال الخطابي هو ابلغ في المنع من البخل وهو بين
الجنس والبخل بمنزلة النوع والكثرة يقال البخل في افراد الامور وخواص
الاشيا والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة

وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان
من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يبخل بماله
ويمعروفه وامرهم بالفجور قال الخطابي المراد هنا الكذب ولا تؤكي فيوكي
عليك اي لا تدخري وتشدي ما عندك وسمي ما في يدك فتنقطع عنك مادة
مركة الرزق كتاب اللقطة زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة هذا السائل هو بلال ذكره الشيخ ولي الدين العراقي في هوامش
على الرافعي عفاصها بكسر العين المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد
او خرقة وغيرهما ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة والكيس
وغيرهما من وجد لقطة بفتح القاف فليشهد قال الخطابي هذا امر تاديب وارشاد
وذكر المعينين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس والشيطان
وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة والآخر ما يؤمن من حدوث
المنية به فتهلك بها ورثته ويحوز ونها في جملة تركته غير متحذ بكتم الخاء
المعجمة وسكون الموحدة ونون قال في النهاية هي معطف الازار وطرف الثوب
اي لا ياخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا اخذ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله
ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الخطابي يشبه
ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على
متلف الشيء اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض
العقوبات في الاموال ثم نسخ الخربن بفتح الجيم وكسر الراء موضع بتخفيف الميم
كالبيدر للحنطة المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس لانه يواري
حامله ان يستتر والميم زائدة طريق ميتا بالمد اي مسلوكة بانتها الناس مفعاله
بالكسر من الاتيان والميم زائدة وما كان بمحل آهل قال الخطابي يريد العادي
الذي لا تعرف مالكه في صالة الابل المكثر استها وشلها معها قال الخطابي وبهذا
حصل ما تقدم من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان
عمر من الخطاب يحكم به واليه ذهب احمد واما عامة الفقهاء فعلى ضده فمن لا يأوي الضالة

باغ

الاضال

الاضال قال الخطابي هذا ليس بمخالف للاخبار التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك
ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضالة اسم
للحيوان الذي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا
وجدها المرء لم يحز له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل
بقوتها حتى ياخذها ربها كتاب المناسك هل ثم
ظهور الحصر زاد ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة قال
وكن يحجبن كهين الا سوده وزينب لا تحركنا ايه بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضاعدا هو منصوب على الحال قال ابن ملاك في شرح التسهيل
وعين وهو مما حذف عامله وجوبا اي فاوبقي ذلك ضاعدا او فذهب
ضاعدا الاصرورة في الاسلام قال الخطابي له تفسيران احدهما انه الرجل الذي
انقطع عن النكاح وتفضل على مذهب رهبان النصارى والآخر انه الذي
لم يحج تمعناه على هذا ان سنه الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج
فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام وفي النهاية قال ابو عبيد هو في الحديث
التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي لاحد ان يقول لا اتزوج لانه ليس
من اخلاق المومنين وهو فعل الرهبان والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله
من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يفتدي اي
صرورة ما حجت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا
فلجا الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تتعرض
من اراد الحج فليتعجل زاد اليهقي فان احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض
او حاجة وفي لقط فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وسل
المسك اي بريقه لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين
ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به من الراس من خطمي وغيره
وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين بزر
هي حلقة تجعل في انف البعير يوزن ثبة وثورها قال الخطابي الاشعار ان
يطعن في سنامها بمبضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة

ضاعدا منصوب على الحال

وبيض لعله

قال ولا اعلم احدا من اهل العلم وانما المثلثة قطع عضو وعضو وسبيل الاشعار
سبيل ما يبيح من الكي والتبريح والعوذ في البهائم وسبيل القصد والحجامة
الحجامة والختان في الادميين واذا جاز الوسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز
الاشعار ليعلم انه بدنة نسك فيتميز من سائر الابل والبقر فلا يعرض لها حتى
تبلغ المحل وكيف يعد الاشعار مثلة والنهي عن المثلة متقدم والاشعار عام
صح وهو مأثور عن ابي بكر رضي الله عنه اي اعاطه باصبعه واستوت به على البيداء اي علت
فوق البيداء وصعدت من عهن هو الصوف المصبوغ الواناً زحف اي اعيا ولا تاكل
منها انت ولا احد من اهل رفقتك قال الخطابي ينبغي ان يكون ذلك لتحسم عنهم
باب التهمة فلا يعتلوا بان بعضها قد نزف فينحروه اذا قربوا الى اللحم ويأكلوه
يوم النحر هو الذي يلي يوم النحر الا ان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان قرنوا من
من طواف الافاضة والنحر واستراحوا الرمي اي يقتربون وجبت جنوبها اي
الحطها اي معناه زهقت نفوسها فسقطت على جنوبها وامرني ان اعطي الجزار
منها قال الخطابي اي لا يعطي على معنى الاجرة فاما ان يتصدق به عليه فلا بأس
ارسالا اي اتواجا وفرقا وراتك تلبس النعال السبتية بكسر السين نسبة الى الست
وهو جلو والبقر المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها
اي حلق وازيل وقيل لانها السبت بالدباغ اي لانت قال في النهاية واغا اعترض
عليه لانها خلاف اهل اللغة والصحة ان عمل العمرة قد دخل في عمرة الحج فلا يرى
على القارن الا طواف واحد والاحرام واحد وقد دخلت في وقت الحج وشهوره
وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بهذا القول بنو عمر العمرة قبل الحج قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
واه ثبت فهو محمول على الاستحباب وانه امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين
واتمهما ووقته محصور والعمرة ليس لها وقت موقوف وايام السنة كلها تسع لها
وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال واتموا الحج والعمرة لله انها معهن قال الخطابي
لم يوافق الصحابة معونة على هذه الرواية وان ثبت عمل على الافضل لان الافراد افضل
من القران تيابا صبيغا اي مصبوغة وهو نعيل بمعنى مفعول نضحت البيت

بلغ

بلغ

يعلك يزدلفن

معنى التلبية

اي طيبة بضوع بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته بضعة بالفتح و
قد تكسر القطعة من اللحم مشقص بكسر الميم وفتح القاف نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض فاذا كان عريضا فهو المعبلة ولا الطعن بفتح العين وسكونها مصدر
طعن يطعن بالضم اذا سار سمع رجلا يقول لبيك عمرة وحجة قال الحافظ ابن
حجر في شرح احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيس ان اسم الملبي بنبيشة ومن
النوادر ان بعض الفضلة ممن ادركنا صحف شرمة فقال شرمت بلفظ
القريبة التي بالجيم تلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك قال السيد عفيف الدين
عبد السلام في امالية التقدير لا شريك لك في الملك فلا يلزم اذا اقام له
فالملبي يحترز اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وتثنية هذا المصدر لتدل
التثنية على الكثرة فكانه يقول تلبية ابدا وليس المراد تثنيتين فقط وهذا
كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة ابدا ما استطعت واذا كان
المعنى في التلبية الاخبار بالملازمة والاقامة على العبادة فهل المراد كل عبادة
الله اي عبادة كانت او المراد العبادة التي هو بصدد فيها من الحج الاحسن عند
المعتبرين الثاني دون الاول للاهتمام بالمقصود والعمرة بفتح الراء والمد وضم
الراء والقصر من الرعية والنعمى من النعمة بالعين بفتح العين وسكون الراء وضم
قرية جامعة من عمل الفرع على امام من المدينة وكانت منزاله ابي بكر وزمانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي مركوبهما واداتهما وما كان
معهما في السفر فتضمد جباهنا بالسكاء هو طيب معروف يضاف الى عنزه من الطيب
ويستعمل والضمد حمل الدواء على الجرح وغيره يقال ضمد يضمد بكسر الضاد
قال في النهاية بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف
معروفا او يطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخر الكور واسطته
واشتقاقه من الجبب وهي الجلدة التي تجعل على القتب ورأواه القتبي بضم الجيم
واللام وتشديد الباء وقال هو وعية السلاح عامة ولا اراه سمي به الا لجفاية
وارتفاع شخصه وكذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلباية سدلت اي اسبلت
بالصبر بوزن الكتف بالباء الموحدة بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بمكة و

امالي

المدينة وعنده بلد تنسب اليه بين القريتين هما قريتا البير المبنيان على جانبها
والجدة بوزن عنبة والفويسقة هي الفارة تصغير فاسقة لخروجها من جحرها
على الناس وافسادها ويروى الغراب وكاد يقتله قال الخطابي يشبه ان يكون المراد
به الغراب والسبع العادي أي الظالم الذي يفترس الناس يخبط اي يضرب
الشجر بالعصا ليتناثر ورقها وام الورق الساقط خبط بالتخريك بفعل بمعنى
مفعول وهو من علف الابل ما تأكله يصيده وارصادكم كذا في النسخ والذي
على قوانين العربية او قصد لانه معطوف على المجزوم ويمون بن جابان بالجيم وموحدة
ونون من المؤنة بهمزة بينه بدل الزاي اي مرها من جاد يكبر الهاد المهملة وسكون
الراء اي جماعة من كسر او عرج قال في النهاية يقال عرج يعرج عرجا بالفتح اذا اعتمد
من ديق اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه من كذا ابن
اهل مكة ودخل في العرم قال الخطابي كذا وكذي تثنيتان وكذا ممدودة بمعنى
هي قصاصة الرسن كالصولجان والميم زائدة خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء
المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة قال الناس يشتوفي اي ازدحموا عليه
وكثروا وتوت النفس بفتح التاء والعين المعجمة وقاود يكون في بعير انوف
الابل والغنم واحدة قفعة بضم القاف الاولى وكسر الثانية جبل بمكة
قيل سمي به لاجتماعها فيه كما تجاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك اتاك الله الاسل
بتشديد الطاء اي ثبتته واساه والهمزة فيه بدل من واو وطا انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله رواه الحاكم من طريق
سعيد عن سعيد الله بن ابي زياد لا لغيره جمهان بضم الجيم في مناسكه قال في النهاية
هي ضرب من الملاحف منسوجة كانها سميت بالمصدر يقال نسجت النسج نسجا
ونساجة على المنهج هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها وتفرج بين قوائمها ويوضع عليها
الثياب العضو من الكتف ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنكى قصوى اي ما كان
هذا لها وقيل كانت قصوا اي مقطوعة الاذن وكانها قال في الذكر بعيرا وقيل
وانما جاز في نعت المونث خاصة فرق بكسر القاف لا بد اي لا فراق ابدا هو مجرش
علي فاطمة قال في النهاية اراد بالتي قبلي هنا ذكر ما يوجب عتابه لهان دمائكم واموالكم

المنهج

بضم قطعة من جماعة

من كذا يوم

٥

٥

٥

على حرام قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالي نقديم ان سفك
دمائكم واخذ اموالكم وتلك اعراضكم اذا الذوات لا توصف بالتحريم وانما التحليل
فيقدر في كل شيء ما يليق به كقوله هذا الى اخره قال الشيخ عز الدين
هنا سوال وهو ان المشبه به لا يكون اخفض رتبة من المشبه وحرمة
الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده قال والجواب سلمنا
انه اخفض رتبة من المشبه في التحريم لكن مناط التشبيه هو الظهور
بالنسبة الى السامع وكان تحريم اليوم اثبت في نفوسهم من حرمة الدماء اذ
هو المعتاد عندهم من الاباء والاجداد وتحريم الشرع لما ورد به فكان تحريم
اليوم اظهر واستحكم فوقع التشبيه به قال الخطابي قيل فيه وجه احسن منها ان المراد
به قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وان لكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه قال ابن حريز في نفسه معناه ان لا تمكن انفسهن
من احد سواكم وقال الخطابي معناه ان لا ياذن لاحد من الرجال ان يدخل فيتحدث
الهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت اية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهين
عن محادثة الرجال والقعود اليهن وليس المراد بوطي الفرش ههنا نفس الزنا لان
ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراطه الكراهة فيه ولا لقوله فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح لان الزنا فيه العقوبة الشديدة من الرجم وغيره
الى الناس قال بالموحدة اي عليها اليوم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم بما
بلغت الا تاكيدا لتبليغها اذا اماله وكيع وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم
بما مثناه فوق بعد الالف وهو بعيد المعنى وصوابه بالموحدة قال رويناه
في سنن ابي داود بالمثناه من طريق ابي الاسراني وبالموحدة من طريق ابي بكر
التمار ومعناه يردها الى الناس مشيرا اليهم متفق القصوا الزمام
بفتح النون اي لكمها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت
راكبه كالاتي عضة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال في النهاية هو المستطيل
من الرمل وقال الخطابي الحبال ما دون الجبال في الارتفاع فقوا على مشاركم

فالم حال ارتضارت ابرهيم قال الخطابي المشاعر المعالم يريد قفوا بعرفة خارج الحرم
قال ابراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا وموقفا للحاج فكان عامة
العرب يقفون بعرفة وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم وفي ذلك
انزل الله عليه وسلم ذلك من فعلهم واعلمهم انه شيء حدثوه من قبل انفسهم
وان الذي اورثه ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة افاض اي صدر
راجعا الى منى ليس بها كاف الخيل هو الاسراع في السير العنق هو السير السريع
نحو بفتح الفاء وسكون الجيم الموضع المتسع بين الشيئين رض قال في
النهاية النص التحريك حتى تستخرج اقصى سير الناقة فجاج جمع فج وهو
الطريق الواسع الغيلمة قال في النهاية تصغير اغلمة جمع غلام في القياس
ولم يرد في جمعه اغيلمة وانما قالوا اغلمة ومثله اصبية تصغير صبية ويريد
بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم بلطف اني اذنا النعل بالمهملة الغرب
الخفيف بالكف ابني قال في النهاية اختلف في هذه اللفظة فقيل هي
تصغير ابني كعمي وعميمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل انها جمع على
ابنا مقصورا وممدودا وقيل هي تصغير ابن وفيه نظر وقال ابو عبيد هي
تصغير بني جمع ابن مضاف الى النفس فهذا يوجب ان يكون صيغة اللفظ
في الحديث انبي بوزن سرحي فاوضع اي حمل البعير على سرعة السير في رداء
محمر بضم الميم وفتح الحاء وكسر الميم المشددة المهملتين سمي به لان قيل اصابه
الفلج سرف اي اعيى وكل ان الزمان قد استدار الى اخره قال الخطابي
معناه ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم وقدمت واخرت
اوقاتا من اجل النسي الذي كانوا يفعلونه وهو تاخير رجب الى شعبان والمحرم
الى صفر واسمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابه من ايديهم فصاروا ربما
يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان
العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع
وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم الثامن منه ثم خطبهم فاعلمهم ان الشهر الذي قدتنا
سخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه

يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه ليله ينغير او يتبدل
فيما يستانف من الايام قال وقوله ورجب مضر انما اضاف الشهر الى
مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب ويحافظ على ذلك اشد من
محافظة سائر قبائل العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون
ذلك على سبيل توكيد البيان ويحتمل انه قال ذلك من اجل انهم كانوا ينسؤا
رجبا ويحولونه عن موضعه وسموا به بعض الشهور فبين لهم ان رجبا هو الشهر الذي
بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسي الحج عرفة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقديره ادراك الحج ووقوف عرفة ما ترك
من اصل الحج مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة وضبطت تفثه بفتح المثناة فوق
والفاء والمثلثة قال في النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حل كقص الشارب
والاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل ازالة الشعث والدرن والوسخ
مطلقا اسرار عدم بفتح نبهان عن ابن عمر قال استاذن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
قال النووي في شرح مسلم اعلم ان سقاية العباس حق لال العباس كانت
للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس في
الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قال وقد
العلما لا يجوز لاحد ان ينتزعها منهم قالوا وهي ولاية لهم عليها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذريتهم ابدا لا ينازعون فيها ولا
يشاركون فيها ما داموا موجودين وقال الازرقي كانت السقاية بيد
عبد مناف فكان يحمل الماء في الزمزم والقرب الى مكة وتسكب في حياض من ادم
بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعدهم هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم
فكان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا
اللبن بالعسل في حوض احرفقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية
ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها
عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا وقال صاحب المجمل السقاية الموضع

الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيرها خبرنا سلمة بن عمرو بن الاحوص
حرامه هي ام جندب الازدية وذباب بكسر اوله ما يذبح من الغنم بمنا
الوبر اي كثر وبرًا الدبر بالتحريك وهو الجرح الذي يكون في ظهر البعير وقيل
هو ان تقرح خف البعير لا يعضد اي لا يقطع الا لمنشد اي معرف الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الجيم وبالخاء المعجمة حشيشة طيبة الرايحة يسقف بها البيوت فوق
الخشب ولا يختلى خلاها هو بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبًا واختلاؤه قطعه واذا
يبس فهو حشيش للهاجرية افامة بعد الصدر بعني بمكة بعد قضاء النسك من
ليه بتشديد المثناة التحتية غير منصرف اسم موضع بالحجاز الفرع جبل صغير
هناك ان صيد وج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف وقيل هو
اسم جامع لحمضها وقيل اسم واحدتها وعضاهه هي شجر امر غيلان وكل شجر
عظيم له شوك الواحدة عضة بالتا واصلها عضهة وقيل الواحدة عضاهة حرم
محرم قال في النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان يكون حرمه في وقت
معلوم ثم تنسخ وكذا قال الخطابي ما بين عاير الى ثور قال الخطابي هما جبلان وزعم
بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور
بمكة فيرون ان الحديث انما هو من عاير الى احد وقال في النهاية اما عاير فجبل
بالمدينة واما ثور فالمعروف انه بمكة وفي رواية قليلة ما بين عاير واحد
واحدًا بالمدينة فيكون ثور غلطا من الراوي وان كان هو الاشهر في الرواية
والاكثر وقيل ان عاير اجبل بمكة ويكون المراد انه يحرم المدينة قدر ما بين عاير
وثور من مكة او حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عاير وثور بمكة
على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى وذكر طايفة من المناخرين
ان ثورا جبل صغير مدور خلف احد من شماليه جزم صاحب القاموس
وانكر على من ادعى غلط الراوي في احد حدثا هو الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعناد ولا معروف في السنة او اوى محدثا قال الخطابي وابن الاثير يروى
بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره
من خصم وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون

الابار الذي تلقطه رحال الحج

عاير الى ثور

معنى الايواء الرضى به والصبر عليه فانه اذا رضي بالبدعة واقرها
عليها ولم ينكرها عليه فقد اواه لا يقبل منه عدل ولا صرف قال في النهاية
العدل الفدية وقيل الفريضة والصرف التوبة وقيل النافلة احقر مسلما
اي نقض عهده ومن والى قومًا بغير اذن مواليه قال الخطابي ليس معناه الشرط
حتى يجوز له ان يوالي غير مواليه اذا اتوا له في ذلك وانما هو لمعنى التو
لتحرجه اشاد بها اي برفع صوته بالتعريف بها تهش اي تنشر يلين ويرق
ما من احد يسلم علي حتى يرد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقوع السوال
عن الجمع بين الحديث وبين حديث الانبيا احياء في قبورهم يصلون وساير الاحا
الدالة على حياة الانبيا فان ظاهر الاول مفارقة الروح له في بعض الاوقات
والوقت في الجواب عن ذلك قائلا فاسميته انباء الاذكيا بحياة الانبيا وحاصل
ما ذكره فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله علي روحي جملة حالية
وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيها قد لقوله
تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا هنا يقدر والجملة ما بينه
سابقة على الاسلام الواقع من كل احد وحتى ليس للتعليل بل مجرد حرف عطف
بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي
قبل ذلك وارد عليه وانما جا الاشكال من ظن ان جملة رد الله بمعنى المال
او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية وليس كذلك وهذا الذي قررناه ارتفع
الاشكال من اصله ويرد به من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى الحال او الاستقبا
لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرار الرد يستلزم تكرار المفارقة وتكرر
المفارقة يلزم عليه محذورات منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح
منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تاليم ومنها مخالفة سايرالناس الشهد
وغيرهم فانه لم يثبت لاحد منهم انه تتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ
والنبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاكرام الذي هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القران
فانه دل على انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة
وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبيا وما خالف

كتبه د

ديث
على
مؤلفه السيوطي رحمه الله تعالى
انباء الاذكيا
بحياة الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن والسنة المتواترة وجب تاويله وان لم يقبل التاويل كان باطلا
قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبيا بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم
احيا عند ربهم كالشهدا وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي
قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته
وانه يشرع باعانة امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة
من يصلي عليه من امته وقال ان الانبيا لا يبلون وراي موسى في قبره يصلي
وقال الشيخ تقي الدين السبكي حياة الانبيا والشهدا في القبر كحياة النائم في
الدنيا ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا
ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون ابدان معها كانت في الدنيا
من الاحتياج الى الطعام والشراب وهذا ان سطرت هذا الجواب
استنباطا وقرونه رايت هذا الحديث مخرجا في كتاب حياة الانبيا
للبيهقي بلفظ الا وقد رد الله علي روحي فصرح فيه بلفظ وقد مجدت
الله كثيرا وفي رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من
تصرف الرواة ثم رايت البيهقي قال في شعب الايمان قوله الا رد الله
علي روحي معناه والله اعلم الا وقد رد الله علي روحي فارد عليه السلام فحمدت
الله عود اعلى بدء ومن الاجوبة التي ذكرتها استنباطا ايضا ان لفظ الرد
قد لا يدل على المفارقة بل كني به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعاة
المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام في لفظ الرد
في صدر الحديث لمناسبه ذكره في اخر الحديث ومن الاجوبة التي ذكرتها
استنباطا انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبي
صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في
مشاهدة الله كما كان في الدنيا في حالة الوحي فعبر عن افاقته من
تلك الحالة برد الروح وتطير هذا قولهم في اللفظة التي وقعت في
بعض احاديث الاسرا وهي قوله فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد
الاستيقاظ من نوم فان الاسرا لم يكن منامًا وانما المراد الافاقة مما خامر من

من عجايب الملكوت وفي اجوبة اخر مذكورة في التاليف المشار اليه وقال الشيخ تاج
الدين الفاكهاني في الفجر المنير فان قلت قوله الا رد الله علي روحي لا يلتيم مع كونه
حيًا على الدوام بل يلزم منه ان يتعدد حياته ووفاته فالجواب ان يقال المراد
بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام لكن
لا يلزم من حياته نطقه فرد عليه النطق منه سلام كل مسلم وعلقة المجاز ان
النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل
او القوة وغير عليه الصلاة والسلام احد الملازمين من الاخر وهما يحققون
ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين و
احييتنا اثنتين انتهى وهذا الذي قاله انه لا يلزم من حياته نطقه بعدا
وممنوع وما قلته من التاويلات اوجه واقعد فاذا قيل مخيم اي محيط بعطف
الواوي وهو سخناه ايضا ومجاي الوادي بعاطفه كتاب النكاح
الباءة بالمد الكناية عن النكاح فعليه بالصوم فانه له وجاء بالكسر والمد اصله ايرض
انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطع منزلة الخصي وقيل
هو ان يوجا الرجل والخصيتان محالها اراد الصوم يقطع النكاح كما يقطعه
الوجا ال في النهاية وروي وجا بوزن عصا بريد الضرب والخفا وذلك بعيد
الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي في نزع المشر فشبه الصوم في باب
النكاح بالضرب لان من في باب المشر ينكح النسا الاربع هذا اجا برمز عادة النسا
عمر ابن عباس قال قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا تمنع
يد لامس الحديث هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث
جابر وقال الخطابي وقد ابن حبر هذا الحديث حسن صحيح ولم يصب من قال
انه موضوع قال ولا يلتفت الى ما وقع من ابن الجوزي حيث ذكر هذا الحديث في
الموضوعات وقد قال الحافظ زكي الدين المنذري في مختصر السنن حال اسناده
محتج به في الصحيحين على الاتفاق والانفراد قلت وله طريق وشواهد ذكرتها
في مختصر الموضوعات وفي النكت وقد تكلم الناس بما فيه وحاصل ما حملوا عليه
شيئان احدهما انه كنايه عن العجز وهذا قول ابي عبيد وابن الاعرابي وبه جزم

مؤلف السيوطي في مختصر الموضوعات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخطابي فقال معناه الوعيد وانها مطاوعة لمن اراد ها والثاني انه كناية عن ذم لها
الطعام وهو قول الاصمعي وقال النسائي عقب تخريجه قيل كانت سخية تعطي وقال
احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطي من ماله ولم يكن لها من امساكها
وهي تفجر قال في النهاية وهذا اشبه وقال القاضي ابو الطيب الطبري القول
الاول اولى لانه لو كان المراد به السخا لقيل لا تردد يده ملتمس لانه لا يعبر عن الطلب
بالمس وانما يعبر عنه بالالتماس يقال لمست الرجل اذا مسسته والتمست منه اذا طلب
منه ولان السخا مندوب اليه فلا تكون المرأة مجانبة لاجله بالفراق فان الذي
تعطيه اما من مال او من مال الزوج فعليه صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم
يتعين الامر بتطليقها وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في مختصر السنن الكبير
كان معناه تتالد به يمسها فلا تردد يده واما الفاحشة العظمى فلو اراد بها الزنا
لكان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدين بن كثير حمل اللمس على الزنا بعيد جدا
والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لا ترد من اراد منها السوء لانه محقق و
قوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فاراد ان يدرع اليها مفارقتها احتياطا
فلما اعلمه انه لا يقدر على قهرها لمحبته لها وانه لا يصبر على ذلك رخص له في ابقائها لان
محبته لها تحققه ووقوع الفاحشة منها متوهم عبر عنها بالغين المعجمة فعدل من
المغرب قال الخطابي معناه انها تعد هاربة الطلاق وقد وقع في رواية النسائي
والبزار بلفظ طلقها وفي رواية البيهقي بلفظ فارقها قال اخاف ان تتبعها نفسي
قال فاستمتع بها قال في النهاية اي لا تمسكها الا بقدر ما تقوى نفسه منها
وخاف النبي صلى الله عليه وسلم ان هو راجب طلاقها ان تتبعه نفسه اليها فيقع
في الحرام وفي رواية النسائي قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وفي رواية البيهقي
قال اني احبها قال فامسكها ان من اكثر بكم الامم يوم القيامة بغي اي زانية تركتي
بكسر الراء قائما الرضاعة من المجاعة قال الخطابي معناه ان الرضاعة التي يقع بها
الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويستجوعه واما ما كان
بعد ذلك في الحال التي لا تشد جوعه ولا تشبعه الا الخبز واللحم وما في معناهما فلا
حرمة له انتشر العظم قال الخطابي بالراي احياه وشد قوله وروي بالزاي اي رفعه

واعلاه

ى حافظ شمس الدين الذهبي
لمختصر السنن الكبير

٥

ملخ

واعلاه والكبر جمعه وبراني فضلا بضم الغاء والضاد المعجمة اي متبذلة في ثياب مهنتي
او في ثوب واحد فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن
قال الخطابي في تزيد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول ما يدل على نسخه
قال العزيز العداوة الامة قال الخطابي يريد ذم الرضاع وهقه
وبنها لغتان كسر الزاي وفتحها يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت
صغير فكافها بحادم يكفيها المهنة فصاله ما بها وجزها على احسانها وقال في النهاية
المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح
الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع
فكانه سال ما يسقط عن ضن المرضعة حتى اكون قد ادتيته كامله وكانوا يستحبون
ان يهبوا المرضعة عند فصالة الصبي شيا يسوي اجرتها كراهة ان يجمع بين العمة والخالة
وبين الخالتين والعمتين قال الكمال الدميري في شرح المنهاج قد اشكل هذا
على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امراتين كل منهما
عمة الاخرى وامراتين كل منهما خالة الاخرى فاما الاولى فصورتها ان يكون رجل
وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل البنت وتزوج الابن الام فولد لكل منهما
ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة وابنة الابن خالة ابنة الاب واما الثانية
وهي الجمع بين العمتين فصورتها ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر امراة الاخر
فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الاخرى واما الثانية وهي الجمع بين
الخالتين فصورتها رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولدت لكل منهما
ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى بغير ان يقسط في صداقها ان يعدل فيه
فيبلغ فيه سنة سهم مثلها فانما ابتغى بوضعه بفتح الباء وتكسر اي انها حرة
مني كما ان الصغة من اللحم عاهر بكسر الهاء اي زان فان تضاجروا اي تنازعوا واختلفوا
قال الخطابي تاوله بعضهم على نفي الكمال وهو تاويل فاسد لان النفي في العقود
يوجب الفساد لانه ليس لها الا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لا جهتان
من جواز ناقص وكامل فزوجها النبي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥

قال الخطابي انما سأل عنه المهر فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكله بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعث به الى الحبشة في ذلك فاكم سرذلك اي منع منه امر والنسا
في بناء من بمد الهمزة اي تناول وهن وذلك من جهة استطابة النفوس وهو
ادعى للالفة وحقوق من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضى الام اذا لبنات
الى الامهات اميل وفي سماع من لهن ارغب ولان المرأة ربما كتمت من حال ابنتها
الخافي من امرها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من وقاحة
النكاح وقد يقال وامروا بالواو وليس بفصيح الامر المراد بها البكر خاصة
وهي في الاصل التي لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا مطلقة او متوفى عنها من جنسها
بنت خذام بكسر الخاء المعجمة في اليافوخ هي الذي يتحرك في وسط راس الطفل
وباوه زائدة وهم يقولون الطبطبية قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد حكاية وقع الاقدام اي يقولون ارحلهم على الارض طب طب والاخران
يكون كناية عن الدرة يريد صوتها اذا خفقت وتقول اي الدنيا اي بسن
اي التاء وتشتي بفتح النون وتشديد الشين المعجمة قال الخطابي هو اسم موضوع
لهذا القدر من الدراهم وهو عشرون درهما يريد مشتق من شت سواه ردع
زعفران عمل ت واوله مفتوح اي اثر مسه اي ما استانك وهي كلمة بمانية
بروع بكسر الباء ويقال بفتحها لا وكس اي لا انفصال ولا شطط اي لا عدوان و
هو الزيادة على قدر الحق فان تكن صواب فمن الله اي من توفيقه وان تكن خطأ
فمني ومن الشطان اي من قصور علمي ومن الشيطان عند القتيبي فقال له حكم بن محارب
التفيلة وقيل هي مسنونة الى بطن من عبد القيس فقال له حكم بن محارب
كانوا يحلون الدروع وهذا اشبه الاقوال اوحاها بالكسر والمد اي عطية وما كان
بعد عصم النكاح وهو لما اعطيه قال الخطابي هذا يتاول على ما دون اشتراط الولي
نفسه سوى المهر فان الانسان تشتد به الفاقة وتعظم الحاجة اليه ٥
وعياله وكان من عادتهم للمتزوج ان يقولوا بالرفا والبنين وبنى عنه والولد
بعد ذلك قال الخطابي في هذا الحديث لا اعلم احدا من الفقها قال به ولا اعلم احدا

في

منصوبة على التحذير

ابن درعة حكيم

سوى الصداق ٥ هبة

الرفا بالمد الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ٥

من العلما اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان حرة فكيف يستعبده قال ويشبه
ان يكون معناه ان ثبت الجبر انه اوصاه به خيرا او امراته بتربيته واقتنايه
لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه و
جزاء المعروف الزربان قال في النهاية هو الفارس الشجاع المقدم على القوم
دون الملك معرب واهل اللغة يضمون ميمه لا يهجر الا في البيت الا يجرها الا في
المضجع ولا يتحول عنها او تحولها الى دار اخرى ذئر النسا على ازواجهن اي نشزن
عليهم واعتزاز الاسبال الرجل فيجر ثوب امراته تمعر نظرة الفجاة بالضم والمد
فعال اضرب بمعرك قال الخطابي ويروى اطرق بصره فالاطراق ان يقبل ببصره
الى صدره والعرق ان يضله الى الشق الاخر والناحية الاخرى فانه يضم ما في نفسه
اي يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف ما رايت شيا انتنه بالضم
قال الخطابي يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغار الذنوب وهو معنى قوله
الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصم
الله وحفظه مجاحيح جمع حامل وهي الحامل المقرب التي دنا ولادها كف يورثه وهو
لا يحله وكيف يستخدمه وهو لا يحل له قال الخطابي يريد انه ذلك
الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وقد يكون منه اذا وطيها
بان تفمس جاكان في الظاهر حمل وتعلق من وطيه فلا يحل له نفيه واستخدامه
نسيق ماء زرع بي قال الخطابي شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم
بالزرع اذا نبت وربع في الارض حبكلنها اي خلقتها وطبيعتها عليه بذرة
سناسنه بكسر الذال المعجمة اي اعله وعن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له او هم
قال الخطابي هكذا وقع في الرواية والصواب وهم بغير الف يقال وهم الرجل بالكسر
اذا غلط في الشي ووهم بالفتح اذا ذهب وهمه الى الشي واوهم بالالف اذا اسقط
من قراءته او كلامه شيا قال ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر
في تاويل الاية شي خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس قلت كان ابن عمر يقول
ان الاية انزلت في اتيان المراة في دبرها هكذا اخرجه عنه ابن جرير ونحوه
وهو في صحيح البخاري ملفظ قال يا تيها شي وامرها بالشين المعجمة بوزن

ونغرك ٥ وهو قبيل رمز النحوي

وهي معظم وتفاقم والجوائح تثنوب يا هريرة بالمثلثة وتشديد الواو بعدها اي
حيته ضيفا والثوي الضيف من أحسن القرى اي من اكرم فليسمح القوم هو خاص
بالرجال لغة قال ابن زهير

وما ادري وسوف اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء

كتاب الطلاق من خبب بخاء معجمة وموحدتين اي افسد
وخدع لتشنيع صحفة قال الخطابي هذا مثل يريد بذلك الاستبداد
بعملها بحظها فيكون كمن اقرع صحفتين وكفاها في انا به فقلبه في انائه
والاواني كلها على خلافه ما قال ابو الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث لم
يروا الزبير حديثا انكر من هذا قال وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يرث شيئا
جائزا في السنة وان كان لا اثر له ومن حلف على معصية فلا يمين له قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون اراد باليمين المطلقة فيكون معناه فله ان يرى في يمينه
كل رجيح ومكفر والآخر ان يكون اراد به النذر الذي يخرج مخرج اليمين
كقوله ان فعلت كذا فعلي ان اذبح ولدي فان هذا يمين باطلة لا يلزم الوفاء
بها ولا كفارة فيها ولا فدية اطلاقه ولا امتناع في ذلك قال الخطابي هو الاكراه قال في النهاية
لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان
ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاثا الحديث قال العلماء الكذب الحديث على الامور
الثلاثة لكونه قال وقلبه يعتقد السامع كذبا لكنه ذا اعتقد لم يكن كذبا لانه
من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل
ان يكون اراد اني سأقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد
اني سقيم بما قدرت علي من الموت وذكر النووي ان بعضهم انه كان ثاخذه الحمى
في ذلك الوقت قال الحافظ ابن حجر وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لانه صريحا
ولا تعريضا وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي هذا قاله تمهيدا للاستدلال
ان الاصنام ليست بالهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال
مجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا ارد قوله بل فعله كبيرهم هذا فالحاصل انه
مشترط بقوله ان كانوا ينطقون او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وقوله

انها اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام تثنان في ذات الله خصهما
بذلك لان قصة سارة وان كانت ايضا في ذات الله محضا في ارض جبار اسمه
عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر فكون السهيلي وقيل اسمه صادوق
وكان على الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان حكاه الطبري
هي احسن الناس في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطى يوسف وامه
شطر الحسن يعني سارة وان ليس اليوم غيري وغيرك قال في فتح الباري
يشكل عليه كون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط وقال اني مهاجر
الى ربي قال وعكس ابن بجاب باراده ليس مسلم تلك الارض التي وقع له
فيها ما وقع ولم يكن لوط معه اذ ذاك يتابع في اتباع عيسى مختبئة قبل العين
المهملة الوقوع في الشر من غير فكر ولا روية وجه انت بذاك قال الخطابي
معناه انت المسلم لذاك وانت المرتكب له بنسا وحشين اي مقفرين من الناطعام
يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد اوحش اذا جاع
بعرق بفتح الراء وبفتيل منسوج من نسائج الخوص وكان رجله به لم قال الخطابي
وانما الانكر اللهم ههنا الالمام بالشيء وشدة الحرص عليه مني والتوقان الذين
وليس من الخل والجبون فانه لو ظاهر في تلك الحال لم يكن فيه شيء والمراد في غير
هذا الطرف من الجبون لم يا لاسناد اي يقرب منه ويعتريه قلت يأتي لهذا
التفسير ما في مستدرك الحاكم وستأتي اليه في عائشة قالت
ان جملة كانت امراة اوسى من الصامت وكانت امرأته لم فاذا اشتد لهم
ظاهر من امراته وما في طبقات ابن سعد عن عمران عن انس قال كانا اول
من ظاهر في الاسلام اوسى بن الصامت وكان لهم وكان يصيبه احيانا فاله في امراته
خولة بنت ثعلبة في بعض صحوانه فقالت على الظهر اعني ثم تقدم الحديث
معروف بهذا ان اللهم ههنا الخبل وان الظهار وقع في زمن افاقته منه ان
بريرة خبرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا قال الخطابي كان الشافعي
يقول حديث بريرة هو الاصل في باب المكافاة في النكاح قريب بكسر الراء
حميضة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة
ابن مسعود رام

الكوى

صحفة

يمين له

مسلم صح

رواية لبعض النسخ قال ابن ادريس وساصه مطرح بني زريق

ادغم العينين قال في النهاية الدرع شدة سواد العين وغيرها وقد حمل
الخطابي هذا الحرف على سواد العينين جميعهم وقال انما تأولناه على سواد الجلد
لانه قد روي في حديث آخر كان فحما بفتح الواو والحا المهملة والراء وبيه حمر
كالعظاءة تلزق بالارض افتح اللهم اي احكم او بين الحكم فيه البينة بالنصب
اي احضر البينة والاحد في ظهرك اي والا احضرها فتلكمات اي توقفت وتباطأت
ان يقولها وتلكساني رجعت الفهقري قال في النهاية الكلح
بفتحتين سواد في احفاد العين خلقة وارجل الكلح سابغ الايتين اي تامهما
وعظمهما خدج الساقين بفتح الخا المعجمة والدال المهملة والله المشددة وجيم
اي عظمهما فلم يحدا اي لم يزجج ولم يقرن فسري اي كشف اصهب قال الخطابي
تصغير اصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهو كالشقرة وقال الخطابي تصغير
اصهبة وهو النبي وقال ابن الاثير المعروف ان الصهبة مختصة بالشعر وفي حمرة
تعلوها سواد اربح تصغير ارصح براو صاد وحا مهملتين وهو الخفيف الاليتين
ويقال ارسح بالسين والصاد بدل منها وقال ارصح بالعين والحا بدل منهما
وذكر الهروي ان الارصح الناتي الاليتين وانكر عليه الكسر تصغير اثيم بمثلثة
ثم موحدة وجيم وهو الناتي البيح وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر حمش الساقين
بالشين المعجمة اي دقيقهما اورق اي اسمر جعد اي ليس بسبط الشعر جالسا
بضم الجيم وتخفيف اليم وكسر اللام ونشه بيده المثناة التحتية اي عظم الخلق صحيح الاعضا
تام الاوصال شثن خلقه بحذف المحل يقال ناقة جمالية اذا شبهت بالفحل من الابل
في عظم الخلق نزعه عرقه يقال نزع اليه في الشبه اذا اشبهه ثنا يعقوب بن
ابرهيم ثنا معمر اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عمر بن الحصين عن معمر
وصححه وقال الذهبي في تلخيصه لعله موضوع قال ابن الحصين فذكرته وقد عرفت
براءته من الاصباغة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته قال
الخطابي وانما الاثم في المساعاة الزنا وكانت الامة تعلل المساعاة في الاماء دون الحرائر
وذلك لانهن كن يعين لوالين فيكسبن لهم بغرائب كانت عليهن يقال ساعت المرأة
اذا بغت وساعاها فلان اذا فجر بها وهو مفاعلة من السعي كان كل واحد منهما يسعى

لصاحبه

لصاحبه في حصول غرضه فابطل صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق
النسب بها وعفى عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ومن ادعى ولد الغير بنفي
هذا ولد رشد بالكسر والفتح اذا كان بنكاح صحيح وضده ولد زنية فيقال ان كل مستلحق
ملحق بعد ايراد الحديث قال الخطابي هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حد ولد
ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وبيان
ذلك ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء مساعين وهي البغايا وكان ساداتهن يسلمون
فيهن ولا يحصنوهن فاذا جات الواحدة منهن بولد وكان سيدها ابطا ولدها وقد وطيها
غيره بالزنا وربما ادعاه الزاني والدعاه السيد فلما صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها
لان الامة فراش كالحرة ونفاه عن الزاني قال وعي الزاني ملغى وبقي قبل ذلك
الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره فمن ادعاه ورثته بعد موته
واستلحقوه فانه لم يلحق به ولا يرث اباه ولا يدارك اخوته الذين استلحقوا الورثة
وعلى حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية نعفى عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادرك
ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه وما
من مساوية في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه
عن الميراث ورثه فان كان سيئا الامة انكر الحمل ولم يدع فانه لا يلحق به ولا يرث ولا
ان يستلحقوه بعد موته الساريد وهو في الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر
واحدها سرسور وجمعها اسارير واسن وجمع الجمع اسارير قال الخطابي الالتحاف
والتصاق بعضه بعض ابنه ادعوة في الاسلام بكسر الدال وهي ادعا الولد
في الزنا الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه و
عشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهي عنه وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر
قال الخطابي حسب اكثر الناس ان معنى الحجر ههنا الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه
ليس كل زان يرجم وانما معنى الحجر ههنا الخيبة والخسران كما قال في النهاية اصل
الطبي والطبانة الغطنة يقال طبن بكسر الباء مهموز طبن اي فهم على باطنها
وضبر بها وانها عن توانيه على المراودة هذا اذا روي بكسر الباء وان روي بالفتح
كان معناه غيبها وافسدها وقطعها بدله في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها

فالتاطه

صح بكسر اي افسدها او قطعها
وضبر عاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنزاطين كلام لايفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والوب بخص
بها غالبا كلام العجم حوا بالكسر الحي والمد المكان الذي يحوي الشيء يضم ويجمع في مكان و
اي خله لاساكن به حصنا هو البيت الصغير فنقنص ثم قال الخطابي فسره العتبي فقال
هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه فض خاتم الكتاب والمراد انها كانت
تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة ومعنى رمتها بالعرة اي
كانها تقول كان حلولها في البيت وحبسها نفسها سنة كرمية البعرة اي كانها تقول كان
حلولها في البيت وحبسها نفسها سنة كرمية البعرة في جنب ما كان يجب من حق الزوج
الغريبة بضم الغاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح العين المهملة بطن من القوم
هو بالتخفيف والنسبة يدعل سنة اميال من المدينة ثوب عصب بمهملتين ووصف
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا نقاما عصب
منه ابيض اباض صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل
هي برود مخططة بنيرة من قسط يريد بها اليمن ولا المشقة هي للصوف
بالمشق بالكسر وهي المغرة بكحل الجلاء بالكسر والمد وهما لايمدان يجلوا البصر وقيل
هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ببنب الوجه بضم اوله وكسر المهملة وتشديد
الموحدة اي يلونه ويحسنه ويوقد اللون تعلت من نفاسها قال الخطابي اي طهرت من دمها
قال ابن الاثير ويروى تعالت اي ارتفعت وطهرت ويجوز ان يكون من قولهم
تعل الرجل من علته اذا برا اي خرجت من نفاسها وسلمت من شأ لاعنته لما نزلت
سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا قال الخطابي يعني سورة النساء القصرى
سورة الطلاق ويريد ان نزول هذه السورة انما كان بعد نزول سورة البقرة
وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل فقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فظاهر هذا الكلام مما يحمله على النسخ لعلمنا بان سورة الطلاق ناسخة للحكم الذي في سورة
البقرة وعامة اهل العلم لايحملونه على النسخ لكن يرتبون احدى الايتين على الاخرى
فيجعلون التي في البقرة في عدد الحوامل وهذه في الحوامل المسواة لمتاسنة نجيبا
قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحاوتوفيقا والاخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة في الحرائر

ولو كان

ولو كان من السنة التوقيف ولضافان التلبس لايقع في الفروض انما يكون
غالبا في الرأي والاجتهاد عسيلة تصغير عسل وقيل انها انما اثبتت فيها على
نية الدفة وقيل ان العسل مونث وذكر مسيكة بالتصغير كتاب
الصيام صرمة بن قنيس بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وضم الميم
اي اصحمها فاحزها من مقام اخواتها فان غم عليكم اي عظم فاقدروا له بضم
الدال قال الخطابي معناه التقدير له باكمال العدة ثلاثين كما ورد به في الحديث
الاخر فاقدروا فعلقات هي الغيوم في الهوا الحايلة بين الابصار وبين رؤية الهلال
كحل العين لايقصان رمضان وذو الحجة قال الخطابي اختلف في تاويله فقيل
معناه انهما لايكونان ناقصين في الاجر وان وجدا ناقصين في عدد الحساب
وقيل معناه انهما لايكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان
ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقيل انما اراد بهذا
تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة الحرام فانه لاينقص في الاجر والثواب عن
شهر رمضان فلا تكرهوا يوم تفطرون او صحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى
الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عملت عليهم
وكذلك في الحج اذا اخطاوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاهم
كذلك وهذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده هل صمت من شهر شعبان
اي آخره قال الخطابي كان بعض اهل العلم يقول في هذا ان سوالة سوال
زجر وانكار لانه نهى ان يتقبل الشهر بصوم يوم او يومين قال وبيشه
ان يكون هذا الرجل قد اوجب على نفسه نذرا فلذلك قال له في سياق الحديث
فاذا افطرت يعني من رمضان فصم يومين فاستحب له الوفا بما وقال
عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب في بعض الروايات هل صمت من سرر
هذا الشهر كانه اراد وسطه لان السرة وسط قامة الانسان صوموا الشهر وك
قال في النهاية الشهر الهلال سمي به لشهرته وظهوره اراد صوموا اول الشهر

الصيام

معنى التقدير

مطلب

واخره وقال في حرف السين في قوله وسره اي اوله وقيل منتصفه وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه فكانه اراد الايام البيض قال الازهري لا اعرف السر بهذا المعنى انما يقال سر الشهر وسراره وسرره وهو اخر ليلة يستتر الهلال بنور الشمس قال الوليد سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول سره اوله قال الخطابي انا انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره حدثنا اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل ثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الاوزاعي قال كره اخره وهذا هو الصواب قال واما قوله صوموا الشهر فاد الحرب تسمي الهلال الشهر يقولون رايت الشهر اي الهلال وقال الشاعر

والشهر مثل قلامة الظفر اي الهلال

واذا كان اول الشهر مامورا بصيامه في قوله صوموا الشهر فقد علم انه الامر بصيام سره هو غيره اوله وقال البيهقي رواه عن الاوزاعي انه قال سره اخره وهو الصحيح واراد اليومين اللذين يستتر فيهما القمر قبل ليلة الشك او اراد به صيام اخر الشهر يوم الشك اذا وافق ذلك غاية في صوم اخر كل الشهر وقيل اراد بسره وسطه وسر كل شيء جوفه وعلى هذا اراد ايام البيض التي تستطير اي يعترض في الافق وينتشر ضوءه هناك ولا يسدل الساطع المصعد قال في النهاية اي لا تزل عجو الفجر المستطيل فتشتعوا عن السحور فانه الصبح الكذاب واصل الهيد الحركة وقد هدت الناقة تهيد هيدا اذا حركته واز عجته والساطع المصعد يجيء الصبح الاول المستطيل وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه مصعدا قيل ان يعترض حتى يعترض لكم الاحمر قال الخطابي معناه ان يستطير البياض المعترض اوايل حمرة وذلك ان البياض اذا نام ضوءه ظهرت اوايل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من البياض والحمرة ان يراد كذا لعرض طويل قال الخطابي فيه قولان احدهما ان يريد ان يؤمنك لكذبه وكنى بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده او يكون اراد ليلك اذن طويل اذا كنت لا تمشك

عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد الخيط من بياضه والقول الاخر انه كني بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوساد اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كان ذهبيا غباوة وغفلة وقد روي انك عريض القفا وقال في النهاية الوساد والوساده المخدة فكني بالوساد عن النوم لانه مظنته او عرض قفاه وذلك دليل الغباوة وقيل اراد بسواد الخيطين الليل والنهار عريض اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال الخطابي هذا اصل قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال البيهقي هذا ان صح فهو محمول عند عوام اهل العلم على انه صلى الله عليه وسلم ان المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يسع شربه قبل طلوع الفجر اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا فقد افطر الصائم قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم الفطر وان لم يأكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قبل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وقد وقع في زمان الشيخين ابي اسحاق الشيرازي وابي نصر بن الصباغ ببغداد في رجل صائم قال لامراته ان افطرت على بارد او حار فانت طالق فغربت الشمس قال ابن الصباغ تطلق وقال الشيخ ابو اسحاق لا تطلق لهذا الحديث لانه افطر على غير هذا بين قال القاضي تاج الدين السبكي وقد يقال ان الشيخ ابا اسحاق مسبوق بذلك سبقه القاضي ابو الطيب فانه نص في التعليقة على ان الفطر يحصل بالغروب لكل صائم ابو الطيب فانه حسي اكل او لم يأكل وكذلك قال الروياني في البحر ونقله الرافعي وقيل باب القضاء عمر فتاوي الغزالي لكن حمله الشيخين في حار وبارد فله وجه لان هذه العبارة يقصد بها في العرف التعميم ومطلق الفطر وقد يقال عمموها بالنسبة الى ما يدخل الجوف من المفطرات سواء كان حارها وباردها فليس الغروب وان حصل به الفطر الشرعي من ذلك اذ الجوع لم يزل قال الخطابي وغير الجوع بجيم اوله ثم ياء مثناة من تحت ان يخاض السويق بالماء وتجرعه حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه حسوات مع حسوة بالفتح وهي المرة من الحسي والحسوة بالضم الجرعة من الشراب من لم يدع

الحسوة الجرعة من الشراب

قف

بلغ

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال البيضاوي ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الامارة المطمئنة فاذا لم يحصل له شيء لم يبال الله بصومه ولا يقبله وقوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول قال يرفث اي لا يفحش بالاعتداء المروح اي المطيب بالمسك كانه جعل له رائحة تفوح وعيدان ثلاثين درهما في بالدال المعجمة اي سبقه وغلبه في الخروج فاقاطر قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على انه تقيأ عامدا وكانه صلى الله عليه وسلم كان متطوعا بصومه سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي هذا هو المحفوظ وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري لا فطر بن فاقال البيهقي هذا محمول ان ثبت على ما لو ذرعه التي هشت اي ارتجت وخفيت واما ان كان اكول احتلم له قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وفيه اشكال لان الخوف والغشيان حالة تنشأ عن مادة مرة النقمة المرة وتوعها بالخاء وقد دل القاطع على انه عليه الصلاة والسلام منزه عن معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف فكيف اشد الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه الصلاة والسلام فاذا حصل الذهول عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف ولا يقال ان اخباره بشدة الخوف وعظم الخشية عظم بالنوع لا بكثرة العدد اي اذا صدر منه الخوف ولو في زمن فرد وكان اشد من خوف غيره من كانت له حمولة قال في النهاية الحمولة بالفتح الاحمال يحتمل ان يكون صاحب احمال ليسافر بها الحاضر قال في النهاية اراد قشر العنبة استعاره من قشر العود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب قال الخطابي يشبه ان يكون غضبه من كيفيته اياه عن صومه لرأيه ان يقتدي به فيه فيتكلفه ثم يعجز عنه فعله او لسامه وملله فيكون صياما من غير نية او اخلاص لا صام ولا افطر قال الخطابي معناه لم يصم ولم يفطر ويحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه

كراهة لصنعه وزجر له عن ذلك قال وروي انه طوقت قال الخطابي يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك محل يحظوظ من فيه لا لضعف حيلته عن احتمال الصيام وقلة صبره عن الطعام في هذه المدة ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه ان الحسنة بعشر امثالها فثلاثة ايام بثلاثين حسنة على عدد ايام الشهر وفي كل شهر كذلك فقد يعدد دهره قال وهنا سؤال وهو ان هذا لا يصح لان لفظ الحديث دل على ان من صام ثلاثة ايام فكأنما وقع ثلاثين من الصيام وثلاثون في عشر ثلاثمائة لان كل يوم من الذي دل عليه الحديث له عشر حسنات فالذي دل عليه الحديث اعظم مما دل عليه تعالى فوده من فجاء بالحسنة فله عشر امثالها فكيف يصح ان يفسر الحديث بما فهم من الآية قال والجواب ان معنى الآية ان له عشرة امثالها ما كان يثاب عليه من قبلها من الامم فضلا من الله ونعمة ومعنى الحديث ان الصائم ثلاثة ايام كأنه صام الدهر كله ان لو كان من غير هذه الامة لانه يحصل له ثلاثون حسنة في كل شهر وهي التي كانت تحصل لمن صام الدهر كله فيما كان قبلنا فصار كأنه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر او قال سنة الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض يعبى حسنة الى اسبعمائة التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل ويدل لهذا الحديث على ان صيام هذه الايام مع رمضان كان صام دهره حسنة الى اسبعمائة يثاب عليه ثواب الفرض وستة يثاب عليه ثواب النفل الى سبعمائة الصبر قال العطائي شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ونحوه عن وطي النساء فيها والشهر ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس زاد النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومعنى العرض هنا الظهور وذلك ان الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين فرعة لكل شهر اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من اجمع الصيام

قال الخطابي معنى الاجماع احكام النيه والعزيمة يقال اجمعت الراي واربعة
ومرمت هذه بمعنى لو كانت سورة واحدة لكفت في مسند ابي يعلى انه صلى الله عليه
وسلم قال لها لا تضوي الا باذهبه ولا تقري بسورة فاذا استيقظت وصل
قال الخطابي في ذلك امر عجيب من لطف الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وسلم
ورفقه بامته كتاب الجهاد لم يترك بكسر الشاء
الفوقية اي لن ينقصك وان امت من ورآء البحار وسكنت اقصى الارض بيد و
اي يخرج الى البادية التلاع هي مسايل الماء من علو الى اسفل واحدها تلعة
وقيل هو بين الاضداد يقع على ما انحدر من الارض وما اشرف منها اليد اوة
بفتح الباء وكسرها الخروج الى البادية نافلة محرمه هي التي لم تركب ولم تذلل فهي
غير وطيئة لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قال الخطابي كانت الهجرة في اول
الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلك قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فامروا بالانتقال الى حضرته
ليكونوا معه فيتعاضدوا وحتى يعلمهم امر دينهم ويتفقهوا فيه وكان
عظم الحزن في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة وحسم
الطامة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فهما
هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين
هذا الحديث وبين حديث لا هجرة بعد الفتح على ان بين الاسنادين ما يدفع الناقد
هذا متصل صحيح واسناد الاول فيه مقال لا هجرة ولكن جهاد ونية قال في النهاية اي
لا سبق بعد فتح مكة هجرة لانها قد صارت دار اسلام وانما هو الاخلاص في الجهاد
وقتال الكفار هاجر ابرهيم هو الشام تلفظهم ارضوهم بكسر الفاء وفتح الراي تقذيهم
وتقيمهم تقذر هو من نفس الله بفتح الذال المعجمة قال الخطابي تاويله ان الله تعالى يكبر
خطرهم اليها ومقامهم بها فلا يوافقهم لذلك فضاروا بالرد وترك القعود في معنى
المثل الذي تقذره نفس الانسان فلا يقبله وذكر النفس هنا مجاز واتساع في
الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا

مع القاعدين حتى الله يفتح اليا التحتية بوزن عنيبظاهرين على من ناواهم
اي من عاداهم قفلة كغزوة قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد به القفول عن الغزو والرجوع الى الوطن يقول ان اجر المجاهد في انصرافه
الى اهله كاجره في ابتدائه الى الجهاد وذلك ان تجهز الغازي يضر باهله للعدو
والوجه الاخر ان يكون اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا الى الوجه
الذي جآ منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد ينفل ذلك
الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم وذلك لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأوهم
قد انصرفوا عن ساحتهم امنوهم فخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار
العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والثاني انهم اذا انصرفوا من مغزاهم
ظاهرين لم يأمنوا ان يقفو العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما
استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين
للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة زاد في النهاية وقيل يحتمل
ان يكون سيل عن قوم قتلوا فيستضيفوا اليهم عددا آخرين اصحابهم لم يكروا
على عدوهم منهم عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه
عن جده قال المزي في الاطراف كذا قال وجد عبد الخبير هو ثابت لا ابيس ورواه
احمد بن ابراهيم الموصلي عن روح بن عبادة فقال عبد الخبير بن قيس بن
ثابت بن شماس عن ابيه عن جده فاصاب ان ارزا ابني قدم ارزا حاجا ان اصيب
به وفقدته فلم اصب بحياتي والرزء المصيبة يفقد الامرة فان تحت البحر نارا
تحت الفاء بحرا قال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الاقة
تشرع الى ركبه والا يوم من الهلك عليه في كل وقت كما لا يوم من الهلك في جهنم
النار ومداخنها والدنو منها المايد في البحر هو الذي يدار براسه من ريح البحر
واضطراب السفينة بالامواج والغرق قال في النهاية هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق
وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق وورده في المشارق وقال
الغرق والغريق كلاهما واحد ثم كلام ضامن على الله قال الخطابي معناه مضمون
فاعل بمعنى مفعول وقوله كلام يريد كل واحد منهم ورجل دخل بيت بسلام قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم فسلموا على اهلها فتسلم تحيته من عنده والاخر ان يكون اراد به خوف بدعة تحدث بعده بسبب ان يسلم لزوم البيت طلب السلامة من الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر بالاقلال من الخصلة من فصل في سبيله اذا خرج من منزله وملكه او وقصة فرسه اي صرعه وقرف هنقه اول غشه بدال مهملة وفي معجمة هامة بتشديد الميم احدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوها حنف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وفاء هو الهذال كالميت قال الشيخ ولي الدين العراقي فيه اشكال من جهة اللفظ لان النحاة ذكروا في كل انها اذا اضيفت الى نكرة او معرفة هي جمع معنى لا استغراق افرادها مثال الاول كل نفس ذائقة الموت ومثال الثاني وكلهم آتيه يوم القيمة فردا واذا اضيفت الى مفرد معرف فهي لاستغراق اجزائه نحو كل زيد حسن اي كل جزء منه حسن واذا قلت هذا فقد اضيفت هنا الى مفرد معرف فمقتضاها استغراق اجزائه ويكون معناه انه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وابطال هذا اوهم من اذ يقام عليه بحجة فالصواب من جهة اللفظ ان يؤتى بالمضاف اليه هنا كل فيقال كل ميت وكذا وقع في رواية الترمذي فلعل تعريفه وقع من بعض الرواة تحريفا يختم على عمله قال الشيخ ولي الدين المراد به على صحيفته وان لا كتب له بعد موته عمل الا المرابط هو الملازم للثغر للجهاد قال القتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا فانه يقول له عمله اي يزيد وفي رواية ميمي وهما لغتان وبو من بضم الياء وفتح الميم وتشديد الميم من فتان القبر اي فتانيه وهما منكر ونكير قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل كفى موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيئان اليه لكن بحيث انهما لا يزعجانه ولا يروعانه لاتحصيل له بسبب مجيئهما فتنة فاطنبوا السير اي بالعوافي واطنبت الابل اذا اتبع بعضها بعضا في السير ضئ كان عسيفة قال الشيخ ولي الدين فنصب عسيفه على انه خبر كان واسمها محذوف اي كان الوقت عسيفة كذا ضبطناه في اصلنا فحضرت صلاة في بعض النسخ صلاة الظهر

سبيل الله

اصل المرابطة

علي بكرة اباهم بفتح الموحدة وسكون الكاف قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكر في الحقيقة وهي التي يستقي عليها الماء استعيرت في هذا الموضع بظعنهم هي التي واحدها ظعينة اصابه الله بقارعة اي بداهية تهلكه يقال قرعه امر اذا اتاه فجاءه فوارع شج هالع قال الخطابي اي ذو هلع وهو الجزع ومعناه البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا اشتد منه هلع وجزع وجبن خلع قال في النهاية اي شديد يكاد يخلع فؤاده من شدته وهو مجاز في الخلع والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف ومثيله بالتشديد قال الخطابي هو الذي يتأول الرأي الليل وقد احدا يكون على وجهين ان يقوم معه بحتفه او خلفه ومعه عدد من النبل يتناول له واحدا بعد واحد وان يرد عليه النبل المرمي به ليس من اللهو الا اللهث قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قلت وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ويجوز النحاة والحذف خبرها والاقتصار على الاسم وقد روي الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته مع امرأته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف الاول من تعرف الرواة وقال يحيى في التنقيب في شرح الخط الاول يعني ليس من اللهو المستحب واتفق الكريمتين في المعنيين على صاحبها وهاسر التريك قال الخطابي معناه الامر بالتيسر والسهولة فيه مع التريك والمصاحبة والمعاونة لهما ونبله بفتح النون وسكون الموحدة هي الابتداء من النوم ليرجع يا لكفاف هو النفل الذي لا فضل عن الكفاية وتكون بتقدير الحاجة اليه من عرض الدنيا بفتح العين المهملة والراي ميتا عنها وحطامها يقال للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة جعل ارواحهم في جوف طير خضر قال القرطبي في التذكرة في حديث كعب نسمة المؤمن طائر وهو يدل على انها نفسها تكون طائرا اي صورته لا انها تكون فيه وتكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن حبان ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي لفظ عن ابن عباس تعلق في طير خضر ولفظ بياض وفي صوت

طير ابيض وفي لفظ من كعب بن مالك ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي
وهذا كله اصح من رواية في جوف طير خضر قال ابن عبد البر في الاستذكار
وقال الغازي لم نر العلماء رواية في حواصل طير خضر لانها حيثين تكون محصورة
مضيقا عليها ورد بان الرواية ثابتة والتاويل يحمل بان يجعل في بمعنى على والمعنى
ارواحهم على جوف طير خضر كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع
ويجوز ان يسمى الطير جوفا اذا هو محيط به ومشتمل عليه قاله عبد الحق قال
القرطبي وهو حسن جدا او قال غيره لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة
ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضاء وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
في اماليه في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء قال
قيل الاموات كلام كذلك فكيف خصص هؤلاء فالجواب ان الكل ليس بميت
لان الموت عبارة عن ان تنتزع الروح من الاجساد لقوله تعالى يتوفى الانفس
حين موتها اي ياخذها واذا مات من الاجساد والمجاهد تنقل روحه الى طير اخضر
فقد انتقل من جسد الى اخر يحيا فيه فان ارواحهم تبقى من الاجساد اسى
وقال القرطبي يشير اراد بقوله جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ان الروح الا
دنيانية المتميزة المخصوصة بالادراك بعد فراقها مفارقها البدن يهيا لها طير اخضر
فتنتقل الى جوفه لتعلن ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطته ريح
الجنة ولذتها والبهجة والسرور ولعل الروح تحصل لها تلك الصفة اذا تشكلت
وتمثلت بامر الله تعالى طير اخضر كتمثيل الملك بشرا وعلى اية حال كانت فالا
تسليم واجب علينا لورود الدليل القاطع على ما اخبر عنه الكتاب والسنة
ورود اصريحا والاسيل الى خلافه واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل
طائرا فالاشبه ان ذلك القدر على الطير انا فقط لان في صورة الخلقة لان تشكل
الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفرا
ابي طالب اسمه جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة تتبادر من ذكر الجناحين
والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الادمية اشرف
الصور واكملها فاذا اراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر وقد قال العلماء

في اجنحة الملائكة انها صفات ملكية لا بالمعاينة فقد ثبت ان لجبريل ستمائة
جناح ولا يعهد للطير ثلثة اجنحة فضلا عن اكثر من ذلك واذا لم يثبت خبر في كيفيتها
فنقول بها من غير بحث عن حقيقتها انتهى وقال الشيخ ولي الدين وصف الطير
بالخضر يحتمل ان يريد به ان لونها كذلك ويحتمل ان يريد به انها غضة
ناعمة وفي الطبقات الكبرى للقاضي تاج الدين السبكي سمعت والدي يقول
سمعت ابا بكر يحيى بن علي بن عمر كتب حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة
صدر الدين ان ثبت الاخبر وهو يلقي في حديث ان ارواح الشهداء في حواصل
طير خضر فحضر الشيخ علم الدين الحاقي فلما استقر جالسا قال وجه السؤال ان يخلوا
اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الروح اولا والاول عين ما يقوله التناسخية
والثاني في محل حبس الارواح وسجن قال السبكي والجواب عن هذا انا نلتزم
الثاني ولا نلتزم كونه محل حبس وسجن لجواز ان يقدر الله تعالى في تلك
الحواصل من السرور والنعيم ما لا يجده في الفضاء الواسع انتهى ليلا يتكملوا
بضم الكاف اي يحسوا والمولود قال الخطابي هو الطفل الصغير والتسفاد
من ادرك الحنث قال والوئيد هو المدفون حيا في الارض وكانوا يئدون
البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق جنود مجندة
اي مجموعة كما يقال الوف مولفة وقنا طير مقنطرة يقطع عليها فيما يقال اي يفرد
اقوام يبعثون في الغزو ويعينون من غيرهم يزيد بن ابي سفيان وشنشنة نقم النون
وسكون الشين المعجمة بعدها باء موحدة مفتوحة وهاء تانيث ثلاث من اصل
الامهات قال الطيبي اصل قاعدته التي لم توجهت من نفخة لا تنفع بارتفاعها
والجهاد ماض اي نافذ محقيه اي شوط والبلة بل كفى الهموم والاحزان وبليله الصدر
وسواسه واضطراب الهموم عجب ربنا قال في النهاية اي عظم ذلك عنده
وكبر لديه علم انه انما يتعجب الاوتي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي
عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معناه
رضي واثاب فسماه عجبا مجازا لانه لا يخفى عليه اسباب الاشياء والعجب
ما خفي سببه ولم يعلم رجحه فيما عنده اي من الثواب ونفقة اي خرقا مما عند

معنى عجب

من العقاب عمرو بن أويس بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وسين مهملة الدعاء عند النداء الاذان وعند الناس اي القتال حين
يلحم بعضهم بعضا بالحاء المهملة المكسورة والهيصم مر قال الخطابي سمعناه حين
تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا وقال في النهاية يقال الحم الرجل
اذا تورط في الحرب فلم يجد له مخلصا والحمه عن فيها ولحم اذا قتل ولحمته قتلته
والملحمة المقتلة فواق ناقة بضم الفاء وفتحها ما بين الحلبتين وقيل ما بين النحيين
او نكث بضم النون وكسر الكاف مبني للمفعول نكيد بفتح النون قال صاحب
المشارق النكية مثل العنزة تدمي الرجل منها خراج بضم الخاء المعجمة مخفف قال صاحب
الصحاح ما خرج في البدن من الغزوح طابع بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشيء
وكذا معارفها بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف الفرس
بضمتين رقبته فان اذنابها مدالها بفتح الميم والذال معجمة وبعد الالف باء موحدة
مسدة جمع مذبه بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب وعنزها والحمل يدفع
باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ومعارفها دفاؤها قال الشيخ ولي الدين
قال في الصحاح الدف بالكسر الذي يدفك والجمع الادف قال وامّا الدفان بكسر اوله
والمد فله اسم آخر ويحتمل انه جمع كثرة للدف مخرزق وزقاق بكسر الشكال من الخيل
والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في
يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا
الوجه وقد يفسر بانه يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى
مطلقة ولعله مسقط من الحديث حرف وقال في النهاية الشكال ان يكون ثلاث
قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالتشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون
في ثلاث قوائم غالبا وقيل هو ان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل
هو ان تكون احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كا
لمشكوك صورة تفاؤل لا ويمكن ان يكون حرب ذلك الجيش فلم يكن فيه نجابة وقيل
اذا كان مع ذلك اغر ذات الكراهة لزوال شبه الشكال هذا بفتحتين كذا ينافر
مشرف اوها دين نخل بجا مهملة وسين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه

معنى الفواق

ذكر الطابع الخاتم يختم به على الشيء

مطلب

٥ بشبه اسم الآلة الخ محشي

٥ الذي في قوله الذي في بياض

٥ كتب مصححه هو الذي

٥ لوجه بيتا السود والحمر

٥ سيتلوي فيه المذكر

٥ والوث

الصفار

يجوش بعضه الى بعض وعينه واو لا واحد له من لفظه حن اي رجع صوته وبكى
وذرفت بمعناه بالعجام الذال وفتح الراء اي جرى دمعها فسح ذفراه بكسر الذال
المعجمة وسكون الفاء وراء مفصورة قال الخطابي الذفرى من البعير موضع رأسه
وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي
مؤنثة وهما ذفريان والفها لتثنية وتأنيثها اي تكدم وتعبه وزنا ومعنى
يقال داب يدأب دأبا ودؤبا وادأبته انا الادأب حتى نحل الرجال اي لا يصيل
بسحرة الضحى حتى نحط الرجال وتجم المطي قال الخطابي وكان بعض العلماء يحب
ان لا يطلع الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانشد بعضهم في هذا المعنى

حتى المطية ان يبيد وآخر حاجتاه لا لحم الضيف حتى تعلف الفرسا

لا تبقين في رقبة البعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك اري ذلك
من اجل العين قال الخطابي وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يحلفون فيها الاجرا
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار قال في النهاية اي قلدوها طلب
اعداد الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها
التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد
لا تحملوا ذلك لاربا لها في اعناقها لزوم القلادة لذلك عنق وقيل اراد بالاوتار
جمع وتر القوس اي لا تحملوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الخيل ربما
رعت الاشجار فتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها
لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى
فتكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا
نصب الملة بكلة قال الشيخ ولي الدين يحتمل ان يكون المراد انها لا تصحبهم اصلا
ويحتمل ان يكون المراد لا تصحبهم بالكلاءة والحفظ والاستعقاد من قولهم
انت الصاحب في السفر اي الحافظ الكالي وان كان هو بمعنى العهد حيث كان في
كل حال قال والظاهر ان المراد بهم هنا غير الحفظة فان الحفظة لا يفارقون
بني آدم رفقة بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون في السفر فيها كلب قال الشيخ
ولي الدين اختلف في علة ذلك فقيل انه لما يأتي عن اتخاذها عوقب متخذها بنقيض

بلغ

لا تنبح

اي ان النهي عن اجل العين اي دفع الضرر

ذكر

٥ نحو قال في الصحاح

٥ الاوتار والوتر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

الملائكة صحبته غضبا عليه لمخالفته الشرع فحرم بركتها واستغفارها واعانتها له على طاعة الله ووقع كيد عدو الشيطان فعلى هذا لا يمتنع الملائكة من صحبة الرفقة التي فيها كلب ماذون في اتخاذه وهذا مبني على انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وقيل انما نفارقها الملائكة لكونها نجسة وهم المطهرون المقدسون عن مقارنتها وقيل لانها من الشياطين على ما ورد والملائكة اعدا الشياطين في كل حال وقيل لقبح رائحتها وهم يكرهون الرائحة الخبيثة ويحبون الرائحة الطيبة او جرس بفتح الجيم والراء وسين مهملة هو الجلجل الذي يعلق على الدواب قيل انما كرهه لانه يدل على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فاجأة ذكر في النهاية نهي عن ركوب الجلالة في البيت تأكل العذرة قال الخطابي وانما كره ركوبها كما كره اكل لحمها لان رجيعها من كلمها يقال له عفر قال الخطابي وابن الاثير هو تصغير ترخيم لاعفر من العفرة وهو الغبرة ولون التراب كما قالوا في اسود سويد وتصغير عبيد رخم اعيفر كاسيود في النداء عند التغيير يا خيل الله اركبي فلما نتيبر الي ما ادعيه العسكري الاستدلال عز انه يجوز ان ابا النعمان قال يا خيل الله اركبي فاستجيبت له فقد عاله قال فنزدي يوما يا خيل الله اركبي فكان اول فارس ركب وادلى فارس استشهد قال في النهاية هو على حذف المضاف اي يا فرسان خيل الله اركبي وقال الطيبي هذا من احسن المجاز والطفها وقال الراغب الخيل في الاصل اسم لذات فراس والفرسان ويستعمل في كل منهما منفردا نحو ما رددي يا خيل الله اركبي فهذا للفرسان وقوله لكم عن صدقة الخيل يعني الافراس انتهى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها اذا وقعت قال الشيخ وفي الدين يحتمل ان يكون معناه اذا خفتنا وان يكون معناه اذا اعتشنا قال وقد ذكر صاحب الصحاح ان الفزع يطلق بالمعنيين جميعا وقال صاحب النهاية الفزع في الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شأنه الاغاثة والدفع عن المرعى مراقب حذر قال الشيخ وفي الدين وقوله واذا قاتلنا يدل على ان الفزع هنا غير المقاتلة فاما ان يحمل على الخوف او يقال لا يلزم

من الاغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب على ذلك قتال ضعوا عنها اي صحوا رحالها واعروها ليلا تتركب قال الخطابي زعم بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك لانه قد استجيب ذلك عقوبة لصاحبتها ليلا تعود الى مثل قولها من الخرس بين الرمام قال في النهاية هو الاعراء تهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها في مربد قال في النهاية هو موضع يحبس فيه بعض كما يجعل من الكباش الذي تحبس فيه الابل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء من يريد بالمكان اذا اقام فيه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قال الخطابي ويشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الحمل اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقواعدها وانقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب والطلب والركض وعليها تجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها مأكول والطلب والركض يسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فاحب صلى الله عليه وسلم ان ينمو اعداد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ويحتمل ان تكون حمال الخيل على الحمر جائزا الا ان الكراهة لهذه الامور انما جاءت في حمل الحمر على الخيل ليلا يشغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاما كانت الحمر لا تحمل خيله والامهات حمرا فقد يحتمل ان يكون داخلا في النهي الا ان يتأول ان المراد بالحديث صيانة الخيل من وجه الحمر وكراهة اختلط طعامها بعلفها ليلا يضيع طرقها وقيل يكون هذا الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة من جنسين من الحيوان اخث طبعا من اصولها التي يتولد منها واشد شراسة كالسمع والسعلاة ونحوهما وكذلك البغل لما يجتزيه من التشامس والحران والعضاض ونحوها من العيوب والافات ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يزكى ولا يزكى ولا ارى هذا الرأي طايلا فان الله تعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فذكر البغال وامتن علينا بها كما منا بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الادب والمنفعة والمكروه من الاشياء مذمومة لا يستحق المدح ولا يقع به الامتنان وقد استعمل صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته فلو كان مكروها لم يقتنه ولم يستعمله التي ايانا ان نتخذ ما ظهور وانكم منابر قال ابن الملك

٥

والمستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة ويحتمل انه فعل ذلك

في شرح الكافية الشافية في التحذير يراد به المخاطب وقد يكون متكلما لقول سرقال
اياي وان يحذف احذكم الارنب اي نهى عن حذف الارنب ونحو حذف الارنب عن
حضرتي وقال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واتفقا عليها
فدل ذلك على ان الوقوف عليها لا لمعنى توجيه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا
فينعب الدابة ويضربها من غير طائل في الطنب بكسر الخاء وتشديد الراء اي عدلوا
عنه عليكم بالدلجة قال في النهاية يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من اول الليل
وادلج بالتشديد اذا سار من آخره والاسم الدلجة بالضم والفتح ومنهم من يجعل
الادلاج لليل كله وكانه المراد في هذا الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل
ولم يفرق بين اوله واخره نعقرها قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم
الحيوان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا يفعله الفارس في الحرب
اذا ارهق وايقن انه مغلول ليله يظفر بالعدو ويتقوى به على قتال المسلمين
لا سبق الا في خف او حافر او نصل بفتح الباء وهو ما يجعل للسابق على سبقه
من جعل ونوال فاما بسكونها فهو مصدر سبقته الرجل قال الخطابي والرواية
الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل
وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النضال وهو الرمي لان هذه الامور عدة في
قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه اصمت قال
في النهاية تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا
لتخف وقيل تبتدئ علفها سرجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق فتذهب وصلها
وتبتدئ لحمها امير ها اي غايتها وفضل الفرج جمع فارج وهو من الخيل ما دخل في
السنة الخامسة قبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي
السيف التي ان يقد السير بين اصبعين زاد الخطابي وينقول ان في ذلك تصييبه
اثنين عيب القطع وتعذر نفيذه وقال في النهاية اي يقطع ويشق ليلة بعقب
الحديد وهو تشبيه تهييد ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع طولا كالشق
ظاهر يوم احدين درعين قال في النهاية اي جمع وليس احدهما فوق
الاخر يريد وكانه من التظاهر التعاون والساعد من يمنة هي كل ثلثة من ما زن

الاعراب كانها احذرت من لون الدم لما فيها من السواد والبياض الجوهري
الضعفا قال في النهاية يقال ابعثني كذا بهمزة الوصل اي اطلقني وابعثني
بهمزة القطع اي اهيي على الطلب فكان شعارنا امت امت قال في النهاية
هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالامانة مع حصول الغرض
للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة
الليل ان يلتبس فليكن شعاركم حم لا ينصرون قال الخطابي بلغني عن ابي
كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر
ولو كان للمعنى الدعا لكان مجزوما اي لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال
والله لا ينصرون وقد روي عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه
حلف بالله انهم لا ينصرون وقال في النهاية قيل معناه اللهم لا ينصرون
وقال في النهاية ويريد به الخبر لا الدعا لو كان دعا لقال لا ينصروا مجزوما
فكانه قال والله لا ينصرون وقيل ان السور التي اولها حم سور لها شان
فنبه ان ذكرها تشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال الكفرين
الله وقوله لا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا لهم قيل ما بالهم
اذا قلنا هاقال لا ينصرون هن وعثا السفر بفتح الواو وسكون
العين المهملة ومثلثة ومد هي اي شدته ومشقته واصله من الوعث
وهو ارض فيها رمل يسوخ فيها الارجل والمشي فيه يشق على صاحبه
يقال رجل وعث ورمله وعثا وكابة المنقلب قال الخطابي معناه ان ينقلب
من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة او اصابته اقة او يقدم
على اهله فيجدهم مرضى او قد فقد بعضهم آيبون جمع ايب اي راجعون
استودع الله دينك وامانتك قال الخطابي في الامانة هنا اهله ومن
يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه ووكيله وجرى
ذكر الدين مع الودايع لان السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه
فيه المشقة والتعب فلعل سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين
فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها واسود في الحية وسن راكبي الجمل

مطلب

يريد الجنة الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان ماوي
للحيوان وان لم يكن فيه نبات وما نزل ومن والد وما ولد اي ابليس
والشياطين قال في النهاية هكذا فسر ابو اسحاق الشيصبان جمع فاشنية وهي
ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فتنتشر وتشوا كالابل والبقر
والغنم فحج العشا بفتح القاف وسكون الهاء في اقبال الليل واول سواده
تشيئها بالفم فاترى بالمثلثة اي كثر نزاوه وهو المال الراكب شيطان
قال الخطابي معناه ان النفور والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان
او هو شيء يحمله الشيطان ويدعوه اليه فقيل على هذا ان فاعله شيطان
وكذلك الاثنان ليس بعيما ثالث فاذا صار واثلثة فهم ركب اي جماعة
وصحب اذا كانوا ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال الخطابي انما امر وابذلك
لتكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا ان يسا
بالقرآن اي بالمصحف على مكية الحرث قال في النهاية هي بضم الهمزة والقصر اسم
موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء اذا اي احدم
على مكية الحرث قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف
على نفسه التلف وقال البيهقي في سنن احاديث الحسن عن سمرة لا ينشها
بفتح الحاء وبزعم انها من كتاب عين حرب الحقيقة فان صح فهو محمول
على حال الضرورة اصابتني سنة اي مجاعة وقحط وذكر بعض الحفاظ ان
ذلك من الاعلل بالغلبة سناغيا اي جايعا مشربته هي الغرفة خزانته
بكسر الخاء وتستمل اي تستمرح فاجح نارا بجيمين اي اوقدها انما الطاعة في
المعروف قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف
واما من ولاه طاعة لهم فيه فلت امر الامام تابع للامر الشرعي فاذا امر
بواجب وجبت طاعته فيه وان امر بمندوب وجبت طاعته ولم تجب
وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او بحرام حرمت
طاعته ولم يجب وان امر بمباح لم يجب ولم يندب او بمكروه كرهت طاعته فيه او
بحرام حرمت طاعته ومن الجهال الاندس يظن ان طاعة السلطان واجبة في كل شيء

يامر به وهذا جهل يودي الى الكفر فاذن راي تقديم امر السلطان على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشرع كفر ومن راي ان امر السلطان
بحرام او مكروه يجعله فضله عن ان يوجبه كفر واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من الغزو حتى يعلوهم ظل سيفه
لا يولي عنه ولا يفر منه وكل شيء دفاعك فقد اظلك وقال في النهاية
هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوهم السيف ويصير ظله
عليهم بكر احول اي احتال او ادفع وامنع وبك اصول اي اسطو واقهر
وروي غيرها قال الخطابي التورية ان يريد الانسان الشر فيظهر عنه
الحرب خدعة قال الخطابي معناه اباح الخداع في الحرب وان كان محظورا في
غيرها من الامور قال هو وابن الاثير وهذا اللفظ يروي على ثلثة
اوجه بفتح الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وسكون الدال وبضم الخاء وفتح الدا
فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقا
اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو اصح الروايات واصحها ومعنى
الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتغنيهم
ولا تتوفى لهم كما قال رجل لعب وضحك للذي يكثر اللعب والضحك فيترجى الصعب
بالزاي والجيم اي يسوق فنذر وانا بكسر الذال المعجمة اي علموا واحسوا الاذ
بمعجمة اي اعلم فانه منزلك انى في عصمة الدم وانت بمنزلة اي في اباحة
الدم لا ترى بنارهما قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد
منزله عن منزل الشرك ولا ينزل بالموضع الذي اذا اوقدت فيه نار نلوح
وتظهر للمشرك اذا اوقد وها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم
وهو حث على الهجرة والترائي تفاعل من الرويه يقال ترائي القوم اذا راى بعضهم
بعضا وترائي لي الشيء اي ظهر حتى رايته واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم
داري تنظر الى دار فلان اي تقابلها يقول نارا هما مختلفان هذه تدعو الى
الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في ترائي تتراءى فحذف احدى
التاءين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي

معنى نذروا علموا واحسوا

حكمًا لها وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم
ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها وقيل
معناه لا يسلم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله قاص الناس
حصه بالحاء المهملة والصاد اي حالوا جوله يطلبون الفرار قال في النهاية وروي
بالهمز والضاد المعجمة يقال حاض في القتال اذا فر وحاص عن الحق عدل وافتل
الجبيض الميل عن الشيء بل انتم العكارون اي العايدون الى القتال والعاطفون
عليه انا فئة المسلمين قال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تاويل قوله تعالى
او متحيزا الى فئة بالمشار قال في النهاية المشار بالهمز المشار بالنون اثرت
الحديث اثرًا اذا شققتها مثل نشرتها نشرًا وانتحيناها بالحاء المهملة اي
وضدناها وعرضنا لها فيدنا حتى نتضحي اي تتغدى فانتزع طلقا بفتح
الطاء واللام هو سير يقيد به البعير من حقو البعير اي موضع الحقو خنوطت
سيبي اي سللته من عجزه وهو افتعل من الخرط فندر بالنون والدال المهملة
والراي بان وسقط من الغين نقطة الغين المعجمة فاختال الرجل عند اللقا
قال الخطابي هو ان يقدم في الحرب لنشاط نفس وقوة جنان لا لطمع ولا لجبن
قال واختبالة عند الصدقة اي تهزه اريحية السخا فيعطيها طيبة
نفسه بها من غير منٍّ ولا قصد بها الى قرد بقاف وراء ودالين
مهملتين نوق جعد رابحة مشرفة على وهدة يسيح بها اي
حلق شعر عانته ان رايمونا تخطفنا الطير قال الخطابي
معناه الهمز بمة اي ان رايمونا وقد اسرعنا مولين فانبتوا انتم
ولا تبرحوا يشتد من على الجبل بالسين المهملة والنون قال الخطابي
معناه يصعدون فيه يقال اسند الرجل في الجبل اذا صعد
فيه والسند ما ارتفع من الارض وذكر في النهاية مثله ثم قال
ويروي يستندون بالسين المعجمة اي يعدون هكذا جاء
اللفظ في كتاب الحميدي اذا اكتبوكم قال في النهاية وفي رواية
كتبوكم يقال كتب واكتب بالمثلثة اذا قارب والكتب القرب

والهمزة في اكتب للتعدية كثب وكذلك عداه الى ضميرهم عرشبان بكسر الشين
المعجمة وتخفيف الموحدة وبالمثلثة في تعذيب المقتول يقطع اعضايه وتشويه
خلقه قبل ان يقتل او بعده بان يجدع انفه او اذنه او تفقاء عينه وخوذلك
ولا عسفا اي اجبرا قتلوا شيوخ المشركين واستوصوا شرخهم قال في النهاية اراد
بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى
والشرخ الصغار الذين لم يدركوا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا
سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وشرخ الشباب اوله وقيل هو جمع شارخ
مثل شارب وشرب وهو باعجام الشين المفتوحة والخا بينهما راسانت
بضم الهمزة وفتح الميم المشددة والراطا بر فجعلت تفرش بالفاو فتشديد الرا
وتعرش بالعين المهملة قال الخطابي معناه تزرق والتفريش ماخوذ من
فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظل عليهما ومنه
اخذ العريش فغير سهمك اردنا قال الخطابي شبه ان يكون معناه اي
لم آرد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب ان يشنوا
الغارة على بني الملوح اي يفرقوها عليهم من جميع جهاتهم بروايا فريش هي
الابل التي يستقى عليها واحدها راوية في قليب بدر القليب البير التي لم تطو
وانما حفرة قلب تزايها تكون مقلة تامكسر الميم وسكون القاف المراة التي لا تعيش
لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك اما كان فيكم رجل رشيد قال الخطابي معنى
الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم لا يبغي ليتبين ان تكون له خابية الاعين
قال الخطابي هي ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ
بعينه الى خلاف ذلك فقد خان وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت
خابية الاعين ينهى عن قتل الصبر هو ان يمسك من قبل حبس ذوات
الروح حتى حياتم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا
خطا فانه مقتول صبرا فاحذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الخطابي
اي سلموا يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم الواحد والجماعة سواء وقال في
النهاية يروي بكسر السين وفتحها وهما لغتان في السلم وهو المراد في الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ما فسره الحميدي في غريبه وقال الخطابي انه بفتح السين واللام يريد الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع وهذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يوحدوا عن صلح وانما اخذوا فيه هربا واسلموا انفسهم عجزا اولا ول وجه وذلك انهم لم يحرموهم حرب وانما عجزوا عن دفعهم او النجاة منهم رضوا ان يوحدوا واسرى ولا يقتلوا فانهم قد صولحوا على ذلك فسمي الانقياد صلحا وهو السلم التنتي جمع تنتي كرمي ورمي قال في النهاية سماهم تنتيين لكثرتهم لقوله تعالى انما المشركون نجس فمن مسك بشر قال الخطابي يريد امسك يقال مسكت بالشيء هذا امسكه بمعنى وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفيء فامسكه ثم رده وتوبته من اول شيء يقضي الله علينا بريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء قاده الخياط والمخيط قال في النهاية مما بالكسر الابرة التي يخاط بها العين المهملة والنون اي جماعة منهم عليها فسع اي حلة بكسر القاف وفتحها الغنان العين المعجمة والنون اي جماعة منهم عليها فسع اي حلة بكسر القاف وفتحها الغنان من الرغيف محزها اي اهزلها اقري انه الاخر يقرن الكبد هو الابعد المتاخر عن الخير فقال اتقدن رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه شيء على نفسه ما حل به من الهلاك وقال في النهاية كذا جاء في سنن ابي داود بعد ومعناها ابني وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد بعد فيه وهذا امر بعيد اي لا يقع مثله لعظمه والمعنى انكم عظمتم شاني واستبعدتم قتلي فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم اي هل زاد على رجل قتل قومه وهل كان الا هذا اي انه ليس بكبير وقيل اعمد بمعنى اعجب منه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب من قولهم عمد ~~عليه~~ او قيل معناه انوجع واشتكى من قولهم عمد في الامر فعدت اي اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه بسيف غير طائل قال الخطابي اي غير ماض

واصل

واصل الطائل النفع والفايدة وقال في النهاية اي غير رفيع ولا نفيس حتى يرد اي مات كان للمسلمين جوله اي غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول عليه جيل عانة قال الخطابي هو وصله ما بين العنق والكاهل وقال في النهاية هو موضع الرداس العنق وقيل ما بين العنق والمنكبين وقيل هو عرق او عصب هناك لا اها الله اذن قال الخطابي هكذا يروي والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا قلت قد بسطت الكلام عليه في التعاليق السابقة وفي الهامشية على مغني اللبيب وفي عقود الزبرجد في اعراب الحديث مخرفا بفتح الميم اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه لاول ما ثالثه بالمثلثة اي تملكته فجعلته اصل مال واثلة كل شيء اصله ابجاي انتق تكفي بالمسلمين بالفاء والراي يبالغ في النكاية والقتل لامرفلهما اي لاجازينك بها حتى تعرف بسوء صنيعك يقال العرب تقول للرجل اذا سالا عرفن لك عمز هذا اي لاجازينك عليه هل انتم تاركو الي امري قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الفصل دون ضرورة بجار ومجرور بين المضاف والمضاف اليه ان كان المجار متعلقا بالمضاف لكم صفو امركم بكسر الصاد اي خياره وما صفا منه انت بها قال الخطابي فيه اختصار واضمار اي انت المتكلم بهذه الكلمة يا وتر بسكون الباقي دوبية في قدر السنور شبهه به تحقيرا له قال في النهاية ورواه بعضهم بفتح الباء من وبر الابل تحقيرا له ايضا والصحيح الاول تحدر علينا من رأس ضال قال في النهاية بالتخفيف كمان او جبل بعينه ويروي بالتون وهو ايضا جبل في ارض دوس وقيل اراد الضان من الغنم فكون الف همزة من قدوم ضأل قال في النهاية ما تقدم من الشاة وهو راسها وانما اراد احتقاره قال في النهاية وصغر قدره ان عمر اطلق في حاجة الله وحاجة رسوله قال الخطابي لانه كان بمرأى من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خربي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت ومتاعه اي بمتاعه بخيشه وحاجته مضارع ماح يميح اذا افرغ في الركية عند قلة ما يبقى فيها فعل الدلو بيده سماه لوسهان لفرسه قال الخطابي اللام الاولى لام الاضافة

تعقب على هذه المواقف للمؤلف السيوطي رحمه الله

هامش البيت واسقاطه

المتاع م

والثانية لام السبب يهزون الاباعد اي يحركون رواحلهم توجف
اي تسرع وتركض كراع الغميم بضم الكاف وغين الغميم معجمة موضع بين مكة
والمدينة ردءا لكم بكسر الراء وسكون الدال وهو المعون والقاصر من لم
ينل به اي لم يعمل مثل عملي في الحرب نقل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة قال في النهاية اراد بالبداءة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول
منه ومعنى ذلك اذا مضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت
بهم الربع تماغنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر يفعلها الثلث لان الكرة
الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم
وضعفهم عند خروجهم وهم في الاول ارشط واشهى للسير والاعان في بلاد
العدو وهم عند القفول اضعف واقتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم
لذلك المسلمون بتكافادها وهم ايتساوي في القصاص والديات لايفضل
شريف على وضيع كما كان في الجاهلية تسعى بذمتهم ادناهم قال الخطابي
يريد ان العبد والمراة ونحوهما ممن لاجهاد عليه اذا اجاروا امضي جوارهم
ولم تخفر ذمتهم ويجبر عليهم اقصاهم قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين
وان كان قاصي الدار اذا تعمد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه
وان كان اقرب دارا من المعقود له وهم يد على من سواهم قال الخطابي معنى
اليد المعاونة والمظاهرة اذا اعتقدوا وجب عليهم النفير واذا استجدوا
لم يتخلفوا ولم يتخاذلوا يرد مسيئهم على محسنهم قال الخطابي والاثير
المسند المقوي الذي دوابه سديد قوية والمضعف من كانت دوابه
ضعافا قال ابن الاثير يران القوي من الغزاة يسامح الضعيف مما
يكسبه من الغنيمة وقال الخطابي وجاء في بعض الحديث المضعف امير
الرفقة يريد ان الناس يسيرون بسير الضعيف لايتقدمونه فيتخلف
عنهم ويبقى بمضيعة ومتسرحهم على قاعدة قال الخطابي المتسرح هو الذي يخرج
في السرية ومعناه ان يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينحوا نحو
دار العدو ثم يتفضل منهم سرية فيغنموا فانهم يرون ما غنموا على الجيش

الذي

الذين هدر دمهم لايسهمون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لايزوون
على المقيمين في اوطانهم شيئا لانقل مومن بكافر قال الشافعي في هذا على ظاهر
وعمومه لاتقتل مسلما بوجه من الوجوه باحد من الكفار ولا ذي عهد في عهده
اي لا تعمل محاهد ويوكد ما دام في عهده قال الشافعي وانما احتيج الى ان يجرم
ذكر المعاهد ويوكد تحريم دمه هنا لان قوله لايقتل مومن بكافر قد يوهم
ضعفا وتوهينا لشانه وتوقع شبهة في دمه فلا يومن ان يستباح اذا علم
ان لا قود على قاتله فوكد تحريمه باعادة البيان ليله يعرض الاشكال في ذلك
ومن ذهب الى ان المسلم تقتل الذي حمل الحديث على التقديم والتاخير وكانه
قال لايقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر فيكون على هذا من عطف المفردات
وعلى الاول من عطف الجمل ياصاحاه قال في النهاية هذه كلمة يقولها
المستغيث واصلها اذا ساهو للغاث لانهم اكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح
فكان القايل ياصاحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقابلين كانوا اذا
جاء الليل ترجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاوده فكانه يريد بقوله
ياصاحاه قد جاء وقت الصباح فاهبوا للقتال الذي جلبتهم عنه بالمهملة
قال في النهاية هكذا جاء في الرواية غير مهموز والاصل حلاءتهم بالهمز اي صددتهم
عنه ومنعتهم من وروده فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لاتبدل
من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا ذو فرد بفتح الفاء والراء على
ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر انما الامام جنة بالضم قال الخطابي اي
عصم ووقاية ومعناه ان الامام هو الذي يعقد الهدنة بين المسلمين وبين
اهل الشرك فاذا راى ذلك اصلحا وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجروا
امانه لهم وليس لغير الامام ان يحل الامر بها من الكفار اما انما ذلك في الا
مر ادو الاحاد انتهى ووقع في النهاية قوله الامام جنة لانه يقي من المامور
الزلل والعثور هو وهم لان قوله في بقيه الحديث يقاتل به سين ان المراد
ماذكره الخطابي وقد بينته في مختصر النهاية لا احيس بالحاء المهملة
تحيث وسين مهملة اي لا انقضه ولا افسده ولا احبس بجار سيء مملكين

بينهما مرحلة من الحبس البرد جمع بريد وهو الرسول او يبذ اليهم
على سواء اي يعلمهم انه يريد ان ينزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد
ارتفع ليكون الفريقان في ذلك على السواء من قبل معاهد اي في غير كتنه
حنة اي في غير وقته او غاية امن الذي يجوز فيه قتله حنة اي ضغن
ووتر واللغة الفصيحة احنة بالهمز حل حل في كلمة يقال زجر البعير بفتح
الحاء المهملة وسكون اللام حلأ القصوي بالجيم والهمز قال في النهاية
الحلأ للنوق كالحمار للدواب لا يسئلون حطة بالضم اي امرا وحالا وخصلة
على عد بفتح المثلثة واليم الما القليل ذمر بضم الذال المعجمة اي فزعا ويل
امه مسعر حرب قال الخطابي كلمة تعجب بصفه بالمبالغة في الحروب وجوده
تعالجها وسرعة النهوض فيها يقال لفلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد
نارها ويصلي حرها التي ومسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
قال في النهاية المسعر والمسعار ما يحرك به النار من الة الحرب سيف النجر
بكسر السين المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفا اي ساحله وعلى ان يبتاعه
بكفوفة قال الخطابي اي مسدودة تشبه جفونها والعيبة هنا
مثل والمعنى ان يتناصر صدورا سليمة وعقايد صحيحة في المحافظة على العهد
الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع
سره وموضع مكنون امره بالعيبة التي يودع فيها صرتاعه ومصون ثيابه
وقال في النهاية اي يتنهم صدر نقي من الغل والخداع مطوي على الوفا و
العيبة معروفة والمكفوفة المرمة المسدودة والعرب تكني عن القلوب
والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب
وقيل اراد ان يتنهم موادعة ومكافاة من الحرب جريانا مجرى المودة التي
تكون بين المتصافين الذي يشق بعضهم الى بعض وانه لا اسلال ولا اغلال
قال الخطابي اي لا سرقة ولا خيانة يقول ان بغضنا يامن بعضائه يتعرض
لماله سرا ولا جهرا وقيل الاسلال سل السيوف والاغلال لبس الدروع للحرب
وريفه ابو عبيد الله هذا القول وقيل الاسلال الغارة الظاهرة والاغلال

السرة

السرة الحفيرة التي في الحلق هو ان يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه
فيقتله شرف هو المكان المرتفع من ذي الخلصة بفتحات بيت كان فيه صنم
لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل هو اسم الصنم نفسه قال في النهاية وفيه
نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسما الاجناس يكره ان يأتي اهله طروقا
قال الخطابي اي ليلا ويقال لكل ما اتى ليلا طارق قال في النهاية واصل الطروق
من الطرقة وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب وللهمزة
من ذلك سبب ذكرته في الكتاب الذي صنفته في اسباب الحديث وسميته
اللمع وتستحد اي تحلق عانتها المعينة هي التي تغاب بمنار وهما ياكم
والقسام بالضم ما يحتز الغنام من راس المال قال الخطابي ليس في هذا تحريم
احره الغنام وانما هو في من ولي امر قوم عريفا لهم او نقيبا فاذا قسم بينهم ما
اصاب منها شيا لنفسه ليستاثر به عليهم وهو مهين في الحرب الذي يكبه
على الضمام من الناس بكسر القاف وهمزة اي الجماعات الكثيرة تقبض به اي اندك
واعوهك منه في المقايضة بعرض اي يقوس قال الخطابي واكثر ما جاء ذكر الغرض
في الحديث او الامامة كتاب الاضاحي والذبائح والصيد
تلقى شاة تذبح في رحب وفي منسوخة من كان له ذبح بكسر الذال بكبش اقرن
اي له قرنان معتدلان بطأ في سواد الى اخره قال الخطابي يريد ان اطلاقه وموضع
البروك منه وما احاط بمبدا خطم عينيه من وجهه اسود وسايره ابيض
المدية هي السكين اشحمها بشين معجمة وحاء مهملة ومثلثة اي حدها و
سنها ويقال بالذال المعجمة بدال المثلثة الملحين مثنية املح وهو الكباش
الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود موجيا اي متروعين الاتيين
قال في النهاية ومنهم من يرويه موجبا بن وزن مكرمين وهو خطا ومنهم
من يرويه موجبين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيه وجاؤنو موجبا
فحيل اي كريم وزنا ومعنى مختار للفحلة طلعها يا مجام الظا وسكون اللام
اي عرجها لا تنقى اي لا تقي لها وهو الم ثرما بالمثلثة والمدهي التي سقطت
من اسنانها الثنية وقيل الثنية والرباعية وقيل التي انقلع منها من اصلها

ذكر مصنف الكتاب المسمى باللمع

معنى حل حل رسما مرحالا اجرة معلوما

معنى مكفوفة

بتعلم

وغيره

لمعة الاله

مطلقًا المصغره قال في النهاية بالتخفيف وان رويت بالتشديد فلكثرة
التي تتصل اذنها حتى يبدو سمعها قال في النهاية سميت بذلك لان صماخها صغير
من الأذن اي خلوقال وقيل هي المهزولة لخلوها من السمن وقال الازهري
رواه شمر بالغين وفسره بما في الحديث والامر فه وقال الزمخشري هو من
الصغار الاتي في قولهم للذليل مجدع ومصلم والمستاصله قرنها من اصله
قال في النهاية وقيل هو الاصلة بمعنى الهزال والنحافة بموحدة وخاء معجمة وقاف
ومد تخرق عنها اي تذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في
موضعها قال في النهاية وقال الخطابي بخق العين فقوها والمشيعة بشين
معجمة ومثناة تحتية وعين مهملة التي لا تتبع الغنم عجفا قال الخطابي فان تبعها
من ورائها وقال في النهاية ان كسرت الباقلا نها ابدا تشيع الغنم اي تمشي
وراءها وان فتحت فانها تحتاج الى من يشيعها اي يسوقها لتأخرها عن الغنم
ان تستشرف العين والاذن قال في النهاية اي تمايل بدا منها من ان تكون
بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نختبرها وقال الخطابي
معناه الصحة والعظم ويقال اذن شرافية قال يقطع طرف الاذن اذا لم
تصمم ثم يترك معلقا كانه يقطع من طرف الاذن ثم يترك ارضا معلقا
تخرق اذنها السمة عبارة الاصمعي ان يكون في الاذن ثقب مستدير بعضها
الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن و
المكسور القرن قال في النهاية واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن
دق ناس بفتح الدال المهملة وتشديد القاف اي اقبلوا من البادية والدق سير
سريع يقارب فيه الخطا حضرة الاضحى بفتح الحا وضمها وكسرها والضاد
ساكنة والجلوز بالجيم اي بذ يبون الشحم ويتخرجون رهنه من اهل الدافه
اي الجماعة التي دفت وانجز وا قال الخطابي اصله ينجز وابوزن افتعلوا ثم ادغم
كما في الحداي قصدوا ابتغاء الاجر وقال في النهاية انما هو انجز وا اي تصدقوا
طائبين الاجر ولا يحذ اجرا بالادغام لان الهمزة لا تدغم في التا وانما هو
من الاجر لا النجاز وقد اجازه الهروي واستشهد عليه بقوله في الحديث الاخر

من تجر على هذا فيصلي معه والرواية انما هي بالجر وان صح فيما نحن فيكون من
التجارة لا الاجر كانه تصيله تم معه قد حصل لنفسه تجارة اي مكسبا شرفه
بفتح الشين هي السكين العريضه وبمعاوزة الاعراب قال في النهاية هو
عقرهم الابل كان يتبادي الرجلان في الجود والسخا فيعقر هذا ابله وهذا
ابله حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه ربا وسمعة وتفاخرا لا يقصدون
به وجه الله فينتهبه بما ذبح لغير الله ارن او انجل قال في النهاية هذه
اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت
فيه الرواة وسالت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع
بصحته وقد طلبت له مخرجا فرايته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم ارانق
القوم فيهم من بينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وانرهق نفسها
بكلما انهر الدم غير السن والظفر على ما ورد به الحديث وفي السن بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون ارن بوزن اعن من هذا ارن يارن
اذا نشط وخف يقول خف وعجل ليله يقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور
في الذكاة مورة والثالث ان يكون بمعنى ادم الحرف لا تفتر من قولك رنوت الى الشي
اذا ادمت النظر اليه او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك ليلة ينزل عن
المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن ارم وقال الزمخشري
كل من علال وعلك فقد ران به وربي يفعلان ذهبه الموت وارانه القوم
اذا ربيا بمواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي ربى في مواشيهم بمعنى ارن
اي صرف اربى في ذبيحتك ويجوز ان يكون ارن نعديه ران اذا هق نفسها
اي مر في النهاية وقال الخطابي في معالم السنن قوله ارن صوابه ابرن كمن
ومعناه خف واعجل ليلة بخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد اختنق صاحبه
الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الالة على المري والمذبوح والاوداج كلها
والاتيان عليها قطعا قبل ان تلك الذبيحة عما بانيالها من الم الضغط قبل قطع يد
ايجاها قال وقد ذكرت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث وذكرت في تفسيره وجوها
يحتملها التاويل انتهى وقال ابو محمد بن السيد البطليوسي في كتاب المسائل والاجوبة

يحتمل ان يكون لفظا مصحفا من ارق فيكون معناه ارق دم الذبيحة بكارا انهر
الدم وعجل وقال النور يشتي هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة
واصل الكلمة كسر الواو فيهم من تسكنها ومنهم من يحذف الياء ان كسرة النون تدل
عليها ما انهر الدم اي اساله واجراه فاكفت بالهمز اي كبت وندبه براي
شرد وذهب على وجهه او ابد جمع ابدة و هي التي قد تابدت اي توحشت
ونفرت من الانس اصدت اصله اصطودت قلبت الطاء صادا وادغمت مثل
اصبر في اصطبر واصل الطاء سبد له من تا افتعل يمرون هي حجارة بيض
قال الاصمعي و هي التي تقدح منها النار فوجا اي ضرب وطعن في لبتها هي الزور
التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل امر الدم قال الخطابي اي اسله واجره من مري
يمري قال الخطابي ايما سله واجره من مري يمري قال الخطابي واصل الحديث
بروينه من ثلاثة الرآء وهو غلط والصواب امر ساكن العين خفيفة الراء قال في
النهاية وقد جاء في سنن ابي داود والنسائي امر يريان مظهرين ومعناه
اجعل الدم يمراي يذهب فعلى هذا من رواه مشددا الراء يكون قد ادغم
وليس بغلط قال ويروي امرس اما راي اجري يمر شريطة الشيطان
الى اخره قال الخطابي انما يسمى هذا شريطة الشيطان لانه هو الذي يحمل على
ذلك وحسن لهم هذا الفعل واخذت الشريطة من الشرط وهو شق الجلد با
لضع ونحوه كانه قد اقتصر على شرط بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع
على حلقه وقال في النهاية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها و
يتركونها حتى تموت ذكاة الجنين ذكاة امه قال في النهاية اتت ذكية الذبح والنحر
والام الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع
جعله جزا المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين
فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة
امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج
حيا ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكر الجنين ذكاة امه انتهى قال

الخطابي

الخطابي والقصة التي في حديث ابي سعيد تبطل القاويل الاخير وتدحضه
لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة
ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها اذ جوابه في اي شهر كان قال البيهقي
في سننه اي اذ نجوا ان تشيتم واحبلوا الذبح لله لا تعينوا في اي شهر ما كان لانها
في رجب دون ما سواه من الشهور اذ المحمل اي قوي على الحمل الافرع قال في
النهاية بفتح الرآء وهو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لاصنامهم فنهي المسلمون
عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمم ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنم وهو
الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ بشاة شاة كما في بان
قال في النهاية يعني متساويتين في السن اي لا يحق عنه الا مسنة واقله ان يلو
جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل مكافيتان اي مستويتان او متقاربتان واختار
الخطابي الاول واللفظ مكافيتان بكسر الفا يقال كافاه يكافيه فهو مكافية اي مساو
قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح وارى الفتح اولى لانه يريد شاتين قد
سوى بينهما اي مساوي بينهما واما بالكسر فمعناه انهما ساويتان فيحتاج ان
يذكر اي بشيء ساويا وانما لو قال متكافيتان كان الكسر اولى قال الزمخشري
لا فرق بين المكافيتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافات اختها فقد كفيت
هي مكافية ومكافاة او يكون معناه معادلتان لما يجب في الزكاة والاضحية من الاسنان
ويحتمل مع الفتح ان يراد من بوحتان من كافا الرجل بين بعيرين اذا اخرجها من غير
فرق كانه يريد شاتين بذبحهما في وقت واحد اقروا الطير على مكناتها
قال الخطابي قال ابو عبيد قال ابو زياد الكلابي لا يعرف للطير مكنات وانما هي
الوكنات وهي موضع عشش الطائر قال ابو عبيد وتفسير المكنات وانما هي على
غير هذا التفسير يقول لا تزجروا الطير ولا تتفتنوا اليها اقروها على مواضعها
التي جعلها الله لها من انها لا تضر ولا تنفع وكان هذا له وجه وفيه وجه ثالث على
مذهب الشافعي انه قال كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير فكان العربي اذا خرج
من بيته عاديا في بعض الحاجة نظر هل يرى طائرا او طير فتزجره بصوته او يرد
فاذا لم ير ذلك عمد الى الطير الواقع على الشجر فاثاره ليطير ثم ينظر اي جهة ياخذ فيزجره

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على امكنتها لا تطيروها ولا
تزجروها وقال بعضهم قوله اقروا الطير على مكناتها فيه كالدلالة على كراهة
صيد الطير بالليل انتهى وقال في النهاية المكناة في الاصل بيض الضباب
واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد
جايز في الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير كما قيل مساقر الحبش وانما
المساقر للابل وقيل المكنات بمعنى الاسكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم
اي على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل في الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى
طيرا ساقطا او في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات
الشمال رجع فنهوا عن ذلك اي لا تزجروها واقروها على مواضعها التي جعل الله
فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطيبة والشعة من الطيب والتبع
يقال ان فلانا لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن يعني اقروها على كل مكنة
يرونها عليها ودعوا التطير بها وقال الزمخشري يروى مكناتها بضمتين جمع مكن
ومكن جمع مكان كمصعدات في صعد وجمرات في جمر وقال البيهقي في سننه مكناتها
بخفض الكاف وهي بنصب الكاف ايضا جمع مكان كما بلغني انا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن محمود قال سالت الشافعي بونس بن عبد الاعلى
عن معنى قوله اقروا الطير على مكناتها فقال ان الله يحب الحق ان الشافعي كان
صاحب داسمعه يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية اذا اتى الحاجة اتى الطير
في وكره فنفره فان ارتفع اخذات اليمين مضى لحاجته وان اخذات الشمال
رجع فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وكان الشافعي يفسر وجه
في هذه المعاني عن الحسن عمر بن عمر بن حنب قال بعضهم لم يسمع الحسن من سمرة
الا هذا الحديث وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف يقال ان حديثه عنه
كله كتاب الا حديث العقيقة كذا في رهينة بعقيقته قال في النهاية الرهينة
الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والنسيم ثم استعمل في معنى المرهون فقيل هو رهن
بكذا او رهينة بكذا ومعنى قوله رهينة بعقيقته اي العقيقة لازمة له لا
بد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي

تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في
الشفاعة يريد انه ان لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل معناه
انه مرهون باذي شعره واستدلوا بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به
دم الرحم ويدمي قال الخطابي اختلف الناس في تدميته بدم العقيقة فكان
قتادة يقول به وتفسيره بما رواه عنه ابو داود روي عن الحسن انه قال
يطلى بدم العقيقة راسه وكره اكثر اهل العلم راسه بدم العقيقة وقالوا
كان ذلك من عمل الجاهلية وتكلموا في رواية هذا الحديث وقالوا قوله
يدمى غلط وانما هو يسمى قال الخطابي واذا قدروهم باماطة الاذى وهو الشعر
عن راس الصبي فكيف يامرهم بتدمية راسه والدم نجس فدل على ان روايته من
قال يسمى اولى واصح واميطوا اي نحوا عنه الاذى قال الخطابي معناه حلق
الراس وان الة ما عليه من الشعر وقال الزمخشري يحتمل ان يراد به اثار دم الرحم
وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عنه وقيل المراد به الختان
وعن محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث ظننا ان يعرف معنى اماطة الاذى
فلم نجد اتقى وهذا اخرجه البيهقي في سننه عن محمد بن سيرين قال رجيت على ان
اعلم ما اميطوا عنه الاذى فلم احد من يخبرني لا حب الله العقر قال الخطابي ليس
فيه توهين لامر العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان
يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة الفرع حق قال البيهقي في سننه قال
الشافعي معناه ليس بباطل ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السايل قال وقد
روي نحنه لا فرع وليس هذا باختلاف من الرواية انما هذا لامر واجب حتى
يكون بكرا بالفتح هو الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس شغرا قال الخطابي
هكذا رواه ابو داود وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا وحرما وهو الغليظ
هكذا رواه ابو عبيد وعمرو ويشبه ان يكون حرف الزاي قد ابدل بالسين لقرب
مخرجهما وابدل الخا عينا لقرب مخرجهما فصار شغرا فصحفه بعض الرواة فقال
شغرا وتكلى انا ك قال الخطابي بريدبا لانا المحلب الذي يحلب فيه الناقة يقول
اذا ذبحت حوارها انقطعت مادة اللبن فتترك الانا بكفا لا يحلب فيه وتنزله ناقتك

بكر شغرا باغلظ حمه

اي تفجعها بولدها واصله من والوله وهو ذهاب العقل من فقدان الف
ولا ان الكلب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي
معناه انه كره اقتناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا
يبقى منه باقية لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من
المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتالهن كلهن فاقتلوا شرارهن
وهي السود البهم وابقوا ما سوداها لتنتفعوا بها في الحراسة ويقال ان سود الكلاب
شرارها وعقرها وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل اصيد الكلب
الاسود ما لم يتن بضم اوله من التنن بالمعجمة قال في النهاية بكسر سهم بلا رمش
ولا فصل وانما اصيب بعرضه دون حده وقال الخطابي نصل وريش فيه رزانة
وثقل فخرق بخاصمة وزاي وقاف اي تنفذ في الصيد وقطع شيأ من جلده فكل
وان اكل منه اوله الخطابي على ان المراد وان كان اكل منه فيما مضى من الزمان اذ لم يكن
قد اكل في هذه الحال فانه وقذ بالمعجمة اصدت بتشديد الصاد اي اصطرت كلب
مكلب بفتح اللام هي المسلطة على الصيد المعود بالاصطاد التي قد ضريت به
ذكر او غير ذكي قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسكه عليه
وادركه قبل ان يهوى نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه
قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بنيه او نابه فسا
دمه وغير الذكي ما لم يجرحه ما لم يصل بتشديد اللام اي يثخن وتتغرر يحه بقا
صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير
ريحه لا يحرم اكله ويحتمل ان يكون معناه بان يكون هامة لهشته فيكون تغير رائحة
لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد من سكن البادية جفا اي غلظ طبعه لقلة
مخالطة العلماء ومن اتبع الصيد غفل بفتح الفا قال في النهاية اي يشتغل به قلبه ويستولي
عليه حتى يصير فيه غفلة ومن اتى السلطان افتتن في الصحاح افتتن الرجل وفتن يعني
بالبناء للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله او عقله انتهى والمراد هنا ذهاب
دينه قال الفضيل بن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما تتعلم سورة من القرآن
رواه البيهقي في شعب الايمان والاحاديث والآثار في الباب كثيرة

كثيرة جمعتها في سؤلف سميته ما رواه الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين وذلك
لما الح على السلطان الملك الاشرف قايتباي رحمه الله في المجيء اليه وصممت على الامتناع ع قايتباي
من ذلك اغتاظ من لا علم عنده وقال له طاعتك واجبة فقلت لفضاده طاعتنا انما
تجب فيما وافق امر النبي صلى الله عليه وسلم فاما ما خالفه فامر النبي صلى الله عليه
وسلم مقدم على امر من ارسل الي مع الامير الكبير يموازبطلب من ان اكتب
له مستندي في هذا فكتبت له الرسالة السلطانية ملخصة من الكتاب المشار
اليه وارسلتها اليه وضمنتها مما في طبقات الحنفية عن ابي الحسن الصندلي ان
السلطان ملكشاه نزله وقال له لم لا تجيء الي قال اردت ان تكون من خير
الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون من شر العلماء حيث يزورون الملوك قال
الغزالي في الاحياء دخول العلماء على السلاطين مذموم حد اني الشرع وفيه
تغليظات وتشديدات نوادرت بها الاخبار والآثار كتاب
الوصايا ما حق امرئ مسلم قال الخطابي اي من جهة الحزم والاحتياط فانه
لا يدري متى توافيه منيته فيحول بينه وبين ما يريد من ذلك وقال الكرماني
ما نافيه له شيء صفة يوصى فيه صفة كشيء بمعنى لشيء صفة ثالثة الا ووصيته
مكتوبة عنده خبر وقيل ليبيتن تاكيد لا تحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان
وان قل ولا اوصى بشيء قال الخطابي مريد وصية المال خاصة لانه لم يترك مالا
يوصي فيه وقد اوصى بامور في الدين كقوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم وقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم قال الشيخ
اي المضعف انك ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم اذكيا
ان في ان تتركهم مفتوحة مصدرية فهي في موضع المبتدا وخير خبره والجملة خبر
انك وان كانت مكسورة شرطية فخبرانك وجواب الشرط محذوف دل عليه
خبر انك او خبر جواب الشرط على اختلاف رأيهم وجملة الشرط وجوابه خبر انك عالة
اي فقراء جمع عائل يتكففون الناس اي يسألونهم الصدقة بأكفهم المخلوقة هجري
قاله الخطابي معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا الى
المدينة فلم يحبوا ان تكون منايا هم فيها فكره البائس سعد بما خوله الله ترحم

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الأوقاف الفقهية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما وقع له وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة من كلام الزهري مدرج
معنى الجملة الاخيرة يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي فلا
تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان صلى الله
عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما لجميع المسلمين فكيف قال له واني احب
لك ما احب لنفسي وفي ذلك اشكالان وجوابين احدهما ان الامام افضل من غيره
والثاني انه كان ينبغي ان يوثر عليه الصلاة والسلام ما هو احب اليه قال والجواب
ان معنى ذلك احب لك ما احب لنفسي لو كان حالي حالك في الضعف لان للولاية
شرطين العلم بحقايقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفاسدها وقد
نبه على هذين الشرطين يوسف عليه الصلاة والسلام بقوله اني حفيظ
عليم فاذا افقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي الطبراني من
حديث ابن عمر مرفوعا الامام الضعيف ملعون ان الله تعالى قد اعطى كل ذي
حق حقه قال الخطابي اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزول
الاية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية الميراث كل من مال
يتيمك قال الخطابي هو على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له ولا متاثل
اي متخذ منه اصل مال وصمات يوم الى الليل قال الخطابي كان من نسك اهل الجاهلية
الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن
ذلك وامروا بالذكر والنطق بالخير وقال النووي في شرح المهذب قال
اصحابنا يكره صمت يوم الى الليل للصايم ولغيره من غير ضرورة وفي التتمة
للمتولي من الناس من يصمت اذا كان صايما وليس له اصل في شرعنا نعم له اصل
في شرع من قبلنا الموبقات اي المهلكات يوم الزحف اي الجهاد ولقا العدو
في الحرب واصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون واستحلال البيت
الحرام قال الطيبي يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع
الشجر ونحو ذلك ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وغين معجمة مال بالمدينة معروف

ان ثمغا

ان ثمغا وصرمة بن الاكوع قال في النهاية في حرف التا ثمغ وصرمة بن الاكوع
مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال في حرف
الصاد الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل افتلتت
نفسها قال في النهاية اي ماتت فجاة واخذت نفسها فلتة قال ويروى
بنصب النفس ورفعها فمعنى النصب افتلتها الله نفسها معدى الى مفعولين   لين
كما يقال اختلسه الشي واستلبه اياه ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله فتحول
المفعول الاول مضمرا وبقي الثاني منصوبا ويكون التا الاخيرة ضمير الام
اي افتلتت هي نفسها واما الرفع فيكون متعديا الى مفعول واحد
اقامه مقام الفاعل وتكون التا للنفس اي اخذت نفسها فلتة

كتاب الفرايض

العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة قال الخطابي هي كتاب الله واشترط فيها الاحكام لان من الا
ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه او سنة قايمة قال هي الثابتة
مما جا عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية او فريضة عادلة
قال ويحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في القسمة فيكون معدلة
على السهام والانصبا المذكورة في الكتاب والسنة والاخر ان تكون مستنبطة
من الكتاب والسنة فتكون هذه الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب
والسنة ~~والاخر ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون هذه~~   مكرر
~~الفريضة تعدل بما اخذ من الكتاب والسنة~~ اذا كانت في معنى ما اخذ
منهما نصا وقد اختلف الصحابة في مسايل من الفرايض وتناظروا فيها
وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص قال يكفيك اية الصيف قال الخطابي انزل
الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتا وهي الاية التي في اول سورة
النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية
الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النسا وفيها من زيادة البيان
ما ليس في اية الشتا فاحال السايل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة
فيها ما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا هذا مرتين او ثلاثة

فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين

جواز الآقبّاس في الاسواق بالفا قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي
حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم استفاض بها ما قال الخطابي وابن
الاثير معناه استرجع حقهما من المرات وجعله فيا له وهو استفعل من الفي
فله ولي عصبة ذكر قال الخطابي اولي هنا اقرب والولي القرب يريد
اقرب العصبة الى الميت كالاخ مع العم والعم مع ابن العم ولو كان اولي بمعنى
احق لكنى الكلام بهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ اكان لا يدري من الاحق
مما ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب من ترك كلا اي عيالا او ضيعة
اي عيالا يفك عانه قال الخطابي وابن الاثير يريد عانيه وهو الاسير فحذف
الياء وكذا قوله يفك عنية بضم العين وتشديد الياء انما هو مصدر عنا الرجل
يعنو عنوا وعنيا ومعنى الاسار ها هنا ما يتعلق بذمته ويلزمه بسبب
الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله في الحديث
الآخر يعقل عنه كرخزاعة اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى هو اولى
الناس بحمياه وحمايته قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وان يكون
في رعي الذمام والاثار والبر والصلة وما اشبهها ثم عن بيع الولاء وهبته
قال الخطابي قال ابن الاعرابي كانت العرب تبع ولاءها وتاخذ عليه
المال فنهى عن ذلك اذا استهل المولود اي صاح ورث قال البيهقي في سننه
رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الا
بسناده ومثاله وزاد هو موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني
ادم نايل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وضرب دونها حجاب
وطعن فيه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا
قال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد
والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية
على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذاك الذي

قال

قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من
المعاقدة على الخير ونصرة الحق حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
المهاجرين والانصار في دارنا قال الخطابي كان سفين بن عيينة يقول
معناه اخى واحلف في الاسلام كما جاء به الحديث قال الشيخ عز الدين بن
عبد السلام الاخوة على قسمين حقيقية ومجازية فالحقيقية هي المشابهة
يقول هذا اخوه لانه شابهه في كونه خرج من البطن الذي خرج منه
ومن الظهر ايضا ثم ان اثار الاخوة الحقيقية المعاضدة والمناصرة فتستعمل
الاخوة في هذه الاثار من باب التعبير بالسبب عن المسبب ومن ذلك
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فهو خبر بمعناه الامر اي لينصر بعضهم
بعضا وقوله صلى الله عليه وسلم المومن اخو المومن خبر بمعنى الامر ولما
كانت الاخوة الحقيقية منقسمة الى اعلى مراتب كالشقيق والى ما دون ذلك
كالاخ للاب او للام كانت الاخوة المجازية كذلك فالاخوة الثابتة عن
الاسلام هي المرتبة الدنيا من الاخوة المجازية ثم انما كملت بالمواخاة التي
صنعها النبي صلى الله عليه وسلم بمواخاته بين جماعة من اصحابه ومعنى
مواخاته عليه السلام انه امر ندب ان يعين كل واحد اخاه على المعروف
ويعاضده وينصره فصار المسلمون في هذه الاخوة الثابتة في اعلى مراتب
الاخوة المجازية كما ان الشقيق في اعلى مراتب الاخوة الحقيقية فان قيل
هذه الاخوة مستفادة من اصل الاسلام فان دين الاسلام يقتضي المعا
على كل بر فهذا الامر الثاني مؤكد لامر سبق بالهوملتمس لامر اخر
لانه لا يستوي من وعدته بالمعروف من المسلمين ومن لم تعده فان الموعود
قد وجد في حقه سببان الاسلام والمواعدة وهذه الاخوة هي التزام
ومواعده ولا شك ان طلب الشارع للوفا بالخير الموعود به اعلى رتبة
من طلب الخير الذي لم يعد به فقد تحقق طلب لم يكن ثابتا باصل الاسلام وفيها
فايدة اخري وهي ان هذا العزم المتجدد من هذا الوعد يترتب عليه
من الثواب على عدد معلوماته لقوله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم

يعملها كتبت له حسنة ولا شك ان هذا ثواب عظيم وكذلك كل من وعد بخير فانه يثاب على عزمه ووعده ما لا يثاب على العزم المجرد عن اصل الاسلام انتهى كتاب الخراج والامارة كلكم راع الحديث

قال الخطابي معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة في ما يلونه ويحذرهم ان يخونوا في وكل اليهم او يضيعوا الامارة بكسر الهمزة استخلف ابن ام مكتوم على المدينة قال الخطابي انما ولاه الصلوة دون القضا والاحكام وفعل ذلك اكراما له في ما عابته الله عليه من امره عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام قال البيهقي رواه حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب فقال عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده وقال ولم يكن اميرا ولا جابيا ولا عرافا ولا عريفا هو القيم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامير منهم احوالهم فعيل بمعنى فاعل ان العرافة حق اي فيها مصلحة للناس ورفق في امورهم واحوالهم ولكن العرفاء في النار قال الخطابي معناه التحذير من التعرض للرياسة والتامر على الناس لما في ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقه ولم يرد الامانة فيه اثم واستحق من الله العقوبة قال ابن عباس قال السجل كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر في الاصابة هذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وابن مردويه وروى النسائي من وجه اخر عن ابي الجوزاء عن ابن عباس انه قال قوله يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب قال السجل هو الرجل زاد ابن مردويه حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب واخرجه ابو نعيم كذا قال حمدان ابن علي ووهم ابن منده في قوله بن سعيد قال ابن منده تفرد به حمدان قال الحافظ بن حجر فان كان هو بن علي فهو ثقة معروف واسمه محمد بن علي بن مهران من اصحاب احمد وكثر قد رواه الخطيب في ترجمة حمدان بن سعيد البغدادي من تاريخه فرجحت رواية من منده وتقل عن البرقاني انه الازدي قال تفرد به ابن عيينة وابن نمير من كبار الثقات فهذا الحديث صحيح بهذا الطرق وغفل

معنى العرف

من زعم انه موضوع نعم ورد ما يخالفه فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الباقر ان السجل ملك كان له في ام الكتاب كل يوم ثلاث لحظات ونقل البيهقي وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى فعملني بالتشديد اي اعطاني العماله قال ابو نصر الرا وغين معجمة ومد صوت الابل وخوار بضم الخا المعجمة صوت البقر يقعر بفتح المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وكسر العين المهملة ورا يقال يعرت العنز تيعر يعارا بالضم اي صاحت ممضرة بضم العين المهملة وسكون الفا ورا بياض ليس بالناصع وبكسر كلون عفر الارض وهو وجهها الا الفتيك بالفا اي لا اجرنك ان يأمرني الازدي قال اللغوي يقال انه عمرو بن مرة الجهني قال الحافظ بن حجر في الاصابة وفيه نظر فقد جزم غير واحد بانه غيره وذكر ابن عساكر انه لم يرو سوى هذا الحديث ما انهنا بك قال الخطابي يريد ما جانا بك وما اعلمك الينا واغا يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كانه يقول ما الذي اطلعك علينا وجا بلقائك وقال في النهاية كانه يقول ما الذي اسرنا واوضحنا واقر عيوننا بلقائك وخلم بالفتح هي الحاجة والفقر بدا لهم سور بن قال الخطابي يريد المعتفين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تيعا في جملة مواليهم الاهل بالمد الذي له زوجة وعيال العرب الذي لا زوجة له ويقال في لغة دوية اعرب والقمي عرب اوحضنا قال في النهاية يروي بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بطاين وقيل بضادم طا وهو دوا معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه مدني وهو عصارة شجر معروف له ثمرة يعظا كالفلفل وتسمى شجرته الحضض نجاحفت قريش على الملك اي تناوبت بعضهم بعضا بالسيوف يريد انهم تقاتلوا على الملك تجاحفت قريش الملك فيما بينها اي تنازعته وعاد العطار قال الخطابي هو ان يصرع المستحقين ويعطي من لا حاجة والمنزلة ذو الزوايا صحابي جهني لا يعرف اسمه سكن المدينة يعقب الجيوش قال الخطابي الاعقاب ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر جيشا يقيمون مقامهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والغزو نفروا

دوا مر

نسخة برمل

بذلك واضر باهليهم مفضيا الى رماله قال الخطابي يريد انه قاعد عليه
من غير فراش ورماله ما يتحمل به وبنيهم من شروط ونحوه وفي اهل بيات
اي اقبلوا مسرعين اتيتي تعروه اي تغشاه وتنتابه وانما خص وهم بني واعرق الخطابي
كان يحيى بن معين يرويه بالسين المهملة اي مثل يقال هذا اسي هذا اي مثله
وهما شيآن اي مثلان قال في النهاية والرواية المشهورة فيه بني بالشين المعجمة
عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل رواه الطبراني
من هذا الطريق ثم رواه من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن نوفل
وقال الدوري الزهري هذا الحديث عن اربعة اخوة عن عبيد الله وعبيد الله و
محمد وهم بنو عبد الله بن الحرث بن نوفل هذا ابن امرك في رواية الطبراني هذا ابن
حسدك وبعيك انا ابو حسن الفوا قال الخطابي هو في اكثر الروايات القوم
بالواو وهذا لا معنى له وانما هو القرم بالراء واصله فحل الابل ومنه قيل للرئيس
قرم يريد بذلك انه المقدام في الراي والمعرفة وتجارب الامور فهو فيهم بمنزلة
القرم في الابل الاريم اي الابح بجور ما دعتهما به قال في النهاية بالحا المهملة
والراي بجواب ذلك نقال كلمته فما رد الي حورا اي جوابا واصل الحور الرجوع
وقيل اراد به الخيبة والاحقاق اخرجا ما تعران رجعا مهملة وبراين الاولى مشد
قال الخطابي يريد ما تكلمتما او ما تضمن ان من الكلام واصله من الصر وهو الشد
والاحكام فتوا كلنا الكلام اي وكل كل منا الكلام واصله الى صاحبه يريد ان يشد
به ما صاحبه دونه شارف هي الناقة المسنة في شرب بفتح الشين وسكون الراء ثم
يثنون المخرفة هي الامة تخدمهم اولم تخدم واكثر ما يطلق على المعنية من الاماء
الا ياخمر للشرف النوا خمر موخم حمزة والشرف بضمتين جمع شارف وهي
المسنة من النوق والنوا بالكسر والمد السمان جمع ناوية قال في النهاية ويروي
ذا الشرف النوا بفتح الشين والراي اذا العلا والرفعة وتمام البيت

" وهن معلقات بالفناء "
" ضع السكين في اللبات منها " وضرجهن حمزة بالدماء "
" وعجل من اطيبها لشرب " قديرا ابن طبخ او شواء "

معنى الشرف النوا

قال

قال الخطابي خرهن وان يطعم لحومهن اصحابه واضافه فهيئته اراحة الشراب
والسماع فكان منه ذلك كالتصنيع مثل اي سعد ان ساد ولكن على ما هو خير لكن
من ذلك تكبرن الله الحديث قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح
ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام
قلت لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم
عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم
بذلك او معناه ان يقع التسبيح في الاخرة ونفع الخادم في الدنيا والاخرة خير واتقى
لما عطيك من عقبى اي عوضا وبدلا من الابقا والاطلاق انكم اهل الحلقة قال الخطابي
يريد السلاح وقيل الدروع لانها حلقه مسلسلة خدم خادمه وقال مهملة مع خدمه
بفتحتين وهي الخلخال المنصف الموضع الوسط بين الموضعين بالكتايب اي الجيوش
المجتمعة واحدها كتيبة بمثناة فوقية ثم مثناة تحتية ثم موحدة مسكا الحي
بفتح الميم وسكون السين قال الخطابي هو ذخيره من صامت وحلي كانت له وكان
يدخر مسك الجمل ذكروا انها قومت بعشرة الاف دينار وكانت لا ترف امراة الا
استعارت الها ذلك الحلي وقال في النهاية كان اولاد بني مسك جمل ثم في مسك ثور ثم
في مسك جمل اي جلده والكتيبة بمثناة اسم لبعض قرى خيبر والسلالم قال في النهاية
بضم السين وقيل بفتحها حصن من حصون خيبر ويقال فيه ايضا السلالم بالهمز
بالاضرار ايا دهم وادعهم لا يشرفن اي لا يطلع عليكم الا اعتموهم صندبد واشترطوا
عليه ان لا يحشروا قال الخطابي معناه الجهاد في النهاية اي لا يندبون الى المغازي ولا
يضرب عليهم البعوث ولا يعشروا قال الخطابي معناه الصدقة اي لا يوخذ منهم عشور
اموالهم ولا يجبوا قال اي لا يصلون واصل التجبية ان يتكب الانسان على قفاه
ويرفع موخره فقال لكم لا تحشروا ولا تعشروا ولا جبر في دين ليس فيه
ركوع قال الخطابي ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد
والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بتمام الحول
والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجز ان
يشترطوا تركها انتهى وقيل المراد بقولهم لا تحشروا اي عامل الزكاة ليا خذ صدقة اموالهم

ح

اي قتلوهم صناديد قريش واشرافهم وعظماؤهم وروساؤهم الذين

يل ياخذها في اماكنها وحولهم لا يعشروا الا يوخذ بمشورا موالهم مكسا ولا برد
والصدقة الواجبة حكاه في النهاية وحديث جابر رده فانه صريح في ان المراد الجهاد
والصدقة هم ان يسكون الميم ودال مهملة مارب بوزن منزل واجيز والوفد
بالجيم والزاي اي اعطوهم والوفد القوم الذين يجمعون ويقصدون الاكابر
لزيارة او استرفاد وغير ذلك الواحد وافد منعت العراق قفيزها هو مكيال
لهم يسع ثمانية مكاكيك ومنعت الشام مدها هو مكيال لهم يسع خمسة عشر مكوكا ومنعت
مصر اردبها هو مكيال لهم يسع اربعة عشرين صاعا والهمزة فيه زايده مكسورة
ثم عدم من حيث قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كاين وان هذه البلاد تفتح للمسلمين
ويوضع عليها الخراج شيا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيمنع في اخر الزمان
وقد خرج الامر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر وايما قرية عصت
الله ورسوله فان خمسها لله وللرسول ثم هي لكم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض
العنوة حكمها حكم سايرالاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين
اكيدر دومه هو رجل من العرب ودومة موضع وهي دومة الجندل وتضم دالها
وتفتح ان كان بالتنوين كيذا وقع في كتابي وفي رواية غيرها
كيد ذات غدر وهو اصوب يريد الحرب قال ابن الاعرابي الكيد الحرب قال في النهاية
ولذلك انثها واراهم عمر الزمزمة بن ابيين معجمتين هي كلام يقولون عند الكلام
بصوت خفي والقرقر قريغل او بغلين من الورق قال في النهاية الوقر بالكسر
الحمل واكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين اصله من الفضة
كانوا يأكلون بها الطعام فاعطوها ليمكنوا من عادتهم في الزمزمة عن حرب بن
عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه قال البغوي في معجمه رواه جماعة عن عطاء عن حرب
عن جده ولم يقل فيه احد عن ابيه غير ابي الاحوص انما العشور على اليهود
والنصارى وقال الخطابي يريد عشور التجارات والبياعات على اذرعات قال في النهاية
هي السوق في المجلة ولا يسمى منفذ اذرعات وقيل هو كلما اتكى عليه من سرير او
فراش او منصة عن ابي عبيد ذراباتهم دينه بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح المثناة التحتية
وامرته النخاة مصدر اي موضع الجال ليس على مسلم جزية قال الخطابي هذا يدل

الصدقة

معنى التحليم في الحديث

على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم وكان في
يده ارض صولح عليها وضع رقبته الجزية ومن ارضه الخراج وهو قول سفيان
الثوري والشافعي قال سفين فان كانت الارض مما اخذ عنوة ثم اسلم
صاحبها ومنعت منه الجزية واقر على ارضه الخراج والثاني ان الذي اسلم وقد مر
بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة فتجعل اي تلقاي بالغلظة والجزية
الكرية اي نهيت عن زيد المشركين بفتح الزاي ويسكون الباء الرفد والعطاء قال
الخطابي ينبغي ان يكون هذا الحديث منسوخا لان قبل هدية غير واحد من المشركين
اهدي له المقوقس ماريه والبغلة واهدي له اكيدر دومه فقبل منهما وقبل انما
رد هدية ليغبط برد هايفعله ذلك على الاسلام وقيل رد وها لان الهدية مو
ضعا من الغلب وقد روي نهاد وانخاره بوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
ان يميل قلبه الى مشرك فرد ها قطعا لسبب الميل وليس ذلك مخالفا لقوله
هدية المقوقس واكيدر دومه ونحوها لانهم اهل كتاب وليسوا عشركين وقد ابيح
لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك وقال البيهقي في
سننه يحتمل رده هدية التحريم ويحتمل التنزيه وقد يغيظه برد هدية فيحمله بذلك
على الاسلام والاخبار في قبول هدايا هم اصح والكثر التي معادن القبلية قال في
النهاية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية العرع وهو موضع بين مكة
والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلية بكسر القاف
وبعدها لام مفتوحة ثم ياء وفي كتاب الهروي معادن الجبلية والمشهور الاول
جلسها بفتح الجيم يريد نجدها ويقال لنجد جلس قال الاصمعي وكل مرتفع جلس
وغورها بفتح العين المعجمة ما انخفض من الارض يريد انه ربا ها ووهادها وحيث
يصلح الزرع من قدس قال في النهاية هو بضم القاف وسكون الدال جبل معروف
وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وفي كتاب الامكنة انه وقب
قرب فرس حيله ذ قرب المدينة والمشهور المروي في الحديث الاول عن ابيض
بلفظ ضد الاسود بن حمال بالحا المهملة المارب قال السبكي في شرح المنهاج
بميم بعدها همزة ساكنة ثم نون تصحيفها الفا بعدها راء مهملة مكسورة نسبة الى مارب

بلدة بلقيس باليمن انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السبكي وفد عليه
بالمدينة وقيل بل لقيه بمكة في حجة الوداع فاستقطعه اي سأله ان يقطعه
الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولي قال رجل من المجلس قال السبكي
هو الاقرع بن حابس انتهى ما قطعت له انما قطعت له أما العِدّ بكسر العين
وتشديد الدال المهملتين وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله
ما يأتي لاوقات معلومة فتشبه الملح به فانتزع منه قال القاضي ابو الطيب
وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسئلة وصورت له
على خلاف ما هي عليه فافتى ثم بانت له بخلاف ما صورت عنده فافتى بخلاف
كمبتدئ لا يكون خطأ وذلك الحكم يترتب على صحة الحضر فتبين خلافها وليس ذلك من
الخطأ في شئ وقال السبكي يحتمل ان انتشاخ بير اقطاع المعادن الظاهرة انما
كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا او منسوخا
واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويدل له قوله في بعض
الروايات فله اذن فان تبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع قال
وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر انه استقالته تطييب
لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني انا ابيض قال قد اقلتك
منه على ان يجعله مني صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق
التي بعث بها وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل قال الخطابي
ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي انه قال في معناه فان الابل تاكل منتهى
رؤسها ويحمى ما فوق وفيه وجه اخر وهو انما يحمى من الاراك ما بعد عن حضر العمارة
فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في المرعى وقال في النهاية اي ما لم تبلغه افواهها
معناه ان الابل تاكل منتهى ما يصل اليه افواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على اخفافها
فيحمى ما فوق ذلك وقال الاصمعي الخف الجمل المسن اي ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك
لسائمة الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى
الاراك في خطط ي قال في النهاية اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظائر
وبفتح الحاء وتكسر وكانت تلك الاراك التي ذكرها في الارض التي احياها قبل ان

يحييها فلم يملكها بالاحياء وملك الارض دونها اذا كانت مرعى للسارحة
بالدهنا موضع معروف ببلاد تميم بشخص بي قال في النهاية يقال
للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص به كانه وقع من الارض لقلقة
وانزعاجه مقيد الجمل قال الخطابي اي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح
منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى وكانه مقيد هناك المسلم اخو المسلم
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في امالية هذا خبر بمعنى الامر
يسقيها الماء والشجر قال الخطابي يامرهما حسب المجاورة وذكرهما هنا من
سوء المشادكة وتعاونا على الفتان يروى بفتح الفاء صيغة مبالغة
من الفتنة اي الشيطان الذي يفتن الناس عزة بهم ويضلهم وتعنهما
جمع فاتن كقاهر وكفار اي يعاون احدهما على الذي يضلون الناس
عن الحق ويفتنونهم ام جنوب بنت نميلة قال في الميزان لا تعرف وظاهر
ما في تبصير المنتبه ان نميلة بالنون خضر فرسه بالحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة اي عدوه وليس لعرق ظالم معنى قال في النهاية هو ان يجيء الرجل
الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا او يغرس نخلا ليستوجب
به الارض بالرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق صاحبه ان يكون الظالم من
صفة صاحبه العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة لتحل عمم
بضم العين المهملة وتشديد الميم قال الخطابي اي طوال الواحدة عميمة
وقال في النهاية اي تامة في طولها والتفافها واحدها عممة واهلها
فسكن وادغم وكتب له بحرة عموحرة وحاء مهملة اي ببلاده وارضه وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث عنهما قال الخطابي هذه خصوصية لهم دور المهاجرين ص
الا من في المدينة ممن لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور بما راى
من المصلحة في ذلك انتهى وقد قلت في ذلك ملغزا

سلم على فتى الانام وقل له ... هذا سوال في الفرائض عم

قوم اذا ما توفي احد ديارهم ... رزقا تم ولغيرها لا تقسم

وبقية المال الذي قد خلفوه يجري على اهل التوارث منهم
من احتار ضا يجز بتها الحديث قال الخطابي معنى الحزبة هنا الخراج ودلالة
الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط
عنه لاحمى الا لله ولرسوله قال في النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا انتجع
ارضا في حنة في جنبة استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يبزكه فيه فين
و هو يشاركه القوم في سائر ما يرعون فيه فهي التي حماها صلى الله عليه وسلم
لخيل ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى التي ترصد للجهاد والابل التي
يحمل عليها في سبيل الله والزكاة وغيرها وقال الخطابي يريد لا حمى الا على
معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوصف الذي حماه حمى النقيع
بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء فيجتمع بنقيع الخضخضة
قال في النهاية بفتح الخاءين المعجمتين وسكون الاولى موضع بنواحي المدينة
حرد بضم الجيم وفتح الراء وذال معجمة الذكر الكبير من الفار هل هو ثبت للحجر
قال الخطابي يدل على انه لو اخذها من الحمى لكان زكاة يجب فيه الخمس قال وقوله
بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في الفطة
التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها غير اني ارى ذلك بكسر الراء وفتح
معجمة كتاب الخابز عز عامر اليزني قال في الاصابة كان رامحيا
حسن الرمي فلذلك قيل له الرامحي الحضرمي قال في الاصابة بضم الخاء وسكون الضاد
المعجمتين من ولد ملك بن معدان بن خلف بن محارب وكان يقال لولد ملك الخضارمة
كان شديد الادمة يعجبون لرحم امه الافراخ بضم الراء الهي الرحمة وكان له
خريف في الجنة اي بستان في الاكل هو مرقي وسط الذراع من عاد مريضا لم
يحضر اجله فقال عند سبع من رأسا الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض دخول الا هنا من تحريف الرواة فانه ليس محل دخولها
لانها انما تدخل في جواب الشرط لا يقول من عافاني الا اكرمته وكان ذلك من الربيع
بن يحيى الراوي عن شعبة فقد رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر اجله فيقول سبع

عضب وغضب

معنى تموت بتجمع

وهو بتخفيف وكاف ساكنة وواو مفتوحة قاموس

مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي وهذا محل دخول
الا اللهم اشف عبدك زاد الطبراني والحاكم فانه ينكي لك عدوا قال في النهاية
يقال نكيت في العدو انكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك
وقد يهمز لغة فيه او يمشي لك الى خلاء في رواية ابن السني ويمشي لك الى الصلاة
موت الفجاة اخذ اسف قال الخطابي اي غضبان اي انهم ما فعلوا ما اوجب الغضب
عليهم والانتقام منهم وقال في النهاية اي اخذ غضب وغضبان يقال اسف
يأسف اسفا فهو اسف اذا غضب قال موت والفجاة بالفاء والمد الجائي بغتة
من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة
والمرة تموت بضم قال الخطابي هو ان تموت وفي بطنها ولد ارتاد في النهاية وقيل التي
تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالخمر بمعنى المخمور وكسر الكسائي
الجيم والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة
لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما
قد اردا هم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم
اردا كم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن بالله الظن الحسن عمله
فاذا قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فان من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون
ايضا حسن الظن راجعا من ناحية الرجاء والتأميل العفو وقال الرافعي في تاريخ
قزوين يحسن ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه من
اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى
حسن الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك ويتدبر
الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه ورضاه وما وعد به
اهل التوحيد وما يسره لهم من الرحمة يوم القيمة كما قال سبحانه وتعالى في
الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث
وهو الذي قال جمهور العلماء ورد الخطابي فذكر وجها وتأويلات احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فان حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله
ساء ظنه وهذا تأويل باطل نبهت عليه ليلا يغتر به الغبي عن ابي سعيد

الحدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
قال الخطابي استعمل ابو سعيد الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الى
الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى
الثياب العمل كما يعبر بها عنه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح
او سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس
والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك وجاء في تفسير
قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح وهذا كالحديث الاخر يبعث العبد
على ما مات عليه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة
عراة فدل ذلك على معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم
البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفا
وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال المازري
ليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت
لقنوا موتاكم لا اله الا الله زاد ابن ابي الدنيا فانه ما من عبد يختم له بها عند
موته الا كانت زاده الى الجنة رشق بصر قال في النهاية بفتح الشين اي انفتح
وضم الشين فيه غير مختار في المهذبين قال في الغاية المهدي الذي هداه الله
الى الحق وقد استعمل في الاسماء حتى صار كالاسماء الغالبة في الغابرين اي الباقين
قاجرني فيها بالمد والقصر اجر يوجر اذا اثابه واعطاه الاجر وذلك اجر
ياجر والامر منهما اجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن اكرمني واجرني
بهمزة ساكنة فضم الجيم بوزن اكرمني واجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن
انصرني سجي اي غطي ثوب حبرة قال الخطابي بوزن على الوصف والاضافة
وهو برد يمان اقروا على موتاكم يسين قال المازري المراد من حضره الموت
لان الميت لا يقرأ عليه قال الامام الرازي وذلك لان الانسان حينئذ
ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنعة لكن القلب قد اقبل على الله بكليته
فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلبه ويتشدد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله

وعمله بلغت معهم الكدي قال في النهاية اراد المقابر وذلك لان مقابرهم
كانت في مواضع صلبه وهي جمع كدية وتروي بالواي جمع كرية او كروة
وهي المقابر ايضا من كريت الارض وكروتها اذا حفرتها قد ذكرت مشددا
في ذلك هذا من ادب ابي داود حيث لم يصرح بالفظ الوارد في الرواية
وكني عنه فرضي الله عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع في رواية
النسائي وتكلمنا على تاويله في زهر الربى وفي مسالك الحنفا ونفسه يتقعقع
اي تضطرب وتتحرك اراد كلما صار الى حال لم يلبث ان ينتقل الى اخرى
يقرب به من الموت يكيد بنفسه اي يجود بها يريد النزع ليس منا اي من
اهل ملتنا من حلق اي رفع صوته قال في النهاية عند المصيبة وقيل
هو ان تحلق المراة وجهها وتخرشه والاول اصح ومن حلق اي حلق شعره
عند المصيبة اذا حلت به حتى تاكله العافة هي السباع والطير التي تقع
على الجيف فتاكلها ويجمع على عوافي بفتح الفا اي ازهر لها اياه
اي اجعله شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه قال في النهاية ذكر بعضهم انه بسكون الفا على المصدر اي تكفينه
قال وهو الاعم لانه يشتمل على الثوب وهيئته وعمله والمروي فيه الفتح
قال النووي قال اصحابنا والمراد بتحسينه ياضه ونظافته وسبوغه وكثافة
لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة فيه لانهم قالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا
للحاكم عن حذيفة انه قال عند موته اشتروا لي ثوبين ابيضين ولا عليكم ان تقولوا
فانهما لن يتركا علي الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما اخر الكفن
الحلة قال في النهاية هي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا
ان يكون ثوبين من جنس واحد الخاصم حقوقه من حمله فليتوضا قال الخطابي
اي ليكن على وضوء ليتهيا له الصلاة على الميت اي ناس نارى في الاثار
للبشر اني انه سمع او قد لبني صلى الله عليه وسلم وهو اصل في ايقاد السمع
وفيه تاديب فانا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر هو عبد الله
ذي البجادين لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زادهرون ولا يمشى بين يديها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البيهقي في سننه يريد والله اعلم والمشي بين يديها بانا ركما تتبع
بنا ريثوقص به هو ان ترفع يديها وتثب به وثبا منقاربا ما دون الخبب
هو ضرب من العدو ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانيه
عشر شهرا ايام يصلي عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم استغنى ابراهيم عن
الصلاة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة
الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا يصلي بني على
بني وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه شغل بصلاة الكسوف وقيل
المعنى انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رواه
ابن ماجه عن ابن عباس واحمد عن البراء ابو يعلى عن انس والبزار عن
ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم
تنضيف الشمس بالضاد المعجمة اي تميل ومضت بالضاد المعجمة اي مرت
بعيك لا تحرمنا اجره بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال
حرمه واحرمه يقال المسجد اي يكنسه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه في جزء من حديث ابن منيع عن جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جئنا القبر اذا هو لم يفرغ
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وحسرنا عنه فاخرج الحفار
عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها
فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا وكسره في جانب القبر فاسندنا
من هذا سبب الحديث ولا لاطئه بالميم يقال لطا بالارض لاصق يفتح العين
قال عبد الرزاق كانوا اي اهل الجاهلية يحفرون عند القبر بقرة او شاة
قال الخطابي يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها
الاضياف فنحن نعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطير فيكون مطعما
بعد مماته كما كان مطعما في حياته عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف قال النووي في شرح المهذب
قال اصحابنا وغيرهم المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت اي

حـ فصل السهم المنقض اذا كان طويلا غير عريض ○

صلى عليه لعله

دعائهم كدعاء صلاة الميت قال وهذا التاويل لا بد منه وليس المراد صلاة الجنازة
المعروفة بالاجماع لانه صلى الله عليه وسلم انما فعله عند موته بعد دفنهم
بثمان سنين كما في الرواية التي بعدها ولو كانت صلاة الجنازة المعروفة
لما اخرها ثمان سنين قال وايضا لا يجوز ان يكون المراد صلاة الجنازة بالاجماع
لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند ابي حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة
ايام فوجب تاويل الحديث انتهى وهي ان يقعد على القبر قال في النهاية قيل اراد القعود
لقضاء الحاجة من الحدث وقيل اراد به الحداد والحزن وهو ان يلازمه ولا
يرجع عنه وقيل اراد به احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا
بالميت والموت وان يكصص اي يبني بالقصة وهي الجص حتى تخلص اي يصل

كتاب الايمان والنذور

مصيبة
قال في النهاية اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة
الحكم وقيل لها مصيبة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصيب لانه انما
صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا ان حلف بالا
مانة فليس منا قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته و
ليست الامانة من صفاته وانما هي امر من امره وفرض من فروضه فنهوا
عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته في تاج الكعبة
قال الخطابي اصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى ان
يكون ماله هديا الى الكعبة او في كسوة الكعبة والنفقة عليها ونحو ذلك
من امرها محرسة بجيم وراء وسين مهملة اي محربه مدربة في الركوب
والسير ببوانه قال في النهاية هي بضم الجيم الباء وقيل بفتحها هضبة من وراء
ينبع ان اضرب على ابرك بالدف بضم اوله وفتحه قال الخطابي ضرب الدف ليس
مما يجد في الطاعات التي تتعلق بها النذر واحسن حاله ان يكون في باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته وكان فيه هساة الكفار واغاظ
المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ومن

وقال المنذري انما اسفل منه دون بطنه وقيل هي علة فعالة موضع بالشام ○ هامش اصل

نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين زاد الطبراني ومن نذر نذرا
يطيقه فليف كتاب البيوع يسمى السمسرة
بسين مهملة مكررة جمع سمسار قال الخطابي هو اسم اعجمي وكان كثير مما يعالج
البيع والشراء بهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى التجارة التي هي من اسمائها العربية وقال في النهاية السمسار القيم بالامر
الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضاء البيع
والسمسرة البيع والشراء بتسهيل اي ضامن ليس فيها خير قال الخطابي ويشبه ان
يكون ذلك بسبب علم فيه خاصة لان رجمه ان الذهب المستخرج من المعدن
لا يباع مملكه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات قال الشيخ عز الدين
بن عبد السلام في امالية الشبهة لا تقع الا في سبب او صفة لان الحل لا يكون
حلا الا بصيغة كونه برا او شاة او بسببه كالعقود المشروعة في نقل الاملاك
واباحة المنافع والحرام لا يكون حراما الا بصيغة كونه مسكرا او ذا مخلب
او بسببه كالغصب والعقد والطريق الذي لم يشرع لاباحة المنافع فكل ما حل
بصفته كالبر والشاة فلا يحرم الا بسببه وكل ما حرم بصفته كالميتة والدم
فلا يحل الا لرخصة سببه كالاضطرار ونحو ذلك فالشبهة في تعارض الادلة
المبيحة والادلة المحرمة ولا يقع التعارض في الوصف والا التسبب اذ هما
سبب الحل والحرمة يملوك لقمة اي بمضغها واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد
المطلب قال الخطابي هكذا وقع ابود او دوانما هو في سائر الروايات دم ربيعة
بن الحرث بن عبد المطلب وقال ابو عبيد الله اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن
الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر
وانما قيل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهما
ونسب الدم اليه لانه ولي الدم الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة
صفقة للسلعة بفتح الميم والفا بينهما نون ساكنة اي مظنة الكاذبة لنفاقها
وسوضع له والنفاق بفتح النون ضد الكساد محقة للبركة بالمهملة والقاف
وزن الاول اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وحكى عياض ضم اوله

للسمسار

وكسر الها وقال القرطبي المحدثون يشددونها والاول اصوب والبا للمبالغة
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربا
معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر بسائر الضرفات الواقعة به فهو محق
لا محاله وانما تمحق السلعة والربح هنا فانه حلال والضرفات فيه جابرة غالبا
واما
ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال في نفس المحق
هنا هكذا اراد هذا السوال ولم يذكر له جوابا فقول وجوابه ظاهر
وذلك ان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء ومن شرطها الامانة و
عدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها
ابطلها الله باخبار الصادق المصدق الامين علي وحي الله واسراره صلى الله عليه وسلم
كما قال في الحديث الاخر فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما محقت البركة من بيعهما فمعنى محق البركة ذهابها فلا يبارك لذي
ماله وان كان حلالا ويسلط الله عليه وجوها تتلف فيها اما حرقا واما غرقا
او غرقا او غصبا او نهبا او اعواض تسقط فيها من مراض وسنين قحط وغير
ذلك مما شاء الله ونظير هذا قول العلما ان بركة العلم عزوف لقايله وان من
سرق في تصنيفه تصانيف الناس من غير عزو لم ينتفع به لان بركة
العلم هي الانتفاع به وشرط حصول ذلك اداء الامانة والصدق فاذا
فقد هذا الشرط يختلف البركة وعدم الانتفاع بسنه الله قديما وحديثا
ومن تحد لسنة الله تبديلا هذا اذا اقتصر على مجرد السرقة من غير كذب
فان انضم الى ذلك الكذب كقوله قلت وتتبعت ورايت وهو لا يتبع ولا
راى فمارق كذابا كالذي سرق كتاب المعجزات والخصايص الكبرى
والصغرى ومسالك الحنفا وغيرها من تاليفي وضم اليها من كتاب الخصايص
لصاحبنا القاضي فخر الدين الخضري ومن كتب المحدث شمس الدين السخاوي
اشيا وادعى الجمع لنفسه وحلف عليها الايمان الكاذبة فهذا بمعزل عما
نحن فيه نسا ومنا بسراويل ينعنا ه ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزية انه لبسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعقبه بعضهم وقال انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلي والمعجم الاوسط
للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يومًا السوق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشتري سراويل باربعة دراهم
وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل
فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال اجل
في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه
الوزن ووزن اهل مكة قال الخطابي يريد وزن الذهب والفضة خصوصًا
دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي تتعلق به حق الزكاة في
النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة
مثاقيل فاذا ملك الرجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك ان
الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلاد وافاكن فمنها البغلي ومنها الطبري
ومنها الخوارزمي وانواع غيرها والبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة
دوانيق والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الاسلام الجايز بينهم في
عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجايز بينهم وكان
اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
اياها فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العبار وزن
اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلاد فاما اوزان الاوطال والامناء
التي تعدل بمائة رطل فقد قال واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع
الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون
تقدير النصاب وما في معناه بمعياره والناس صياعان مختلفة وصاع اهل
الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراقي انتهى وقال ابو عبيد هذا الحديث اصل
لكل شيء من الوزن والكيل وانما يأتم الناس فيهما بهم واذا اتبع احدكم عملي ملي
فليتبع اي اذا اجيل علي قادر فليحتمل قال الخطابي واصحاب الحديث يروونه
اتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه سكون الباء بوزن اكرم وليس هذا

امر

امر على الوجوب وانما هو على الرفق والادب وقال في النهاية المليء بالهمز
الثقة الغني وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء بكر هو الفتي
من الابل بمنزلة الغلام من الناس رباعيًا بالتخفيف هو من الابل الذي طلعت
رباعيته وذلك اذا دخل في السنة السابعة الا هاوها قال الخطابي في هذا
الحديث تقابض واصحاب الحديث يقولون هاوها مقصورين والصواب مدهما
وهمز الالف فيهما لان اصلهما هاك اخذ فحذفت الكاف وعوض منها المد والهمز
يقال للواحد هاوله اثنين هاؤما وللجمع هاؤم قال في النهاية وغير الخطابي
يجيز فيها السكون على حذف العوض وينزل بمنزلة ها التي للتنبيه قال
ومعناه ان يقول لكل واحد من البيعين هاتي عطيه ما في يده لحديثه
الاخر الايد بايد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط تبرها وعينها قال الخطابي
التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب او تقطع دراهم ودنانير واحدها
تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير هدي بمدي يوزن قفل قال
الخطابي هو مكيال معروف بيلد الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع
ونصف كنت ابيع الابل بالبقيع قال الزركشي وابن حجر كلاهما في بحر احاديث
الرابع البقيع هنا بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد قال
النووي ولم تكن كثيرة اذ ذاك فيه القبور وقال ابن باطيش وارى ضبطه
والظاهر انه بالنون وحكاه ابن بعن قولا ورده عليهما النووي في تهذيبه
عن الحسن عن سمرة قال الخطابي حديث الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند اهل
الحديث ويقال انها صحيفة اي عن ربيع الجيوان فنسبته قال الخطابي ووجهه عندي
ان يكون نسبته في الطرفين فيكون من باب الكافي بالكافي بدليل حديث عبد الله
بن عمر والذي عليه عن البيضا قال الخطابي هو نوع من البرابيض اللون وفيه
رخاوة يكون ببلاد مصر وقال في النهاية البيضا الحنطة وهي السمراء ايضا فنهاه قال
في النهاية انما كرهه لانما عنده حبتين واحد وخالفه غيره وقال الخطابي السلت
نوع من البر وهو ارق حبانه حين تزهو قال الخطابي هكذا يروي والصواب
في العربية حين تزهي والازهاء في الثمران تحمر او تصفر وقال في النهاية يروي

بالجيش

بالجيوان ص

تزهو وتزهي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي
اذا احمر واصفر وقيل هما الاحمرار والاصفرار ومنهم من انكر
تزهي وان يصلي الرجل بغير مزام بالزاي قال في النهاية اي من غير ان ينشد تؤيد
عليه لانهم كانوا اذا صلوا بتسرولون واذا لم ينشد اكوسط ربما ابدت العورة حتى تنشد
بشين معجمة وقاف وحاء مهملة يقال سحت البسرة تشقيحا واشقحت اشقاحا
والاسم الشقحة اصاب الثمر الدمان قال الخطابي في رواية ابن الاعرابي بالنون وهو
الصواب وهو بفتح الدال ان تشقق النخلة اول ما يبدو قبلها عن عفن وسواد
قال وفي رواية ابن داسة الدمار بالراء وليس بشيء وقال في النهاية الدمان
بالفتح وتخفيف الميم فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمس
وهو السرقين ويقال اذا طلعت النخلة عن عفن وسواد اصابها الدمان ويقال
الدمال باللام ايضا بمعناه هكذا قيده الجوهري وغيره بالفتح والذي جاء في غريب
الخطابي بالضم وكانه اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام وقد جاء في هذا الحديث القشام والمراض وهما من افات الثمرة والاخلاف
في صمغها وقيل هما لغتان قال الخطابي ويروى الدمار بالراء ولا معنى له فشام
قال الخطابي قال الاصمعي هو ان تنقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا او حوامض
قال في النهاية هو بالضم ما يقع في الثمرة فتسلمه اي عن بيع السنين قال
الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تثمر النخلة او النخلات باعيانها سنتين
او ثلثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق
حال العقد ووضع الجوائح قال الخطابي هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن
سفين باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هي الافات التي تصيب الثمار
فتهلكها وامره بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب وانجاب من طريق المعروف
والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد وجماعة من اصحاب الحديث
هو لازم للوضع بقدر ما هلك من المعاومة هي بيع السنين يقال عاومت النخلة اذا
حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة من بيع المضطر قال الخطابي
هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا

بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع للدين ركبه او مونة تزهقه
فيبيع ماله بيع المكره بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع
على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او يشتري سلعته بقيمتها
فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة عامة
اهل العلم له قال في النهاية ومعنى البيع هنا الشراء والمبالغة او قبول البيع
والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت الناء طاء لاجل
الضاد عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه ان الله يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما الاخر صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن
القطان بالجهل بحال سعيد بن حبان والذي حسنه فانه لا يعرف له حال ولا يعرف
روى عنه غير ابنه وقال الحافظ بن حجر قد ذكر ابن حبان في الثقات
وذكر انه روى عنه ايضا وقال الحرث بن سريج وقال الطيبي شركة الله للشريكين
على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل بمنزلة المال المخلوط فسمى
ذاته تعالى ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة على انها
ذنا كانت قال الخطابي هي الانهار وهي من كلام العجم صارت رحيلا في كلام
عربي واوائل الجداول بالموحدة قال في النهاية وهي الاوائل والروس جمع قيل
بالضم والقبل ايضا راس الجبل والاكمة وقد تكون جمع قيل بالتحريك وهو الكلا
في مواضع من الارض ان كنت تحب ان يطوق طوقا من نار فاقبلها اخذ قوم بظاهر
وتاويله اخرون وقال هو معارض حديث رد جنكها على ما معك من القرآن
وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناده
كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث
مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه فشفوا
لكل شيء قال الخطابي معناه ما لجوه بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشفاء
موضع العلاج كانها اشتقت من عقال قال الخطابي اي حل من وثاق يقال نشطت
الشيء اذا شددته وانشطته اذا فككته والانشوطة الحبل الذي يشد به الشيء

اي جافة الانهار

جنكها

قال في النهاية وكثيرا ما يجيء في الرواية فكأنما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها والنفش قال الخطابي هو نتف الصوف اوندفه وقال في النهاية هو ندف القطن والصوف اي مز
كسب الامة حتى يعلم من اين هو قال العلما انما نهي عنه لانه كان عليهن ضرائب
فلم يؤمن ان يكون فيهن الفجور وقال البيهقي في سننه يحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن ويحتمل ان يكون النهي
عن كسبهن اذا لم يعلم من اين هو على طريق التنزيه خوفا من موافقة
الحرام خارج بن رافعة الى مجلس الانصار الحديث قال المزي في الاطراف
رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك
بن عجلان لا تقوم له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة
لم ار في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رفاعة بن رافع بن مالك فانه بدري
لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره تعدد واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه و
قد اخرجه ابن منده من وجه اخر عن عكرمة وقال عن رفاعة بن رافع
فالله اعلم انتهى عن عسب الفحل بسكون المهملة هو الكسب الذي يوخذ على ضرابه
اني رهنت لخالتي غلاما فسيلت عن هذه الحالة من هي فلم يحضرني اذ ذاك ثم رايت
الطبراني ذكر في المعجم الكبير فاخته بنت عمرو واخذ ذلك من طريق عثمان بن
عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاخته بنت عمرو غلاما وامرتها ان لا تجعله
جازرا ولا صائغا ولا حجاما وفي الاصابة للحافظ ابن حجر فاخته بنت عمرو والدة
خالة النبي صلى الله عليه وسلم وورد الحديث المذكور فقلت لها لا تسلمه
حجاما ولا صائغا ولا فصادا قال في النهاية اي لا تعطيه لمن يعلمها حدى
هذه الصنايع وانما كره الحجام والقصاب لاجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر
الاحتراز واما الصايغ فلما يدخل صيغته من الغش ولانه يصوغ الذهب
والفضة وربما كان منه انية او حلي للرجال وهو حرام ولكثرة الوعد والكذب فيما
يتعمل منه انه قد رخص بحلوة قال في النهاية الذي قراناه في سنن ابي داود بالحا

وهي الناقة التي تحلب وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهو ما يحلب بالجيم
للبيع من كل شيء الا ضروا بورن تركوا تحلبه في المصراة لجفول اللبن واجتماعه
في ضرعها نهي ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس
قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة تسمى كل واحدة منها سكة
لانه طبع سكة الحديد اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما اذا ردائها او شك
في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى وقيل فيه لان اضاعة المال
وقيل انما نهي عن كسرها على ان تعاد نقدا فاما المنفعة فلا وقيل كانت المعاملة
بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقصص اطرافها فنهوا عنه وقال
الخطابي بلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم وياخذون
اطرافها فنهوا عن ذلك وعن ابي داود قال سالت احمد بن حنبل يحضرني سايل
معي درهم صحيح فاكسره له قال لا وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها
من اجل التدنيق وقال الحسن اعني البصري الدانق واول من احدث الدوانيق
في شعب الايمان قال الحليمي وجه النهي عن الكسر انه كثيرا ما يكون في الورق التي فيها ذكر
الله تعالى وذكر رسوله اذا كانت الحروف تنقطع والكلم تتفرق وفي ذلك ازراء
بقدر المكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر ليلا يغتر به مسلم والكلم تتفرق
وفي ذلك ازراء بقدر المكتوب والباس ان يكون زايفا فيكسر ليلا يغتر به مسلم
ومعنى كسر يتعذر فاما اتم الكسر على ضارب لانه هو الذي عزر وليس فاعوج الي
الكسر لاظهار ما ليس انتهى وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرايب يحرم
ان يقال كره ذلك لانه يكسر منه او اي تستعمل عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين
في بيعة فله اوكسهما او الربا قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقها قال بظاهر هذا
الحديث وصح البيع باوكس الثمنين لا اني تحلل عن الاوزاعي والمشهور من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين
في بيعة كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو وقال فامارواية يحيى
ابن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون

الحمى

لا يمنعها الا معصيته فلما كان منع الماء مانعا من الرحمة كان معصيته وفيه اشارة الى انه كالحمى الذي ليس الا لله ولرسوله وهو منع الكلا ومن منع الماء ليمنع الكلا فكان قد حمى الكلا والماشية لا ترعى الكلا اذا لم تجد الماء فهو يمنعه الماء مانع لها من الرعي في الكلا قال الشافعي وفي منع الماء الذي يمنع به الكلا هو الذي من رحمة الله عام يحتمل معنيين احدهما ان الماء كان ذريعة الى منع ما احل الله لرجل وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال الشافعي ولو كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت ان الذرايع الى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل ان يكون منع الماء محرما لانه في معنى تلف مال عني به لذوي الارواح الادميين وغيرهم فاذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا قال والمعنى الاول اشبه رجل منع ابن السبيل فضل الماء بالمد والتنوين عند قال التقي الدين السبكي في شرح المنهاج هذا انما يقتضي ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه الزرع ولا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته من الماء للزرع بل اقول انه مقيد بالطريق وهي مظنة الحاجة فلا يدخل فيه الحضر لان في بعض القافلة رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل والظاهر ان الحديث واخذوا المختصر بعد الطول فالاخذ بالمطول اولى انتهى ما التي الذي لا يحمى معه قال الملا قال الخطابي معناه اذا كان في معدن في ارض رجل غير مملوك فان احدا لا يمنع من اخذه فاما اذا صار في حيز مالكه فله منعه المسلمون شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار قال الخطابي معناه الكلا نبت في موات الارض يرعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد ويحتش منه حيث شاء قال وقوله والنار فسره بعض العلماء بالحجارة التي توري النار فاما التي يوقدها الانسان يقول لا يمنع احد ان يأخذ منها جمرا يقتدح به النار فاما التي يوقدها الانسان فله ان يمنع عين من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريد ان يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق وصار جمرا وليس له ان يمنع من اراد ان يستصبح منها مصباحا او اديا منها صغتا ينتفع بها لان ذلك لا ينقص من عينها شيا وقال في النهاية اراد بالكلا المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ما

ذلك في حكومة في شيء بعينه كانه اسلف دينارا في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فطالبه فقال بعني الفقير الذي لك علي الى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتان في بيعة فيرد الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الاول كانا قد دخلا في الربا انتهى اذا تبايعا بالعينة قال في النهاية هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به فان اشتري لحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد وهو المشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر تصل اليه معجلة واخذتم اذناب البقر قال ابن الجوزي في جامع المسانيد يريد اشتغالهم بالزرع عن الجهاد ايضا وجمع نبطي لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا قال الخطابي هذا في الرجل يحفر البير في الارض الموات فيملكها بالاحياء حول البير اذا يقربها موات فيه كلا ولا يمكن الناس ان يرعوه الا بان يبذل لهم ماء ولا يمنعهم ان يسقوا ماشيتهم منه فامر صلى الله عليه وسلم ان يمنعهم فضل مائه لانه اذا فعل ذلك وصار بيده وبينهم فقد منعهم الكلا لانه لا يمكن رعيه والمقام فيه منعا الماء والى هذا ذهب مالك والاوزاعي والليث وحملوا النهي في الحديث على التحريم وقال غيرهم على التنزيه لكنه من باب المعروف والاستحباب وهذا يحتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي على التحريم انتهى وقال في النهاية هو بيع الماشية اي ليس لاحد ان يغلب عليه ويمنع الناس منه حتى يحوز في اناءه وملكه وقال التقي السبكي في شرح المنهاج مفهوم الحديث يقتضي انه لا يحرم اذا لم يمنع به الكلا فلا يجب بذلك للزرع ويجب للماشية قال وفي حديث آخر من منع الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه اشارة الى ان الكلا منعه من رحمة الله فكما منعه يمنعه الماء كذلك يمنعه الله رحمته وفيه اشارة الى تحريمه لانه رحمته لا يمنعها الا معصيته فلما كان منع الماء لغاية الى تحريمه كان رحمة الله لا يمنعها الا من احد كان معصيته وفيه اشارة الى التحريم لان رحمة الله

لا يمنعوا

مكتبة الملك فهد الوطنية
الفقهية

السمآ والعيون والانهار التي لامالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحطبه الناس
من المباح فيوقد وبه وذهب قوم الى ان الماء لايملك ولايصح بيعه مطلقا
وذهب اخرون الى العمل بظاهر الحديث في الثلث والصحيح الاول عمر بن ياسر بن عبد
هو صحابي ليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ثم عمر بيع فضل الما
قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه
بعض عمر ثمن الكلب والسنور الاول للتحريم والثاني للتنزيه وقال البيهقي في سننه
هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري قال البخاري لايحتج برواية
ابي سفين ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما انما اخرجه في الصحيح لان وكيع
ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال قال الاعمش اري ابا سفين
ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث وضارت رواية سفين بذلك
ضعيفة وقد حمله بعض اهل العلم على الهر اذا توحش ولم يقدر على تسليمه
ومن زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسة ثم حسن
صار محكوما بطهارة سؤره حمل ممكن وليس على واحد من هذين القولين
دلالة بينة ثم اخرج عن عطاء قال لايأس بثمن السنور قال البيهقي اذا ثبت الحديث
ولم يثبت نسخه لم يدخل عليه قول عطاء فاما كره تنزيها قال الخطابي معناه
الحرياء والحنية كقوله وللعاهر الحجر قال في النهاية جعلت السحت واجملته
اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وقال الخطابي معناه اذابوها
حتى يصير دكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى
محرم والله لايتغير هيئته و تبديل اسمه لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فباعوها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان التحريم اذا
الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود والاهم منها فنقول في قوله حرمت عليكم
امهاتكم يعناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها او الطعام فمعنا
اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا
فيكون ماعداه ليس محرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم
وطي الامهات لم يحرم محادثتهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام

من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل
لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه السلام لما لعن اليهود لكونهم
فعلوا غير الاكل ولنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لاخصوص من اكلها من باع الخمر
فليشقص الخنازير قال الخطابي معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين
احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها اشقاصا واعضا
بعد ذبحها كما يفصل لحم الشاة اذا اراد واصله حمها للاكل ومعنى الكلام
انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل اكل
الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سوآي اذا كنت لاتستحل اكل لحم الخنزير فلا
تستحل ثمن الخمر وقال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهي تقديره من باع الخمر
فليكن للخنازير قضاء لما نزلت الايات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر
قال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا متصلا بعد تحريم الخمر ومنها وامر
اليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث لا سورة المايدة التي فيها تحريم الخمر من آخر
ما نزل من القرآن وآية الربا اخر ما نزل ويحتمل ان يكون هذا بعد بيان النبي
صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر فلما نزلت آية الربا وقد استقلت على تحريم
ما عدا البيع الصحيح اكد تحريم ذلك واعلم ان التجارة في الخمر من جملة ذلك كما
كرر تحريم والاعلم بذلك عام الفتح تاكيدا قلت قد وقفت في بعض طرق الحديث
على ما يزيل الاشكال فاخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن
عرفة عن داود بن الزبرقان عن عبد الاعلى بن الحجاج عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فغنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على انه كان في الايات المذكورة تحريم ذلك
وكانه نسخ تلاوته من اتباع طعاما فله بيعه حتى يستوفيه
قال الخطابي اجمع اهل العلم على ان الطعام لايجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا
فيما عداه كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا
من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه

هذا اصل في اقامة المحتسب عمل اهل السوق خراقا مندك الجيم والكسر فهم هو
المجهول القدر مكيل كاذا وموزونا ومعدودا يباع بالذهب والطعام مرجى بالراء والجيم
المشددة بهمز ولا يهمز اي موجلا موضرا ومعنى الحديث انه يشتري لمن انسان طعاما
بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينار بن مثله فلا يجوز
لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه دينارا لذي
اشتري به الطعام بدينار بن فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز ولا يصح رايت الناس
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا
هذا اصل في ضرب المحتسب اهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعي في معايعاتهم
ومعاملاتهم لاخلابة اي لاخداع وفيه عقدته ضعفاي في رايه ونظره في
مصالح نفسه مزبرة العربان بضم العين المهملة وسكون الراء وبقال فيه مربون
ومربون قيل سمي بذلك لان فيه اضرارا بالعقد البيع اي اصلحا واحالة وسداد
ليلة يملكه عينه ان اشتراه ايه لا بيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد بيع العين
دون بيع الصفة لانه يحل السلف وبيع مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بالف على ان
تسلفني الفا او اشترطان في ثمن بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينار
ولا يجوز تلم يضمن هو ان يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البايع
الاول ليس من ضمانه فلا يجوز بيعها حتى يقبضها فتكون من ضمانه نهى الحسن عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر وهو الرقيق تلد اولادا
هذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري وبه اخذ مالك وضعف احمد بن حنبل
الحديث وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة انما ابو
ذبيب عن مخلد بن خفاف عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة
عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون
للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده كان في ضمانه ولم يكن له على
البايع شيء وانما في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان

اي بسببه وقال الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك
الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج بضمان الاصل واقتضا
العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي
الا ان اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما وقال
البخاري هذا الحديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال الزركشي
في القواعد هو حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث وقال
الزركشي في القواعد هو حديث صحيح ومعناه ما خرج من الشيء نزعني او صفة
او غلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فان تلف البيع
كان من ضمانه فالغلة لم تكون الغنم في مقابله الغرم وقد ذكروا هذا على هذا
التقدير سوالين احدهما انه لو كان الخراج في مقابله الضمان لكان الزايد
قبل القبض للبايع ثم العقد او نفسه اذ الضمان حينئذ ولم يقل احد بذلك
واجيب بان الخراج بعلل قبل القبض بالملك وبعده بالضمان والملك جميعا
واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري يبذل له الغنم في مقابلة الغرم الثاني
لو كانت العلة بالضمان لزم ان تكون الدابة للغاصب لان ضمانه اشد من
ضمان غيره ومتى كانت العلة اشد كان الحكم فيها اولى وبهذا احتج ابو حنيفة
في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب واجيب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو ملكه اذا تلف تلف على ملكه
وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب والثاني ان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المنافع بل اذا تلفها فالخلاف في
ضمانها عليه ولا يتناول موضع الخلاف وهذا جواب الشافعي وقال في التخريج
هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي
وضعفه البخاري وابو حاتم وابن حزم وقال البخاري لا اعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث وكذا قال الترمذي لا يعرف بغير هذا الحديث وقال ابن ابي حاتم سيل ابي

بديع يسمى العكس

يسمى العكس والتبديل وهو تقديم جزء ثم تاخيره المقدم وتقديم المؤخر
كقولهم عادات السادات سادات العادات وقولي كلام الامام الكلام وقد قلت
« والعكس والتبديل امثلة اتت » واوضحها ما في حديث رويناه «
« فقد جاء جار الدار في لفظ مسنده » احق بدار الجار فيما حوينا «
ايما رجل افلس الحديث قال الخطابي الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل يرجع اليه ومعتبر يحكم في نفسه فلا
يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له او تتذرع الى ابطاله بعدم
النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت
اصولا كحديث الجنين وحديث العسيلة والمصراة اسوق الغرماء بكسر الميم و
منهماء هي القدوم بهمالك هو موضع الهلاك وعلى الذي يركب ويجلب
النفقة تاوله الشافعي على الراهن واحمد بن حنبل على المرتهن وان الذي يحتاج
ها لي اي دستاصله قال الخطابي ويشبه ان يكون ذلك انما هو سبب النفقة
عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل
منه الا ان يحتاج اصله وباقي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لو ادرك على معنى انه افتا
الى ماله اخذ منه قدر الحاجة كما يا خذ من مال نفسه فاما ان يكون له ان يدبه اباحة
ماله بحيث يحتاجه ويا في عليه لا على الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من الفقهاء
من وجب عين ماله عند رجل فهو احق به وبتبع البيع من باعه قال
الخطابي هذا في المغصوب والمسروق ونحوهما التي والبيع بالتشديد يطلق
على البايع والمشتري والمراد هنا المشتري يمسك اي يحتبس عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقل بعد يومي هذا من احد
هدية الا ان يكون مهاجرا قرشيا او انصاريا او ثقفيا قال الخطابي قال
ذلك لما اهدي له الامراي فاتابه فلم يرض قلت اخرج احمد عن ابي هريرة ان امراة
اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضها منها ست بكرات فتسخطه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدي الي ناقة

عنه فقال لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذيب وليس هذا اسنادا يقوم بمثله الحجة
وقال الكرجي مخلد بن خفاف ضعيف لكن وثقه محمد ابن وضاح وقال ابن عدي
كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري
حتى وجدنا من رواية يزيد بن عياض عن مخلد فاقويته بالقاف والشاة
الفوقية قال الخطابي معناه استخدمته قال الزركشي وهو افتعل من القوة احد
كاروعوي من الرعوي قال الا ان فيه نظرا لان افتعل لم يجيء متعديا قال والذي
سمعته اقتوي اي صار قويا قال ويجوز ان يكون معناه افتعل من الاقتوا بمعنى
الاستخلاص فكني به عن الاستخدام لان من اقتوي عبد الابد ان يستخدمه يقال
اقتويت من فلان الغلام الذي كان يبتاع اي اشتريت خدمته واذا كانت السلعة
بين رجلين فقوماها بثمن فيما في المقاواة سواء اذا اشتراها احدهما من المقتوي
دون صاحبه ولا يكون الا قتوى السلعة الا بين الشركاء قبل اصله من القوة لانه
يلوح بالسلعة اقوي ثمنها او يتبارك ان قال الخطابي معناه او تيقا سخا العقد
في كل شرك بكسر اوله وسكون الراء هو الاسم من الشركة يقال شركته في الامر شركة
شركة ربعة قال الخطابي الربعة والربع المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه
يقال هذا ربع وهذا ربعه كما قالوا دار ودارة وقال في النهاية الربعة اخص
من الربع او حايط هو البستان الجار احق بسقبه قال الخطابي وابن الاثير
السقب بالسين والصاد في الاصل القرب يقال سقبت الدار واسقبت اي قربت
ويحتج بهذا الحديث من اوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقاسما اي ان الجار احق
بالشفعة من الذي ليس بجار ومن لم يثبتها للجار تاول الجار على الشريك فان
الشريك يسمي جارا ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما في معناهما
بسبب قربه من جاره كما في الحديث الاخر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين
فالي ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا قال الحديث ليس فيه ذكر الشفعة
التي وعن الاصمعي انه سئل عن معنى هذا الحديث فقال لا ادري ولكن العرب
تزعم ان السقب الذكر يقال جار الدار احق بدار الجار هذا نوع من انواع البيع

وهي ناقة امرفها كما امرف بعض اهلي ذهبت مني يوم زعابات فعوضته
منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي نحله بضم النون وسكون الحا المهملة العطية نحله بكسر النون
العطية بالجيم قال في النهاية نفعله من الا لحاكانه قد الجاك الى ان تاتي
امرا باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه وشهد على هذا غيري
قال القاضي عياض صلى الله عليه وسلم انه لا يشهد على جور لا يجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها قال الخطابي اخذ به مالك وهو عند اكثر العلماء على معنى
حسن العشرة واستطابة نفس الزوج وقال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا
الحديث معناه وليس ببابت ولزمنا ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة
ثم الاثر ثم المعقول قال وقد يمكن ان يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها ان
تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت فصومها جايز وان خرجت بغير اذنه فانت
فجايز وقد اختلف ميمونة قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها
فدل هذا مع غيره على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله ادب واختيار لهما
هذا كلام الامام الشافعي قال البيهقي الطريق في هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح
ومن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا لان الاحاديث المعارضة
له اصح اسنادا وفيها وفي الايات التي احتج بها الشافعي دلالة على تفرد نفرفها في
مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار
اليه الشافعي والمنحة مردودة قال الخطابي هي ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها
مدة ثم يردها او يتجر بها بكل ثمر يتاها وجملتها انها تملك المنفعة دون الرقبة ولكي
في بعض العواري وحكمها الضمان كالعاريو والزعيم غارم قال في النهاية الزعيم
الكفيل والغارم الضامن المقصعة بالقاف القصل قال الخطابي هي الزعرة وقال في
النهاية هو بالفتح الزعر من برد او حوف لا يبني منه فعل وهمزته زايدة ووزنه
افعله ناقة صارية قال في النهاية المواشي الضارية المعتادة لرعي زرع الناس

كتاب الاقضية من ولي القضا فقد ذبح

بغير سكين قال الخطابي وابن الاثير معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه

بقول من تصدي للقضا وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح هنا مجاز
عن الهلاك وانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان
الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده صلى الله عليه وسلم
بهذا القول انما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني
ان الذبح الوحي الذي يقع به ازهاق النفس واراحة الذبيحة وهذا هنا
من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح
ويمضي في مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا
فضرب به المثل فيكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه واشد في التوقي منه
واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر واحد قال الخطابي وعنى فيه
ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطي هذا ان
كل مجتهد معذور لا غير وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد واما غيره فمتكلف ٥
لا معذور بالخطا في الحكم بل يخاف فيه اعظم الوزر وفي الفروع المحتملة للوجوه
المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل
الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا انتهى
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين
قولنا كل مجتهد مصيب فانه قد اثبت الخطا للمجتهد فالجواب ان الحديث مطلق
فيحمل على الوقايع مثاله اذا حكم بقتل زيد لانه قتل عمرا بشاهدي زور والحاكم
لا يعلمهما قاتلة لم يطابق حكمه ما في نفس الامر الذي في نفس الامر انه لم يقتل
فيكون له اجر واحد لانه امتثل امر الله تعالى في الحكم بغلبة الظن فلو كان الشاهدان ٥
عدلين وكانا صادقين كان له اجر تنفيذ الحكم وتحصيل مصلحة رفع المظلوم
الراشي هو المعطي للرشوة والمرتشي هو الاخذ لها مخيطا هو بالنسر الابرة انما
انا بشر وانكم تختصمون الي الحديث هذا في اول الامر لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحكم بالظاهر وكل سرايرالخلق الى الله تعالى كما يرا بتريا
ثم خصص بخصيصة غيرهم واذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية
ابفرد بها من سايرالخلق بالاجماع قال القرطبي اجمع الامة عن بكرة ابيهم على انه ليس

لاحد ان تقتل بعلم الا النبي صلى الله عليه وسلم الحق بحجته اي انطق لها واعرف
بها ممن قضيت له حق اخيه شيئا قال السبكي هذه قضية مشروطة لا تستدعي
وجودها بل بحثها بيان ان ذلك جايز قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله
عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لاسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان
الله احكام نبيه عن ذلك مع انه لو وقع لم يكن فيه محذور ونوخيا الحق
اي اقصده اه يما تصفانه من الغيبة ثم استيما قال الخطابي بحناء اقترازا دفي
الثانية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما حدثنا حفص بن عمر وعمر شعبة
عن ابي عون عن الحرث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس
من اهل حمص من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان
يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي الحديث هذا الحديث اورده الجوزجاني في الموضوعات وقال
هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصحفت عن هذا الحديث في المسانيد
الكبار والصغار وسالت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير
هذا والحرث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل
هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة
اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والحق فلان فيه السلف وان
اظهر واطرق غير هذا مما ثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم
البته انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس
اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحرث عن عمر ولا يعرف الا
بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد
به ابو عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن الحرث وما روى عن الحرث عنه ابو عون
فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة فر عمر بن الخطاب وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا
الحديث بقوله ذا اجتهد رايي قال الخطابي يريد الاجتهاد في رد القضية من
طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الراي الذي يسنح له من قبل نفسه
او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وكالوهم اي اقصر في الاجتماد

ولا اترك بلوغ المسلمين على شرطهم زاد الترمذي والحاكم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما والبيهقي ما وافق الحق منها سحف بكسر السين المهملة
وسكون الحاء المهملة وقيل لا يسمى سحيفا الا ان يكون مستقوق الوسط كالمروحة
ورقة الجناح قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها وهي
طين ووحل كثير وجا تفسيرها في الحديث ان الجنان عصارة اهل النار قلت
فالاضافة في الحديث للبيان ردغة الخابية والخابية قال ابو عبيد لا ارى
خص به الخيانات في امانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم
عليه فانه قد سمى ذلك كله امانة فقال يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم فمن ضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما
نهى الله عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا او ذي الغمر بكسر الغين المعجمة اي
الحقد لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية اخذ به ملك وقال البيهقي
هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار وبما يقبل ان يكون الشاهد
فيه من اهل الجنة الباطنة قال وقال الخطابي فيما بلغني عنه يشبه ان يكون
اغاكر شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة
لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يضمونها على حقها القصور
علمهم عما يحملها ويغيرها عن وجهها وعدي بن بدا بفتح الموحدة وتشديد
الدال والمد مخصوصا بالذهب قال في النهاية اي عليه صفاح الذهب
مثل حوص النخل عن عمار بن خزيمة ان عمه حدثه في طبقات ابن سعد
قال الواقدي لم يسم لنا احد خزيمة بن ثابت راوي هذا الحديث وكان له
اخوان يقال لاحدهما وهوح والاخر عبد الله ابناء فرسا من اراني
اسم رجل من قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد اخبرنا محمد بن
عمر قال سالت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس
الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة
بن ثابت فطفق رجال يفترصون الاعرابي ليبتاعا ومونه بالفرس ولا
يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها زاد ابن سعد في

اعين
عصارة اهل النار
او عرقهم

الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاد ابن نادي الاعرابي فقال اوليس قد
ابتعته منك زاد ابن سعد فقال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول
الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فمن جاء من المسلمين
قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال
لم تشهد زاد ابن سعد وانكر معنا فقال بتصديقك يا رسول الله زاد ابن سعد
انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اني اعلم انك لا تقول
الا حقا فداناك على افضل من ذلك على ديننا لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة خزيمة شهادة رجلين قد حصل لذلك ثانين في سهم
ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه ابن اشته في
المصاحف عن الليث ابن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد وكان
الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب اية الا بشيا هدي عدل وان آخر
سورة براءة لم يوجد الا مع خزيمة بن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم
فلم يكتبها لانه كان وحده قال ابن الحاجب من شروط القياس ان لا يكون حكم
الاصل معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة بركيب بضم الراء وسكون
الكاف وفتح الموحدة موضع بين عمر وذات عرق وخضرما اذا ان النمر قال
الخطابي يقول قطعا اطراف اذانها وكان ذلك في الاموال علامة بين من اسام
بين من اسام صلة لتعمل اي بطلانه وضياعه ما رزينا كم عقلا قال الخطابي
اللغة الفصيحة وزاناكم بالهمز اي اصبنا من اموالكم فقا لا رزيتي قال في
النهاية الرزية المصيبة في النفس وقيل النساء اذ والمال وتكسر رايها وتفتح وتضم وجمعها
رزايا كالنهي وهي براي ثم راء ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناه تحتية مشددة
مفتوحة ثم تاء تانيث الى الواحد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطلة اذا بدا راتم
اي تنازعتم ثم صدر من نخل بالعين المهملة والصاد المعجمة قال الخطابي هكذا هو في
الرقيمة
رواية

رواية ابي داود وانما عضيد يريد نخله لم يسق ولم يطل قال الاصمعي
اذا صار للنخلة جذع يتناول ذلك النخلة العضيد وجمعه
عضدات وقال في النهاية اراد بقوله عضد طريقة من النخل وقيل انما هو
عضيد واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد في شراح الحزة هي بحار
الماء التي تسيل منها واحدها شرج ومشرجه الجذر قال الخطابي هو مبلغ تمام
الشرب وهو جذر الحساب وقال في النهاية هو هنا المسناة وهو مرتفع حول
المزرعة كالجدار وهو بفتح الجيم وسكون الذال المهملة وقيل هو لغة في الجدار
وقيل اصل الجدار وروي الجذر بالضم جمع جدار ويروي بالذال المعجمة
يريد مبلغ جذر قلوب تمام الشرب من جذر الحساب وهو بالفتح والكسر
اصل كل شيء وقيل اراد اصل الحائط والمحفوظ بالذال المهملة انتهى مهذوك
بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة كتاب العلم وان
المال تكلة لتضعوا جنحها لطالب العلم قال الخطابي يتاول على وجوه احدها
ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا
لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضع الجناح معناه
الكف عن الطيران للنزول عنده وقيل معناه بسط الجناح وفرشها له ليتمكن
عليها فتبلغ حيث يقصده من النفاع في طلبه ومعناه المعونة وتيسير
السعي له في طلب العلم وقال في النهاية اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل
هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل اراد بوضع الاجنحة نزولهم عند مجالس
العلم وترك الطيران اليه وقيل اراد به اظلالهم له بما روي الحافظ عبد القادر
الرهاوي بسنده الى الطبراني قال سمعت زكريا بن يحيى الساجي قال
كنا نمشي في بعض ازقة البصرة الى دار بعض المحدثين فلحقنا المشي
وكان معنا رجل ما جن متهم في دينه فقال ارفقوا ارفقوا ارحلكم هذا جنحة الملك
لا تكسروها كالمستهزئ فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط قال
الرهاوي لهذا هذه الحكاية كالاحد باليد وكرجيعة عين لا نذر واتما اعلام
ورايتها امام وان العالم ليستغفر من في السموات ومن في الارض والحيتان

في حواشيه قال الخطابي قال بعض العلماء ان الله سبحانه قد قيض للحيوانات
وغيرها من انواع الحيوان بالعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح
والارفاق فهم الذين يدبرون الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشد والى المعلم في
بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضرر عنها فالهمها الاستغفار للعلماء
مجازاة على حسن صنيعهم بها وتفقدهم عليها وافشى كثير ومن ارتباطه
علمه لم يسرع به نسيه قال في النهاية اي مراخره علمه الشئ او تقريطه في
العمل الصالح لم ينفعه في الاخرة شرق السنب يقال رطابه وارطابه بمعنى
حذقه بذال معجمة وقاف اي عرفته وانقنته من قال في كتاب الله برايه
فاصاب فقد اخطا قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الرأي الذي يغلب على
القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشد برهان فالقول به جايز
وقال في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فتد
اخطا الطريق وسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة
ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين
شاهدوا التنزيل وادوا الينا من السنن ما تكون بيانا للكتاب الله تعالى قال تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فاورد بيانه
عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن ذكره من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ
فكر اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد تكون المراد به
من قال فيه برايه من غير معرفته منه باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصو
ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة
هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحما
الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من
النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيا
وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يجز هواه على
لفظه واصاب الحق فقد اخطا الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه بمجرد راي

لا شاهد له انتهى لم يكن ليسر الحديث اي يتابعه ويستحسن فيه
اي من الغلوطات قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي
الغلوطات نوع من المسايل الحمل كما يقول جاء الاحمر وجاء الحمر بطرح الهمزة وقد
غلط من قال انها جمع غلوطه وقال الخطابي يقال مسيله غلوط اذا كان
يغلط فيها كما يقال فرس ركوب وشاة حلوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها
الهاء فقلت غلوطه كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسايل التي يغالط بها العلماء
ليزلوا فيها فيهيم بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا ايادة
تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود اياكم وتعاليط المتنطعين يريد
المسايل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة وهو من الغلط
كالاحدوثة والاضحوكة انتهى وقال الخطابي الغلوطات جمع غلوطه اسم صيني
من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يعترض
العلماء بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقطوا
فيها وقال الاوزاعي الاغلوطات شرار المسايل واحدها اغلوطة من سيل
عمر علما فكتمه الجمه الله بلجام من نار قال الخطابي الممسك عن الكلام يمثل بمن
الجم نفسه لما يقال المفتي ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم
والاظهار له يعاقب في الاخرة بلجام من نار وحمل هذا على نحو مشاكلة العقوبة
الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافرا يريد
الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين وكيف اصلي ومن جاء مستفتيا في
حلال وحرام فانه يلزمه في مثل هذا ان لا يمنعه الجواب عما سئل عنه ويكتب
عليه منعه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم التي لا ضرورة
بالناس الى معرفتها انتهى نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه
قال الخطابي معناه الدعاء بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضر بالتشديد
وبالتخفيف وهو اجود قال في النهاية يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة
وهي في الاصل حسن الوجه والرونق وانما اراد حسن خلقه وقدره وقال
ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر الرداباسي في فهرسته روي نضر مخففا واكثر المحدثين

بقولونه بالتثقيل والاول الصواب ويحتمل وجهين احدهما البسه الله النضرة
وهي الحسن وخلوص اللون اي جمله الله وزينه والثاني اوصله الله الى نضرة
الجنة اي نعيمها وغضارتها قال تعالى رلقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة
النعيم قال سفيان بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الاوفي وجهه نظرة لهذا
الحديث رواه الخطيب وقال القاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرا وتكونت عندك الحديث
جميعه ووجهه يتهلل فقال لي نعم انا قلته حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج
قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذاب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم
على معنى البلاغ واذا لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد
تعتبر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني
النبوة بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجوز الا بنقل الاسناد
والثبت ولهذا المعنى ما روي في هذا الحديث وحدثوا عني ولا تكذبوا
علي رواه الشافعي ومعلوم ان الكذب على بني اسرايل لا يجوز بحال فانما
اراد بقوله وحدثوا عني ولا تكذبوا علي اي تحرزوا من الكذب علي بان لا تحدثوا
عني الا بما تعلمون صحته كما من جهة الاسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب على النبي
وقال في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وعلى الحرج
الضيق المضيق ومعنى ولا حرج اي لا باس ولا اثم عليكم ان تحدثوا عنهم بما سمعتم
وان استحالوا ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم كانت تطول وان
النار كانت تنزل من السماء فتاكل القربان وغير ذلك الا ان تحدث عنهم
بالكذب ويشهد لهذا التاويل ما جاء في بعض رواياته فانه كانت فيهم اعاجيب
وقيل معناه ان الحديث عنهم اذا ادى به على ما سمعته حقا كان او باطلا لم
يكن عليك اثم لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
انما يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه ان الحديث
عنهم ليس على الوجوب لان قوله في اول الحديث في بعض طرقه بلغوا عني على
الوجوب ثم اتبعه بهذا اي ولا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم انتهى وقال الخطابي

الدين بن عبد السلام قال بعض العلماء الواو في قوله ولا حرج للحال ومعناه
حدثوا اما لم يكن بحرج والحرج ههنا الكذب سمي حرجا لادائه الى عذاب الله
الذي هو حرج فهو من باب اطلاق اسم المسبب على السبب وقال بعضهم ولا حرج
معناه ان هذا الامر ليس لله بحجاب فلا حرج عليكم ان تركتم الحديث والاول
احسن لان الشارع لما علم من الناس انهم يتحدثون في هذين البابين كثيرا
وكثر الحديث مظنة الكذب قال حدثوا اما لا يكذب باو هو جار على القواعد
الشرعية وعلى الثاني يوم انا نحدث بكل ما نريد وهذا على خلاف القواعد
انتهى ما يقوم الا الى عظم صلاة قال في النهاية عظم البنى الكتف
كانه اراد ما تقوم الا الى العريضة لا يقص الا اميرا او مامورا او مختالا
قال الخطابي يلقى من هذا ان شريحا انه كان يقول هذا في الخطبة وكان لا
يكون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيما فاما العالم فهو من فهمه
الامام خطيبا واما المختال فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يومر به
طلبا للرياسة وقال في النهاية اي لا ينبغي ذلك الا الامير يعظ الناس
ويخبرهم بما معهم لتعتبروا او مامور بذلك ويكون حكم الامير والقاص
تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك تكبرا على الناس وقيل اراد الخطبة
انتهى ثم قاله الخطابي وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر
واعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا آلاء ونعماه يبعثهم به على الشكر
له والواعظ يحذرهم باسه وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص
هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا ينبغي ان يزيد
فيها وينقص والمذكر والواعظ مامون على هذا المعنى تمملان اي
تقضيان بالدمع كتاب الانكرية العضيه
هو شيء ابيض يتخذ من البسر المعقوف اي المشدوخ الخمر من فاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قال الخطابي هذا غير مخالف لما قبله من حديث النعمان ان الخمر يكون
من العسل ومن البر ومن الشعير لان معناه ان معظم ما يتخذ من الخمر انما هو
من هاتين وان كان قد يتخذ من غيرهما وانما هو من باب التاكيد لتحريم

ما يتخذ منها لمزاورته وذلك سوريته وهذا كما يقال التبع في اللحم والدقاق في العبير ونحو ذلك وليس فيه نفي التبع من غير اللحم ولا نفي الدقاق عن غير العبير ولكن فيه التأكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى كل مسكر خمر قال الخطابي يتأول على وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا قال ان الشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما ان لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والاخر ان يكون معناه انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم تكن عين الخمر واغا الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والملوط في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الذي للزاني ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها قال الخطابي مدمن الخمر ان لم يكن يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر هو الذي يعاودشربها ويلازمه ولا ينفك عنه ثم يتوب عنها في الآخر قال الخطابي معناه لم يدخل الجنة مع السابقين الاولين ومعنى فيه تأويل آخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكر العلماء ان سراب الخمر يوم القيامة ادمان الخمر فلعله امر يريد بذلك الى انه يقبض على غير التوحيد فعقوبته له ان لا يدخل الجنة ولا يشرب بها ومن شرب مسكرا لم تحسن صلاته اربعين صباحا ويستدل به لما قاله الشيخ تقي الدين السبكي ان قول الشافعي رضي الله عنه ليس على الاحوال بحاسة وقول ابن سريج السريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة مراد هم به ما خلق الله فيه منه لا مما دخل من خارج اما ما تحسست ادخله الانسان عدوانا الى باطنه فانه نجس له لانه ادخل محسا محكوما عليه بالنجاسة فلا في الباطن فنجس ثم تطهر بعد لان كل قدر ينتهي اليه ينجس لمماسة قاء النجس فيحكم عليه بالنجاسة فان عاد الرابعة كان احقا على ان يسقيه من طينه الخبال في هذا تأييد للاخبار الواردة بقتل شارب الخمر في الرابعة وانا اميل الى الاخذ بذلك فان الاحاديث فيه كثيرة صحيحة ولم يثبت له ناسخ صريح والمسير هو الذي يركد وقال في النهاية هي التمر وقيل الطبل وقيل البربط وصحح الخطابي والعبير اهي ضرب من الشراب

يتخذ الحبش من الذرة ويسمى التكر وقال ثعلب هي خمر تعمل من العسل وهذا النمر المعروف من كل مسكر ومفتر قال الخطابي المفتر كل شراب الفتور والخدر في الاطراف وهو مقدمة السكر ففي شربه ليله يكون دربه الى السكر واورد في النهاية في مادة فتر بالفا والمثناة الفوقية وقال المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعيف وانكسار يقال افتر الرجل وهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتراه بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افترا الشراب اذا فتر شاربه كما قولهم الرجل اذا قطعت دابته انتهى ويوجد في بعض النسخ ومقير بقاف ومثناة تحتية وهو تصحيف ويحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على خمر الحشيشة وهمه لذلك مجلس حضر فلما العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا والمزادة المجبوبة ضبطه في النهاية بالجيم والموحدة المكررة وقيل هي التي يخاط بعضها الى بعض كانوا يتخذون فيها حتى ضربت اي تعود الاهتداد بها واشتدت عليه وقال الخطابي نفي التي ليست لها عزالي اسقيها تتنفس منا فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها التي يلث على اوعيتها بالمثلثة اي يشده ويربطها والحجة بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال ابو عبيد في النبيذ المخذ من زبيب الشعير في تور يا بمثناة اناء كالاجانة كان يتخذ فيها ان يجعل النوى في خبيخا قال الخطابي يريد ان يبلغ به النضج اذا طبخنا التمر فعصدناه وكثبناه ان نلوث انما كره ذلك من اجل انه يفسد طعم التمر او لانه علف الدواجن فتذهب قوته اذا هو نضج وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد معناه ان يبالغ في انضاجه حتى يتفتت فانه يفسد قوته التي يصلح للغنم فامر بسه اي ادلكه بالاصابع النمر بضم الميم وتشديد الراي والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر في السقاء في الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الدقيق او الباقي من الجلود القليل في الجراد الكبار واحدها فلة وله عرا هو فما الزيادة الاسفل

صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقا وقال انه ينتنه قال البيهقي هكذا
روي مرسلا ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة قال البيهقي واما الذي روي
في الرخصة في ذلك فاخبار النهي اصح اسنادا وقد حمله بعض اهل العلم على
ما لو كان السقاء معلقا فله ان يدخله فوه الا من انتهى والمخثمة بجيم و
مثلثة قال في النهاية وهي كل حيوان ينعب ويرمي ليتفعل الا انها تكثر
في الطير والارانب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلصق بها وجثم
الطير جثوما وهو بمنزلة البروك للابل وقال الخطابي في المصورة لانها
قد جثمت على الموت اي حبست عليه بان توثق وترمى حتى تموت وذلك محرم
نهى عن اختناث الاسقية بالمعجمة ثم مثناة فوقية ثم نون ثم المثلثة قال
الخطابي حنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه وقعته اذا
ثنيته الى داخل وانما نهى عنه لانه يختنثها فاذا ادامه للشرب هكذا مما يعرى بها و
قيل ليلة يتربشش لما على الثياب لسعة فم السقاء ياداوة يوم احد فقال
اختث فم الاداوة ثم اشرب بي فيها قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي
خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة
والحاجة اليه في الوقت وانما النهي عنه ان يتخذه الانسان عادة وقيل انما امر بذلك
لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء فلت مع ان المحذور مامون فان نكهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه ما في غيره من
تغير السقاء ونتنه نهى عن الشرب من ثلمة القدح بالمثلثة قال في النهاية اي موضع
الكسر منه وانما نهى عنه لانه يتمالك عليها فم الشارب وربما انصب الماء الى ثوبه
وبدنه وقيل لان موضعها لا يناله التنظيف الذي اذا غسل الاناء وقد روي
انه مقعد الشيطان ولعله اراد به عدم النظافة كرعنا قال في النهاية كرع الما
كرعا اذا تناوله بفيه من غير ان يشرب بكفه ولا اناء كما تشرب البهائم لانها تدخل
كارعها كلها اذا شرب تنفس له ثلاثا وقال هو هنا وامرأ وبشرا قال
في النهاية يقال هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة واحذر عنها طبيا
قال وقوله ابرأ اي يبريه من الم العطش او اراد انه لا يكون منه مرض وقال

المصبوب للتقذر

صبح ظلمه

ريح مغافير هي شئ يتولد من العرفط حلو كالناطف وريحه منكر الواحد
مغفور مرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت العرفط بضم العين
المهملة والفاء وبينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة شجر له شوك بنيش بكسر النون
وتشديد الشين المعجمة اي يعلى نهى ان يشرب الرجل قائما الحكمة في ذلك
انه يورث داء في الجوف قال الحافظ ابو الفضل بن حجر

" اذا رمت تشرب فاقعد تقف " بسنة صفوة اهل الحجاز "
" وقد صح وا شربه قائما " ولكنه لبيان الجواز "

وقال ابن القيم في الهدي سر هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا كان
هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انما شرب قائما
فقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى
زمزم وهم يستقون منها فاستقى فاولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان
موضع حاجة وللشرب قائما افات عديدة منها انه لا يحصل الري التام به ولا
يستقر في المعدة حتى تقسم الكبد على الاعضاء وتنزله بقسر قهر وحده الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد مزاجها ويسرع النفوذ الى سافل البدن بغير تدريج وكل
هذا يضر به بالشارب فاما اذا فعله نادرا او لحاجة فلا ولا يعترض على هذا
بالعوائد فان العوائد لها طبايع تؤثر ولها احكام اخر وهي بمنزلة الخارج
عن القياس عند الفقهاء انتهى وقال السهيلي في سنته النهي عن الشرب قائما
اما ان يكون على التنزيه او على التحريم ثم صار منسوخا لحديث انه شرب
من زمزم وهو قائم نهى عن الشرب من في السقاء قال الخطابي انما كره ذلك من
اجل ما يخاف من اذى يمساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه فاما
صحب لما ان يشرب فانما انا ظاهر بيصره وروي ان مرجلا شرب من في سقاء
فانساب جان فدخل جوفه قلت هذا اخرجه البيهقي في سننه من راي سعيد
الخدري قال لقد شرب رجل من فم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية في اسناده اسمعيل المكي قال البيهقي وفيه
ضعف ومن هذا استفيد سبب النهي وروي البيهقي عن عروة ان رسول الله

صلى الله عليه

اني رأيت الشرب قائما

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

علاي الدين بن طرخان الحموي في الطب النبوي قوله من اي اسرع انحدارا
من المري فاعلي المعدة وقيل انه يمري البدن ويغميه وفي رواية مسلم انه
اردى بدل اهنا وقال ابو العيثم في الهدي الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع
هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانة القدح فيه ونفسه خارجة ثم يعود الى
الشراب وقوله انه اروى اي اشد ريا والتجه وانفعه وابرا افعل من البرء
وهو الشفاء اي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة
دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما
عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من هجوم الماء
عليها وهله واحدة وايضا فانه لا يدري لمصادفته لحرارة العطش الخلقة ثم يقلع
عنها ولم يكسر سورتها وحدتها وان كسرها لم يبطل بالكلية بخلاف كسرها
على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم عاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروى
دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة
كميته او يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى امراض رديئة
خصوصا في سكان البلاد الحارة او في الامنة المجاورة ومن آفات الشراب
مرة واحدة انه يخاف منه الشرق باذ تتشدد مجاري الشراب لكثرة الوارد عليه
فاذا تنفس رويدا امن ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة
بقاعدة النهار الدخان الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه
فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد و
صعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا
يمثل الشارب بالماء ولا يمص مصا انتهى نهى ان يتنفس في الاناء لئلا
قال الخطابي يحتمل ان يكون النهي في الاناء ضعاف وقد تكون الكراهة من بعض
روح شرب متغير فتعلق الرائحة بالماء لطفه واكل تمر افعل بالنهي النبوي
على ظهر اصبعه قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الاكل الثوى على الطبق
رواه البيهقي في شعب الايمان وعلله الحكيم الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة
الفم فاذا خالطها في الطبق عافته الانفس على تمامتين بالمثلثة المضمومة

اي عودين الواحدة ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفه لا يطول و
اياك اي غطه ولو بعود تعرضه عليه قال الخطابي كان الاصمعي يرويه
بضم الآء وقال غيره بكسر الآء والكفء صبيانكم بفا مكسورة ومثناة فوقية
اي ضموهم اليكم وادخلوهم البيوت واستعذب له الماء من بيوت السقيا قال في
النهاية اي خير لهم الماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه والسقيا
منزل بين مكة والمدينة وقيل على يومين من المدينة كذا
الاطعمة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك المساكين قال الفقهاء
قوله يدعى لها جملة حالية مقيدة لتسميتها وحصب الرجل اي رجم بالحصباء
جائزته يومه وليلته الحديث قال الخطابي يريد انه يتكلف له في
اليوم الاول مما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث
ما كان حضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة وعرف
ان تأخر فعل وان شاء تركه قال وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء
منه حتى يضيق صدر ربة الضيف حتى لحديث وما بعد هذه
الاحاديث كانت في اول الامر حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها
واشار اليه ابو داود والباب الذي عقده بعد هذا اني لا اجتنب ان اكل متكئا
اي اراءي الاكل منه جبانا وانما نهي عن طعام المتباريين قال الخطابي
المتعارضان يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليري اريهما يغلب صاحبه
وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل
المال الباطل فراي الفراء بكسر الغاف قال الخطابي اي الستر وفي رواية انه
كان يوشي وقال في النهاية الفراء الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي
الوان وقيل الستر الرقيق ورآء الستر الغليظ مرموقا اي مزينا انور الصلاة
لطعام ولا لغير قال الخطابي وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله فابدوا
بالعشاء ان ذاك فيمن كان شديد التوقان اليه فتذهب خشوعه وهذا في نحو
قلت الحديث اخرجه البيهقي في سننه بلفظ كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغير

واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ لم يكن يوضع له المغرب لعشاء ولا لغيره
الا اكل مُتَّكِئًا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المايل المعتمد
على احد شقيه وليس معنى الحديث ذلك وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطا
الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ جثا يجثو ومثله اي
جلس على ركبتيه ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معشر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال احمد ليس بصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وابو
معشر ليس بشيء واخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال هذا ذنبه ابو معشر
المدني وليس بالقوي قال وقد روينا عن عمرو بن امية الضمري انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها
والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا قال فيحتمل ان صح حديث
ابي معشر ان يكون هذا في لحم لم ينضج نضجه وحديث ابن معشر في لحم قد
تكامل نضجه وعلى ان ذلك يكون اطيب كما في حديث صفوان بن امية يعني
الذي اورده المصنف بعد هذا قلت وقد ورد مثل حديث عايشه هذا
من حديث ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وقد ذكرت طرقه في مختصر الموضوعات
وانهسوه بالسين المهملة وهو اخذ اللحم بالفم من على العظم العراق بضم العين جمع
عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه بعض اللحم قال في النهاية وهو جمع نادر
الا انا قال في النهاية بوزن فعال هو الفرع واحده دثاة لا يتجلجن في نفسك
شيء شككت فيه في النصرانية قال الخطابي اي لا يقض في نفسك ريبة منه واصله من
الخلج وهو الحركة والاضطراب ومنه خلج القطن والمضارعة المقاربة في السن وقال
في النهاية هو بالحاء المهملة والجيم اي لا يدخل قلبك شيء منه فانه نتف ذلك من تراب فيه قال
ويروى بالحاء المعجمة وهو بمعناه اي لا تتحرك فيه شيء من الريبة والشك واصل
الخلج بالمهملة والاختلاج بالمعجمة الحركة والاضطراب على ما حرر في باب الحاء
المهملة والزاي والواو المشددة وقد قال في الصحاح هو الغدم اذا اشتد وقوي

وخدم وقال يعقوب هو الذي قد كاد يدرك ولم يفعل فاصرت بتشديد
الصاد اي اصطرت فادغم الطاء في الصاد وآصُبًا جمع صبب محذوف اي مشوي
اعافه اي اقذره وانكره هو من ثابت بن وديعة قال البيهقي في سنن قيل ودیعة
امه واسم ابيه يزيد ان امة من بني اسرايل دوابة في الارض الحديث قال النخ
عن الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين ما ورد ان الممسوخ لا يعيش
اكثر من ثلثة ايام وانه لا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كما اخبر بشيا جمله
ثم تبين له كما قال في الرجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه
لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى فاخبر اصحابه بذلك على وجهه
فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولم يعلم بان النسل لا يعيش
ولا يعقب فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة فلما سمع لحشرات
الارض تحرمها بفتحات قال الخطابي في صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب
والفنافذ ونحوها قال وليس في قوله دليل على انها اباحة لجواز ان يكون
غيره قد سمعه فتقدم بعض القاف والفا بينهما نون ساكنة اخره ذال معجمة
حظايرهم بالحا المهملة والظا المعجمة جمع حظيرة وهي ما يحوط على الزرع جوال
القرية قال الخطابي هي التي تاكل الجلة او خرء بعير ثم راى ثم راى الكشف
عنه الماء وذهب والجر رجوع الماء الى خلف وطفا بطا مهملة وفا ففقف
بفا مفتوحة وقافين اي ماتت وابي بدر اي طبق سمي بدرا لاستدارته
من نقل عشاه وفافا انا مقصوب قال في النهاية كان من عادتهم اذا جاع
احدهم ان شد حجرا على بطنه وربما جعل تحتها حجرا اه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل البطيخ قال الخطابي لغة في البطيخ بالرطب
للطبراني من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل
الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه قال ابن القيم في الهدي في البطيخ عدة
احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال والمراد به الاخضر وهو بارد
رطب فيحله وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة
الى اي خلط صادفه واذا كان اكله محمودا انتفع به جدا فان حضوها يراوحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

همملة وضاد معجمة اي امسلوها الخيط ورق الشجر يضرب بالعصا وينسقط
ان نسك الصحة هو تتبع ما يبقى فيها من الطعام وهسحها بالاصبع ونحوه فان كان
الطعام مستفوها بسينين فجيمة وفاقال الخطابي اي قليلا وقيل لم مستفوه لكثرة
الاشفاة التي يجتمع على اكله قال في النهاية واصله الما الذي كثرت عليه الشفا
حتى فل قال وقيل اراد فاه مكثورا عليه اي كثرت اكلته فليضع في يده
من اكلة او اكلتين بضم الهمزة اي لقمة او لقمتين غير مكفي قال في النهاية
هو من المهموز اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام وقيل
مكفي من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله هو المطعم والكافي وهو غير
مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده وقوله ربنا عال الاول منصوب على الندا وعلى الثاني
مرفوع على الابتدا الموخر اي ربنا غير مكفي ولا مودع ويجوز ان يكون الكلام راجعا
الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى
من بات وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم وآخر دسم وزهومة من
اللحم فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه قال بعضهم اي لدغ عقرب ونحوها
وقال الحافظ ابو الفضل العراقي ورد في بعض طرق الحديث فاصابه لمم وفي بعضها
فاصابه خبل وفي بعضها فاصابه وضم كتاب الطب
كانما على رسلم الطير قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم لم يكن فيه
طيش ولا خفة لان الطير لا يكاد يقع الا على شئ ساكن من رام المنذر قال الطيبي
يقال اسمها سلمى وعلى ناقة باقاف المكسورة يقال لهم نفه المريض بنفه فهو
ناقه اذا برا واقاف فكان قرب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته
ذوالي جمع داليه وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل منه اسم فعل مبني
على السكون بمعنى كف ولا وجه في رجليه الا الفاء اخضبهما زاد البخاري
في تاريخه بالحاء ابو بكار ابن عبد العزيز اخبرتني عمتي كبشة بنت ابي بكر
ان ابا ها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثا ويزعم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا

المشفوه القليل

اي غير ما في به ما هو حقه

اخرج ابو داود عن ابي رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب لعق يده الذي طعم وسقى وسوغه وجعل له حق جاهم

اعذاق

باحث

بالهمز اي لا ينقطع ولا يسكن وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقد تعقبه فيما تعقبه عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد به البخاري في
صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح وقال ابن عدي ارجو انه
لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وكنيته ضبطها الحافظان الذهبي وابن حجر
في المشتبه بمثناة تحتية ثقيلة ومهملة قال في الميزان تفرد عنها
ابن اخيها بكار من وفي تعال وثبت رجلي اي اصابها وهو دون الخلع والكسر
عن عمران بن حصين قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكي وفي الحديث
الذي يليه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في الجمع بينهما الكي تارة يكون عند قيام اسبابه والداعي
اليه فهذا يترجح فعله على تركه لما فيه من نفي الضرر عن المكوي وتارة
يكون مع عدم تحقق اسبابه كما يفعل من التركي انهم يفعلون ذلك ليتمحق
الطبيعة فلا تصل الداهم الى الجسد فهذا يترجح تركه على فعله لما فيه من الضرر
العظيم العاجل مع امكان الاكتفا بغيره فهذا هو المنهي عنه استشعط من السعوط
بالفتح وهو ما يجعل من الدوا في الانف سيل عن النشرة فقال هو من عمل
الشيطان قال الخطابي وابن الاثير النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج
به من كان يظن به مس من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يكشف ما فاض من
الداء وروي بسنده عن الحسن قال النشرة من السحر يا تي بما يثبت ان
انا شربت ترياقا قال في النهاية الفاكرهة من اجل ما فيه من لحوم الافاعي والحمر
وهي حرام نجسه والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل
الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله الا التي تتمحه قال الخطابي يقال انها خرزة كانوا
يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الافات وقال في النهاية كانت العرب تعلقها على
اولادهم يتقون بها العين في زعمهم نفي عن الدوا الخبيث يراد في رواية
الترمذي يعني السم وقال الخطابي قد تكون حبة من وحر بين احدهما الحية
ولحوم الحيوان التي لا تؤكل والارواث والابوال الا ما خصته السنة من ابوال
الابل ويسئل السنة ان يقر كل شئ منها موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض والثاني

ثمامه فاكتونا فما افلحن ولا انجحن اي الكهان وفي رواية الترمذي فما افلحنا

ضبطه الحافظ ابن حجر بضم الشين المعجمة وسكون الراء وبالنون

ان الدواء لا يرد البلاء ولكنه يرد المرض ويرفع البلاء

ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كثرة ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهة النفوس لها ساد الذي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عن سالة فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء قال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله واي داء ادوء من البخل فنقلها عن باب الديانة الى باب الطبيعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ويعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل ونحو بذلك عن امر الدنيا وقال الشيخ تقي الدين السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر ان المنافع فيها ربما كانت عند شهادة القرائن بان فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول اية التحريم فان الله الخالق لكل من تحليها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع قال وبهذا تسقط مسئلة التداوي بالخمر وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولا تداووا بحرام قال البيهقي في سننه هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر او على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العرنيين مفقود هو الذي اصيب فؤاده الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام فلجاهز بنواهن قال الخطابي يريد ليرضهن والوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيحساه المريض وقال في النهاية تمر يبل بلبن او سمن ثم يدق حتى يلتئم ثم لبلك بهن قال الخطابي من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم وهي مضبة اي اكل صباحا قال ان يطلع ثنية السمع ثمران عجوة يجوز فيه الاضافة وتركها فالاول اضافة عام الى خاص كثياب خز ويجوز الرفع على نوزن وجر عجوة على انه عطف بيان قال ابن مالك ويجوز نصبه على التمييز والعجوة نوع من التمر بالعالية فكان قريب من المدينة لم يضرهم ذلك اليوم سم ولا سحر قال الخطابي وغير ذلك ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لا لخاصية في التمر اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية الاعلاق في معالجة عذرة الصبي وهي بالغم وتجمع الدال وجمع في حلقه وورم يهيج من الدم تدفعه امه باصبعها او غيرها وقيل هي قرحة تخرج من

الحلق الذي بين الانف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتدخل رشديا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الذعر يقال ذعرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة قال وقولنا عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت السرى الغوير وتسمى العذاري وتطلع في وسط الحوت وقولها من العذرة اي من اجلها وحقيقة اعلقت علقته اي رفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذته به من ذعرها وسنه وقولها اعلقت علي اذا ادخلت يدي في حلقي اتقيا كلام تقوله المرأة او لا ذكر به المملة ونفي معجمة وراء هذا العلاق قال في النهاية المعروف العلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقال الخطابي قال الاصمعي الاعلاق ان ترفع العذرة باليد وقال ابن الاعرابي معنى اعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها عليك بهذا العود الهندي فسره ابو داود بالقسط سعوط من العذرة بالبحث على مجر بالماء وقد حصل هذا المرض لولدي والحمد لله فاردوا ان يغمروا علقا على طريقة العرب فمنعهم من ذلك تمسكا بالحديث واستعمل له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده بحمد ذلك ووصفته لجماعة فبرؤا منه مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه يقول صلى الله عليه وسلم ان الموضع اذا جومعت فحملت منه لبنها وتهك الولد اذا اغتذى بذلك اللبن فتق ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فربما ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به ان الرئي قال الخطابي المراد ما كان بجنس سان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه شرك او نحوه من المحظور ولا يدخل في هذا النهي عن التعوذ بالقرآن والتمائم جمع تميمة والتولة بكسر المثناة الفوقية وفتح الواو وبزن عنبه ما يجبب المراة الى زوجها من السحر يشرك قال في النهاية جعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى وقال البيهقي في سننه هذا يرجع معناه الى ما قاله ابو عبيد انما اراد
عبد الله بالرقى والتمائم ما كان بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو قال
والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات
ويقال قلادة تعلق فيها العوذ قال وقد يحتمل ان يكون ذلك وما يشبهه من
البهتي والكراهية فيما يعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما
كان اهل الجاهلية يصنعون فاما من تعليقها متبركا بذكر الله فيها وهو يعلم ان لا كاشف
الا الله ولا دافع غيره سواه فلا بأس به ان شاء الله ثم اخرج عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة وعن
سعيد بن جبير انه يكتب لابنه المعاذة وعن سعيد بن المسيب انه كان يأمر بتعليق
القرآن وقال لا بأس به قال البيهقي وهذا كله يرجع الى ما قلناه من انه ان رقى او علق
ما كان اهل الجاهلية من اضافة العافية الى الرقى لم يجز وان رقى بكتاب الله او بما
يعرف من ذكر الله متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به قال
والقول فيما يكره من النشرة وفيما لا يكره كالقول في الرقية انتهى لا رقية الا من
عين او حمة بضم الحاء وتخفيف الميم قال في النهاية وقد تشدد وانكر الازهري
وهو السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حر وحمي
يحمى اذا صرد والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة او الياء قال الخطابي الحمة سم ذوات
السموم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم قال وليس في هذا
نفي جواز الرقية في غيرها من الاسراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك وانما
معناه لا رقية اولى وانجع من رقية هذين كما قيل لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار
وقال البيهقي في شعب الايمان معناه انهما اولى بالرقي لما فيهما من زيادة الضرر
من الشفا بكسر الشين وتخفيف الفاء والمد الا علما من هذه رقيتها النملة قال الخطابي
هي قروح تخرج في الجنبين وقيل انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب باذن الله
تعالى وقال في النهاية قيل ان هذا من لعب الكلام ومراده كقولك للعجوز لا يدخل
الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شيء كانت تشتعله النساء فعلم الرجل كلما سمعه انه
كلام لا ينفع ورقية النملة كانت تعرف بينهن ان يقال للعروس تحتفل

وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد عليه الصلاة والسلام
بهذا المقال تاديبها حفظا لانها التي اليها سفر فاشتهاها فنشأت الاناة في نفسي اي عين او لدغة
بدال مهملة وغين معجمة لا يغادر اي لا يترك حوبا هو الاثم من اقتبس اي تعلم علما من النجوم اقتبس
ما يدعيه اهل التنجيم من زعم الكوائن والحوادث التي لم تقع كمجيء الامطار وتغير الاسعار شعبة من السحر قال الخطابي
فاما ما يعلم به اوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه لان سماء اي مطر علم النجوم المنهي عنه
العافية قال ابو عبيد هي زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وكان من
عادات العرب كثيرا والطرق قال في النهاية هو الضرب بالحصا الذي يفعله النساء وقيل هو
الخط في الرمل سمي الجبت قال في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك
وورد الحديث قال وليس من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير
حرف ذولقي الطير شركنا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال
الخطابي معناه وما منا احد الا يعتريه التطير ويسبق الى قلبه الكراهة فنحذف
اختصار الكلام واعتمادا على فهم السامع وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب
ينكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه فيقول
ابن مسعود وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة في قوله وما منا الى اخره مدرج في الحديث
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ وهو الصواب قلت وهذا
الحديث يسمى في البديع بالاكتفا قال الليث من البين بها عبد السلام والفرق بين الطيرة
والتطير ان الطيرة هو الظن السيء الذي في القلب والتطير هو العمل المترتب على الظن
السيء وقال البيهقي في شعب الايمان التطير من الطاير وانزعاجها من اوكارها
عند ارادة الخروج لحاجة حتى اذا مرت على اليمين تفاءل به ومضى على وجهه وان
مرت على الشمال تفاءل به وقعد وهذا من فعل اهل الجاهلية الذين كانوا يوجبون
ذلك ولا يضيفون الامر الى الله وقوله الطيرة شرك يريد فيما كانوا من اهل الجا
هلية يعتقدون فيها وقوله وما منا الا وقع في قلبه شيء عند ذلك عملا جرت به
العادة ونفذت به التجارب لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده ان الامر بيد سوى الله
فيسأل الله الخير ويستعيذه من الشر ويمضي على وجهه متوكلا على الله تعالى انتهى
لا عدوى قال الخطابي يريد ان شيأ لا يعدي شيأ حتى يكون الضرر من قبله وانما هو

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكتبة الوقفية

بتقدير الله عز وجل وسابق قضائه ولا صفر حكى ابو عبد الله عز وجه بن الحجاج
الله سئل عن الصفر فقال هو حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس قال وهي
العدي من الجرب قال ابو عبد الله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم انها تعدي لا يورد
ممرض على مصح قال الخطابي وابن الاثير المرض الذي له ابل مرضى والمصح صاحب
الصحاح منها فنهى المرض ان يبتني ابله مع ابل المصح لا جل العدوى وليس لان الصحاح
ربما عرض لها المرض فوقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيفتنه و
يشككه فامر باجتنابه والبعد عنه وقد يحتمل ان يكون ذلك من قبل الماء والمرعى
تستوبله الماشية فتمرض فاذا شاركتها في ذلك عند ها اصابه مثل ذلك الداء فاعلمهم
الله سبحانه ان ذلك بقضائه وقدره لا بعدوى قال ابو عبيد انما غلط النبي صلى
الله عليه وسلم في امر الاوال ان العرب كانت تنسب المطر اليها وكانوا يقولون ان
مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبون اليها والانواء ثمان و
عشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها وتسقط في العرب كل ثلاث
عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وطلع اخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق
فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة لا غول قال في النهاية الغول احد الغيلان وهي جنس
من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتغول
تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفاه وابطله وقيل ليس نفي العين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب
في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون معنى لا غول انها لا تستطيع ان تضل
احدا ولا تقدر على ذلك الا باذن الله تعالى وبهذا جزم الخطابي والطيبي قال ابن القيم
في مفتاح دار السعادة هذا يحتمل ان تكون نفيا وان يكون نهيا اي لا تتطيروا ولكن
قوله في الحديث لا عدوى ولا صفر ولا هامة يدل على ان المراد النفي وابطال هذه الامور
التي كانت الجاهلية تعتقدها والنفي في هذا ابلغ من النهي لان النفي يدل على بطلان ذلك
وعدم تاثيره والنهي انما يدل على المنع منه ويجتنبي الفال بالهمزة الفال الصالح
الكلمة الحسنة هو تتمة الحديث المرفوع وليس مدرجا صرح بذلك الخطابي وابن الاثير قال
الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الفال هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة و

تعدي

معنى الصفر

فنفاه

فتفاءل

يتفال بها اي يتبرك بها ويتيامنها على العمل الذي يطابق اسمها وان الطيرة لخلة
وانما اخذت من اسم الطير وذلك ان العرب كانت تتشاءم بزجر الطير اذا كانوا
في سفر او سير فيصدهم ذلك عن السير ويردهم عن بلوغ ما يؤمون من مقاصدهم
فابطل صلى الله عليه وسلم ان يكون لشيء منها تاثير في اختلاف ضر او نفع و
استحب الفال بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل ثم زوى
عن الاصمعي قال سالت ابن عون عن الفال قال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم
او يكون طالبا فيسمع يا واجد قال في النهاية فيقع في ظنه انه يبرا من مرضه ويجد
ضالته قال دائما احب صلى الله عليه وسلم الفال لانه الناس اذا صلحوا فاذن الله
ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة
الرجاء فان الرجاء لهم خير فاذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من
الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ذكرت الطيرة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال قال في النهاية جاءت الطيرة بمعنى التشاؤم
والفال بمعنى النوع من الي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كلمة
فاعجبته فقال اخذنا فالك من فيك رواه ابو نعيم في الطب من حديث
كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
هاكها حضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالسكة فخرجوا فاخذنا فالك ترنب آخر
جوابنا الى حضة فخرجوا اليها فاسل فيها سيف الشوم في الدار والمراة والفرس
قال الخطابي قيل ان شوم الدار ضيقها وشوم جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى
عليها وشوم المراة ان لا تلد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث
اشكال لانه اراد التشاؤم فاشتملت عليه هذه الاشياء من المفاسد فيقدر بعض الكلام
انما المفاسد من هذه الاشياء وهذا الحصر فيقدر بعض مشكل لان غالب ما في الدنيا
قد اشتمل على مفسدة ولو بوجه ما واذا كان كذلك فلا يمكن الحصر حينئذ في الثلاثة قال
والجواب ان المراد التشاؤم بها وهو القسم الاول في السؤال وذلك لان الشام يعقب الضرر
الذي يخافه المتطير قارة يعقبه لان التشاؤم سبب عادي فكذلك تترتب عليه تارة
يعقبه عقوبة لتطير المتشائم فان التطير ظن وقد قال الرب سبحانه وتعالى انا عند

معنى الشوم في الدار الخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وروي فليظن بي خيرا فاجري انه عادته
ان يعاقب مراعاة الظن به بالعصمة التي وقع التطير بها فالضرر يصل الى
المتطير في هذه الثلاثة لان التطير سبب او لان سوء الظن سبب واما في غيرها
فلسبب واحد وهو سوء الظن فالحصر انما ورد على سبب التطير لانها منحصرة في
هذه الثلاث دون غيرها ارض اين قال في النهاية هو بفتح الهمزة ابيض رجل من حمير
اقام بها فاضيفت اليه دعها عنك فان من الظرف التلف قال الخطابي قال
الفتيبي مداناة الوبا ومداناة المرض واتلف الهلاك قال وليس هذا من باب العدوى
وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية مراعون الاشياء على صحة الابدان
وفساد الهواء امراضها واسرعها الى اسقام الابدان عند الاجابة وهذا ذميمة
قال في النهاية اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة وانما امرهم بالتحول
عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب سكنى الدار فاذا
تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما خامرهم من الشبهة
كتاب العتق نسفيتي عن الزهري عن بيهان مكاتب
لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يودي فليحتجب منه
قال البيهقي في سننه قال الشافعي في القديم لم احفظ عن سفيان ان الزهري
سمعه من بيهان ولما رضيت من رضيت من اهل العلم بثبت هذا الحديث قال البيهقي
قد رواه معمر عن الزهري قال حدثني بيهان فذكر سماع الزهري من بيهان الا ان
البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرجا
من جراة الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عن بيهان كما سيأتي
فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولاة ام سلمة فقال
له بيهان فذكر هذا الحديث هكذا اقاله ابن خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى
الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة
مكاتب يقال له بيهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية
الزهري قال الشافعي وقد يجوز ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة

كان

كان امرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يودي على ما عظم الله به ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصص به وفرق بينهن وبين النساء في الحجاب
ويكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يودي
خاصة وقد امر صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من رجل قطني انه اخوها وقال
ابو العباس ابن سريج في معناه هذا التحرك احتاطهن عنه على تفضيل الاداء
المصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن ثم اخرج البيهقي من
طريق ابن وهب قال اخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب ان ام سلمة قالت
لبيهان مكاتب لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت احداكن
عبدها فليبرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا فاقها فلا جناح عليه الا مزورة
قال البيهقي هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات
عن الزهري بخلافه انتهى ملخصا قلت قال الخطابي فعال يجيء في العقوبة
بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد وقال في النهاية ان شديدة
الملاصقة من اعتق يعتق فصاله او شقيصا له كلاهما معيبا وهو التصيب في
العين المشتركة من كل شيء لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا جور يعني ايهما
الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر قال انتهينا
قال الحافظ يحتمل ان ذلك كان مباحا في العصر الاول ثم رأى النبي صلى الله عليه
وسلم من ذلك قبل موته ما لم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايام خلافته
فلقصر مدتها ولاشتغاله بامر الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل
الدعوة ثم بين الامر على ذلك في عصر عمر مدة ثم بين عنه عمر حين بلغه ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له قال الخطابي
هذا محتمل على وجه الندب والاستحباب ولد الزنا شر الثلاثة قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الكلام فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه كانوا موه
بالشر وقال بعضهم انما هو ولد الزنا شر من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون
العقوبة قد محصتهما وهذا في علم الله الذي لا يضع به وما لم يعمل في ذنوبه وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا كثيرا ان يمر بالنبي صلى

بلغ

الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يرمى الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة
يعني الاعرب قال فحول الناس الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا
شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تأوله عبد الكريم
امر مظنون لا سبيل الى صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة
فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم انه شر
الثلاثة اصله وعنصره دنيئا ومولده وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية
وهو ماء خبيث وقد روي العرق دساس فلا يؤمن ان يورث ذلك الخبث فيه
ويدب في عروقه فيحمل على الشر ويدعو الى الخبث وقد قال تعالى في قصة
مريم ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا نفسا والاصل على النسا والفرع
وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في قوله ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس انه قال ولد الزنا من ذرء لجهنم وعن سعيد بن جبير قال ولد الزنا ذري
لجهنم وحكى ابن المنذر في كتاب الاختلاف عن ابي حنيفة ان من ابتاع عبدا وقد
توجه ولد زنا كان له ان يرده بالعيب واما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما
وجهه ان لا ذنب له في الذنب الذي باشره والده وهو خير منهما لبراءته من ذنبهما التقي
وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء
جابه لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان بعيدني في مرفلان فقيل يا رسول الله انه ولد زنا فقال هو شر
الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي من طريق
يزيد بن معوية ابن صالح قال حدثني الغوث بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال ولد الزنا شر الثلاثة اذا ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي هذا مرسل وفي سند احمد من طريق ابراهيم بن
عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا
شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وفي معجم الطبراني الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا مثله
وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة انه اتى امه قالت لست

لبيك

الذي تدعي له فقتلها فسمي شر الثلاثة كعمر الفريض ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك
تريد هذا لقب لعبد الله بن الديلمي يعني الله بكل عضو منه عضوا من
النار قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي
لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من
النار كذا ـــــ الحروف كاين من اية اي كم من اية وفيها
لغات اشهرها كاي بالتشديد ومنها كاين بوزن قايم فقال بخسين بكسر
السين ولم يقل لا بحسين بفتحها والعين بالعين اي بالرفع فقال بزضعف اي
بضم الضاد فبذلك فليفرحوا اي بالمثناة الفوقية على الخطاب ان عمل اي بلفظ
الماضي عن صالح بالنصب وافقا ابا بكر وعمر لهم وانعما قال في النهاية اي زاد وفضل
يقال له احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل بعناه صار الي النعيم ودخل
فيه كما يقال اعسل اذا دخل في العسل انتهى وفي بعض نسخ وانعما قال واهل الذنب
وهاجي اذا فزع عن قلوبهم هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل
ان يكون بالراء والغين المعجمة قال ابا هريرة كان يقرؤها كذلك قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم بلى قد جاءتك يسر الناظر اياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين
في الكلام ثم يقرؤها فروح بضم الراء وسين لا يعذب بفتح الذال ولا يوثق بفتح الثاء
واول من قرأها ملك يوم الدين مروان قال الحافظ عماد الدين بن كثير وفي تفسير
مروان هذا علم يصح ما فراه لم يطلع عليه ابن شهاب وقد روي من طرق
متعددة اورد ها ابن مردويه في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها
مالك يوم الدين كذا في ـــــ الحمام يغتسل بالبراز
بالفتح اسم للفضاء الواسع ان الله حيي ستير قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل اي
من شانه وارادته حب الستر والصون الى ان قال في النهاية يريد ما يجري منه
وينكشف قال والمشهور في الرواية التي عورة كذا ـــــ اللباس
اتى بكسوف فيما خمصته قال الخطابي قال الاصمعي في ثياب تكون من خز او صوف او
معلمة زاد في النهاية وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة قال الا تنوني بامر
خالد فاني بها فالبسها اياها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح من القرب ليس الخرقة وقد

على خطاب النفس

اصله راى رجلا

الخميصة

وقد استخرج لها بعض المشايخ اصلا من هذا الحديث قلت اشار بذلك الى السهر
وردي فانه ذكره في عوارف المعارف وقال واصل لبس الخرقة من السنة هذا
الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد فيلبسه الخرقة اظهارا
للتصرف فيه تأديبا لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ
دخوله في حكم الله وحكم رسوله واحياء سنة المبايعة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال واخفاء بان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في
هذا الزمان لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو استحسان
الشيوخ وبدايع في لبس الخرقة مندوب مناب ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقد رونينا عن المشايخ من لا يلبس الخرقة ويسلك مسلك من يلبسها وكان
طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسونها المريدين فمن يلبسها
فله مراده وكل تعاريف المشايخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو من زينة
صالحة التي قلت قد استنبطت للخرقة اصلا ومن هذا الحديث وهو ما
اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر
فسأله ممن ارخاطر في العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني سرية وامر علينا عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء على عبد الرحمن بن عوف
عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل
عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته موضع اربع اصابع او نحوهن فقال هكذا
فاعتم فانه احسن واجمل فرهما اوضح في كون اصل لبس الخرقة من وجهين احدهما
ان الصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية تحل الراس لا توبا عاما لجميع البدن
والثاني ان حديث ام خالد في الباس قميصه وكسوته وهنا في الراس شريف
وهو الشبه للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار
اليه السهروردي وام خالد لما كانت صغيرة لا تفعل المبايعة فحمله في حديث عمد
الصبي ابن عوف وسماه في كل الحديث قال في النهاية وفي لغة نمر اسمانت يريد
فالت كانت يدل عليه قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ بضم الراء وسكون السين
المهملة ونون معجمة لغة في الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد وبعد الحديث

لبس الخرقة

بسواد

الحسن صح

معرفة الرسغ

مخوص

مخوص بالقميص الذي كان يلبسه في السفر وكان يلبس في الحضر فيصاب
قطن فوق الكعبين وكاه مع الاصابع كذا ورد في حديث رواه البيهقي في شعب
الايمان وروي فيه من كلا انه كان يعمد كم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما
فضل من لبس ثوب شهرة قال في النهاية لشهد ظهور الشيء في شنعة حتى يشتهره
الناس مرط هو كساء يتزر به ثم رحل بالحاء المهملة قال الخطابي هو الذي فيه خطوط
ويقال الذي فيه تصاوير رحال وما شبهه وقال في النهاية المرحل الذي قد نقش
فيه تصاوير الرحال ليستي لون الحر قال في النهاية ذكره ابو موسى في حرف الحاء
والراء وقال الحتر بتخفيف الراء الفرج وسنهم من يشدد الراء ولين بجيد والمشهور
في رواية هذا الحديث على اختلافه وطرقه الحبر بالحاء المعجمة والزاي وهو ثياب
الابريسم معروفة حلة سيراء هي المضلعة بالحبر قاطرها بن سنان اي فتشمها باين
بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة بقال حاطرت فلانا في الخصومة بينهم
كذا اي صارله قوتع في حصته من لبس القسي قال الخطابي هو ثوب يجلب من مصر فيها حرير
ويقال انها منسوبة الى بلد يقال لها القس مفتوحة القاف مشددة السين
ويقال انها القرية ابدلوا الزاي سينا مستقة من كند بضم الميم وسكون السين
المهملة ومثناة فوقية وتاء فالف الاصمعي هي فروق طويلة الاكمام والجمع
مساتق واصلها بالفارسية ستة فعربت قال الخطابي ويشبه ان تكون هذه
المستقة مكففة بالسندس لا يفس الفروق لانكون سندسا فانظر الى
يديه تندبان بالنون مجتمعين وموحدتين قال الخطابي معناه تحركان وتضطربان
يقال يرتدي الكمين لا اركب الارجوان قال الخطابي معناه هو الاحمر وارادبه المياثر
الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير تحشى بمحمر وزاد وهو معالجة الاسنان
بما يحددها ويرقق اطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات
السن والوشم هو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا او غيره من نضرة او سواد ومن
مكايد الرجل قال ابن الاعرابي المكامعة مضاجعة المرأة وتركب الممور اي
جلودها وفي الصباغ المعروفة قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه
زي العجم او لانه عيز مدبوغ لانه انما يراد للشعر والشعر لا يقبل الدباغ ولبوس الخاتم

لا ارجوان

المرط مرحل اي الذي فيه صور الفدر ان كان بالجيم ٥

السيرا

القسي

الا الذي سلطان قال الخطابي لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لازم
غير الزينة وقال البيهقي هذا الذي يحتمل ان يكون للتنزيه وقال الحليمي معناه
لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه واموال الغائبة
والطينة الذي ينفذها الى الذي ينعدي عليهم وقال الحافظ ابن حجر في اسناده
رجل مبهم فلم يصح الحديث زين عمر ميائر الارجوان قال في النهاية جمع ميثرة بالكسر
وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطئ لين واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي مركب الهودج تعمل من حرير او ديباج و
الارجوان صبغ احمر وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها
الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وقد جاء في صفة سرج النبي ﷺ ان النمرقة
تشتمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل او سرج حجة طيالسة هي نوع من الثياب
لها علم مكفوفة اي عمل على جيبها وكمها وفرجيها كففان من حرير وكفة كل
شيء بالضم طرفه وحاشيته المصمتة قال في النهاية هو الذي جميعه حرير لا
يخالطه قطن ولا غيره ان هذين حرام على ذكور امتي قال ابن ملك في شرح الكافية
لم اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر
وقال الخطابي هو اشارة الى جنسهما لا الى عينهما فقط ريطة قال في النهاية
كل ملاءة ليست لفقين انما هي نسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين مصرحة
بغداد مجمعة مراوحيم قال الخطابي المصرح هو الذي ليس صبغه بالمشبع التام
وانما هو لطخ عالق به هدبا هو طرف الثوب مابلي طرته سمعت عبد الرحمن
هون يقول سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام اسمح يدي
يدي ومر خلفي هذا عندي اصل في لباس الخرقة وهو قعد مراحة من الحديث
السابق خصوصا والصوفية انما يلبسون من يلبسونه طاقية على الراس اولا ثم
لجميع البدن وذلك في لباس عطاء وقسمة وهذا في لباس تشريف رأى عن الصما
قال الخطابي قال الاصمعي استمال الصماء هذا العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به
جسده كله ولا يدع منه جانبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحالة
قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري لعله بعيبه شيء يريد الاحتراس منه

وان

نسوة الخاتم
الا الذي سلطان

ميائر

مكفوفة طرفه

برد اسيراء والسراء
المصلع الق

اي الباس ابن عمر كان
قال اخبرني برديس
من كتابه او فطنه
ابو داود

وان يقيم بيده ولا يقدر على ذلك بادخاله اياها في ثيابه فهذا كلام العرب واما
تفسير الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه
من احد جانبيه ويضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء اعلم بالتاويل في هذا
وذاك اصح في الكلام باب في حل الازرار وان
قميص لمطلق في رواية البغوي في معجم الصحابة لمحلول الازرار وهذا يدل على ان
جيب قميصه كان كما هو المعتاد الآن وقد وقع السؤال عنه باب
في التقنع قال قيل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل
متقنع قال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اي مطيلس راسه وهذا
اصح حديث ورد في التطليس وفيه احاديث اخر منها ما اخرجه البخاري
والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم ما اصابهم ثم تقنع برداءه واخرج
ابن سعد لطيفة نحوه وابو داود الطيالسي قال جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قاعد وعليه ثوب اصفر قد قنع به راسه واخرج ابن سعد والترمذي في الشمائل
والبيهقي في شعب الايمان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
التقنع بثوبه حتى كان ثوب ثوب زيات او دهان قال الحافظ في كتاب البيان
معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه
من ثوبه ثوب دهان واخرج المروزي في مسند عائشة مرفوعا قالت
ما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امة اسر بنسائه الا متقنعا بردي الثوب
على راسه حيا واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترتدي لبسة العرب والاقتناع لبسة الايمان قال ابن حبيب في شرح الموطا
الاقتناع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الاقتناع الا بتغطية الراس
وقال ابن بعيشي والسخاوي كلاهما في شرح المفصل والتيجاني في الدين الخاص
في تعليقه عمل المرء التلفع التقنع والتروي وقد اطبق ائمة الحديث والفقه
واللغة والادب على ان التقنع تغطية الراس قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري
في باب اللباس التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره وقال في آخر

معنى الاقتناع

الباب التقنع تغطية وضع ثني زائد على الرأس فوق العمامة وقال الاسمعيلي التقنع تغطية الرأس وقال ابن الاثير في النهاية رجل مقنع بالحديد هو الذي على رأسه بيضة وهي الخوذة لان الرأس موضع القناع وقال الثعالبي في فقه اللغة اصغر ما يغطى به الرأس يقال له التجفاف ثم الغفارة ثم الخمار ثم المقنعة ثم النصيف ثم المعجر ثم القناع والرداء وقال في القاموس تقنع فلان تغشى ثوبه وروى ابو الشيخ بن حبان في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى الا حين يستغشون ثيابهم قال يتقنعون به وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في قوله الا حين يستغشون ثيابهم قال يغطون رؤسهم وقال عبد الرحمن بن حسان بن ثابت

التجفف

واذا تذكرت المكارم مرة ... في مجلس انتم به فتقنعوا

قال الطيبي في حاشية الكشاف قوله فتقنعوا اي غطوا رؤسكم ووجوهكم من الحياء وقال عمرو

اجبت الهوى لما دعاني بزورة ... تقنعت منا ان الام روائيا

قال الزمخشري في شرح ابيات سيبويه المقنع الذي على رأسه مغفر وقال مالك بن الريب المازني

اجبت الهوى لما دعاني بزورة ... تقنعت منا ان الام روائيا

وقال الحجاج

وكنتم اذا هموا باحدى هنا تهم ... صرت لهم رأسي وألا تقنع

وقال اخر

والقيت مزراس القناع ولم اكن ... لالقيه الا احد العظائم

وقال اخر

حتى حنى مني قناة المطا ... وقنع الرأس بشيب جليس

وقال ابو قيس

اعاذل بعث الجهل حيث يباع ... وابرزت رأسي ما علي قناع

وقال دنك الجن

وراهبة افنت قرونا واعملت ... لها بر نساك وراس مقنع

والاشعار والشواهد الدالة على ان التقنع تغطية الرأس وتقول العامة في ذلك

وكما في رد المحتار عنكم من مدرج

يحي امام الف يوم يرتجى منفعة

والاثار

والاثار عن الصحابة والتابعين لمن بعدهم لا تحصى وقد جمعتها في مولف سميته التضلع في معنى التقنع لما جهل جاهلون معنى التقنع المذكور في الحديث وقد صنفت في اكتساب ليس الطيلسان تاليفا قد يما من تصفحه عن بشه سميته طي اللسان من ذم الطيلسان وهي سرقة ذلك الساقي الذي سرق كتابي المعجزات والخصائص ومسالك الحنفا فادخلها في مجموعه وادخل الاخر معها بنصه ثم الفت تاليفا اخر يسيرا ضامنه سميته الاحاديث الحسان في لبس الطيلسان تقبل الله تعالى ذلك منه وفضله من ابي جري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء المصغر الاثقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين فقدم الدعا على اسم المدعو له وهو من كرم في اشعارهم كقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء ان يترحما

وقوله

عليك سلام الله من امير وبارك ... يد الله في ذاك الاديم الممزق

والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل الحديث الذي ذكرناه وقال في النهاية هذا اشارة الى ما جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين وانما فعلوا ذلك لان المسلم على القوم يتوقع الجواب وان يقال له عليك السلام فلما كان الميت لا يتوقع كان الجاهلية وهذا في الدعاء بالخير والمدح فاما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى وان عليك لعنتي وقوله عليهم دائرة السوء والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات وقال الشيخ تقي الدين السبكي اخذا لقاضي حسين وصاحب التتمة بظاهر هذا الحديث وقالا المستحب ان يقول في السلام على الموتى وعليكم السلام دار قوم مومنين ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب قال السبكي وهذا مخالف للحديث الصحيح والصواب انه يسلم على الميت كما يسلم على الحي وقال ابن القيم في البدائع قال قوم صيغة السلام عليكم اصح من حديث النبي وذهب

ذكر مصنف المولف التضلع في معنى التقنع وطي اللسان عن ذم الطيلسان

اهرون الى ان السنة ما دل عليه حديث النبي قال وكل من الفريقين انما اوتوا
من عدم فهم مقصود الحديث كان قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية
الموتى ليس تشريعا منه ولا خبارا عن امر شرعي وانما هو اخبار عن الواقع المعتاد
الذي جرى على السنة الناس في الجاهلية والاخبار عن الواقع لا يدل على الجواز
فضلا عن الاستحباب فتعين المصير الى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم على الاثر
فان تخيل منخيلة في الفرق ان السلام على الاحياء يتوقع جوابه فقدم الدعاء على
الميت قوله تحية الميت قلنا والسلام على الميت يتوقع جوابه كما ورد به الحديث
اسمى المنان الذي لا يعطي شيئا الا مثله قال الخطابي وفيه وجه اخر ان يريد
بالبخس النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الموزون والكيل ونحوهما ومنه
وان لكم لاجرا غير ممنون اي غير منقوص انكم قادمون على اخوانكم قال في النهاية
هذا هو المعروف في الرواية وجاء في بعض كتب العرب انكم تاذنون اي آن لكم
من الغنى ما يصلحكم كالاداء الذي يصلح الخبز قال هذا حامر وياصترو حاوالظاهر
انه مسموع لا التفحش هو تكلف الفحش وتعمده قال الله تعالى الكبر بالرداء و
العظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار قال الخطابي
معناه ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا
ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء
والازار مثله في ذلك تقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره احد
فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق وقال في النهاية ضرب الازار والرداء
في انفراده بصفة العظمة والكبرياء لبسهما كسائر الصفات التي قد يتصف بها المخلوق
مجازا كالرحمة والكرم وغيرهما وشبههما بالازار والرداء لان المتصف بهما يشتمل به
كما يشتمل الرداء الانسان ولانه لا يشاركه في ردائه وازاره احد فكذلك الله
لا يشركه فيهما احد لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من كبر قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك
الا ترى انه قد قابله في نقيض بالايمان فقال ولا يدخل النار من كان في قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان اي دخول تخليد وتابيد والوجه الاخر ان

الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها ولا كبر
ولا غل في قلبه كقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل ولكن الكبر من
بطر الحق قال الخطابي معناه ولكن الكبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من
امن بالله اي بر من امن قلت ويجوز ان يقدر المضاف في الاولى اي ونزع الكبر
من بطر كما قيل مثله في الاية وقد تبسطنا في الكتاب الذي الفناه في اعراب
الحديث قال في النهاية بطر الحق ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته
باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمط الناس بفتح الغين المعجمة
وطاء مهملة وقد يقال غمص بالصاد المهملة اي احتقرهم وتنقصهم ومنه ما كان ازكاهم ولا اغمصهم
ضبطه في النهاية بالكسر على الحالة والهيئة الا ينزار ما كان اسفل من الكعبين فهو
في النار قال الخطابي تاول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم
صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان هذا الفعل معدود في افعال اهل النار
الرجل من النابض الجيم قال في النهاية اي المتشبه بالرجال في زيهم وهيئاتهم فاما
ما في العلم والراي فمحمود عند كل احد الا ان يجوز او يجور قال الخطابي الحجز يعني بالراء
لا يعني لها هنا انما هو بالزاي جمع حجزة والحجز جمع محجز وهو الازار وقال الزمخشري
واحد الحجوز حجز بكسر الحاء وفي الحجزة ويجوز ان يكون واحدها محجزة على تقدير
اسقاط الزائد وبروح كان على بروحين الغربان قال في النهاية تشبهت الخيل
في سوادها بالغربان جمع غراب الكف معروف وطهن قال في النهاية يروى بالثاء المثلثة
وبالنون وهو سلخ اي استرها واصفقها واقتصر الخطابي على النون وقال في هذا
قيل للرجاء الذي يجري فيه الشيء كف وللثياب الساتر لما وراءه الكنيف من انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد وقد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت
به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها هذا من شواهد
تفسير القنع بتغطية الراس كما هو صريح في الحديث الاتي افتراه ذاك الملحد في دين الله
المجترئ على رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال
انه ليس عليك باس انما هو ابوك وفي لفظ لك استدل به من صحح من اصحابنا اجارة
نظر العبد الى سيدته وقال البلقيني ابو حامد يحتمل ان يكون الغلام صغيرا وصححه النووي في

اعراب الحديث للمؤلف

كبر ضد

الكنيف

بعلم المتصف

٥

مجموع له على المهذب وقال السبكي في الحلبيات وهو تأويل حسن لا سيما والغلام في اللغة انما يطلق على الصبي وهي واقعة حال ولم يعلم بلوغ ولا صحة فيها للجواز ولم يجعل مع ذلك خلوة ولا معرفة ما حاصل النظر فيه وانما فيه نفي الباس عن تلك الحالة التي علمت حقيقتها ولم تجد فاطمة ما تحصل به كمال التستر الذي قصده وغايته التعليل باسم الغلام وهو اسم الصبي او محتمل له والاحتمال في وقايع الاحوال يسقط الاستدلال

وذكر الاحتمال في وقايع الاحوال يسقط الاستدلال

كان مخنث بكسر النون اتيه هيت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه هي ام سلمة وهو نعت امرأة هي بادنة بنت غيلان بالنون وضبطها صاحب تحفة العروس بالياء التحتية وقال انه لم يرد الا اول ضعفوه فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان قال ابو عبيد يعني اربعا مكن في بطنها اي تقبل بهن وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من موضعها من هذا الجانب اربعة اطراف ومن الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان والحديث رواه اصحاب السير لبسط من هذا ولفظه كان بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مخنث يدخلون عال النساء فلا يحجبون هيت وهرم ومانع وكان هيت يدخل الى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فدخل يوما ام سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاقبل عليهم سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال ان فتح الله عليكم الطايف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تستقبل هيفاء شموع تجلو باحدى ثنتيها وتقبل باربع وتدبر بثمان مع مغرى لا تعى اذا وتد بكفيها كالمرآن اذا قعيت وبين رجليها كالقعب المكفوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هيت سمع كلامي لقد غلغلت النظر اذا كنت احسبك الا من غير اولي الاربة وقال لنسائه لا يدخل هيت عليكن وذكر صاحب تحفة العروس ان بادنة هذه توفيت في زمان عمر رضي الله عنه ولما صلى عليها راى بينها تكسق عليه يريد ان تسحبها فاخبرته ام سلمة انها ارادت بارض الحبشة اعواد ايغطى بها النعش ووصفتها له فقال عمر نعم هودج الظعينة هذا لفظ الا لتين قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره لها ان تكون الخمار قليل راسها ليتبين ليلة تكون اذا تقصدت بخمارها صارت كالمتعمم من الرجال يلوي اطراف العمامة على راسه وهذا مما يعني فيه النساء من لباس الرجال وزي

٥ لعله ابن ص

تشبههن بهم وقال في النهاية اي تلوي خمارها على راسها مرة واحدة ولا تديره مرتين ليلة تتشبه بالرجال اذا هم واقدت وضبه بفعل مقدر دل عليه المال او اضمري اي اصعدي والفظاي الويه فضلية قال الخطابي بكسر الفاء منسوبة الى فضل وهو جيل من الناس وقال في النهاية بضم الفاء ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى الفضل وهم اهل مصر وهم الفاء من تغيير النسب وهنا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر احد هما صدعين قال الخطابي يريد شقها نصفين فكل شق منها صدع بكسر الصاد والصدع بفتح الصاد مصدر صدعت الشيء اذا شققته صدعه صدعا الاهاب هو الجلد قبل الدباغ وجمعه اهب والفرظ بالغين المعجمة قال الخطابي هو شجر يدبغ به وقال في النهاية هو ورق السلم الذي يدبغ جلود السخال قال الخطابي انما يكون الدباغ لا بعمل الا في جلد ما يوكل لحمه وعملا الاوزاعي او يعمل في الجلد لا في الشعر وعامة الشافعي او لاجل انها راكب اهل السرف والخيلاء وراس ان يعمل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين وقد رويناها من الحديث مسلسلا بالحذ وعلى مثال النعل الشراك وافردت مؤلفة فوايد سميته خادم النعل الشريف يجب ان ينتعل الرجل قائما قاله الخطابي الا لبسها قاعدا لمرض او علة وربما كان لبسها قائما سببا لاقلاله به الا يمشي احد كم في النعل الواحدة قال الخطابي لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مكروه قال ومن ذلك لبس احد الخفين واخراج احدى اليدين من احد الكمين وترك الاخرى داخل الكم وارسال الرداء على احد المنكبين وان الجانب الاخر منه فكل ذلك مكروه وقال في النهاية انما نهى عن المشي في نعل واحدة ليلا يكون احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا للعثار ويقبح في المنظر ويعاب فاعلته شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة قال في النهاية احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع وقيل للرجل وفراش للمراة قال الخطابي ان السنة ان يبيت الرجل وحده على فراش وزوجته على فراش اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على فراش واحد لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته وهذا مما يحسن له مذهبا لاقتصاد والاقتصار على اقل ما تدعو

نسبة الى القبط اهل مصر وهي ثياب رقاق من كتان

النهي عن جلود السباع بلغ

ذكر في نفس السيوطي اسم الشسع في النعل

الى الحاجة الاغاط في ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها غط ضجعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في النهاية الضجعة بالكسر الاضطجاع وهو النوم كالجلسة
من الجلوس وبفتحها المرة الواحدة والمراد ما كان يضطجع عليه فيكون في الكلام
مضاف محذوف تقديره كانت ذات ضجعته اوذات اضطجاعه وقال ابن ادريس
والوغد قال في النهاية يوسد النقش والوشي والاصل فيه الكتابة يقال وشيت
الثوب ووشيته اي نقشته والوشي والاصل فيه الكتابة يقال وشيت
الثوب فوشيه بالقاف والضاد المعجمة والواو الموصلة اي قطعه فستره على الوصف
قال الخطابي في الحشية المعترضة سيقف بها البيت ثم يوضع عليها اطراف الخشب
الصغار يقال رمصت البيت ترميصا وقال في النهاية قال الهروي المحدثون يروونه
بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشبة توضع على البيت وضما اذا اردوا
تسقيفه ثم يوضع عليها اطراف الخشب الصغار وذكر ابو عبيد بالسين وقال والبيت
المعرس الذي ليس له عرش وهو الذي يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به اقصاه والحديث
جاء في سنن ابي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد
المهملة وقال قال الراوي العرص بالضاد المعجمة وهو غلط وقال الزمخشري انه العرص
بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لانه يوضع على البيت وضما صنبو
ذنبين قال الخطابي اي لطيفتين وسميتا مسودتين لانهما تتخذان من زطر
للقعود عليهما تضد بفتح النون والضاد المعجمة والدال المهملة قال الخطابي هو متاع البيت
ينضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه فوق الاخر وقال في النهاية هو الثوب الذي
به تنضد عليه الثياب اي تجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا متاع البيت المنضود

كتاب الترجل

الترجل نهي عن الترجل

الا عما قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر
ترييته لانه كره المداومة عليه بينها نام كثير من الارواه قال الخطابي معناه الارفاه
الاستكثار من الزينة وان لا يؤاخذ بها نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل
الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب ومنه اخذت الرفاهية وهي
الخفض والدعة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في الشعر والدهن والترجيل
وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والنظافة

من الدين وقال في النهاية هو كثرة الدهن والتنعم وقيل التوسع في المطعم والمشرب وهو
من الرفه ورد الابل وذلك ان ترد الماء كل ثمان ساعات اذا اردت ترك التنعم والدعة ولين
العيش لانه من زي الاعاجم وارباب الدنيا ان البذاذة من الايمان بفتح الموحدة
وذالين معجمتين وهي رثاثة الهيئة قال الخطابي اراد التقشف في الثياب وقال
في النهاية اراد التواضع في اللبس وترك التجمل به التفعل بقاف وهاء مهملة
تكلف التبذل والبلى لعز الله الواشمات الحديث قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذا وقوله لعن الله اليهود ولعن الله السارق وما ورد من مثل ذلك ليس دعاء
صلى الله عليه وسلم بالابعاد بل ذلك اخبار ان الله لعنهم ولا ان صلى الله عليه وسلم
لم يبعث لعانا وقد قال المؤمن لا يكون لعانا وليس المراد باللعن مطلق الابعاد بل
ابعاد شديد فلذلك رثي له قال وهنا سؤالان الاول لم استحق هؤلاء اللعن
الثاني انه ذكر في الحديث المغيرات خلق الله وهذا مشكل بالوشم الذي يغير الجلد
بالكحل فانه صبغ كالحناء والكتم المجمع على جواز استعمالهما ولم يجعل ذلك تغيرا للخلق
قال والجواب عن الاول ان استحقاق اللعن بسبب التدليس على الازواج بعرد الاسنان
بالوشم وتطويل الشعر بالوصل فيودي ذلك الى تكثير صداق وانفاق المال بغير
عوض واما التعليل بتغيير الخلق فمشكل بالرعم اذ لا تدليس فيه ولا مفسدة تستعمل
استعملت العطر وهو الطيب فهي كذا وكذا اراد الترمذي بعين زانيه ولذلك اعصار
قال الخطابي الاعصار غبار ترفعه الريح وقال في النهاية هو الغبار الصاعد الى السماء
حسطيلا وفي الزوبعة قيل وتكون العصر من نوع الطيب فشبهه بما يثير الريح
من الاعاصير المتضمخ اي المتلطخ الوفر قال في النهاية هي شعر الرأس اذا وصل الى
شحمة الاذن الجمة هي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس قال ذباب ذباب بذال
معجمة وموحدتين قال في النهاية هو الشعر اي هذا شعر وقيل هو الشر الدابر
اي اصابك ذباب من هذا الامر يا جفا الشوارب قال الخطابي هو ان يوخذ من الشارب
حتى يحف ويرق وقد يكون معناه الاستقصاء في اخذه قال واعفاء اللحى توفيرها السبال
جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر كالثغاثة بفتح المثلثة
والعين المعجمة بقال له ثم ايضا ان احسن ما غير تم به هذا الشيب الحناء والكتم

بفتح الكاف والمثناة الفوقية قال الخطابي قيل هو الوسمة وقيل بنت آخر قال وبينه
ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا من عين وفان الحنا اذا علا بالكتم
جا اسود وقد نهي عن السواد وقال في النهاية لعل الحديث على التغيير وكثر الروايات
على اختلافها بالواو وقال ابو عبيد الكتم مشددة التا والمشهور التخفيف ردع
حنا بدال وعين مهملتين اي لطخ لم يعمه كله اللهم الطيب بل انت رجل رفيق
قال في النهاية اي انت ترفق بالمريض وتلطف به والله الذي يبرئه ويعافيه
حدثنا ابو نوبه حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم بن مكرم سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في
اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة
اي لا يشمون ريحها يقال راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة الشي
وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الكريم ابن ابي
المخارق وتابعه الحافظ سراج الدين القزويني فيما تعقبه على المصابيح ورد
عليهما الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن مسند احمد وفيما
رد به على القزويني قال لم يقع عبد الكريم منسوبا في السند وفي هذه
الطبقة ممن يروي عن عكرمة ويسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق
عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته ابو سعد والاخر
ابن ابي المخارق وكنيته ابو امية وتاييد كونه في هذا السند النفقة ان الذي
روى هذا الحديث عنه حزري مثله وهو عبيد الله بن عمر وبالتصغير وهو مشهور
بالرواية عن ابن مالك وورد في بعض الطرق منسوبا ابن مالك قاله المنذري
قال الحافظ ابن حجر وجزم بانه الجزري ابن عساكر وابن طاهر والمزي كلهم في
الاطراف وكذا توهم به الحافظ ضيا الدين المقدسي في كتاب الاحاديث المختارة
مما ليس في الصحيحين فقال عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ثم ساق هذا الحديث من مسند الامام احمد ومن مسند ابي يعلى وغيرهما
كلهم من هذا الوجه وهو المعتمد وصحح الحديث ابن حبان والحاكم ايضا انتهى وقال
الحافظ صلاح الدين العلائي اخطا ابن الجوزي في ايراد هذا الحديث في الموضوعات

خطا فاحشا وكانه اعتمد على قول بعضهم ان عبد الكريم هذا هو ابن ابي المخارق
ابو امية وهو تكلم فيه كثيرا وليس الامر كذلك بل هذا هو عبد الكريم ابن
مالك الجزري احد الثقات المتفق عليهم في الصحيحين كذا صرح بنسبه المهمني
في كتاب الادب له فزال ذلك الظن وايضا لعبد الكريم ابو امية من اهل البصرة
نزل مكة وعبد الكريم بن مالك حزري وعبيد الله بن عمر الراوي عنه حزري
ايضا وهو مشهور بالرواية عنه ثم لو سلم له انه ابن ابي المخارق فلا يصح له الحكم على
ما انفرد به بالوضع لان ابن المخارق روى عنه الائمة مالك وقد علم من عادته
انه لا يترك الامر ثقة عنده وان كان عين قد اطلع منه على ما يقتضي جرحه
فقد اخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات وهذا يدل على انه عندهما ليس
بالواهي المطرح حتى يكون حديثه موضوعا اهـ قوله من عصب قال الخطابي
العصب في هذا الحديث ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان الفلادة
تكون منها وقال ابو موسى المديني يخيل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح
العاد وهي اطناب مفاصل الحيوان وهي بيض مدور فيحمل انهم كانوا يأخذون عصب
بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه كهيئة الخرز فاذا يبس تخذوا
منه القلادة فاذا جاز وا امكن ان يتخذ من عظام السلحفاة او غيرها الاسورة
جاز وا امكن ان تتخذ من عصب اشباهها اخر ينظم منها القلادة قال ثم ذكر لي بعض
اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية يسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره
الخرز من ثعاب سكين وعين ويكون ابيض وسوادا من عاج قال الخطابي هو الذي
ويقال هو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي هو عظم انياب الفيله فهو
ميتة لا يجوز استعماله كتاب الخاتم عن انس بن
مالك قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل
له انهم لا يقرون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة قال الخطابي لم
يكن لباس الخاتم من عادة العرب فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الملوك
اتخذ الخاتم قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست ونقش فيه محمد رسول الله
كذا بالرفع على الحكاية ونقش اي من نقشه زاد في رواية البخاري والترمذي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الإدارة العامة للمكتبات
المكتبة الفقهية

انه كان ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد ابن سعد من رسل
الى ملوك لبسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يبالغ على هذه الزيادة
وقد اورده من رسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم ابي ابي
الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة وروى ابو الشيخ من حيان في اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم من طريق عمرو بن الزبير عن عروة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال
كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول
الله وعن عروة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة وفي الامراد الدار
قطني عن علي بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما فاشترى مني فيه
احد ينقش فيه محمد رسول الله قال الحافظ بن حجر فيستفاد منه اسم الذي صاغ
الخاتم وينقشه فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر قال النووي فيه ان صلى الله
عليه وسلم لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة وفي يد عمر زاد ابن سعد ست سنين
ان سقط فاستربها فزحت فلم يقدر عليه قال بعض العلماء كان في خاتم
صلى الله عليه وسلم من الورق بما كان في خاتم سليمان عليه السلام ان سليمان لما
فقد خاتمه ذهب ملكه وعمر لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه
الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله
وانصدت الى اخر الزمان وعن ابن شهاب قال حدثني انس قال كان خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم من ورق وفصه حبشي وفي الحديث الذي يليه حميد الطويل
عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كل فضته من قال البيهقي هذا
يدل على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ان كان الزهري
حفظ في حديثه من ورق الاشبه بسياق الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق اهـ وذكر انه
لا يسمى خاتما الا اذا كان له فص فان كان بلا فص فهو حلقة والفص قال الجوهري
بفتح الفاء والعامة تكسرها وانثها عين لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك
في المثلث في اردس بفتح الهمزة وكسر الراء بين مهملة ثم موحدة ثم مهملة وزنه عظيم وهي في حديقة
بالقرب من مسجد قباء قال الكرماني والاصح صرفه وقال لا ينقش احد على خاتمي هذا

اي على مثل نقشه وذلك ليدل على ان يقوى مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك عن ابن
شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا
وضع الناس زاد البخاري الخواتيم من ورق ولبسوا وطرح النبي صلى الله
عليه وسلم زاد البخاري خاتمه فطرح الناس زاد البخاري خواتيمهم قال الحافظ هكذا
روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه وليس
فيه الى الغد الا ان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم
لسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال القاضي
عياض تبعا للنووي قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما
كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله قال الاسماعيلي لئن كان هذا الخبر محفوظا
فتاويله انه اتخذ خاتما من ورق وكره ان يتخذ غيره مثله فلما اتخذ وري به
حتى رموا ثم اتخذ بعد ذلك ونقش عليه ما نقش ليختم به وقال ابن بطال
خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون خاتم الفضة
استقر في يد النبي صلى الله عليه وسلم ختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة
وان يوهم في الزهري وقال المهلب قد يمكن ان قاله ابن شهاب ما ينفي عنه الوهم
وان كان الوهم اظهر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قلت
كانه فهم ان النبي خاتمه حياته صلى الله عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الا
شتراك ونظيره قول من خصص النهي عن التكني بكنيته حياته ﷺ والمختار في الحد
الاطلاق والتبرج بالزينة لغير محلها قال الخطابي هو ان تبرز المراة
لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المراة محاسنها للرجال وقال في النهاية التبرج
اظهار الزينة ومحلها يجوز ان يكون بكسر الحاء من الحل وبفتحها من الحلول اراد بهم
الذين ذكرهم الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية والعرب تسمي
ابا الكعاب قال في النهاية هي فصوص الثدي واحدها كعب وعن المهلب قال
الخطابي هو ان يعتل الرجل ماء عن فرج المراة وهو محل المني قال في النهاية
وفيه تعريض بافتضاض الدبر وفساد الصبي قال الخطابي هو ان يطا المراة المرضع
فاذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي قال وقوله غير محرم معناه انه قد كره
في

هو اللعب

ذلك ولم يبلغ به حد التحريم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم
من شبه بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس قال مالي اجد منك ريح الاصنام
قال الخطابي انما قال ذلك لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه فطرحه ثم جاء وعليه
خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار قال الخطابي اي من زي الكفار
وهم اهل النار قال وانما كرهه لذلك وقيل لسهولة رجعه فطرحه زاد الترمذي ثم
جاء وعليه خاتم من ذهب وقال مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال البيهقي في
شعب الايمان يشبه ان يكون هذا لهي كراهة وتنزيه فكره الشبه لان الاصنام
كانت تتخذ من الشبه وكره الخاتم من الحديد من اجل رجعه واما حديث بعيقب
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فانه جيد
لهذا واما قبله لا سيما وقد عضده حديث البهس ولو كان خاتما من حديد ولو كان مكروها
لم يأذن فيه قال البيهقي وهذا لانه بالفضة التي لويت عليه لا يوجد رجح الحديد
فيشبه ان ترتفع الكراهة بذلك انتهى وقال الحافظ ابن حجر الحديث الاول في
اسناده عبد الله بن مسلم المروزي يكنى ابا طيبة قال فيه ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
ولا يحتج به وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف فان كان محفوظا حمل المنع على
ما كان حديثا صرفا وقد قال البيهقي في كتاب الاشجار خاتم الفولاذ مكروه للشبا
اذا لوى عليه فضة وكان بعقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون اصنا على قول البهر اهدى وسدد دني واذكر
بالهداية هداية الطريق قال الخطابي معناه ان سالك الطريق في الغالب
انما يريح سميت الطريق ولا يكاد يقارف الجادة والابعد عنها بينا ويسير خوفا من
الضلال وبه لك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاخطر
بقلبك هداية الطريق وسل الله الهدى والاستقامة وتوخاه في هداية الطريق اذا
سلكتها وقوله واذكر بالسداد تسديد السهم معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد
بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فكذلك يطيش سهمه
ولا يحقق سعيه يقول فاخطر هذا المعنى ببالك حين تسأل الله السداد لتكون
مأتيه من ذلك على ثقة مما تصيد من الكوى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه وفي الحديث الذي يليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يساره قال النووي في شرح المهذب التختم في اليمين او
اليسار كلاهما صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في اليمين افضل لانه
زينة واليمين بها اولى وقال الحافظ ابن حجر ورد تختمه صلى الله عليه وسلم
في اليمين من حديث ابن عمر عند البخاري وانس عند مسلم وابن عباس و
عبد الله بن جعفر عند الترمذي وجابر عنده في الشمائل ورمل عند ابي داود
والنسائي وعائشة عند البزار وابي امامة عند الطبراني وابي هريرة
عند الدارقطني في غرائب مالك وهؤلاء تسعة من الصحابة وورد تختمه في اليسار
من حديث انس عند مسلم وابن عمر عند ابي داود وابي سعيد عند ابن ماجه
وورد رواية ضعيفة انه تختم اولا في اليمين ثم حول الى اليسار فرجح ابن
عدي من حديث ابن عمر واقره عليها البغوي في شرح السنة فجمع بين الاحاديث
المختلفة بانه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين و
قال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت
هذا ولكن في يمينه اكثر وكان فصه في باطن كفه وفي الحديث الذي يليه
وجعل فصه على ظهر ها قال العلماء احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل تنا ابو بكر
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه قال
ابن الصلاح هذا حديث لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب واختلف عنه فقال
كثير يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة ابن عرفجة عن جده وابن علية يقول
عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقة المحدثين
ينبغي ان يكون رواية الاكثرين منقطعة فانها [illegible] وقد زاد فيها ابن
علية واحدا ولا يرد هذا قولهم ابن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده فان هذا الحديث
لم يقل فيه انه سمع منه وقد ادخل بينهما فيه الاب وعبد الرحمن بن طرفة المذكور
لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان احتيج فيه
الى ابيه طرفة عمل بما قال ابن علية عن ابي الاشهب زاد المال فانه ليس بمجروح فالقول
ولا مذكور في رواية الاخيار وقال الحافظ ابو بكر بن المواق في كتاب بغية

عن عرفجة بن اسعد

الحافظ ابو بكر ابن المواق

النقاد هذا الحديث عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على الرسالة وقال
فذكر الحديث مرسلا عن عبد الرحمن بن طرفة ان عرفجة وعبد الرحمن قاتلا يوم
شهدا هذه القصة ولم يذكر في حديثه فيقتتل الحديث مرسلا قال وهم عبد الحق
وابن القطان في قولهم عن عرفجة قال وهي الانقاد قال وهو اسرين لاخلاق
بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علم ان
الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث انتهى وليس لعرفجة عند
عبرهم هذا الحديث الواحد يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به و
قعة معروفة في الجاهلية وهو ما بين الكوفة والبصرة ذكره ابن باطيس
وفي كتاب التصحيف للدارقطني وكتاب الحمقى والمغفلين لابن الجوزي ان
حيان بن ربيعة ولي القضاء باصبهان فحدث بهذا الحديث فقال بكسر القاف فرد
عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فاربجسم فزاد بعض اصحابه
فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الاسلام
فاتخذ انقا من ورق فاتتن عليه المشهور فيه بكسر الراء على ارادة الفضة
وذكر التوحيدي في كتاب البصائر عن الاصمعي انه بفتح الراء يعني من ورق الشجر
قال وليس المراد به الفضة لانها اثنتين قال وذكر عن الاصمعي انه اراد الرق الذي
يكتب فيه قال وقال ابن قتيبة كنت احسبت ما قاله الاصمعي صحيحا حتى
اخبرني ان الذهب لا تنتن وان الفضة تنتن وحكاه الزمخشري في الفائق فقال
وعن الاصمعي انه كان يقول انما هو من ورق ثم ذهب الى الرق الذي يكتب فيه
قال ويرده انه روي فاتخذ انقا من صفر قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية
محمد من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب وفيه فص
حبشي قال في النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او العقيق لان
معدنهما اليمن والحبشة انوعا اخر ينسب اليهما وفي مفردات ابن البيطار انه
نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبشة لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه يقوي
العين ويعلو ظلمة البصر فايدة سئل ابن الاكفاني عن الحكمة في خلق الجواهر النفيسة
فقال من وجوه احدها ما اودع الله فيها من الخواص الجليلة كتفريح الياقوت وتريا

فيه

فيه الرشد وغير ذلك الثاني ان تحلى بها العوالي زيادة لجمالهن الثالث كمال
قدرة الله تعالى في خلقه في تخوم الارض واعماق البحار جواهر بيضيه بخوم السما
في الصفا والاكثر ان الرابع ان يكون اموذجا في هذه الدنيا الامثالها في الجنة
عرضت لحذيفة قال الطبراني في اسمها خولة وقيل فاطمة بنت اليمان يا معشر
النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا
تظهره الا عذبت به هذا الحديث وما بعده وما شاكله من المدسوس وعن لبس
الذهب الا مقطعا قال الخطابي يريد الشيء اليسير نحو التسقف والخاتم لنسا
كتاب الفتن عن حذيفة قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما فما ترك شيئا في مقامه ذلك الى قيام
الساعة الا حدثنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم اصحابي هذا العلم اني لما رايت الاحاديث
الواردة في نهي العلماء عن المحي الى السلاطين قال هل كان في زمن النبي سلاطين
حتى ينهى عن التردد اليهم وما علم المسلمين انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي
بكل ما يجي بعده الى قيام الساعة واعلم به اصحابه كما في هذا الحديث ذكر فتنة
الاحلاس قال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها
او لسواد لونها وظلمتها بضرب وجوب قال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل وقال
في النهاية الحرب بالتحريك ما يهضمان الانسان وتركه لاشرد كم فتنة السراق قال
في النهاية السراء هي البطحاء قال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتنزل له ولا يدري
ما وجهه دخنها من تحت قدمي رجل قال في النهاية يعني ظهورها واثارة بكاسها
بالدخان المرتفع والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار بالكسر اذا القي عليها حطب
رطب فتكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد ثم
يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابي هو مثل وبناء الامر الذي لا يثبت
ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يجد بد ان هذا الرجل غير خليق
للملك ولا مستقل به وقال في النهاية اي يصطلحون على امر واه لا انتظام له ولا استقامة
لان الورك لا يستقيم على الورك ولا يتركب عليه لاختلاف بنيتهما وبعد ثم فتنة
الدهيماء قال الخطابي تصغيرها الدهما وصفها على مذهب المذمة لها وقال في
السراء

النهاية اي رجل فاحذقه القوم اي رموه بحد فهم والتحديق شدة النظر بجدل
بفتحتين بكسر الجيم وفتحها وسكون الذال المعجمة اي اصلها على اقر قال في النهاية الا
قذاء والغذي جمع قذاة وهو ما يقع في العين و الماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم تكون عن فساد في قلوبهم فشبه بقذي العين
والماء والشراب وهو رد على وحشي قال الخطابي اي صلح على بقايا من الضغن
وقال في النهاية اي على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما
بينهم من الفساد الباطن تحت الصلح الظاهر فتنة عمياء صماء قال في النهاية هي
التي لا سبيل الى تسكينها لتناهيها في ذاتها لان الاصم لا يسمع الاستغاثة
فلا يقلع عما يفعله وقيل هي كالحية الصماء التي لا تقبل الرقي وثمرة قلبه قال في النهاية
اي خالص عمله ان الله يرضى الارض اي يقبضها وجمعها وان ملك
امتي سيبلغ ما زوي لي منها قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا معناه
التبعيض فيقول كيف يشترط في اول الاسلام الاستيعاب وآخره الى
التبعيض وليس ذلك على ما تقدر وبه وانما معناه التفصيل للجملة المتقدمة و
التفصيل لا ينافض الجملة ولا يبطل شيأ منها لكنه يأتي عليها شيأ فشيأ ويستوفيها
جزأ جزأ والمعنى ان الارض رديت جملتها له مرة واحدة فرأها ثم تفقد له جزء
جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها واعطيت الكنزين
الاحمر والابيض قال الخطابي اي الذهب والفضة وقال في النهاية الاحمر ملك الشام
والابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم وان الغالب
على اموالهم الفضة كما ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب
فيستبيح بيضتهم قال في النهاية بيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا
دينا صالحا و يهلكهم جميعهم قيل اراد اذا هلك اصل البيضة دعا سلم فراخها وقيل
اراد بالبيضة الجوذة فكأنه شبه مكان اجتماعهم والتئامهم ببيضة الحديد
ورحى الاسلام لخمس وثلاثين اوست وثلاثين او سبع وثلاثين
قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والتاث شبهها بالرحى الدوارة التي
تطحن الحب لما تكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس وقال في النهاية يقال دارت

بيضتهم

بخمس

اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام يتم
قيامه على سنتها الاستقامة والبعد من احداث الظلمة التي تعتريه في هذه
المدة التي في بضع وثلاثين تكون ففي خمس وثلاثين من الهجرة خرج اهل مصر
وحصروا عثمان وجرى فيها ما جرى وفي ست وثلاثين كانت وقعة الجمل وفي سبع
وثلاثين كانت وقعة صفين وقوله وان يتم لهم دينهم يقوم سبعين عاما
قال الخطابي يريد بالدين ههنا الملك وشبه ان يكون اراد بهذا مدة ملك
بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني
امية الى ان ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف امر بني امية ودخل
الوهن فيه نحو من سبعين سنة قال في النهاية وهذا اتأويل لحديث فان المدة
التي ان رالها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما قال ويردي نزول
رحى الاسلام عوضن تدور اي تزول عن ثبوتها واستقرارها قلت اما قوله
ان المدة لم تكن سبعين سنة فمنوع لا مقصده انها كانت نحو سبعين سنة وكنت
دخلها الوهن في آخرها فكانت المدة التي الوهن فيها نحو سبعين كما قاله الخطابي
واما قوله ولا كان الدين فيها قائما فانه ظن ان المراد بالدين في الحديث احكام
الدين وليس كذلك بل المراد الملك كذا فسره الخطابي في معالم السنن وانشد عليه
قول زهير

بلين حللت نحو بني اسد ... في دين عمرو وحالت بيننا فدك

قال يريد ملك عمرو ولا يتيه ولا شك ان ملك بني امية كان قائما في تلك المدة
وكان اعظم من ملك بني العباس فانه كان لهم المشرق والمغرب من غير منازع ولا منغلب
ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الاقصى واستولى عليه من استولى من بني
امية وصاحب النهاية لم ينقل من كلام الخطابي تفسير الدين ههنا بالملك فنسب
ذلك اوردما اورد وتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الامارة وقلة البركة
فيها وقيل هو دنو زمان الساعة وقيل هو قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الامر
يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة اعني سعف النخل جمع مسلمة وهم القوم الذين يحفظون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة
وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا ارادوه
اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له سلاح بضم اوله موضع قريب من حيين وتكون حد ما بين
احلاس بتك اي الزم بيتك موت يكون البدت فيه بالوصيف قال الخطابي في السين
هنا العبيد والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون بموتاهم حتى
لا يوجد فيهم من يحفر قبرا لميت ويدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته وقد يكون
معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيدفنون موتاهم القبور كان يتزيد وصيف
احجار الزيت موضع بالمدينة روى عمر بن شيبة في اخبار المدينة عن ابي غدية
قال ادركت احجار الزيت تلالا فيه احجار مواجهة بيت ابن كلاب فعله الكنيس الحجارة
فاندفنت وقال زين العرب في شرح المصابيح احجار الزيت موضع بالمدينة من
الحرة سمي بها لسواد الحجارة كانها طليت بالزيت قد غرقت بالدم قال القرطبي
في التذكرة اي لزمت والغرق اللزوم ويروى غرقت ان يسهك سعاع السيف
قال الخطابي معناه يعلك ضوؤه ويرفعه واها قال الخطابي هي كلمة معناها التلهف
وقد توضع ايضا موضع الاعجاب بالشيء تشرف لها اشرف له قال في النهاية اي
من يتطلع اليها وتعرض لها وانثه فوقع فيها ستكون فتنة تستنظف العرب
قال في النهاية هو بالظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا يقال اجتنفت الشيء اذا اخذ
كله وقال القرطبي في التذكرة اي ترميهم ماخوذ من نطف الماء اي قطر وانتطف الماء
الماء في قل او كثر والجمع النطاف اي هذه الفتنة تقطر قتلها في النار اي ترميهم
فيها التف لهم على الدنيا واتباع الشيطان والهوى قال وقوله هابيل من قوله العرب
هذا المعنى الذي ظهر لي من هذا ولم اقف فيه على شيء لغيري انتهى وفي هذا دليل على انه
ممنوع بالظاء المهملة والصواب ما قاله صاحب النهاية وقوله قتلها في النار مبتدأ
وخبر السان فيها الذي وقع السيف قال القرطبي في التذكرة اي بالكذب عليهم
الجور ونقل الاخبار اليهم فربما يخشى من ذلك من النهب والقتل والجلاء والمفاسد
العظيمة اكثر مما يخشى من وقوع الفتنة فغيرها اخف الجبال بين مجنح وبين مهلة
اما ليلها الواصل اخفه من قتل يوما فاجتنطا يعني مهملة قال الخطابي

يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطها اذا نحرتها من
غير داء او آفة يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء في الحديث في سنن ابي داود
ثم جاء في آخر الحديث قال خالد يزيد هقان وهو راوي الحديث سأل يحيى بن يحيى
العساني عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم
فيرى انه على هدى لا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على ان
الغبطة بالعين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح
بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد
قال وشرح الخطابي على انه بالعين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير
يحيى لا يزال المؤمن معنقا بالقاف بوزن مكرم قال الخطابي يريد خفيف
الظهر يعنق في مشيه سريعا والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الجمل
في سيره فهو يعنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد
يوم القيمة يلقى بوجه ولا مستبدة وحاجته قال الخطابي معناه اعيا وانقطع وقال
في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه
السير فانقطع به يريد به وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يحتمل
ان يكون القتل عند النجاة هذا من زيادة الباني المبتدا وقالوا لا يحفظ
زيادة الباء في المبتدا الا في بحسبك زيد اي يكفيك وهذا قولهم بحسبك ان
تفعل الخير قال ابن يعيش ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع
رفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدا دخل عليه حرف جر في الايجاب غير هذا الذي
اسمي وعلى هذا فيكون فيه اسم ان والقتل مرفوع خبرها كتاب

المهدي المهدي من عترتي من ولد فاطمة قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه
وقد يكون الاقربين وبني العمومة وقال الخطابي الحافظ عماد الدين كثيرا في تاريخه
الاحاديث دالة على ان المهدي يكون بعد دولة بني العباس وانه يكون من اهل
البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين ويكون ظهوره
من بلاد المشرق ويبايع له عند البيت وروى الدارقطني من طريق عمرو بن سمرة عن جابر
مرفوعا على ان المهديا يتبين لم يكونا منذ خلق الله السموات والارض وتنكشف

الشمس لاول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس ليلة النصف منه ولم يكونا منذ
خلق الله السموات والارض اجل الجهبذ بالجيم قال الخطابي الجهبذ هو الحساس
الشعر عن مقدم الراس وقال في النهاية الاجلى الخفيف شعر ما بين الغرتين
والصدغين والذي اخر الشعر عن جبهته اقنى الانف قال في النهاية القنا في الانف
طوله ورقة ارنبته مع حدب في وسطه ابدال الشام قال في النهاية هم الاولياء
العباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحدا بدل باخر فقلت ولم يرد
في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داود وقد اخرجه
الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف
وعصايب اهل العراق قال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة
الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها واراد ان التجمع للحرب يكون بالعراق وقيل اراد
جماعة من الزهاد سماهم بالعصايب لانه قرنهم بالابدال ويلقى الاسلام بجرانه الى الارض
بجيم وراءين وقال الخطابي الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه
على وجه الارض فقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه
فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه
على العدل والاستقامة كتا ـــــــ الملهم ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مايه سنة من يجدد لها دينها
قد اوردت في شرح هذا الحديث تاليفا مستقلا سميته التنبيه بمن يبعثه الله
على راس كل مايه وانا الخص فوايده هنا فاقول هذا الحديث على تصحيحه منهم الحاكم
في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتاخرين الحافظ ابو الفضل
بن حجر وقد لج المتعقبون بذكر هذا الحديث فاخرج الحاكم في المستدرك عقب
روايته هذا الحديث من ابي وهب عن يونس من الزهري قال فلما كان في راس المايه من
الله على هذه الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث
كان مشهورا في ذلك العصر ففيه تقويه لسنده مع انه اقوى ثقة رجاله انتهى
وقال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ قال سفين بن عيينة بلغني ان
يخرج في كل مايه سنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من العلماء يقوي

معنى الابدال

عصابة العنق

الله به الدين وان يحيى بن ادم عندي منهم وقال ابو بكر البزار سمعت علي بن
بن عبد الحميد الميموني يقول كنت عند احمد بن حنبل فجري ذكر الشافعي فجعل
احمد يرفعه وقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة
على راس كل مايه سنة من يقرر لها دينها قال فكان عمر بن عبد العزيز على راس
المايه الاولى وارجو ان يكون الشافعي على راس المايه الاخرى واخرج البيهقي
من طريق ابي سعيد العربابي قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس في راس
كل مايه سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب فنظرنا
فاذا في راس المايه عمر بن عبد العزيز وفي راس المايتين الشافعي واخرج ابو اسمعيل
الهروي من طريق حميد بن زنجويه قال سمعت احمد بن حنبل يقول يروي الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث على اهل دينه في راس كل مايه سنة برجل من اهل
بيتي يبين لهم امر دينهم واني نظرت في مايه سنة فاذا هو رجل من ال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد العزيز وفي راس المايتين الثانية فاذا هو محمد بن ادريس
الشافعي قال القاضي تاج الدين السبكي والاجل ما في هذه الرواية من الزيادة لا استطيع
ان اتكلم في السند بعد الثانية فانه لم يذكر فيها احد من اهل البيت صلى الله عليه وسلم قال
ولكن هناك دقيقة فتنبهك عليها فتقول لما لم نجد بعد المايه الثانية من اهل البيت
من هو بهذه المثابة ووجدنا جمع من قبل انه مبعوث في راس كل مايه ممن قد ذهب عند
الشافعي وانقاد لقوله علمنا انه الامام المبعوث الذي استقام امر الناس على قوله
ويعيب معرة في راس كل مايه من يقرر من هبه انتهى قلت وهذا تاويل بعيد والظاهر
الظاهر ان يقول ان اراد صلى الله عليه وسلم بقوله من اهل بيتي اي من قريش كما هو
المراد في الخلافة اتبع الامر سهل فان دايرة نسب قريش اوسع من دايرة نسب
بني هاشم والمطلب وحينيذ فلا بعد في واحد من المذكورين ان يكون قرشيا وان
كنا لا نعرف اتصال نسبه الى قريش وقد عرف ذلك دقيقا في الامام فخر الدين الرازي
فانه بكري بن ذريه ابي بكر الصديق رضي الله عنه وان كان المراد ما هو اخص من ذلك
احتاج الى النظر فيه والاظهر ان المراد الاول ويويده ان عمر بن عبد العزيز قد عد
على راس المايه الاولى بالاجماع ومعلوم انه ليس بهاشمي ولا بمطلبي وانما هو اموي وبنو امية

ليسوا من الآل على مذهب الشافعي رضي الله عنه وانما هم من قريش الذي هو النسب
الاعم وهم من ذرية عبد شمس وعبد شمس هو اخو هاشم والمطلب ونوفل والاربعة
اولاد عبد مناف وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين اولاد هاشم والمطلب حيث
اعطاهم ذوي القربى وحرم عليهم الصدقة فعد وا من الآل ولم يجز اولاد عبد شمس
ونوفل مجدهم فلم يعد وا من الآل فقد عد محمد بن عبد العزيز هنا من اهل البيت باعتبار
عموم القرابة القريبة لا خصوص الهاشمية والمطلبية سواء ما ذكره ابن السبكي
من التاويل ينبو عنه لفظ الحديث بله ترك فان لفظه صريح في ان المبعوث رجل من اهل
البيت فكيف يكتفي في ذلك بكونه من غيرهم وهو مما تذهب عنه من هو من اهل
البيت هذا بعيد جدا والصادق المصدوق حبره لا يخلف فلا يبقى الا حمل
الحديث على عموم قريش كما قدمناه واما حمله على ما هو اعم من كونه من اهل البيت بالنسب
اولا ولا فقد صح الحديث ان مولى القوم من انفسهم وقد الحق مولى الرسول صلى الله عليه وسلم
بالآل في تحريم الزكاة عليهم فلا بعد ان يكون ذلك ايضا هنا وفي الحديث ان صلى الله عليه
وسلم قال لمولى له حبشي وقنبل انما دعوت آل محمد رواه الطبراني بسند حسن
وفي الحديث سلمان منا اهل البيت وفي حديث اخر ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله اني اهل البيت انا فانتج واما ان يقال لا يشترط في ذلك كونه من جهة
الاب بل يكفي كونه من جهة الام وذلك شائع عندهم كثيرا واما ينتسب بالنسب فيفرق
بين النسب والاهلية وهذا المحمل الاخير هو الصحيح بل الصواب لان اماما واصحابا صرحوا
بذلك في باب الوقف والوصية قال ابن الصباغ في الشامل وغيره قال البويطي اذا
قال وقفت هذا على اهل بيتي يعني فاهل بيته اقاربه من قبل الرجال والنساء وكذا
ذكره الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد في الوصية وفي الشرح الكبير للرافعي في
الروضة للمزني فيما لو اوصى لاهل بيت الرجل قال الاصم انه يدخل فيهم القرابة من جهته
الرجال والنساء والمزوجات ايضا وقال ابن الرفعة في الكفاية اذا وقف على اهل بيته
صرف الى قرابته من جهة الرجال والنساء حكاه في الشامل عن البويطي وفي الحاوي حكاية
قولا ثم اوجه احدها يصرف الى من ينسب الى الجد وان اتى على جماعة في الرحم والثالث
الى كل من اتصل بنسب او سبب قال صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت انتهى فتلخص
من جميع ما تقدم ان اهل البيت لا يختص بمن ينتسب لهم نسب الشرف المذكور ون

ام احدهم او ام ابيه او ام امه او ام جده او ام جدته فما فوق من اهل البيت
اما علوية او جعفرية او عقيلية او هاشمية او مطلبية او خوذ تك فحيث ما كان
في اصوله ام ولدته او ولدت احدا من اصوله وهي من اهل البيت صدق عليه
انه من اهل البيت بله تلك على ما هو صريح نص الشافعي والاصحاب وبهذا يتسع
المجال جدا فان ذلك في سهات الناس كثيرا وهو احسن من التاويل الذي قاله
ابن السبكي فان هذا ابقاء الحديث على ظاهره والحفظ على مدلوله وموضوعه
والحاصل ان لا اهل البيت اطلقات احدهما انصرافه الى بني هاشم والمطلب وهم الآل
الذين يحرم عليهم الزكاة بالاصالة والثاني يشمله لازواجه صلى الله عليه وسلم
ايضا وهم امم من الاول والثالث يشمله لمطلق القرابة سواء ثبت لهم النسب
كاولاد البنات وان سفلوا ولمطلق القرابة سواء ثبت لهم النسب كاولاد العصبة
كانت من قبل الرجال امر من قبل النساء وهذا الاعم من الاولين والرابع يشمله الموالي
ايضا وهو امم من الثلاثة وهذا ان الاحتمال يخرج عليهما هذه الرواية التي نحن
في تقريرها ويؤيد ما ذكرناه من ان اهل البيت اطلقات انه ورد عن زيد بن
ارقم انه قال نسائه من اهل بيته وسئل مرة اخرى من اهل بيته قال بلى ان نساءه
من اهل بيته ولكن اهل بيته الذين ذكرهم من حرموا الصدقة بعده وهم آل علي وآل
عقيل وآل جعفر وآل العباس اخرجه مسلم ثم قال باب الدليل على ان ازواجه صلى
الله عليه وسلم من اهل بيته في الصلاة عليهن وايرد فيه حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت
فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اخرجه ابو داود قال البيهقي فكانه صلى الله عليه وسلم افرد ازواجه
وذريته بالذكر على وجه انا كيد ثم رجع الى التعميم كيدخل فيما عين الازواج
والذرية من اهل بيته قلت والحديث المذكور صريح في ان مطلق الذرية يطلق
عليهم اهل البيت فيشمل كل ولد من نسله سواء انتسب اليه كاولاد البنين او كاولاد
البنات كما هو مقرر لدى لفظ الذرية وبه قال الفقهاء لو وقف على اولاده واولاد
اولاده او ذريته ونسله وعقبه دخل اولاد البنات وان لم ينسبوا اليه وفي التنزيل

فيه

وبن ذريته داود الي قوله وعيسى ومعلوم ان عيسى ابن بنت هذا ما تحرر والله اعلم وقال الحاكم سمعت الشيخ ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول كنا في مجلس القاضي ابي العباس بن سريج فقام اليه شيخ من اهل العلم فقال ايها القاضي قال الله يبعث على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها وانه بعث على راس المائة عمر بن عبد العزيز وبعث على راس المائتين الشافعي و بعثك على راس الثلثمائة ثم انشا يقول ؎

؎ اثنان قد مضيا فبورك فيهما ؎ عمر الخليفة ثم حلف السودد ؎
؎ ابشر ابا العباس انك ثالث ؎ من بعدهم حقا لنوم احمد ؎

وضاح ابن سريج وبكى وقال لقد نعي الي نفسي فمات في تلك السنة قال الحاكم رويت انا هذه الحكاية كتبوها وكان ممن كتبها شيخ اديب فقيه فلما كان في المجلس الثاني قال بعض الحاضرين ان هذا الشيخ اديب قد زاد في هذه الابيات ذكر ابي الطيب سهل محمد وجعله على راس الاربع مائة فقال ؎

؎ والرابع المشهور سهل محمد ؎ اضحى اماما عند كل موحد ؎
؎ تاوي اليه المسلمون بأسرهم ؎ في العلم ان جار الخطب مولد ؎
؎ لازال فينا شيخنا الوري ؎ للمذهب المختار خير محدد ؎

قال الحاكم فلما سمعت هذه الابيات المزيدة سكت ولم انطق وعمي ذلك الى ان قدر الله وفاته تلك السنة وقال ابو حفص عمر بن علي المطوعي في كتاب المذهب في ترجمة الامام سهل الصعلوكي كان امام الدنيا بالاطلاق وثاني عمر بالاطباق وقد انشد فيه بعض اهل عصره ؎

؎ انا رومنا عز بني الهدى ؎ في السنة الواضحة السامية ؎
؎ بان الله امرا قائما ؎ يالدين بالدين في كل ثنا هو مية ؎
؎ فعم الخبر خليف العلى ؎ قام به في المائة الباذخة ؎
؎ والشافعي المرتضى بعده ؎ قام به في المائة الثانية ؎
؎ وابن سريج بعده قد اتى ؎ في المائة الثالثة الباذخة ؎

والي

والشيخ سهل عمر الهوري ؎ في المائة الرابعة الخالية ؎

قال الشيخ تاج الدين السبكي وكان على راس المائة الخامسة حجة الاسلام الغزالي وعلى السادسة الامام فخر الدين الرازي وعلى السابعة الشيخ تقي الدين دقيق العيد باتفاق من ادركنا من مشايخنا وقال ابن الاثير اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث كل واحد في زمانه واشاروا الى القائم الذي يجدد للناس دينهم على راس كل مائة سنة وكان كل قائم قد مال الى مذهبه وحمل تاويل الحديث عليه وذهب بعض العلماء الى ان الاولى ان يحمل الحديث على العموم فان قوله عليه الصلاة و السلام ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها لا يلزم منه ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا واحدا بل قد يكون واحدا وقد يكون اكثر منه فان انتفاع الامة والعلم اوان كان انتفاعا عاما في امور الدين فان انتفاعهم بغيرهم ايضا كثير مثل اولي الامر واصحاب الحديث والقراء والوعاظ واصحاب الطبقات من الزهاد ينتفعون بقول لا ينتفع به الا فرد فالاصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة وبث العدل والقاصي الذي به يحفظ الدين ويتمكن من اقامة قانون الشرع وهذه وظيفة اولي الامر وكذلك اصحاب الحديث ينتفعون بضبط الاحاديث التي هي ادلة الشرع والقراء ينتفعون بحفظ القرآن وضبط الروايات والزهاد ينتفعون بالمواعظ والحث على الزهد التقوى والزهد في الدنيا فكل واحد ينتفع بما ينتفع به الآخر فالاحسن والاجدر ان يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الاكابر امثال هؤلاء على راس كل مائة سنة يجددون للناس دينهم ويحفظونه عليهم في اقطار الارض فاذا كان الذي ينبغي ان يكون المبعوث على راس المائة رجلا مشهورا بسعة وقد اشار اليه في كل فرض من هذه الفنون فاذا حمل تاويل الحديث على هذا الوجه كان اولى واشبه بالحكمة قال وقد كان قبل كل مائة ايضا من يقوم بامور الدين وانما المراد بالحاكم من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار اليه انتهى كلام ابن الاثير وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في كتاب البداية والنهاية قد ذكر كل طائفة من العلماء بل الصحيح ان الحديث يشتمل اكثر من واحد ممن يقوم بفرض الكفاية في الاقطار وقال الحافظ ابن حجر في مناقب الشافعي حمل بعض

الثاني ضعف

الاية من في الحديث على الكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة لرواية من
لكن الرواية التي بلفظ رجل صرح في ارادة الواحد من الرواية التي جات
بلفظ من لصلاحية من للواحد لما فوق قال ولكن الذي يعين فيما تأخر
الحمل على اكثر من الواحد لما فوق قال والذي يعين لان في الحديث اشارة الى ان
المجدد المذكور يكون مجدد يا عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق
عمر بن عبد العزيز خصوصا في جميع اهل ذلك من الاشياء اما من جاء بعد ذلك
فلا يعلم من يشاركه في ذلك وقال الحافظ زين الدين العراقي في نظم له

« والظن ان الثامن المهدي من ولد النبي او المسيح الهتدي »
« فالامر اقرب ما يكون قد وفى متاخر وذي سود غير مسودي »

وقال الامام بدر الدين الاهدل في الرسالة المرضية في نصرة مذهب الاشعرية بعد
ذكر العراقي ما نصه ان على راس المائة الثامنة المهدي او عيسى بن مريم لاقتراب
الساعة لم يصح فنحن الآن في سنة ثلاث وثمانمائة ولم تقع فيما مر ذلك وقد
ذكر جماعة ان المبعوث على راس المائة الثامنة سراج الدين البلقيني ومنهم
شمس الدين الجزري في منحته وغيره ويحتمل انه السراج بن الدين العراقي
وكان حافظ عصره في الحديث مع الديانة والامانة والتصانيف النافعة ويحتمل
كلا منهما فانا لمجدد قد يكون واحدا او اكثر قال واعلم ان المجدد انما هو لغلبة
الظن بما خص من علم الدين احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا
عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قائما بالسنة قامعا للبدعة ثم
قد يكون واحدا في العالم كله كعمر بن عبد العزيز لانفراده بالخلافة وكالامام الشافعي
لاجماع المحققين على انه اعلم اهل زمانه وقد يكون اثنين وجماعة ان لم تحصل
الاجماع على واحد بعينه قال ثم قد تكون في اثنا المائة من هو افضل من المجدد
على راسها كذا رايته لبعض المتاخرين وانما كان التجديد على راس كل مائة لاجل
علم المائة غالبا وان راس الشيء وظهور البدع يحتاج حينئذ الى تجديد الدين
فيأتي الله من الخلف بعوض من السلف وعلى هذا المعنى ينزل لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق ما قاموا الدين لا يضرهم من خذلهم الحديث وبما مضى الامام

احمد في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وانا في رجاء ان يكون بعده على رأس
من ذكرناه واثنا عشر من ذكر على راس كل مائة بالظن ممن عاصر وحصول الانتفاع
به وبامحابه ومصنفاته قال ويحتمل ان يبقى تاسع على راس المائة التاسعة الذي يحيي
فيها ويكون المهدي او عيسى بن مريم في المائة العاشرة عند تمام الدور والعدد والذي
اسبق الى الاذهان قلت وقد من الله تعالى فجعلني على راس هذه المائة ان
وجاءني من حسب الاجتهاد وانا في رابعة وطول الباع في فنون العلوم ونشر تصانيف
في المشرق والمغرب ولله الحمد والمنة ومن الطائف ما ذكر الحافظ ابو الفضل بن
حجر قال انفرد على راس المائة الثمانمائة خمسة اعلام المبلغين بالاجتهاد والاربعة
العراقي بالحديث والشمس الغماري بالنحو والمحدث الشيرازي صاحب القاموس باللغة
والسراج بن الملقن بكثرة التصانيف وقد من الله علي فتفردت على راس هذه المائة
بهذه الخمسة اجمع وما احسن ما اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي يزيد البسطامي انه قيل
له هل انت من الابدال السبعة الذين هم اوتاد الارض فقال انا كل السبعة فاندب
نظير ما نحن فيه ما اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره وابن عساكر في تاريخه دمشق
عن عمرو بن العاص قال ما كان عند كانت الدنيا على راس مائة سنة الا كان
على راس المائة امر فلت والذي فهمته من هذا الاثر مع ذاك الحديث انه لابد عند
راس كل مائة سنة من محدث يبعثه الله بمنحة عظيمة وهو الذي يبعثه
لتجديد الدين واحيائه رحمة منه لعباده وجبرا لما حصل من الوهن تلك المحنة و
كذلك ادخل ابو داود الحديث في كتاب الملاحم اشارة الى ذلك وانه اذا وقعت
فتنة جبرها الله بمن يجدد الدين كما ورد في الحديث انه يأتي عند كل بدعة كيدها
الاسلام وليأتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو القذة بالقذة وكانت لما كان في اخر الصين اعظم المحن
والفتن وهو خروج الدجال كانت المحنة المقابلة له بنزول عيسى اعظم من كل من جاء
قبله من المتقدمة لان المحنة على قدر المحنة فلا بد ان تكون في مقابلتها ولا بد في
تلك المحنة ان تكون عامة اما عمومها مطلقا في الارض او فيما نوع عموم وكذلك
لابد في المبعوث على راس المائة ان يكون نفعه عاما مطلقا في الارض او فيما
نوع عموم وكذلك لابد في المبعوث على راس المائة ان يكون نفعه اما مطلقا

ذكر كلام السيوطي وقد من الله علي بفتح

لعله البسطامي

لعله المنحة

في الارض اربعة نوع عموم فاسده ويلحق بما نحن فيه ما ذكره الحافظ جمال الدين
المزي في تهذيب الكمال من طريق ابن ربيعة عن عبد الله بن شوذب قال كان يقال
يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان ابن سيرين بمعونة منهم فاسدة
وسنبطل ذلك بما اخرجه الحاكم وصححه عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يرسل على رأس كل مائة سنة من يجدد لامتي امر دينها ثم عمران بيت المقدس
خراب بترب قال ابن كثير لعل المراد ان المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال
وانما ذكرت في اثر زمان الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
في سبعة اشهر وفي الحديث الذي يليه بين الملحمة وفتح المدينة ستة سنين قال ابن
كثير هذا اشكال مع الذي قبله اللهم الا ان يكون سنوات الملحمة واخرها ستة سنين ويكون
بين اخرها وفتح المدينة وفي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج
الدجال في سبعة اشهر اهـ والملحمة الحرب وموضع القتال والجمع ملاحم يوشك
بكسر الشين اي يقرب الامم ان تداعي عليكم كما تداعي الاكلة الى قصعتها قال القرطبي
في التذكرة تداعي الامم اجتماعها ودعا بعضها بعضا حتى تصير العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة كقطا السيل يعظم العين المعجمة ومثلث مخففة وتشديد دودعما
بمعنى يجيء قوق السيل مما يحمله من الزبد والوسخ وعن ابن قسطاط المسلمين قال
الزمخشري هو ضرب من الابنية في الحدود السراة ونوبه سمت المدينة
التي يجتمع فيها الناس لبعد مسالحهم وقال القرطبي هي الطليعة ويقال للقوم يبعثهم
في المراصد يرتبون وسموا بذلك لحملهم السلاح وقوله الحبشة هو كوكبة
استعمال الماضي مرهنا للعلم والمعرفة انهم ما قالوا ما مضى بيع وبيذر استغنى عنه بترك
فاما ان يكون هذا من تصرف الرواة المولدين بالمعنى واما ان يكون ثابتا لقصد
المقابلة في قوله واتركوا الترك ما تركوكم وقد قدر في الشاذ ما ودعك
وقلى بالتخفيف وقال الشاعر

ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الحب حتى ودعه

وفي قوله اتركوا الترك حذف الالف او الاشتقاق وجوههم كالمجان المطرقة
جمع مجن وهو الترس قال في النهاية اي انتراس التي البست العقب شيا فوق شيء

ومنه طارق النعل اذا اصبرها طارقا فوق طاق وركب بعضنا على بعض قال ورواه
بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول اشهر وقال الخطابي المطرقة هي التي قد علت
بطراق وهو الجلد الذي يغشى شبه وجوههم في عرضها وتوجيهها بالترس الذي
لبس الاطرقة وقال البيضاوي يشبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها وقال القاضي عياض في المشارق الصواب فيه المطرقة بفتح الطاء وتشديد
الراء قال ابن دحية وقال لي شيخنا ابو الحسن المصري اللغوي بل الصواب فيه المطرقة
بسكون الطاء وفتح الراء قلت ويؤيده الشعر وفي الحديث بيديه الذي نعالهم الشعر قال القرطبي
في التذكرة اي يصنعون من الشعر حبالا او يصنعون منها نعالا كما يصنعون منه نياطا هذا
ظاهره ويحتمل ان يريد بذلك ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا سدلوها كالنعال
وذوابها لوصولها الى ارجلهم كالنعال والاول اظهر قال ابن دحية وانما كانت نعالهم من
صغار الشعر ومن جلود شعورهم لما في بلادهم من الثلج العظيم الذي لا يكون في بلادنا
دهم ويكون من جلبه الذئب وعنزة قال وقوله يلبسون الشعر اشارة الى الشعر البيض
التي يجاد عليها بالعندس والعندس كلب الماء وهو من دواب الشعر كالمعز ذوات
الصوف الضاد وذوات الوبر كالابل ذلف الانف قال القرطبي اي عليه ظهاوبر وي
بالدال المهملة والمعجمة اكثر وقال في النهاية هو جمع اذلف كاحمر وحمر والذلف
بالتحريك قصر الانف جمع قلة للانف وضع موضع جمع الكثرة ويحتمل ان قلل الصغر
انتهى فقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك فقال ليسوا قوما بعينهم ثلاث مرار
حتى تلحقوهم بجزيرة العرب اي قوله واما في الثالثة فيصطلمون اي يستأصلون
من الصلم وهو القطع المستأصل زاد احمد في مسنده قالوا يا نبي الله من هم قال هم
الترك اما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكانت
بريدة لا يغازيه بعيرا ان ولا نه ومشاع السفر والاكفيه بعد ذلك تهب مما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من الترك قال الحافظ ابو الخطاب بن دحية
قد وقع ذلك على نحو ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فخرج في سنة سبع عشرة وستمائة
جيش من الترك يقال لهم التتر عظم البلاء بهم ولا شك بانهم المنذر بهم في الحديث
وانما لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخيرة هذا قال القرطبي في التذكرة قد

وزارة الأوقاف والشؤون والدعوة الإسلامية
المكتبة الوقفية

كملت خرجاتهم فخرجوا على العراق الاول والثاني وخرجوا في هذا الوقت على العراق
الثالث بغداد وما اتصل بها فقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والعباد وعمروا
القرات الى حلب والشام فخرج اليهم من مصر الملك المظفر فقتل منهم عددا كثيرا وحجوا
منهم حين تترك الناس ليس بينهم وبين الحاج الا مقدار ما يتغايط قال الخطابي هو المكان المطمئن من الارض فاذا كان
في آخر الزمان جاء هؤلاء فتطوروا لهم الترك يقال ان تفلوت اسم جارية كانت لابرهيم
عليه السلام ولدت له اولادا فجاءت منهم الترك عن ابن سريج عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ابن آدم انك لن تموت حتى تنظر الى امتك قد اقتسمت مقاسم فمنها ما يقال له البصرة الحديث
هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اوردته
منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى
الموصلي ثنا عمرو بن زنجي ثنا النضر بن انس عن ابيه عن جده انس وتعقب فيه
بعمارة بن زاذان وانه منهم وهو كما ذكر لكن الحديث لم ينفرد به عمارة بل هو له سند آخر
عند ابي داود رجاله كلهم من رجال الصحيح وليس فيه بسوى عدم الجزم باتصاله
بقوله عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره عن سويد بن انس ولكن هذا يقتضي عليه
الظن بذلك كما في امثاله وعلى تقدير صحيحها جمع ضاحيه وهي البادية
ورحبة اي منزله فانه لا يخرج كهذا تصغير الساق والساق مؤنثة فلذلك ادخل
في تصغيرها التاء وعامة الحبشة في سوقهم حموشة ودقة وذكر الجليمي وغيره مركب
ان ظهور ذي السويقتين في زمن عيسى عليه السلام وذلك بعد هلاك يأجوج ومأجوج
فيبعث اليه عيسى طيفا من السجانية الى الشامية فيقتلهم ويرجعون اليه
اذ يعيث امرها كما فيه طيبه فيقبض فيما روح كل مؤمن ان اول الايات خروجا
طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى قال الحافظ عماد الدين بن كثير اي
اول الايات التي ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السما
قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج فكل ذلك امور مألوفة الا انهم يظهرون
فيهم وامثالهم مألوفون فاما خروج الدابة على هكذا غريب مألوف ومخاطبتها اياهم
وسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذلك اول الايات

٥

بيسوة مصر عنه تعالى
جبل
مكة اعلاها وكوفة اعلاها
المدينة
الحبشة
وفي نسخة

كذا (لعلهم الاذ والسويقتين
من الحبشة قال الخطابي هم
هكذا
ت
الجليمي
الأرومة
الحبشة

الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الايات
السماوية الى فاينهن ذكر سيبويه ان ثنا بيث اي كنا بيث كما اي انه
غير فصيح لن يقوم حتى يكون قبلها عشر ايات الحديث ذكر القرطبي في التذكرة
عن بعض العلماء انه رتبها فقال اول الايات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى ثم خروج يأجوج ومأجوج في زمنه ثم الريح التي تقبض ارواح المؤمنين
فتقبض روح عيسى في من معه وصدد تهدم الكعبة ويرفع القرآن ويستولي
الكفر على الخلق يعقب ذلك طلوع الشمس من مغربها ثم خروج دابة الارض
يأتي الدخان وذكر المهدي في الحاكم بعض الايات الا انه جعل خروج الدابة قبل طلوع
الشمس من مغربها ويوزع فيه وقد ورد ان الفرنج تطلع اثناء المغرب مع الشمس اذا خرجت
الغربية في تفسير ابن مسعود قال الكرماني فان قلت اهل الهيئة
يقولون ان الفلكيات بسيط لا يختلف مقتضيا تها ولا يتطرق اليها خلاف ما هو عليه
قلت قواعدهم مقوضة وعقدها تهم ممنوعة وان سلمنا صحتها قلنا امتناع في انطباق
منطقة البروج لكل معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس الى قد
روى البخاري في تاريخه وابو الشيخ في العظمة عن كعب قال اذا اراد الله ان تطلع الشمس
من مغربها امر ملكا ان يقلب فيجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها فذلك حين لا ينفع
نفسا ايمانها قال العلماء انما كان كذلك لان ذلك من اكبر اشراط الساعة وعلاماتها
الدالة على اقترابها وقربها فعومل ذلك الوقت معاملة يوم القيمة يوشك القرآن
هو المشهور وهو بالجر رد على المشهور ويقال انه يجوز ان يكتب بالها
كالنابوت وان يوه والعنكبوت افاده الكمال بن العديم في تاريخه فقال ابراهيم
بن احمد بن الليث ان يحشر بفتح اوله ويكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء المهملتان
اي نيك من كنز من ذهب قال في فتح الباري يحتمل ان يكون دنانير وان يكون وطاء
ان يكون قبرا لمنزعفرة فلان يأخذ منه شيئا قال الحليمي في المنهاج ضبه ان يكون هذا
في آخر الزمان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يمر الرجل يقضي فيه فلا يقبله احد وذلك
زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فلعل سبب هذا القضاء العظيم ذلك الكنز مع
تضمنه المسلمون من اموال المشركين ويحتمل ان يكون فيه من الاخذ منه لتقارب

الامر وظهور الفساد فان الركون الى الدنيا والاستكثار منها مع ذلك جهل
وانغرار ويحتمل ان يكون اذا ظهر صوابا على السيل منه ثم افرغوا وتفانوا ويحتمل ان
يكون يجري مجرى المعدن فاذا اخذ احدهم تمنى لم يجد وامن يخرج حتى الله اليه
ثم يوفق بالبركة من الله فيه فكان الانتقاص منه او لي قال القرطبي التاويل
الاوسط هو الذي دلت الحديث لانا نجد مع الدجال اعلم منه اذ معه نهرين ماؤهما
من نار فالذي نراه انه نار حقا والذي تراه انه ماء نارا قال في فتح الباري هذا يرجع
الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الراي فاما ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة
عكسه واما ان يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا او باطن النار جنة
وهذا ارجح مما بقي لان الاقدار اذا قضت الدجال استدل
ذلك مع ان الاحاديث قد تبينت انه يخرج بعد امور ذكرت وان عيسى ينزل بعد
ان ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية والجواب انه كان وقت خروج احق ان يرجع
ومن بعد ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته وبوبه قول
صلى الله عليه وسلم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم فانه محمول على انه كان
ذلك قبل ان يبين له وقت خروجه وبعد ما بين فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخرج
في حياته ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه واخبره فبذلك يجمع بين الاخبار
الا واما الامور وان رغم ليس يامور قل الشرعي اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالتنبيه
المذكور ولم يقله بين لقومه مع انه من اوضح الادلة في تكذيب الدجال ان الدجال
انما يخرج في امته دون غيرها ممن تقدم من الامم ودل الخبر على ان علم كونه مختص
خروجه بهذه الامة كان طوي عن غير هذه الامة كما طوي عمن جميع علم قيام الساعة
وانما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لان العوام يدركه
يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا راى الربوبية وهو ناقص
الخلقة والالهية تعالى عن النقص علم انه كاذب وان بين عينيه مكتوبا اسم
كافر قال ابن العربي فيه اشارة الى ان فعل وفاعل من الكفر انما كتب بغير
الف وكذلك هو في رسم المصحف وان كانا اهل الخط انتبهوا في قال القاضي لزيادة
البيان يقرؤه كل مسلم زاد ابن ماجه كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه

المحققون

المحققون ان الكتابة المذكورة حقيقية جعلها الله علامة قاطعة يكذب
الدجال فيظهر الله المومن عليها ويخبرها عمن اراد شقاوته وقال
بعضهم هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم
من قوله يقرؤه كل مسلم كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابة حقيقة بل قد
الهي غير الكاتب على الادراك فيقف اذلك وان لم يكن سبق له معرفة الكتابة
ان مسيح الدجال ذكر القرطبي في التذكرة انه اختلف في تسميته دجالا على
عشرة اقوال وذكر شيوخنا الامام مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس
انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسميته بالمسيح ثمانون قولا وذكر القاضي ابو بكر
بن العربي ان من لمسة يده او عجم حاه فقد حرق فالمسيح فيما ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة
ثم جيم قال الخطابي هو الذي اذا مشى باعد بين رجليه امور مطموس العين ليس
بناتئة تبنو ومنشاه ولا جحراء بالمد قال الخطابي هي التي قد انخسفت حتى
كانها غارا كالجحر يقول ان عينه ساذة لمكانها ممسوحة ليست
بناتئة ولا منخسفة وذكر صاحب النهاية انها مقدم الجيم على الحاء وقال اي ليست
غائرة كحرة في قفا دهاد قال الازهري انها مقدم الحاء على الجيم قال المهروي
ان كان ذلك محفوظا فمعناه ليست بصلبة متحجرة من النواس بن سمعان قال
ابن دحية هو معدود في الصحابيين يقال ان اباه سمعان وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له وزوجه اخته الكلابية وهي التي تعوذت منه وتكسر السين فيه
علما وذا المتقدمون اللغويون وفيه جماعة من اشياخنا بالفتح انتهى ثم ينزل
عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق قال الحافظ عماد الدين بن كثير وقد
جدد بناها مرة في زماننا في سنة احدى واربعين من حجارة بيض وكان بناؤها
من اموال المضاري الذي حرقوا المنارة التي كانت مكانها قال ولعل هذا يكون
من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة البيضاء من اموال المضاري
لينزل عيسى عليها من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
وفي رواية مسلم من اخر الكهف قال النووي فيل سبب ذلك في اولها من العجايب
والايات ثم يتدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها فحسب الذين كفروا ان يتخذوا

الكلابي

دمشق

بين

المحققون

وقال القرطبي اختلف المناوكون في سبب ذلك فقيل لما في قصة اصحاب الكهف من العجايب والايات فمن عجايبها لم يستغرب امر الدجال ولم يهله ذلك فلا يفتتن به وقيل لقوله تعالى لينذر بأسا شديدا من لدنه عسى ان يخصص بأس بالشدة والنذير وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الالهية وعظيم فتنته ولذلك عظم النبي صلى الله عليه وسلم امره وحذر منه وتعوذ من فتنته فيكون معنى هذا الحديث ان من قرأ هذه الايات وتدبرها وقف على نعتها حذر فامن من ذلك وقيل هذا من خصائص هذه السورة كما فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادرك الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا تجتمع رواية من روي من اول سورة الكهف ومن روي من اخرها وتكون ذلك الثمر على احد الاستدراج في حفظها كلها وقيل انما كان ذلك لقوله لينذر بأسا شديدا من لدنه فانه يهون بأس الدجال وقوله ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا حسنا فانه يهون الصبر على فتنة الدجال عا ظهر من جنته ونعيمه وتعذيبه ثم رد ذلك تعالى لمن اعتقد الولد بفهم هذا ان مراد في الالهية اولى بالذم وهو الدجال ثم رفضية اهل الكهف فيما عبر تناسب العصم من الفتن وذلك ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا فهو لاء قوم ابتلوا فصبروا واوسلوا الصلاح احوالهم فاصلحت لهم وهذا يعلم كل من دعوى الى الشرك ومن روي من اخر الكهف فلما في قوله احسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء الى اخر السورة من المعاني المناسبة لحال الدجال ولما في قوله وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا فانه يأتي يوم القيامة ما يظهر الدجال من نار وقوله الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري تنبيه على احوال تابعي الدجال اذ قد عموا عن ظهور الايات التي تكذبه اسي وقال الشيخ سراج الدين البقيني الحكمة في اختصاص هذه الايات بهذه الفضيلة انها اجتمع فيها من التوحيد ونفي الالهة غير الله وتكذيب من كفر بما يجمع في غيرها وذلك في قوله رب السموات والارض الاية نقلته من خط الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق قيل يجوز ان يكون التخصيص بذلك تنبيها على ما ذكر

التوحيد

التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه نبي اول الحديث عنه احمد لا بد انها اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن بيني وبينه نبي وانه نازل قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان نزول عيسى يرفع التكليف ليكون رسولا الى اهل ذلك الزمان بامرهم عن الله وسلم وهذا مردود بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وبغير ذلك من الاخبار واذا كان كذلك فلا يجوز ان ينزل عيسى عليه السلام بشريعة مجددة بل يتبع شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي اشرف الشرايع ومحمد صلى الله عليه وسلم اشرف الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا ان سر منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السما قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع الموسمون فان قيل فالحكمة في نزوله في ذلك الوقت دون غيره فالجواب عنه من تلك الوجوه احدها يحتمل ان يكون ذلك لان اليهود يدعون انهم قتلوه وقد صوب الله عليهم الذلة فلم يقم لهم راية ولا كان لهم في بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة فيظهر الدجال ويتابعه اليهود فيكونوا يومئذ حزبه فعند ذلك انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا سمع امرهم الى هذا انزل الله تعالى الذي عندهم انهم قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من المنافقين والمخالفين حيا ونصره على رئيسهم وكبيرهم المدعي للربوبية فقتله وهزم حزبه من اليهود فلا يجدون يومئذ مهربا والوجه الثاني يحتمل ان يكون انزاله لدنو اجله لا لقتال الدجال لانه لا ينبغي لمخلوق من التراب ان يموت في السما كما اجرى على ما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فينزله الله تعالى ليقر في الارض مدة يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من ناي عنه ثم

يقبضه فيتولى المنوط امره ويصلي عليه ويدفن كما دفن الانبياء وبشر اذا نشر
معهم هذا سبب انزاله عيسى انه تتفق في تلك الايام من خروج الدجال باب لا ما وقر
به الاخيار واذا اتفق ذلك وكان الدجال قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية و
لم ينتصب لقتاله احد من المومنين لقتلهم كان هو احق بالتوجه اليه وتجري
قتله على يديه بخلاف هذا الوجه يكون الامر بانزاله لانه ينزل لقتال الدجال قصدا
والوجه الثالث انه وجد في الانجيل فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان
يجعله منهم فاستجاب دعاءه ورفعه الى السماء الى ان ينزل في اخر الزمان يجدد المادرس
من دين الاسلام ويبين محمد صلى الله عليه وسلم فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا
يبعد على هذا ان يقال ان قتال الدجال يجوز ان يكون من حيث انه اذا حصل بين
ظهراني الناس وهم مفتتون قد عم فرض الجهاد واعيانهم وهو احدهم لزمه من هذا
الفرض ما يلزم عين ذلك يقوم به وذلك داخل في اتباع نبينا صلى الله عليه وسلم
انتهى بين مصرين قال في النهاية المصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة
فدق الصليب اي يكسره ويقتل الخنزير قال الخطابي معناه تحريم اقتنائه واكله
وقال غيره اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصلب حقيقة ويبطل بالزامه
النصارى من تعظيمه ووقع في الاوسط للطبراني ويقتل الخنزير والقرد واسناده
لا باس به قلت وظهر لي في مناسبة ذلك انهما من مسخ بني اسرائيل ويضع الجزية
قال الخطابي معناه انه يضعها عن اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غيره
وقال في النهاية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى في الارض من يجري عليه الجزية
وقيل اراد انه لا يبقى فقير لاستغنا الناس بكثرة الاموال فيوضع الجزية وتسقط
لانها انما شرعت للرد في مصالح المسلمين وتقويتهم فاذا لم يبق محتاج لم يوخذ وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد وضع الجزية تقريرها على الكفار بل يمنع
محاباته ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي فقال الصواب ان عيسى لا
يقبل الا الاسلام ويوئده ان في رواية احمد ويكون الدعوة واحدة ثم قال النووي
ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة المكرمة وبقيتها مقيدة
بنزول عيسى ما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله

عليه وسلم هو المبين لما يفيده بقوله هذا او مهلك المسيح الدجال زاد احمد ثم يقع الامن
في الارض حتى ترتفع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم و
يلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة قال الحافظ عماد الدين
بن كثير يشكل عليه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه يمكث
في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان يحمل هذا الصحيح على مدة اقامته بعد نزوله
ويكون ذلك مضافا الى مكثه فيما قبل رفعه الى السماء وكان عمره اذ ذاك ثلثا و
ثلثين سنة على المشهور قلت وقد اخرج ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا اسباط
قال في كتاب البعث والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض
اربعين سنة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فبعث الله
عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين
عداوة قال النووي ويحتمل ان قوله ثم يلبث الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا
للاول انتهى فترجح عندي هذا التاويل من وجوه احدها ان حديث مسلم ليس مخالفا
للاخبار عن مكثه بعد نزوله وذلك بعض فيها وان في ان ثم تاييد هذا التاويل لانها
للتراخي والثالث قوله يلبث الناس بعده فيخشى ان الضمير فيه لعيسى لانه اقرب
من كور والرابع انه يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل ولا ثالث له وورد مكث
عيسى اربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة منها هذا الحديث الذي اخرجه
ابو داود وهو صحيح ومنها ما اخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة ومنها ما
اخرجه احمد في الزهد عن ابي هريرة قال يبعث عيسى بن مريم في الارض اربعين
سنة لو يقوى لسطا على عيسى لسالت ومنها اخرجه احمد في مسنده عن عائشة
مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يمكث عيسى في الارض
اربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا ورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني
فهذه الاحاديث المتعددة الطرق اولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل ثم يتوفى فيصلي
عليه المسلمون قال الحافظ ابو القاسم ابن عساكر يكون وفاته بالمدينة النبوية فيصلى عليه هناك
ويدفن بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب في

التراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه وارفعوا الى جزيرة براوقا
وهمزة قال الخطابي اي قربوا السفينة اليها يقال ارفأت السفينة اذا قربتها من
الساحل والموضع الذي يشد فيه المرفأ قال في النهاية وبعضهم يقول ارفينا
بالياء والاصل الهمز في اقرب السفينة قال الخطابي يريد بها القوارب وهي سفن
صغار تكون مع السفن البحرية كالخوايص لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب واما الاقرب
فانه جمع على غير قياس قال في النهاية وقيل اقرب السفينة اذا نيها اي ما قارب
الارض مهادابة الهدب اي كثير الهدب والشعر قال في النهاية ذكر اصفه لان
الدابة تقع على الذكر والانثى انا الهساسة قال الخطابي يقال انها تجسس الاخبار
للدجال وبه سميت حسباسة وروى ابو موسى المدني من حديث ابن عمر والدابة الهدبا
التي كلمت تميما الداري هي دابة الارض التي تكلم الناس وقال يعني بها الهساسة
عين زعر زراي وعين محمة وراء وزد صرد غين بالشام ارض البلقا قال
القرطبي وامتناعه صرفه للعلمية والعدل لانه معدول عن زاعر كعمر عن عامر
وزعم ابن الكلبي ان زعرا اسم امراة دنست هذه العين اليها فانه في بحر الشام او بحر
اليمن قال القرطبي في التذكرة هذا شك او ظن من عيسى عليه السلام او وصلا لها
على السامع ثم صح نفي ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق
ثم اكد ذلك بما الزايدة والتاكيد اللفظي في قوله ما هو فما زايدة لا نافية
انتهى وقال القاضي عياض والنووي والمراد انك انه في جهة المشرق كما يقال
جابر انه ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه اسلم قال وان اسلم قلت
فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة يعني ان عدم دخوله اياها انما هو بعجزه
قال الحافظ عماد الدين وحسبي بن كثير قال بعض العلما ابن صياد كان بعض الصحابة
يظنه الدجال الاكبر وليس به وانما كان دجالا صغيرا ثم قال وليس ابن صياد بالدجال الذي
يخرج في اخر الزمان قطعا لحديث فاطمة بنت قيس فانه فصل في هذا المقام وقال
السهيلي في حديث فاطمة ان الدجال الاكبر الذي يخرج في اخر الزمان عند بن صياد
صياد وكان بن واحد الدجالين الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخروجهم وقد اخرج اكثرهم وكان الذين كانوا يخبرون بان ابن صياد هو الدجال لم

يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا اذ كيف يليق ان يكون من كان في
اثنا الجيوش النبوية تسمه المحتلم ويجتمع به النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله
ان يكون في اسرها سجينا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم
لي خبر النبي صلى الله عليه وسلم هل خرج او لا الا ان يحمل على عدم الاطلاع
اما ممن فيحتمل ان يكون ذلك منه قبل ان يسمع قصة تميم لما سمعها الا بعد الي
الحلف المذكور واما ما يرى شهد خلفه هذا النبي صلى الله عليه وسلم واستصحب
ما كان اطلع عليه من امر حضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بابن صياد الحديث قال الخطابي اختلف الناس في امر ابن صياد و
اشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد سئل عن هذا فقيل كيف يقدر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يمشي في الثوم كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره فيها
وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما حالة مزايلة الظان وقوله بعد ذلك حتى
فلم تعدو قدرك قال والذي عندي ان هذه القصة انما جرت بعد ما حاربه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه
وبين اليهود كتابا يصالحهم فيه على امر ما جروا ان يتركوا على امرهم وكان ابن
صياد منهم او حليفا فلم يف وكان بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبره وما يدعيه من
الكهانة وتعاطاه من الغيب والتحنث صلى الله عليه وسلم بن لئلا يريد به امرا ويخبئ
شيئا فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئي من الجن او
تعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما تكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زبره وقال
اخسأ فلن تعدو قدرك يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه واحاله الذي هو في
اليه علم الغيب ولا درجه الا ولياء الذين يلهمون العلم ويخصون بنور قلوبهم وانما كان
له تارات تصيب في بعض وتخطئ في بعض وذلك يعني قوله يأتيني صادق وكاذب
فقال له خلط عليك والجملة من امره انه كان فتنة امتحن الله به عباده
المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى بالعجل
والصلاة والسلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه
منهم وقد اختلف الروايات في امر ومنها كان من شانه بعد كبر وفي رواية قد تاب

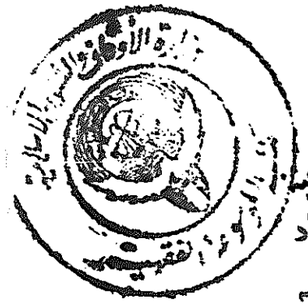

عمر ذلك القول ثم انه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس وقيل لم اشهد واوعز جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا خلاف رواية من روى انه مات بالمدينة اسمى وقال القرطبي في التذكرة الصحيح ان ابن صياد هو الدجال تحلف جابر وابي عمر ان ابن صياد الدجال وقد استدل من قال ان الدجال ليس ابن صياد بحديث الجساسة وما كان في معناه والصحيح ضعفه ولا يبعد ان يكون بالجزيرة ذلك الوقت ويكون بين اظهر الصحابة في وقت اخر الى ان فقدوه يوم الحرة انتهى قال الحافظ ابن حجر وبوب ما اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان على حسان بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان ما بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها فاتيتها يوما فاذا اليهود يركضون ويضربون دوابهم فقال صديقي سهم فقال ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل فبت عندهم على سطح فصليت الغداة فلما طلعت الشمس اذا انا بوجوه من قبل العسكر فنظرت فاذا رجل عليه قبة من ريحان واليهود يركضون ويضربون فنظر فاذا هو ابن صياد فدخل المدينة فلم يعد حتى الشام وفي مسند احمد بسند صحيح عن ابن ان الدجال يخرج من يهودية اصبهان وفي قرية من قراها سميت اليهودية لانها كانت تخصص بكون اليهود وخياله يومئذ يأتي السماء بدخان مبين قال ابو موسى المديني السر في كونه صلى الله عليه وسلم خياله هذه الاية الاشارة الى ان عيسى يقتله هذا الدخان قال ابن صياد هو الدخ بضم المهملة بعدها جيم في مسند احمد من حديث ابي ذر فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ فقيل كان في لسانه شيء وقيل انه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان الا على بعضه وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد لها الا بهذا القدر الناقص على طريقة الكهنة قال ويحتمل ان يكون حال له في حين وعلى هذا فيقال كيف اطلع ابن صياد او شيطان على ما في الضمير وجاب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او صاحبه بذلك هل ان يختبر فاسترق الشيطان ذلك او بعضه وهو من قوله الدخ ببيت يكون بين البيتين والاشد وهامنه وقع عند الحاكم الزخ بالزاي المفتوحة بعد الالف الدال وضمن بالجماع

لبسكي

واتفق الائمة على تغليطه احسانا ان تعد وقد ترك اي لئن تجاوزها قدر الله فيك او معذورا ضائلك من انكارك رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت تحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه قال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان موقوفا في امره ثم جاء التبين من الله تعالى بانه غير هو على ما يقتضيه قصة تميم قال الحافظ ابن حجر وبه جزم ابن حزم في ان الدجال غير ابن صياد وطريقه اصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال وقد تكلم ابن دقيق العيد على مسئلة التقرير في اوائل كتاب الامام فقال ما ملخصه اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بامر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن صياد هو الدجال كما زعم جابر حتى صار يحلف عليه ويستدل الى حلف عمر ولا يبعد فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لاحتمال ما عارض المثبت ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك مفقود على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم توقف الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى وقد صرح نعيم بما جاء في البخاري في كتاب العتق من طريق حبيب ابن نفير وشريح بن عبيد وعمرو بن الاسود وكثير من مرة قالوا جميعا الدجال لا يولد لهم وانما هو شيطان موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر البحر لا يعلم من وثقه سليمان عليه الصلاة والسلام او غيره فاذا آل ظهوره قد امه عشرة حاج حلقة فاذا بشر انتشر اتاه مرض فاديم اذنيه اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبرا من نحاس ويقعد عليها ويتبعه قبائل الجن يخرجون له خزائن الارض وذكر ابن وصيف الموذع الدجال من ولد عنق الكاهن المشهور قال ويقال بل هو شق نفسه افظره الله وكانت امه جنية فاخذه سليمان عليه الصلاة والسلام فحبسه في جزيرة من جزائر العرب قال الحافظ ابن حجر واقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون

موتوفا وان ابن صياد شيطان تبدا في صورة الرجل في تلك المدة الى ان توجه
الى اصبهان فاستقر مع قرينه الى ان تحى المدة التي قدر الله خروجه فيها واخرج
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن كعب الاحبار قال لم ينزل خبر الدجال في التوراة
والانجيل وانما هو في بعض كتب الانبيا قال الى فطاب بحجر والحق بهذا الخبر
ان يكون باطلا فان في الحديث الصحيح ان كل نبي قبل نبينا انذر قومه الدجال
قلت لا منافاة فلا يلزم من انذارهم به نزول خبره في التوراة والانجيل فهذا
القران الذي هو اجل الكتب قدرا واجمعها لكل شي لم ينزل فيه خبر الدجال صريحا
وانما انذر به النبي صلى الله عليه وسلم في سنة فكذلك يكون الانذار به من الانبيا
في احاد منهم دون الكتب المنزلة من الله ومن ذكر ان عدم التصريح به في القران
لحكمة وفي الاستهانة به والتحقير لشانه لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا
في رواية للبخاري قريب من الثلاثين فانها عدا طريق الكسر واحمد من حديث
حذيفة بسند جيد سبع وعشرون منهم اربع نسوة كلهم يزعم انه رسول الله
زاد احمد وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا زاد احمد اخرهم الاعور الدجال وللطبراني سبعون كذابا وسنده
ضعيف قال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من
الثلثين او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يبقى الى
الضلالة من يعتقد نبوة اكذبهم وشرهم قال في النهاية هو الذي يصاحب
في الاكل والشرب فعيل بمعنى مفاعل ولتضاعيفه على الحق اطلق ابا بطا المهملة قال
الخطابي اي لتردده من الجور واصل الاطل العطف وقال في النهاية اي يعطفونه
عليه قال ومن غريب ما يحكى فيه عن بعضهم انه قال انه بالطا المعجمة من باب
طار ومنه الطير المرصعة وجعل الكلمة مقلوبة فقدم الهمزة على الطا ولم يقصر
على الحق قصرا قال في النهاية اي لتحلسنه عليه وتلزمنه اياه قال ابو حصين
منكر قال اليعمري عبد الرزاق بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو من على قاعدة
تيل احدها انا الاعمال تشرف بشرف ما تضاف اليه انبيه ان الغريب في اخر الاسلام كالغريب
في اوله وبالعكس لقوله عليه الصلاة والسلام بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى
للغربا من امتي يريد المفردين عن اهل زمانهم اذا تفرد ذلك فتقول الاتفاق

في اول الاسلام افضل لقوله عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد لو انفق احدكم مثل
احد كم ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اي مد الحنطة والسبب في ذلك ان تلك
النفقة انما ثمرت في فتح الاسلام واعلا كلمة الله ما لا تثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس
لا يصل المتاخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة اضدادهم
فكان جهادهم افضل ولا بذل النفس مع الغرة ورجا الحياة ليس كبذلها مع عدمهما
وكذلك قال عليه الصلاة والسلام افضل الجهاد كلمة عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد
لما فيه من رجا حياته وانها النهي عن المنكرين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان
ذلك شاق على المتاخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر وكذلك
عدل عليه الصلاة والسلام بكون القابض على دينه كالقابض على الجمر والقابض على
الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتاخر في اعتقاد دينه واما المتقدمون
فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر وعلى هذا ينزل الحديث انتهى ينغر بكلا الناس
فيه غر بكلا اي يذهب خيارهم وبقي اراذلهم يغر حثالة بالمثلثة من الناس يريد
ان اراذلهم قد مرجت عهودهم اي اختلطت وخفت امانا تهم اي قلت افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر وان الخطابي اغا صار ذلك افضل الجهاد لان مرجاهد العدو
وكان متردد ا بين رجا وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان
مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف
نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف حدثني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن جرير في تفسيره
من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا
ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قبل لعبد الملك كيف يكون ذا قال فقراهذه
الاية فما كان دعوام اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين لن يهلك الناس
حتى يعذروا او يعذروا من انفسهم قال الخطابي وفسر ابو عبيد وحكى عن ابي
عبيدة انه قال معنى يعذروا اي يكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال
اعذر الرجل اذا ظهر ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر
يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون يعذرون بمعنى يقفون

يعني يكون لم يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم لا يكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لم يعذرهم عذر كانهم قاموا بعذره في ذلك ويروى بفتح الياء من عذرت وهو بمعناه او ايتم ليتم هذه فان قال راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال النووي المراد ان كل من كان ذلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويرد لولا الحديث فلانه كان على النبي لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب قال الكرماني فان قلت ما تقول في عيسى قلت ليس هو على ظهر الارض بل في السما وهو من السوارد فان قلت فما قولك في ابليس قلت اما انه ليس على ظهر الارض بل هو في الهوا وفي الناس والمراد من لفظ من هو الانس قال وايراد ان في الحديث على هذه الرواية ضمير الشان وفي رواية البخاري فان راس قرنها ان الناس بفتح الهاء ويجوز ضمها ذلك القرن قال في النهاية القرن اهل زمان وانقراضه ذهابه وانقضاؤه قال ابن بطال اعا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الجملة التي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهد وابي العبادة لئن تنخرم هذه الامة من نصف يوم قال السهيلي ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمسمائة قال وقد جا بيان ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ انا خست امتي فيفاوها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه هذا التحديد لهذه المدة لا ينفي ما يزيد عليها انما صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان البر صلى الله عليه وسلم لا يوقف تحت الارض فلا اصل ولا ذكر في كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يبقى الله هذه الامة من نصف يوم على حال نزول القمر وزيفه الطيبي فاصاب قال واما زيادة جعفر فهي موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع

الحديث

الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى

قال الخطابي لفظة الدعا ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول صلى الله عليه وسلم في ابي ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث يوم القيامة وحده قلصت اي ارتفعت فارتد الشيطان اي حمله على الزلل وهو الخطا والذنب فاخذا الفعل بكسر الميم وسكون الفين المعجمة وفتح الواو ولام قال في النهاية شبه بسيف قصير يتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو سيف له حمائل وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق تتزود الحائك على وسطه ليقتال به الناس ان قوما من عمل او قال من عمر ينبع التمر يرمارواه ابو عوانة قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وعرينة مصغر فاجتووا المدينة قال الخطابي معناه عافوا القيام بها واصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان اذا كرهت الاقامة به لعزز يلحقك منه بلقاح هي ذوات الدر من الابل واحدها لقحة وتسمل اعينهم قال الخطابي يريد انه كحلهم بمسامير محماة قال والمشهور في اكثر الروايات سمل اي فقا اعينهم فاثبت الحاء وهو الذي يقع الاثر وبطيئ الضالة والهارب بكيدم الارض بالدال المهملة اي يتتبعها بفمه وبعضهم يقول بالمعجمة وهو ان المراة المخنى وهي التي سرقت اسمها فاطمة بنت الاسود حب رسول الله بالكسر وهو ابن ابي قرد بن عبد الملك ابن زيد بن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم قال الخطابي قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة من لم تظهر منه ريبة وقال في النهاية هم الذين لا يعرفون بالشر وقيل الزلة والهيئة صورة الشر وشكله وحاله ويريد بذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون نهيئة واحدة ويسمتا واحدا ولا يختلف حالهم بالتنقل من هيئة الى هيئة وهذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكان انتهت اليه رياسة معرفة علم الحديث ببغداد عمد المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابو احمد هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم

لم ينفرد بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد
الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعيف لكنه ليس بمتروك
فيتقوى بما عند الطبراني بالاخر وقد رواه النسائي من طريق اخرى عن عمرة وفيها
اختلاف في الوصل والارسال وبتقدير هذا ايرتفع الحديث عن ان يكون متروكا
فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن
زيد هذا قال فيه النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان فاحش الخطأ حتى ان شاذا له
لا سيما مع اصحاب النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك
قال الحافظ سعد الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري
وحلم فلا يحسن به هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي المراد بذوي الهيئات
اصحاب الذوات والفضائل الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس والعثرات صغائر الذنوب
مطلقا او بالحدود ما يوجبها وتكون متصلة والخطاب مع الائمة وغيرهم مما يستحق الموا
خذة والتأديب عليها تعاونوا الحد وفيما بينكم اي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها
الي فاني سمعت عليها التمتها فتحملها بالجيم اي على ما وهو كناية عن الجاع بالرص هو السارق
وهو تتثليث اللام فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حتى
اقبل قال نعم قال صليت معنا هذين صليا قال نعم قال اذهب فان الله قد غفر لك
قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن انه
يوجب الحد عليه فلم يكشف عنه النبي صلى الله عليه وسلم ورأى التوصل منه لاقامة الحد
عليه تنويه وفيه مارضا هي وقوله ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا
ولفظ رواية البخاري ألست قد صليت معنا القطع في ربع دينار قال الخطابي معناه
القطع الذي اوجبه الله في السرقة ولذلك ورد بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى
معهود لا قطع في ثمر قال الخطابي في تأويله الشائع عند ما كان معلقا في النخل قبل
ان يجد ويحرز ولا كثر فيقع الكاف والمثلثة جمار النخل قال في النهاية وهو شحمة الذي
في وسط النخلة رفع القلم عن ثلاثة قال التبريزي قول الذي اسكن في الكتاب اللباب الغرفي
شرح هذا الحديث ويسمى ابن الحكم من حديث رفع القلم كذا وقع في جميع الروايات

عن ثلاثة ويقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء وكلاهما وجه وصواب الحديث
كما ورد في سؤالات ابن الجنيد عن يحيى بن معين قال ليس يروي هذا الحديث الا
حماد بن سلمة عن حماد قال السبكي وقد رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه
احتمالان احدهما وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد به حقيقة القلم
ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم
منه الكتابة ولهذا يعبر بالكتابة عنه كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وكقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى في اليوم والليلة كتب من العابدين والعابد ويلزم من الكتابة
القلم لانه آلتها فالقلم لازم التكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك
كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وفي بعض الكنايات وأتى بلفظ الرفع اشعارا بان
التكليف لا حرج عليه في فعله لبني آدم الا هو الاثم ثم ان صفة الوضع اثبتت
للقلم لا بنفسه عن غير الثلاثة موضوعات عنه حتى يرفع ولو لم يوضع او لم يكتب قال لانه
لم يكن فيها شعار بذلك وانه في اصله متصفة بالوضع والجريان على الكل فخلوق من العا
لمين وهذه فائدة جليلة فاستعمال الرفع والجريان على الكل مخلوق من العالمين وهذه قا
عدة استعمال الرفع في موضع عدم الوضع بطريق المجاز واستعمال عدم وضع القلم في موضع عن
الكتابة بطريق المجاز وعدم الكتابة مجاز في عدم التكليف والوضع الذي شعر به لفظ
الرفع مجاز ايضا بالنسبة الى هؤلاء الثلاثة اذ لم يتقدم في حقهم الا بطريق القوة لا بطريق
الفعل الاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد به في الحديث اول ما
خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فالعباد كلهم
وكيفما يجري من ذلك العلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه
حقيقة وقد خلق لذلك وسير يكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك
فيه جاريا به الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون
والنائم لا اثم فيه فلم يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك
من بين سائر الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع في
نفسه حقيقة والقلم حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلا
الثلاثة الا بالقوة والنبي لان يكتب ما يصدر منهم فمنع منه من ذلك رفعا من هذا

الوجه ويشارك الاحتمال هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يفارق حتى يستيقظ قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبله والفعل المغيا بها وقوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان يكون غايته مستقبلة فلا يقول كرت امس حتى تطلع الشمس غدا لان مقتضى كون الفعل ماضيا كون اجزاء المغيا بها جميعا ماضية والغاية طرف المغيا ويحتمل ان يكون المستقبل ظرفا للماضي لانا ان فاصل بينهما والغاية اما داخلة في المغيا فتكون ماضية ايضا واما خارجة عنه مجاورة له فيحتمل ان يكون الان غاية للماضي واما ان يكون منفصلة حتى يكون المنفصل المستقبل عن الماضي غاية له فكيف قال رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ قال وهذا السؤال انما تركته وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر ورفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او هو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الكلام الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ والمغيا حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي حكم ان ثبات ذلك الحكم وهو قوله حتى يبلغ والمغيا حتى بلوغه لان هذا اخبار عن حكم شرعي حكم ان ثبات ذلك الحكم به في الاول وانه رفع عمن كان موصوفا له الصبا في وقت ما حتى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي ومن هو صبي الان وبلغ في المستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك وهذه الاحتمالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او المدلول راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم الى الغاية المذكورة وقد روى ابن ماجة الحديث بلفظ يرفع بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الرواية وعن الصبي قال السبكي قال الجوهري الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد صغير فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم جزور الى خمسة عشر والذي يقطع به انما يسمى صبيا في هذه الاطوار كلها الى البلوغ وفي الحديث اني البن صلى الله عليه وسلم يصبر لم يأكل الطعام ويطلق على ما بعد العشر الى البلوغ كما ورد في هذا الحديث وعن الصبي قال ثم اذا الرفع يقتضي سبق وضع وهو صحيح في الناسي بدليل اشكال باعتبار وضعه عليه قيل نومه وفي المجنون قيل جنونه اذا سيق له حال تكليف بخلاف الصبي فانه لم يكن القلم

موضوعا عليه حتى يرفع اذ لا حالة تكليف له قيل ذلك قال وجوابه ان هذا غير لازم ونظير قول يوسف عليه الصلاة والسلام اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون وكنا قول شعيب قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وشعيب لم يكن قط في ملتهم قط وقد قال الخليمي وتبعه البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق وقبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز واذا ثبت هذا فيحتمل ان يكون المراد بالحديث انقطاع ذلك الحكم وبيان انه ارتفع التكليف عن الصبي وانه يميز حتى يبلغ فيصير فيه انه رافع بعد الوضع حتى تكبر قال السبكي ليس فيها من البيان الا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثانية حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ الخنثى ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عن الشارع صلى الله عليه وسلم اني عمر بمجنونة قد زنت الى آخره قال الخطابي لم ار عمر برجم مجنونة مطبق عليها بل المجنون ولا يجوز ان يخفى هذا عليه ولا على احد ممن يحضره ويكن هذه امرأة كانت تجن من وقتين اخر فرأى عمر ان لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذا كان الزنا منها في حال الافاقة ورأى علي ان المجنون شبيه بالنائم وان الحد كما يسقط عن النائم يسقط عن المجنون فما اصاب فاصاب وفي بقية من بدله كما فوافق اجتهاد عمر اجتهاده في ذلك فدرأنا عنها الحد قال ابو داود ورواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي قال السبكي هذه الرواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني القاسم ابن يزيد عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وهذا منقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا رضي الله عنه والخبر قال السبكي يقتضي انه زايد عن الثلثة وهذا صحيح والمراد بالشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر قال الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط يعقل معه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا فان المجنون يعرض له من امراض سوداوية وقبيل العلاج والحزن يخلان ذلك ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يعرض له الموت ولو برا في بعض الاوقات برجوع

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قسم الدراسات الفقهية

عقل تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات
في المجنون وهذا الحديث وان كان معللا لكنه في معنى المجنون كما ان المغمى عليه في معنى
النائم ولا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم
والمغمى عليه والمجنون والمعتوه وفي المعنى ثلاثة و لما كان النائم في معنى المجنون لان
المجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فيهما تباين كثير لم يجعل في معناه
وعدمت احكامهما مختلفة فجعلوا الزنى والجنون فاحكامهما واحدة وبينهما تقارب
ويظهر ان المعتوه رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهي الى الاغماء اقرب انتهى
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض يوما واحدا وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يخرج
ومرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه
قال البيهقي ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال السهيلي ان الاحكام انما نيطت
بخمس عشرة سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز لا بقطع الايدي في السرقة
اخذ بهذا الاوزاعي ولم يقل به اكثر الفقهاء ثم يسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت
منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض
فان للامام ان يجتهد في عقوبته وان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل فقد
يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد مجتوزا بالشر معلوما من امره انه لا يعود
الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى يقتل حياته ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك بوحي من الله
واطلاع منه على ما سيكون منه فيكون منعا الحديث خاصا فيه انتهى قلت وهذا من
الحكم بالحقيقة الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مع الحكم بالشريعة وكم يوذن في ذلك
لغيره من الانبياء بل امروا ان يحكموا بالظاهر فقط والله يتولى السرائر واذن للخلفاء
ان يحكم بالباطن ولم يوذن له في الحكم بالظاهر وقد شرحت ذلك في جزء مفرد بسميته
طرح السقط وعلم اللفظ ولو ينشي هو عمرو بن ابي عمرو ابو طيف بكسر هو خفه وهو
كالمفرد للوعل زنا الاخر وزن اكبد اي الابعد المتأخر من الخير بثيب هو صوت
النيس عند الصفاد الكبب بضم الكاف فموحدة ساكنة ثم موحدة القليل من الكلمة
اي ردعته بالعقوبة يتمس فيها بالفاء قال الخطابي معناه يتمس ويغوص فيها

والقاموس

معظم الماء قال في النهاية يقال تمسه في الماء فانغمس اي غمسه وغطه ويروي بالصاد
وهو بمعناه اذ لقنه الحي له اي اصابته بعد ما عرض الحرة بالعلم اي جانبا بجبل سميد الحرة
جمع جلمود وهو الصخر حتى سكت وقال الخطابي بجني ذات استنكها اي قال الخطابي كما
ارتاب بامر فعل هو سكران فسئلت عليها بيانها قال الخطابي اي شدت ليه تتجرد قيد
عورتها الى الشوكة عبثة قال في النهاية التند وتاء الرجل كالتذبين للمرأة بضم التاء هو من فتحها لم يهمز وامر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلمي ان يأتي امراة الاخر فان اعترفت
رجمها قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف هذا مع ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه فجعل يعرض عنه فلما اصر على الاقرار جعل يطلب له مخرجا بقوله انك حنه
وكذا فعل مع غير ماعز والجواب ما ذكره الشافعي وهو ان القاعدة المجمع عليها ان من كان
في ذمته حق لا يعلم مستحقه انه يجب عليه ان يعلم به ليستوفيه او يعفو عنه وابو
العسيف قذف امراة الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي انيسا ليعلمها
بما وجب لها من حد القذف ليطالبا وتركه وقال لانيس ان اعترفت فارجمها فقوله
فارجمها وقع جوابا للشرط لا انه علة لبعثه بجني قال المراة قال الخطابي هكذا قال يحيى
والمحفوظ انما هو بحنا اي يكب عليها يقال حنا يحنا حنوا اذا اكب على الشرك في المعالم
وعبارة النهاية قال الخطابي الذي جاء في كتب السنن يحنى بالجيم وانما هو بحنا بالحاء اي
يكب عليها بالجم هو تصويب الرجم والتجبية ان يجعل الرجل الى عجز المرأة وقيل قعودها
الى آخر قال الخطابي يشبه ان يكون اصله الهمز وهو بحبا من التحبية وهو الردع و
الزجر يقال جبأته فجبأ اي ارتدع فقلبت الهمزة هاء والتجبية ايضا ان يبكس رأسه
فيضع ذقنه على صدره ويحتمل ان يكون ايضا من الجبة وهو الاستقبال بالمكروه
الظاهر الشرة اي الرمي بالقسم والحق عليه في ذنبك اي في عشيرته اي في شهادتهم ان كانت احداثك
عليه تلك ماية الحديث قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه عن سالم بن
المجيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته ان
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها الحديث قال الخطابي لا اعلم احدا
من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقي في سنده ضعف الاجماع من
فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ثبت صار منسوخا بما ورد

من الاجبار في الحدود ثم اخذ عمر اشعث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود ولا يترب
بالمثلثة قال الخطابي معنى التثريب التغيير والتثليث يقول لا يقصرن ان تبكتها بفعلها
او بسببها وتعطل الحد الواجب عليها وقال ابن الجوزي اي لا يعنفها بعد الحد وقال في النهاية
اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب وقيل المراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب بل يضربها
الحد فان زنت الا لم يكن عند الوجوب فكرهها ولا تمسك فاسرهم يجد الآتا لما اسرهم يجد
الحرا يرأصني قال الخطابي اي اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يتحلل بدنه
ويهزل وقال ان الضنا انتكاس العلة فتمكن لها الى ارتاح وخف ثم يقف في الخرجة اي لم
يوقت وقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت في الفج اي الطريق وكل حاملها من تولي
امرها قال الخطابي هذا مثل يريد ذل العقوبة والضرب من توليه العمل والسع والقار
البارد قال الاصمعي ذل شديدها من تولي هينها وكلاهما قريب
بالمنتخة قال الخطابي بالباء بعين النحية قبل الثاء وهي اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا بالثاء
الفوقية قبل الياء سميت منتخة لانها تنوخ اي تاخذ في المضروب من قولك ناخت اصبعي
في الطين وقال في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد
الثاء وبفتح الميم مع التشديد وبكسر الميم وسكون النون قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الباء الساكنة
على النون قال الازهري وهذه كلها اسماء الحبل واصل العرجون وقيل هي اسم للعصا
وقيل القضيب الدقيق الذي وقيل كل ما ضرب من جريد او عصا ودرة وغير ذلك
واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسيف اذا ضربه وقيل من ينخه العذاب وبلخه اذا الم
عليه فابدلت النون من الطاء تاء الربات بتشديد الباء بكسر الراء
سير مضفور زمامها للبعير وغيره يكون بالشعر والوبر قال الخطابي معناه انه يحمل اثمه
في قتل صاحبه فاضاف الاثم اليه اذا صار يكون محلا للقتل سببا الاثم وهذا كقوله
تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله
اليهم واما الاثم المذكور هنا فانما هو اثمه فيما فارقه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم
الذي فارقه من القتل فهو يبوء به اذا قتله عن القتل ولو قتل لكان كفارة له اما انه اذا
قتله كان مثله قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم يرد لصاحب الدم ان يقتله انما دعي
ان قتله كان خطأ او شبه العمد فادرئ ذلك بشبهة في وجوب القتل والا فان يكون معناه

الضنا

تشديد الباء وتخفيفها

انه اذا قتله كان مثله في حكم البواقضا مساويين لا فضل للمقتضي اذا استوفى
حقه على المقتص منه الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وسر الدية
قيل هي جمع عنيز وقيل مفرد وجمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها
تبدل من القتل شكة بكسر الشين المعجمة اي سدح الفتى المراجد لما فعل هذا في غرة
الاسلام اي اوله مثل الاغنام وردت وردا واولها فضل ذلك من اليوم وغيرغدا
قال الخطابي هذا مثل يقول ان لم يقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم
تنفذ كلمتك بعدك وان لم يفعل ذلك وعد القاتل سبيلا الى ان يقول مثل هذا
القول اعني قوله اسنن اليوم وغير غدا وتغير لذلك سنتك وتبدل احكامها
وقال في النهاية معناه ان مثل يحكم في قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه ونوخذ
منه الدية والوقت اول الاسلام ومدة تمثل هذه الغنم النافرة بعيد ان جرى الامر
مع اولئك هذا القتيل على ما يريده بحكم قبض الناس عن الدخول في الاسلام ومعرفتهم
ان العقود بغير ما لديه والعهد من حضوضا وهم الحاص على ترك الاوتار فيهم
الاتقة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الافادة منه
بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لم يقتص منه غيرت سنتك ولكنه اخرج
الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام على المطلوب منه لهوات
جمع لهاة وهي اللحمة من سقف الفم مصلتة هي المشوية اخبرتني هذه
الذراع فعني عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الذي يليه فاترها فقلت
قال الواقدي المثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها واسر يوم الشاة فا
حرة وقال البيهقي في سنده اختلف الروايات في قتلها ورواية اصح قال
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتدا لم يعاقبها حتى ثبت احد من اصحابه ممن
اكرهها مات فبرئ ابن البراهر يقتلها فادي كل واحد من الرواة ما شاهد حجمه
ابو هند بالقرن قال في النهاية هو اسم موضع وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة
ثم ان الحسن انسى هذا الحديث فكان يفتي ولا يقتل حر بعبد قال الخطابي يحتمل
انه لم يبلغ الحديث ولكنه كان يتاول له عملا غير معنى الايجاب ويراه نوعا من
الزجر ليرتدع اقوام قد عرفوا عادته ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة

الهوات

هذا مسموع الكبير قال في النهاية اي ليبدء الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر اسنادا
الى الادب في تقدم الاسن قيد فتح برمته بضم الراء وتشديد الميم وهي
قطعة حبل يشد بها الاسير والقاتل اذا قيد الى القصاص اي سلم اليهم الحبل
الذي شد به تمكينا لهم منه لبه بهرتم ان شعوا فيه حتى قالوا اخذت التي
برمته اي كلها في نقير نقائر قال بير قريبة القعر تحفر حول فسيلة النخل
فتحفر الرغا قال الخطابي البرة البدرة على شطيبة قال في النهاية هي اسم موضع
بالحجاز اوضاح قال الخطابي بيض حليا لها وقال في النهاية هي نوع من الحلي
يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واصرها وضم ثم بدرة على بن سوادة قال
الطيبي اي هم مجتمعون على اعدائهم لا تسعهم المخاذل بل يعاون بعضهم بعضا
على جميع الاديان كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا فلا صرح
او لاحاه اي نازعه وخاصمه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص
من نفسه ورد في القصاص احاديث منها حديث حضير اخرجه المصنف في
اخر الكتاب ومنها ما اخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدشة خدشها امرأة فلم يتعتعه فاتاه
جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا الاعرابي فقال
اقتص مني فقال الاعرابي قد احللتك يا بي انت وامي ما كنت لافعل ذلك ابدا
ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير ومنها قصص اخر في عدة احاديث حررتها
في شرح المشكاة فان قلت هل يجوز ان يحمل الاولى فالاولى وان كانت امرأة قال الخطابي ينبغي
ان يكون هذين المقتتلين هنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القاتل فيثب
بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون
الرواية المقتتلين بنصب التاء من قال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا انما يستعمل
اذا وقع منهم قتال قلت قال في النهاية وهذا حديث مشكل اختلفت فيه اقوال العلماء فقيل
انه في المقتتلين من اهل القبلة على ان وبل قال الصواب ربما ادركت بعضهم فاحتاج
الى الانصراف من مقامه المذكور الى المسجد فاذا المسجد طريقا يمر فيه الى في
مكانه الاول فعسى ان نقل فيه فامروا بما في هذا الحديث وقد يدخل فيه ايضا المقتتلون

بحرم الرغا موضع بليه الطائف بنى النبي صلى الله عليه وسلم فيها مسجدا امر به ثقيف

المسلمين في قتالهم اهل الحرب اذ قد يجوز ان يطرأ عليهم من دعه العذر
الذي ابيح لهم الانصراف في قتاله الى فيئة المسلمين وقوله ان شجى وامعاه يكفوا
عن القود وتفسيره ان قتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان
امرأة سقط القود وصار دية وقوله الاولى فالاولى يريد الاقرب فالاقرب
وقال في النهاية قوله ان يحتجزوا اي يكفوا وكل من ترك شيأ فقد احتجزه والا
تحجار مطاوع حجزه اذا منعه قيل لم تحجيا قال الخطابي وزنه فعيلى من الغي ايقال بينهم
رضا اي رضى ومعناه ان يتراضى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى قاتله وقد تعمى امراته فلا
يتبين فقيه انه فرض خطا وعقله عقل الخطا قال البيهقي في سننه يريد والله
اعلم شبه الخطا وهو شبه العمد وقوله فهو خطا يريد شبه خطا حتى لا يجب به القود
قال وقد يحتمل ان يكون المراد به الخطا المحض وذلك ان يرمي شيأ فيصيب غيره فيكون
عقله عقل الخطا انتهى لا يقبل اسعر فاوا عدا قال الشيخ عز الدين عبد السلام
عدم العدول يرجع الى الموازنة وذلك ان الضرر هو الانتقال من حالة الى حالة عبر به
عن التوبة لان الانسان ينتقل من حاله التي هو عليها المصيبة الى حالة الطاعة فالمعنى من
عدم قبول توبته انه لا يترتب عليها من الثواب وتكفير السيئات ما يترتب على سائر
التوبات لاجل ما يحيط عليها من الموازنة وربما استغرق ثوابه وزاد عليه لما
حصل من المفاسد وما من توبة صحيحة الا تكفر ما مضى وتحصل مقدارا من الثواب
واما العدل فهو العدل الذي يقتدي به الحبر سراج الله ما خوذ من التعادل و
هو التساوي وقد آل الامر لا بد ان يكون مساويا له وليس من العدل الذي هو الاقساط
فلا يقبل ايضا ما جاء به من الفدية لانها لا توازنه تخرج عن ان تكون معادلة وقد يقع وربما
استوفتها الموازنة فلا يقبل منها من البته وقيل من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون
بنت مخاض الحديث قال الخطابي في هذا الحديث لا اعرف احدا قال به من الفقهاء
كانت قيمة الدية قال الخطابي وقيمة الابل هي الاصل في الدية هكذا ثبت بالمثلثة
هي كل ما يوثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية وصفاخرهم تحت قدمي قال الخطابي
معناه ابطالها واسقاطها الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت بكسر السين وبالدال
المهملتين وهي خدمته والقيام بامره قال الخطابي كانت الجاهلية في بني عبد الدار

والسقاية في بني هاشم فامر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو نتيبة يحجبون
البيت وبنو العباس يسقون الحجيج الاصابع سواء الانسان دسوا فالخطابي لو اخذ على
الناس ان يعتبروها بالجاول والمنفعة لاختلف الامر في ذلك اختلافا لا يضبط ولا يحصر
فحمل على الاساي وترك ما وراء ذلك من الزيادة والنقصان في المعاني فاذا هاجت رخصا
اي رخصت ونقصت قيمتها وان جدعت نتدوته بمثلثة ثم نون قال في النهاية
اراد بها هنا رؤية الانف وهي طرفه ومقدمه ان عقل المرأة اطرافها بين خمسين من
كانوا لا يرون فيها شيأ الا ما فضل عن ورثتها قال الخطابي يريد بالعقل الذي يجب
بسبب جنايتها على عاقلتها يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون من الرجل
ولما ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وقوله وان قتلت فعقلها بين ورثتها يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التي كانت تملكها ايام حياتها يرثها ورثتها
اصله ص المرأة بالصاد المهملة اي اسقاطها الولد وورثها ولد هارس مقهم قال
الخطابي يريد بالدية والاسهل اي ضاح فعل ذلك بطل قال الخطابي يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل فعل ما من البطلان والآخر بطل فعل مضارع من طل دمه
اذا هدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع قال الخطابي لم يعده بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل
وانما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة بالسجاع تروق
السامعين فيستميلون القلوب بها ويستصغون الاسماع اليها فاما اذا وضع السجع في موضع
حق فانه ليس بمكروه وقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجع في مواضع من
كلامه كقوله للانصار انكم تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع وقوله خير المال سكة
مأبورة او مهرة مأمورة وقوله يا ابا عمير ما فعل النغير وذلك كثير حذفت امراة
اي رمتها والذال معجمة وفي الحاء الاهمال والاجحام بفرة عبدا وامة او فرسا او بغلا
قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو
ولم يذكرا فرسا او بغلا قال الخطابي وقال اسماعيل بن يونس قد وهم فيه وهو
غلط احيانا فيما يرويه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب بقسط
يؤدى ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك قال الخطابي اجمع عوام

الفقها

الفقها على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب
الى هذا الحديث احد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك آثارا
عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يمكن مستوفيا او معارضا
بما هو اولى منه فتدرت بالدال المهملة اي سقطت من تطيب ولا علم منه طب فهو ضامن
قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى في تلف المريض كان ضامنا او
المتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية لانه لا يشبه
بذلك دون اذن المريض فاعنت قال في النهاية اي ضر المريض وافسد وارجل جبار
اي هدر وقال في النهاية قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وقيل
من حسن معروف لسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول
به واجبا وقد قال به اصحاب الراي ذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا
برجلها فهو هدر فان تعمد بعدها فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب عليها تعريفها
من قدامها ولا يملكه ذلك منها في ماوراها وفي سنن النسائي قال الشافعي هذا اللفظ غلط
لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا قال البيهقي هذه الزيادة تفرد بها سفين بن حسين
عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث ابن سعد وابن جريج ومعمر وعقيل و
سفين بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر احد منهم فيه الرجل العجماء اي البهيمة
جرحها قال الازهري هو بفتح الجيم على المصدر لا غير جبار قال الخطابي هذا اذا
كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق والمعدن جبار هو ما ينخرجه الانسان من
معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستأجر قوما يعملون فيها فرعا النهار على بعضهم
يقود فما ماتوا هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العتب عمن استأجرهم والبئر جبار
قال الخطابي هو ان يحفر بئرا في ملك نفسه او موات فيتردى فيها انسان فانه هدر
لا ضمان عليه في ذلك وروى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة
وصالح واسماعيل بن محمد قالوا كان اهل الجاهلية يضمنون الى عاقلة صاحبها وابائهم
ومعادنهم فلما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك هذا العقل من القضا
وهذا من اسباب الحديث وقد ذكرته في اللمع النار جبار قال الخطابي لم ازل اسمع
اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق ومن قال هذا لم تصحبه البراجح في ذلك

اللمع للمؤلف

ب
يستبدل
ه
اعنت اضر واذى
بقطع العروق والبط
والكي

بان اهل اليمن يعملون النار بكسبرون النون منها فسمعه بعضهم يقول لامراته فكتب بايمان
نقد الرواية مصحفا وان صح الحديث على ما روي فانه يتاول بعمل النار يوقدها الرجل
في ملكه لاربه دفيها فيطير بها الريح ويشتغلها في مال لغيره من حيث لا يعلم ردها فيكون
هدرا غير مضمون عليه ان كان ذلك الا ناسي فقد قطع اذن غلام لانس اخبا الحديث
قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطا وكانت عاقلته
فقراء انما تواخذ في العاقلة عند وجده وسعه ولا سبيل على الفقير منهم ولما العبد اذا
جنى فجنايته في رقبته كتاب الله القصاص قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الى قوله
والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرايع الانبيا لازمة لنا وقيل هو اشارة
الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال عيسى بن دينار اللفظان بالرفع
على الابتدا والخبر وبالنصب الاول على الامر والثاني على البدل كتاب
السنن اخرجه ابو داود والحديث الف الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي كتابا
في شرح هذا الحديث قال فيه قد علم اصحاب المقالات ان صلى الله عليه وسلم لم يرد
بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم
من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة
وفي سوا الاة الصحابة ومن جرى مجرى هذه الابواب لان المختلفين فيما ذكرنا بعضهم
بعضا مخطئ في النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيرجع
تاويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الخلاف وقد حدث في اواخر ايام الصحابة فقد
القدرية من معبد الجهني واتباعه وتبعهم المتاخرون من المعتزلة كعبد الله بن عمر وجابر
وانس ونحوهم فحدث الخلاف بعد ذلك شيا فشيا الى ان تفاقمت الفرق الضالة اثنتين
وسبعين فرقة فالثلاثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وفي الفرقة الناجية تدرس
اسمائهم وعقايدهم الكلب قال في النهاية هو بالتحريك داء عرض للانسان من عض الكلب
الكلب وهو اذا عض الكلب فبصبيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب وتعرض له امراض
رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وربما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ما قال الخطابي فيه اما تحريم الهجرة من المسلمين الثلاثة اما هو فيما

بل

يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون
ما كان من ذنب حق الدين فان هجر اهل الاهوا والبدعة دائم على مر الاوقات والا
زمان ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق قد تقدم وقد الفت في ذم تاليفا مسمى
الزجر بالهجر فله فوايد جمة ذكرها الشافعي هو من باب الاختصاص المشابه للنعت لفظا الا معنى
وقد اوضحته في اعراب الحديث المرامي القرآن كم قال الخطابي اختلف في تاويل قول
معبر المرا الشك فيه وقيل بل هو الجدال المشكك فيه وتاويله بعضهم كالمرا في قراءته
دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قايل هذا قرآن قد انزل الله ويقول اخر
لم ينزله الله هكذا فيكفر به من انكره وقد انزل الله سبحانه كتابه على سبعة احرف كلها
شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن انكار القراة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها
وتوعدهم بالكفر عليها كما عذل اليهود وامثالهم من المحرفة والتكذيب به اذا كان القرآن منزلا
على سبعة احرف وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وقال بعضهم انما
جا هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحن على مذهب اهل السنة
والجدل وعلى ما يجري من الخوض بينهم فيها دون ما كان منها في الاحكام والباب
التحليل والتحريم فان الصحابة قد تنازعوا فيما بينهم وتحاوروا فيها عند اختلاف فهم
في الاحكام ولم يتجر حوا من التناظر بها وفيها وقد قال تعالى فان تنازعتم في شي
فردوه الى الله والرسول فعلم ان الذي مضى في هذا الوجه امر به وقال البيهقي
في شعب الايمان قال الحليمي هذا والله اعلم ان الرجل من الامر قراة اية او كلمة لم
تكن عنده فيجعل عليه ويخطيه فينسب ما يقول الى انه ليس بقرآن ويحادله في ذلك
لو يجادله في تاويل ما يذهب اليه ولم تكن عنده ويضلله لا سبيل له ان يفعل
ذلك فان الحجاج رعما ازاغه عن الحق ولا يقبله وان ظهر له وجه فيكف فيهذا امر المرا في
القرآن وسمي كفرا لانه يشرف صاحبه على الكفر فان ذلك لو كان في نفي حرف او اثباته
او نفي كلمة او اثباتها لكان الرابع من المتمارين منا الحق بعد اثنين كما فالا انه اما
منكر شيا من القرآن او مدعي زيادة فيه قال والمراد الاصرار على التغليط والتضليل
وترك الاذعان لما يقام من الحجة اما المباحثة التي لا يكابر والمشكل يفتح الابها فليست بحرام
انتهى الا الى اوتيت الكتاب ومثله معه قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما

الزجر بالهجر للمؤلف

بلغ

يسمع

ان يكون معناه انه اوفى من الوحي الباطن مميز المتلو مثل ما اوفى من الظاهر المتلو
والثاني ان معناه انه اوفى الكتاب وجاء تلي واوفى مثله من البيان اي اذن لك ان
يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب
ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن الا ترى
رجلا سمعا على اريكنه يقول عليكم بهذا القرآن الى آخره قال الخطابي يحذر
بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له في القرآن ذكر
على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي
قد ضمنت بيان الكتاب فتجبروا ضلوا وأضلوا الا ترى ان الله سبحانه وتعالى
يكون في مجمله وانما اراد بهذه الصفة اصحاب التزهد والدعة الذين لزموا البيوت
ولم يطلبوا العلم ولم يجدوا ولم يروحوا في طلبه من مظانه واقتباسه من اهله
قال وفي الحديث دليل على ان الاحاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما اتت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه فاما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم
الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه والا فردوه فانه حديث باطل
لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة
وقد روي هذا الحديث الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان
ويزيد بن ربيعة مجهول لا يعرف له سماع من ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن
ثوبان انما يروي عن اوس الحجري عن ثوبان قال وقوله ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها معناه الا ان يتركها صاحبها لزاهد فيها استغناء عنها وقوله فان لم
يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه معناه ان له ان ياخذ من مالهم قدر قراه عوضا وبغني
مما حرموه من القرى وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف والجوع
والطاعة وان عبد حبشي قال الخطابي يريد به طاعة من ولاه الامام وليس
يريد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عن صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة
من قريش وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يوجد في الوجود كقوله من بنى لله
مسجدا ولو كمحص قطاة وقدر محمص القطاة لا يكون مسجدا لادمي وقوله لا ترفع
فلانة لقطتها وهي لا تبتغي هم عليها السرقة وقوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع

يد ونظائر كثيرة وسنة الخلفاء المهديين هذا من الاخبار بالغيب فرض فيهم
الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة
وهي الاضراس وهذا مثل جاء قال الخطابي اراد بذلك الحث في لزوم السنة بفعل من
امسك الشيء بين اضراسه وعض عليه شغاله من ان ينتزع وذلك اشد ما يكون
من الممسك بالشيء اذا كان ما يمسكه بمقاديم فمه اقرب تناولا واسهل انتزاعا وقد يكون
معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المنازل
بالوجع يصيبه فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الخطابي هذا خاص
في بعض الامور دون بعض وكل من احدث على غير مثال اصل مما من اصول الدين
وعلى غير عيار شرعي فهو باطل واما كان منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها
فليس ببدعة ولا ضلالة هلك المنطعون قال الخطابي المتنطع المتعمق في البحث
عما كلف من مذاهب اهل الكلام والداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا يتطلعه
فهمهم وقال في الزنافيق هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بما تقضي حلومهم
ما حوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق قولا وفعلا
الى ارى الليلة قال الخطابي اخبرني ابو عمر الزاهد عن ابي العباس ثعلب قال
يقول ما بينك من لدن الصباح الى بين الظهر رايت الليل وبعد الظهر الى الليل
ربت الراعية ظله اي سحابة تتطف اي تقعل تكفوف بايديها اي تبلغوه بها
كعزهم يقال تكفف الرجل اذا مد كفه فتناوله بها وادريته اي صلته واصله
قال الخطابي معناه الموصول فاعل بمعنى مفعول اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الخطابي
بلغني عن ابي جعفر راوية عن بعض السلف انه قال سوء الخطابي عبارته انه
يخطئ احد المذكورين من السمي والعلل فانه فسرها بالقرآن لينة وحلاوته وانما
احدهما القرآن والآخر السنة فاستلها قال الخطابي معناه كرهها حتى تبيت المساءة
في وجهه وورنه افتعل من السوء يقال اي علق ولي اي ارسل بعيرا قال الخطابي هو اراد
تخالف بينهما ثم شد في عري الدلو وبعلق بها الجبل احدهما فوق تضلع قال
الخطابي يريد الاستقاء من الركب حتى يروي فيتمدد جنبه وضلوعه فانتشطت
اي اضطربت حتى ينتضح ماؤها لم ارها قال الخطابي هو لغة لبعض العرب يقولون

بكسر الهمزة وكون المثناة تحت ان لبعض العرب يقولون ذلك بضم الهمزة

ايتم مكان آيتم على حد قال الخطابي هو جبل بمكة واصحاب الحديث يضمونه والكثر
يفتحونه الى ويكسرون الراء سمعت ابا عمر يقول هذا اسم علم ثلاثة اشياء واصحاب
الحديث يغلطون فيه في ثلاثة مواضع يفتحون الواو وهي مكسورة ويكسرون الراء هي
مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وانشد وارث ايتر في حراء ونازل
ويقولون السمن قال النووي قال جمهور العلماء في معناه المراد كثرة اللحم ومعناه انه
يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتخصوا سمانا قالوا والمذموم من يفتكسه واما
من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا المتكسب له هو المتوسع في اكله والمشروب
من ايراد العتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون من ليس
لهم من الثروة وغنى وقيل المراد جمعهم الاموال لا تتبعوا اصحابي قال الكرماني فان قلت
لم الخطاب في لفظ لا تتبعوا واصحابته هم الحاضرون قلت لغيرهم من المسلمين الموجودين
في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر وجودهم المترقب وقال الشيخ تقي الدين
السبكي الظاهر ان المراد بقوله اصحابي من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح
ويرشد اليه قوله لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه مع قوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ولا بد من تاويل ذلك او نحوه ليكون
المخاطبون هم الاصحاب الموصوفون فهو كقولك لا اصحاب وان شمل اسم الصحبة الجميع ويشير
الى الحديث الآخر هل انتم تاركوا صاحبي يعني ابا بكر فاسم الصحبة تعم كل من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم وكبارهم الذين سبقوا قبل الفتح فامر المتاخرون بالمتقدم معهم
قال وسمعت شيخنا الشيخ ابا العباس احمد بن عطاء يذكر في مجلسه في الوعظ تاويلا آخر
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم له تجليات يرى فيها من بعده فيكون هذا الكلام منه
صلى الله عليه وسلم في تلك التجليات خطابا لمن بعده في حق جميع الصحابة الذين قبل الفتح
وبعده وهذا طريقة صوفية وهو كان متكلم الصوفية على طريقة الشاذلية فان ثبت
ما قاله فالحديث شامل لجميع الصحابة والامر في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من
بعدهم في حكمهم فانهم بالنسبة الى من بعدهم كالدين من قبلهم بالنسبة اليهم انتهى كلام
السبكي وقال الحافظ ابن حجر في الحديث اشعار بان المراد بقوله اصحابي اصحاب

مخصوصون

محصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان احدكم انفق وهذا كقوله
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية ومع ذلك فنهي بعض من ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه من باب اولى قال وتعقل من قال
ان الخطاب بذلك لغير الصحابة وان المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في
العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه قال ووجه التعقب عليه
وضوح التمييز في نفس الخبر في نفس الخبر في بعض طرقه بان الخاطب بذلك خالد بن
الوليد حين كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو الصحابة من الموجودين
اذ ذاك بالاتفاق انتهى وقال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع الخطاب
للصحابة الثابتين منزلتهم التي لا يلحق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره فالذي
نفسي بيده لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه كان
يوم قال وهي زيادة حسنة ما بلغ اي في الثواب مد احدهم ولا نصيفه هو بفتح النون
لغة في النصف قال الخطابي المعنى ان جهد المقل منهم والبسير من النفقة الذي انفقوه
في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كانوا فيه او في عند الله ازكى من الكثير
الذي ينفقه من بعدهم مع السعة ويروى مد بفتح الميم يريد العلو والفضل
لما اشتهت بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يقال استعرى بالمريض اذا
غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العري وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء ومحمل
ان كثيرا مما ورد في احاديث سعد بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاصحابه اصحابي فانه كان قد اسلم وروى الطبراني من حديث ابن عباس
مثله وروى ابن مردويه من حديث ابي هريرة مثله وما ادري من ابن هو الا
قال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالية في رواية الحاكم في المستدرك بعد ذلك وما
ادري ذا القرنين انبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادري الحدود كفارات لاهلها ام
ورد ياتي بتمامه بعد كريب وعمر بن ذر ذي القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه
من رواية محمد بن ابي السري عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحدود كفارات
وان يتعالى لم يفعل الا بنبيا او ولد نبي قال في النهاية اولاد العلات الذين ابوهم
وابوهم واحد اراد ان ابا هم واحد وشرائعهم مختلفة وليس بيني وبينه نبي الا وقد

بضع وسبعون قال القرطبي في شرح مسلم الشعبة في اصلها لحزة الشعب وهي الخصلة
الشجرة فيراد بالشعبة في الحديث الخصلة ومعنى ان الايمان ذو خصال معدودة وقد
ذكر الترمذي هذا الحديث وسمى الشعبة بابا فقال الايمان بضع وسبعون بابا
الحديث وقد وقع لبعض الرواة شك في هذا الحديث فقال بضع وستون او بضع وسبعون
وروايته من جزم اولى ومقصود هذا الحديث ان الاعمال الشرعية تسمى ايمانا وانها
مختصة في ذلك العدد عند الشرع لم يعين ذلك العدد لنا ولا فضله وقد تكلف
بعض المتاخرين تعديد ذلك فتصفح خصال الشريعة وعددها حتى انتهى بها الى
رقمة الى ذلك العدد ولا يصح له ذلك لانه يمكن الزيادة على ما ذكر والنقصان منه
مختصة في علم الله وعلم رسوله وموجوده في الشريعة مفصله فيها غير ان الشرع
لم يوقفنا على استخراص تلك الابواب ولا عين لنا عددها ولا كيفية انقسامها وذلك
لا يضرنا في علمنا بتفاصيل ما كلفنا به من شريعتنا ولا في عملنا اذ كل ذلك مفصل بين
في جملة الشريعة فما امرنا بالعمل به علمناه وما نهينا عنه انتهينا وان لم نحط بحصر
عداد ذلك اسمى واذناها قال الطيبي اي اقربها منزلة وادونها مقدارا من
الدنو بمعنى القرب اماطة الاذى عن الطريق قال في النهاية هو ما يؤذي فيها كالشوك
والحجر والنجاسة ونحوها والحياء شعبة من الايمان قال الخطابي معناه ان الحياء
يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الايمان اذ الايمان محمود
ينقسم الى ايتمار لما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
كيف يكون الحياء ما هو جبلي لا يقتضي الى سبب اخر قال والجواب ان الايمان
مستلزم لمعرفة المؤمن به ومعرفة الله تعالى حاثة على كل خير اذ هي ثمرة الاحوال
وثمرة الافعال وكذلك الحياء وان كان غريزة فانه يمنع من المخالفات ويحث على
الطاعات حياء من الله فشارك الايمان في كونه منشأ البركات فصار الحث على الخير
جنسا لهما وصار معنى الكلام الحياء من جنس الايمان دين العبد وبين الكفر ترك الصلاة قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام كيف يصير العبد كافرا بمثل هذا واجاب بانه يعبر بالكفر
عن اثاره في المعاصي كما يعبر بالايمان عن اثاره في الطاعات كقوله تعالى وما كان
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم وقال الخطابي اخذ بظاهر الحديث ابراهيم النخعي وابن المبارك

واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بذنب الا تارك الصلاة
وتاوله غيرهم على معنى الاغلظ له والتوعد عليه وقال بعض مراجئة الطائفة
الاولى ان الصلاة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس اليها وذلك انها لم تزل مفتاح
شرائع الاديان وفي دين الملائكة والخلق اجمعين ولم يبرأ حد من اهل دين قط
بغير صلاة وليس كذلك الزكاة والصيام والحج وليس على الملائكة منها شيء والصلاة
يلزمهم كما لزم بني آدم التوحيد وهي عماد الاسلام الفاصل بين المؤمن والكافر فقد
استكمل الايمان قال الطيبي استكمل بمعنى اكمل قال الطيبي هذا بحسب اللغة واما
عند علماء البيان ففيه المبالغة لان الزيادة في اللفظ زيادة في المعنى كانه جرد
من نفسه شخصا امر بطلب منه اكمال الايمان لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكفار
المكفرين بالكسر ويقال تكفر الرجل سلاحه اذا لبسه فكانه نهى ان ينزعها
وقيل معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا
في ذلك مضاهين للكفار فان الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض و
المسلمون متواخون يحقن بعضهم دماء بعض واخبر في ابراهيم بن فراس قال
سالت موسى بن هرون عن هذا فقال هو لاهل الردة فتلهما ابو بكر الصديق رضي الله
عنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث قال الخطابي تاويله
على وجهين احدهما انه خبر معناه النهي اذ هو موصوف فلا يزني ولا يسرق ولا يشرب
الخمر فان هذه الافعال لا تليق بالمؤمن ولا تشبه اوصافهم والاخر ان هذا كلام
وعيد لا يراد به الايقاع وانما قصد به الردع والزجر قال وقد روي في تاويله
معنى آخر وهو مذكور في الحديث الذي يعده وهو اذا زنا الرجل خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة قال عكرمة قلت لابن عباس كيف
ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم زحرفها فان تاب عاد اليه هكذا
وشبك بين اصابعه رواه البخاري واخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن عجلان
عن المقبري عن ابن صالح عن ابي هريرة وساله عن قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ينزع
الزاني وهو مؤمن فاين يكون الايمان منه قال ابو هريرة يكون هكذا على رؤسهما

وقال بكتفيه فوق رأسه فان تاب ونزع رجع اليه قال البيهقي وانما اراد والله اعلم قدر
ما نقص بالزنا من ايمانه واخرج البيهقي من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان سربال يسربل الله من يشاء فاذا زنا
العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه واخرج من وجه اخر عن ابي زرعه
عن ابي هريرة قال الايمان ثوب لمن لزنا فارقه الايمان لم يلم نفسه وراجع راجعه
الايمان واخرج عن ابن عباس قال ان العبد اذا زنا نزع منه نور الايمان رد الله عليه
او امسكه واخرج الخرائطي في مساوي الاخلاق عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال ابو سعيد قلت
وكيف يكون يا رسول الله قال يخرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه قال الطيبي
في شرح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان هنا في الحديث لا يزني الزاني حين
يزني وهو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد
لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وهذا الحديث مثل حياة ثم وفاته وخروج
الحياة منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياة اليه بكتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها
منه ثم اعادتها اليه كما كانت تخويفا له وردعا حيث صوره بهذه الصورة وقال
النووي سمي هذا من باب الزجر والتشديد في الوعيد زجرا للسامعين ولطالم
وبينها عموم ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين
المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم كان عليه مثل الظلة وهي السحابة التي تظل
اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه
اسمه انتهى حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز ابو حازم واسمه سلمة بن
دينار عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم
انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف من بعض رواته عن
عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وعين

من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر والجواب عن الثاني ان ابا الحسين
بن الفطال القاضي الحافظ صحح السند وقال ابو حازم عاصر ابن عمر وكان معه بالمدينة
ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاول ان زكريا
وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان يكون وهم فيكون
لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يتوجه الحكم بانه موضوع ولعله
مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد
انهم كالمجوس في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم
الى هذه الامة انتهى وقال الخطابي انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب
المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور
والشر من فعل الظلمة فصار واشوبه وكذلك القدرية يضيفون الخير الى استعالي
والشر الى يزدان والله تعالى خالق الامرين معا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها
من جميع الارض قال الطيبي القبضة ما يضم عليه من كل شيء ومن ان كانت
متخلفة خلق يكون اذ ابيه اي ابتدا خلقه من قبضه وان كانت حالا من ادم
تكون بيانية والقبضة هنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم
القيمة في بيان تصوير عظمة الله وجلاله وقدرته وان المكونات كلها منقادة له
لارادته ومسخرات بامره فاذا ورد عليها كن فكانت بما شوهد من الانسان و
قبضه الشيء على السهولة تسخيرا له والجندل والطين قال الطيبي المراد بالخبيث من الارض
السبخ ومن بني ادم الكافر وبالطيب من الارض العذب ومن بني ادم المؤمن يسفيع
الفرقد هو ضرب من شجر العضاة شجر الشوك واحدة غرقدة كان في البقيع وقطع
محضرة في عصا خفيفة يختصر بها الانسان اي يمسكها بيده ينكب بالشاة الغرقدة
احفاء اي يضرب الارض مستوعبا اي مولودة اولد تملك ملكا بارنيع التل الى
احزن قال الخطابي هذا الحديث اذا تامله اصبت من الشفاء فيما يحاك من امر
القدر وذلك ان هذا السائل لم يترك شيئا مما يدخل في ابواب المطالبات والاسئلة
الواقعة في باب التحريم والتعديل الا وقد طالب به وسال عنه فاعلمه صلى الله عليه
وسلم ان الخيض في هذا الباب متروك والمطالبة عنه ساقطة وانه امر لا يشبه الامور

المعلوم التي قد علقت معايشها وحرث معاملات البشر فيما بينهم عليها واخبر
انما امرهم بالعمل ليكون امارة في الحال العاجلة لما يصيرون اليه في المال الآجلة
والاسرائف بضمتين اي مسارعة لم تتقدم فيه شيء من قدر او مشيئة ان تلد
الامة ربتها قال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام وتكثر السبي وتتولد
الناس امهات الاولاد فتكون امة الرجل سراة في معنى السيدة لامها اذ كانت
مملوكة لابيها العالة الفقراء واحدهم عايل كما الشائطون في البنيان قال الخطابي
اراد الاعراب واصحاب البوادي الذين ينتجعون مواقع الغيث ولا يستقر بهم
الدار يعني ان البلاد تفتح فيسكنونها ويتطاولون في البنيان سراة فخا السماط
قال في القاموس المراد الجماعة الذين كانوا جلوسا فحرجا بنيها راودها خلع اسم الفعل
فقال له اكتب الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي ليس يمتنع ان يكون جسما مولفا
ولا خلاف بين الامة انه كذلك وقد تظاهرت الآثار انها اقلام وقد سمع النبي صلى
الله عليه وسلم صريفها في لديه الاسراء في العلو الاعلى ويحتمل ان يكون اول مخلوق
قلما واحدا ثم خلق سائر الاقلام بعد ويحتمل ان يكون قوله اول ما خلق الله القلم
عبارة عن الجنس لا عن الواحد والظاهر عندي انه واحد خلق بعد افلام سواه
احج ادم وموسى الحديث قال الخطابي يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من
اسم والقضاء من معنى الاجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره وتوهموا ان في
ادم في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمونه
وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكسابهم وصدورها
عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر عنه قدرا فعل القادر
كما ان الهدم والقبض والنشر اسما لما صدر عنه مقدورا عن فعل القادر يقال ان الهدم والقابض
والناشر يقال قدرت الشيء وقدرت خفيفة وثقيله معنى واحد والقضاء في هذا
معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان كذلك فقد
بقي عليهم ان يعلموا علم الله سبحانه فيهم افعالهم واكسابهم ومباشرتهم تلك الامور وما تستتبعهم
اياها عن قصد وتعمد وتقدم ارادة واختيار فالحجة انما تلزمهم بها واللائمة تلحقهم
عليها وجماع القول في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الآخر ان احدهما

بمنزلة الاساس والآخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء و
نقضه وانما كان موضع الحجة لآدم على موسى اذ كان قد علم من آدم انه يتناول الشجرة
ويأكل منها فكيف يمكنه ان يرد علم الله تعالى وفيه وان يبطله بضد ذلك ويبان
ذلك في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر قبل
كون آدم انه انما خلقه للارض وانه لا يترك في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما
كان تناول الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها ليكون منها خليفة و
والياعلى من حوها فانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى
عن نفسه على هذا الوجه وله لك قال اللوم على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني
قال قيل معنى هذا الجواب ان يسقط اللوم عنه اصلا قيل اللوم ساقط عنه من قبل موسى
اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية كلهم
سواد وقد روي لا تنظروا الى ذنوب العباد كانكم ارباب وانظروا اليها كانكم عبيد
ولكن اللوم لازم من قبل الله سبحانه اذا كان قد امره ونهاه فخرج الى معصيته وبا
شر المنهي عنه وله الحجة ايا لغة لا شريك له وقول موسى عليه الصلاة والسلام وان
كان منه في النفوس شبهة وفي ظاهر متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل
امارة بخروجه من الجنة فقول آدم في تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل
ارجح واقوى والفتح قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض
له انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذا الحديث اشكال لان القدر لا يتغير
اللوم عن المكلفين قال والجواب ان لنا قاعدة وهي ان المذنب المرتكب للمحرم ينبغي
ويتوخ حالة تلبسه بالمحرم دفعا للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته
دفعا للمفاسد وما يتوقع منه من المحرمات لا لاجل ما مضى لانه لا يمكن رفعه بعد
وقوعه فلا معنى للتوبيخ والتعيير منه في حقه ولما بعد فعله وتوبته فلا معنى
للتوبيخ لاجل الماضي لما تقرر ولا لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن
انه لا يرتكب المحرم لاداء الانابة والخوف من الله عز وجل ما نعان من ذلك فلا حاجة
الى التوبيخ وادم عليه الصلاة والسلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر الله
تعالى انه تاب عليه وانما عتب ادم على موسى لمخالفة هذه القاعدة فكان قال له

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المكتبة الفقهية

كان الاصل ان تلا مر على مقدر لان العهد مقهور فيه لا سيما اذا انضاف العهد بالتوبة
ولهذا اشار ادم بقوله قدر علي التي عن مسلم بن يسار ان عمر بن الخطاب سيل عن هذه
الاية واذا اخذ ربك من ابر ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره الحديث قال البيضاوي
يحتمل ان يكون الماسح هو الملك الموكل على تصوير الاجنة وتخليقها وجمع موادها
واعداد قدرها وانما اسند الى الله تعالى من حيث هو الامر كما اسند اليه التوفي
في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والمتوفي لها الملك بقوله تعالى
الذين تتوفاهم الملئكة ويحتمل ان يكون الماسح الباري تعالى والمسح من باب التمثيل
وقيل هو من باب المساحة بمعنى التقدير كانه قال وقدر في ظهره من الذرية وقال
الامام في التفسير الرازي اطبقت المعتزلة على انه لا يجوز تفسير الاية بالحديث
لان قوله من ظهورهم بدل من قوله بني ادم فالمعنى واذا اخذ ربك من ظهور بني
ادم فلم يذكر انه اخذ من ظهر ادم ولو كان لما قال من ظهورهم بل يجب ان يقول من
ظهره ~~ظهر~~ ولو كان ما قال من ظهور ذريته واجاب الامام ان ظاهر الاية يدل على انه
تعالى اخرج الذرية من ظهور بني آدم واما انه اخرج تلك الذرية من صلب آدم
فليس في لفظ الاية ما يدل على ثبوته ولا على نفيه الا ان الخبر قد دل عليه فثبت
اخراج الذرية من ظهور بني ادم بالقرآن واخراج الذرية من ظهر ادم بالخبر
ولا منافاة بينهما فوجب المصير اليهما معا صونا للدليلين عن التناقض قال البيضاوي
والتوفيق بينهما ان يقال المراد من بني ادم في الاية ادم وولده فكانه صار
اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض على مر الزمان
واقتصر في الحديث على ذكر ادم اكتفاء بتذكر الاصل عن ذكر الفرع قال الطيبي
ونظير معنى الاية على هذا قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملئكة
اسجدوا لادم فان قوله خلقناكم ثم صورناكم مثل لادم ايضا لقوله ثم قلنا للملئكة
اسجدوا لا مرتب في ان هذا هو المراد ولانه السابق فتاسكل عليه معنى الاية
فطلب منه صلوات الله وسلامه عليه حل اشكاله فلما فسره صلى الله عليه وسلم بما قدمته
وكشف له ما ابهم عليه سكت لانه كان بليغا عارفا بصياغة الكلام والماسكت وقال

الاشرفي قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان اليمين
ينسب الى اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين الفريقين من اهل الجنة
والنار وامر من ذكر الشمال تاديبا على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين انتهى
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما قال الخطابي نقتبسه
ما رويناه من طريق عمار بن رزيق قال قلت للاعمش ما يجمع في بطن امه قال
حدثني حبيشة قال وقال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا اقارت في قرار المراة حتى كل طمث وشخر ثم مكث اربعين
ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها ثم يكون علقا اولا والمكث كين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين قال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون قد
جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث ولما معناه انهم
كفار ملحقون بالكفار يابا يهم لان الله تعالى قد علم انهم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا
يعملون عمل الكفار يدل على هذا الحديث عائشة المذكور بعده كما تنتج الابل من
بهيمة اي سليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها هل تحس من جدعاء
يقول ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع والخرم ونحو ذلك من العيوب
حتى يحدث فيها احد باها النقص كذلك الطفل يولد مفطورا على خلقه ولو
ترك عليها لسلم من الافات الا ان والديه يزيانه الكفر ويحملانه عليه لاتجاسوا
اهل القبور ولا تفاتحوهم قال المظهري اي لا تناظروهم ولا تحدثوا معهم عن
الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم لا يزال الناس
يتساءلون قال الطيبي التساؤل هو بيان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجوز ان
يكون بين العبد والشيطان والنفس او انسان اخر ويجري بينهما السؤال في كل
نوع حتى يبلغ الى ان يقال هذا حق فمن خلق الله الخلق فمن خلق الله
قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون
مبتدا حذف خبره اي هذا القول او فوقك ربنا قد علم او عرف او هذا مقرر او
مسلم وهو ان الله خلق الخلق فما تقول في الله وقوله خلق الله الخلق بيان لقوله

هذا مسلم ووجه آخر وهو ان يقدر هذا القول مفرد فوضع خلق الله الخلق موضع القول كقوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اي اذا قيل لهم هذا القول لان لا تفسدوا فعل لا يقع مفعولا الا على التاويل وهذا القول كثير في وجوه من ذلك شيا فليقل امنت بالله ثم ذكر بكلمة الاعلام عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر نحوه لفظه كما في عمل اليوم والليلة لابن السني يوشك الناس يتساءلون حتى يقول قائلهم هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فقولوا الله احد الله الصمد قال المظهري يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد لا احد لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفات ثم ليتفل عن يساره ثلاثا قال المظهري هو عبارة عن كراهة الرجس شرعا ويقدر عنه مرادا للشيطان وتبعيده له وليستعذ من الشيطان قال المظهري الاستعاذة طلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم وقال الطيبي انما امره بالاستعاذة والاعراض عن مقابلته لا بالتامل والاحتجاج لوجهين احدهما ان العلم باستغنائه تعالى عن المؤثر والموجد امر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة ولعله فان وقع من ذلك شيء كان من وسوسة الشيطان لانه مسلط في باب الوسوسة ووساوسه غير متناهية فمهما عارضه فيما يوسوس به حجة جعله سببا لاخر الى ما يبعث من المغالطة والتشكيك والى ما يعيده من الاشتغال في ذلك اضاعة الوقت فلا تدبير في دفع ذلك اقوى واحسن من الاستعاذة بالله قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والثاني ان السبب في اعتراء امثال ذلك احتيال المرء في عالم الحس وما دام هو كذلك لا يزيده فكرا الا انهماكا في الباطل وزيغا عن الحق ومن كان هذا حاله فلا علاج له الا الالتجا الى الله تعالى والاعتصام بحوله وقوته بالمجاهدة والرياضة فانهما مما يزيل البلادة ويصفي الذهن ويذكي النفس انتهى اقول اذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية من الله ومن صفاته منفية وليس المراد منه تحقيق هذه الصفة والاحتراز عن هذه الكيفية وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله كما يخاطب به الناس حتى يدرك فهم السامع اذا كان امرا يجهل الا على له بمعاني مادق من الكلام وبالطف

منه عن درك الافهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدري ما الله اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليبط معناه انه ليبعد عن جلاله وعظمته حتى يبط اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لفوق ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرب بهذا النوع من التمثيل عند من عظمة الله وجلاله فظن ذهب وارتفاع شانه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شيئا الى ما هو دونه في القدر واسفل منه في الرتبة وتعالى الله ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ ولم يخرجه في الجامع الصحيح انتهى لا تضامون في رؤيته قال الخطابي هو من الانضمام يريد لا تختلفون في رؤيته حتى يجتمع لاحدكم نظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هكذا وذاك ويقول آخر ليس بل الامر كما جربت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وروايته تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التاءين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية لا يحكم ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تحيل الى بعض الناس معنى ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية ونصب فعل الرأي ومعناه ترون ربكم رؤية تنزاح عنها الشك وتنتفي معها الريبة كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا تزاحمون فيه ولا تمترون فيه قال وقوله تضارون هو الاول سواء الا ادغام احد الحرفين في الآخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرر والضرار ان تضارع الرجلان عند الاختلاف في الشيء ومضارهذا اذاك وذاك هذا افيفال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف اية ذلك اي كلاهما سمعت ابا هريرة يقرا هذه الآية ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله ان الله كان سميعا بصيرا ضع ابهامه على اذنه والتي تليها على عينه قال ابو عيسى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرقها ويضع اصبعيه قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات المراد بالرؤية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر فاشار الى محل السمع و

في حقه اشد واعظم ذنبا بحسب ما اقترن من الاثام واجترم من سيي الاعمال واخر
يا بيانه قبل ان يراه الناس عنه واخر بانيه احدهما على الانفراد فيكون ذنبه اخف
في السوال واقل في المراجعة والعقاب لما عمله من صالح الاعمال وقد يحتمل حديث
ابي داود وجها اخر وهو ان الملكين يأتيان جميعا ويكون السائل احدهما وان
دثارا كان في الاتيان فيكون الراوي اقتصر على الملك السائل وترك ذكر الاخر كما
يقال في الحديث ان الابانة التي تنبه الملك واحد ولو قال هكذا صريحا كان اوجه
عنه ما قدمناه من اختلاف احوال الناس انتهى لا ادريت ولا تليت قال الخطابي هكذا
يقوله المحدثون وهو غلط وقال يونس اغا هو ولا اتليت يقال ما تلوت ولا تليت
ما اتليه اي لا يكون له ولا يتلوه اي يتبعه ويقال لناقة قد اتلت فهي
متليه وتلك هاولدها اذا تبعها وقال غيره ولا ايتليت تفتعلت من فوتك
ما لو يتك هذا اي ما استطعته كانه يقول لا فوتني ولا استطعت انتهى قال في النهاية
وتبل خناه ولا فرات والاصل ولا تلوت فقلبت الواو تاء ليزدوج الكلام مؤدريت
فيقول هاه هاه قال في النهاية هذه كلمة تقال في الابعاد وفي حكاية الضحك
وقد يقال للتوجع فتكون الها الاولى مبدلة من همزة اه وهو الاليق بمعنى هذا
الحديث انتهى وقال القرطبي في التذكرة هي حكاية صوت المهوس من تعب او جرى
او حمل ثقيل من قارف الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام
قال الخطابي الربقة ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تنشر وتقول
من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم في الامر المجمع عليه فقد ضل وهلك فان
كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك
والضياع ستكون هنات وهنات قال في النهاية اي شرور وفتن ويقال فلان فيه هنات
اي خصال شر ولا يقال في الخير الا واحدة هنة وقيل واحدة هنة ثابت هنى وهو
كناية عن كل اسم جنس يؤدى اليه عن الكساي هو القصير اليد او مجذوم اليد قال
الخطابي هو القصير ايضا او هو من اليد بمثلثة وذال معجمة قال الخطابي يقال
انه شبه يديه في قصرهما بثندوة الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال مثندلان
الا ان قبل الذال في الثندوة لانه اكثب والمقلوب كثير في الكلام وقال في النهاية

ونشار باليد على معنى انه حاز ماله وافاد هذا الخبر انه سميع بصير له سمع وبصر
لا على معنى انه علم اذ لو كان بمعنى العلم لاشار في تحقيقه الى القلب لانه محل العلوم
هنا وليس في الخبر اثبات الجارحة تعالى الله عز شبه المخلوقين علوا كبيرا وقال الخطابي
وضعها اصبعه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا انما هو اثبات صفة السمع
والبصر له سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته
منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا اعضاء ولا
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا قال الخطابي من ذهب على السلف
وائمة الفقهاء ان يجروا امثال هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يريد عنها المعاني ولا يتأولوها
لو هما لعلمهم بقصور علمهم عن درك حقيقتها قد روي عن الاوزاعي قال كان مكحول والزهري
يقولان امروا الاحاديث كما جاءت قال وهذا من العلم الذي امر بان فوض بظاهره
وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره في كتابه اعني بكلمات الله
التامة قال في النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في شيء من كلامه
نقص او عيب كما يكون في كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المستعوذ بها
وتحفظه من الافات وتكفيه من كل شيطان وهامة هي بتشديد الميم احد الهوام
ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما ومن كل عين لامة قال في النهاية اي ذات لمم
ولمم نقل عليه واصابه من الممته بالشر ليزاوج ما قبله صدر صدره هي صوت وقع الحديد
بعضه على بعض على الصفا جمع صفاة وهي الصخرة والجمد الاملس الا جب الذي لا يكون
الجبل العظيم الباقي في اسفل الصلب منه الجمد كما بين جريا وجيم وراء وموحدة وادرج بفتح
الهمزة وسكون الدال المهملة وضم الراء وجيم هما قريتان بالشام بينهما مسيرة
ثلاث ليال اي فوت الجبيت بجيم ومثناه تحتية مشددة وموحدة الاوفر وكان
في السماط اي الجماعة من الناس اذا الموسر اذا وضع في قبره اتاه ملك قال القرطبي
في التذكرة جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد وفي غيره سؤال ملكين ولا تعارض
في ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص يتبين انه جميعا او
سيما انه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السؤال عليه اهول والفتنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يروي مشدن اليه ومشدون اليداي صغير اليد مجتمعا والمشدن والمشدون
الناقص الخلق وقيل المشدن مقلوب المشند يريد انه يشبه تندوة الذي
وهي راسه فقدم الواو على النون اي مزعضي هذا او عقب هذا قوم قال الخطابي
الصحيح الاصل يريد انه يخرج من نسله الذي هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه
الذين يقتدون به ويدينون رايهم ومذهبهم على اصل قوله مروق السهم هو
خروجه ونفوذه الى الطرف الاقصى منه من الرمية هي الطريدة التي يرميها الراي
فوحشوا برماحهم اي رموا بها على بعد وشجرهم الباكبر ماحهم اي دافعوهم
بالرماح فكفوهم عمر انفسهم بها قرطي تصغير قرط وهو الفتا معرب كرته

كتاب الادب لا ولم يستغفر الله هنا من حسن
العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار قال الامام فخر الدين الرازي في كتابه
المسمى في النحو روي عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا
الثوب فقال لا يا فاك الله فقال له ابو بكر لو علمت علمك قل لا وفاك الله وهذا
من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى
ذلك الاحتمال انتهى وقال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف
ذلك ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين وفي رواية اخرى له جزء
من سبعين جزءا قال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت
الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن
الدوام عليه يريد ان هذه الخلال سمتها ان الانبياء عليهم السلام ومن الخصال المعدودة
من خصالهم والنافع جزء من اجزاء فضايلهم فاقتدوا بهم وتابعوهم عليها وليس معنى
الحديث ان النبوة تتجزا وكان الناس جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان
النبوة غير مكتسبة ولا محتلبة بالاكتساب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية
لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده
وفيه وجه آخر وهو ان يكون معنى النبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه الانبيا
عليهم الصلاة والسلام يريد ان هذه الخلال من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به

النبوات ودعا اليه الانبياء وقد امرنا باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد
يحتمل ذلك وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال لقبه الناس بالتعظيم
والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه انبياءه فيكون ذلك اجزا
من النبوة الصرمة بضم الصاد وفتح الراء وبعدها ميم التي يغلب الناس في الجزع
يضرع بزاي هنده وعين مهملة اي يتشقق وتتقطع اذا غضب احدكم وهو
قايم فليجلس الحديث قال الخطابي القايم مهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه
في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امر
بالجلوس والاضطجاع ليكف يده ورجله في حال قيامه وقعوده بادرة تبدو عليها فيما بعد
حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد حدثنا سفين عن الحجاج بن فرافصة عن رجل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق
نا سفين بن نافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن غر كريم والفاجر خب لئيم هذا احد الاحاديث
التي انتقدها الحافظ سراج الدين العزوبني على المصابيح وزعم انه موضوع
وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عمير بن يونس عن
سفين الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير موصولا وقال اسناده
المتقدمون من اصحاب الثوري وحجاج قال ابن معين لا باس به قال ولم يخرج البخاري
بشيء لحجاج قال الحافظ بل حجاج صدوق الجمهور وثقه وبشير بن رافع اضعف منه ومع
ذلك لا يحسن الحكم عليه بالوضع لعقد شيوخ الحاكم في ذلك انتهى وقال الحافظ
صلاح الدين العلائي لبشير بن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس
به باس وقال ابو احمد بن عدي له احاديث حسان وقد اخرجه البيهقي في الادب من طريق
ابي داود وقال فيه حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به فتعين
الوهم في رواية ابي داود انه يحيى بن ابي كثير المتفق عليه وحجاج هنا قال فيه ابن
معين لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد و
قال ابو زرعة ليس بالقوي وتوثيق الادلين مقدم على هذا الكلام وعصمت بروايته
حجاج هذا المتابعة لبشير بن رافع في الحديث وخرج به عن الغرابة التي ذكرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترمذي وعمرو قول البخاري بشر هذا لا يتابع في حديثه وكانه يعني غالبا والحديث بروايتهما
لا ينزل عن درجة الحسن التي الموس مذكر يم و الفاجر خبيث لئيم قال الخطابي
معنى هذا الكلام ان الموس المحمود هو من كان طبعه وشيمته العزة وقلة الفطنة
للشر و ترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم وحسن خلق وان الفاجر
هو من كان عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا لكنه
خب ولوم وقال في النهاية قوله غراي ليس بذي مكر ولا خبرة لانقياده وأيته
وهو ضد الخب والخب بالفتح الخداع والذي يسعى بين الناس بالفساد وقد تكسر
حاء فاما المصدر فبالكسر لا غير ان الله لا يحب الفاحش المتفحش قال الخطابي اصل الفحش
زيادة الشيء على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقال المرء صاحبه بعيوبه
الفاحش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب اي تأتي له و يرفق به ويكفي في القول ويوري
ولا يصرح وقال في النهاية الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي
يتكلف ذلك ويتعهده ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شئت قال الخطابي معناه ان الحياء من الايمان ثابتا واستحالة واجبا وتعبد
عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يتبدل فيما بدل الى الحياء وحث عليه
منها وذلك انه قد علم صوابه وبان فضله واتفق العقول على حسنه وما كان هذا
صفته لم يجر عليه النسخ والتبديل وقوله فاصنع ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان
يكون معناه الخبر وان كان لفظ الامر كما انه يقول اذا لم تستحي فعلت ما شئت
اي مائل عوك اليه نفسك من القبح والى هذا ذهب ابو عبيد وقال تحت معناه الوعيد
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحاق المروزي ففيه الشافعية معناه ان تنظر فاذا
كان الشيء الذي لا تريد ان تفعله مما لا يجيء منه فاعله يريد ما ينجيء منه فلا بفعله
انا زعيم اي ضامن وكفيل ببيت اي قصر في ربض الجنة قال في النهاية بفتح الراء والباء
الموحدة وضاد معجمة ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي تكون حول المدن
وتحت القلاع الجواظ هو الغليظ الفظ وقال ابو زيد الكثير اللحم المختال في مشيه
والجعظري قال ابو زيد هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو اذا القى
المراعي قال الخطابي هو الذي من اخذ وامدح الناس عادة وجعلوا اضاعة فيما

كلون

كلون به الممدوح ويفتتنونه فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن تحريضا على الاقتداء به
فليس بمذموم فاحشا في وجوههم الزاب قال الخطابي استعمله المقداد على ظاهره
وقد تأول على الجبان والخيبة اي فلا تعطوهم واحرموهم فقال السيد استبارك
وتعالى قال الخطابي يريد ان السود حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيده
وانما منعهم ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد ادم من اجل انهم قوم حديث عهدهم
بالاسلام وكانوا يحبون ان السيادة بالنبوة فهي بالباب الدنيا فكان لهم روشا بعظمونهم
وينقادون لامرهم فقال قولوا بقولكم يريد قولوا بعقول اهل دينكم وملتكم وادعوني
بنبيا ورسولا كما سماني الله في كتابه ولا تشموني احيد اكما يتسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا
تجعلوني مثلهم فانا لست كاحدهم اذا كانوا سودوكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم
بالنبوة والرسالة فتسموني بنبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم فيه حذف واختصار
ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاقتصاد في المقال ولا يستهوينكم الشيطان
معناه لا تتخذنكم جريا والجري الوكيل ويقال الاجير المعتوه اي الذي لا شكر الله
من الشكر الناس قال الخطابي بنا ولعل وجها ان من كان من طبعه وعادته
كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم وعدم كان من عادته كفران نعم الله عز وجل وترك
الشكر له والاخبار الله سبحانه لا يقبل شكر النعمة على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر
احسان الناس ويكفر بعروفهم لا تعالى احد الامرين بالامر الذي زاد في النهاية وقيل
معناه ان من لا يشكر الناس كان لكم لا يشكر الله وان شكره كما تقول لا يحبني من لا
يحبك اي ان محبتك مقرونة بمحبتي فمن احبني يحبك ومن لم يحبك فكانه لم يحبني قال وهو
الا قوال مبنية على رفع اسم الله تعالى ونصبه وقال الحافظ ابو الفضل العراقي في امالية
المورود المشهور في الروايات النصب في الناس وفي اسم الله ويشهد له حديث
ابن عمر بن بشير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله وذكر القاضي ابو بكر بن العربي انه روي
برفعهما ونصبهما ورفع احد ونصب الاخر فهذه اربعة اوجه الى ساء من ابلى بلاء اي اعطى
معا قالوا وما حق الطريق يا رسول الله صلى قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد السبيل تغيثوا الملهوف وتهدوا
الضال فهذه ثمانية اداب وزاد في حديث الحاكم وتسمعوا العاطس اذا حمد وفي حديث

معنى السيد

معنى الربض

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الترمذي وصححه الحاكم وقد اورده ابن عدي في ترجمة زهير ونقل عن ابي زرعة الدمشقي قال قلت لمحمد بن المثنى حدثنا ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن زهير موصولا فقال لم يضع صاحب شيا تنا يحيى بن حمزة به مرسلا وقال وقد روى هشام بن عمار بن الوليد بن مسلم عن زهير وزهير بن محمد استشهد البخاري وكنى قالوا ان في رواية الشاميين عنه مناكير كانه لما دخل الشام حدث من حفظه فوهم فرواياتهم عنه غير معتبرة وهذا الحديث مما اشتركه في روايته الشاميون وغيرهم وموسى المذكور وثقه جماعة وضعفه بعضهم من جهة حفظه فحديثه من هذه الحيثية من قبيل الحسن انتهى الارواح جنود مجندة قال في النهاية ابو محمد كما قال الوقوف سولفه وقناطير مقنطرة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال الخطابي سمعت ابن الاثير يعني الاخبار عن حدوث الارواح وقدمها الاحاديث التي هي بدء خلق العالم روي ان الله خلق الارواح قبل الاجساد بكذا وكذا عاما فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت اول ما خلقت على فطرتين من ائتلف واختلف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت وتعارفت ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة في مبدا الخلق يقول صلى الله عليه وسلم ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في مبدا الخلقة ولذلك ترى البر الخير يحب شكله ويميل الى قربه وينفر عن ضده وكذلك ترى الرهبي الفاجر يألف شكله ويستحسن فعله ويتحرف عن ضده وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المراد بالتعارف والتناكر التقارب في الصفات والتفاوت لان الشخصين اذا اختلفت صفاته انكرته والمجهول منكر لعدم العرفان فهذا راجع من مجاز التشبيه شبه المنكر بالمجهول والملائم بالمعلوم الائتلاف ما يريد قال يريد لا تخالف ولا تمانع يصفه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة والائتلاف يريد المراوحة والخصومة وهو احزم قال الخطابي معناه المنقطع الا بتر الذي لا نظام له كما يريد الخوص قال في النهاية اي المقطوعة وحامل القرآن غير العالي فيه والجافي عنه قال في النهاية انما قال ذلك لان اخلاق الناس امروا بها القصد في الامور لغلو التشديد في الدين

الائتلاف والتعارف
الائتلاف والتمانع

البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث الطبراني واعينوا المظلوم واذكروا الله كثيرا
فتحصل من ذلك ثلاثة عشر اداب وقد جمعها الحافظ بن حجر في قوله
جمعت اداب مزدام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افشى السلام واحسن في الكلام نبي وشمت العاطس الحمادا ايمانا
في الحمل عاونن ومظلوما امر واغث لهفان ردسلاما واهو حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذي وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
اذا كان احركم في الشمس قال مخلد في الفي فقلص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس قال البيهقي في سننه بعد ايراده وفي رواية ابي المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه مرفوعا في البهي عن ذلك وهذا يحتمل ان يكون اراد كيلا يتأذى بحر الشمس كما في حديث قيس عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واصح من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابراهيم ابن اباذ قال سمعت بن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن ابي هريرة قال وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس فقمت حين سمعته فقال ابن المنكدر اجلس لا ابا لك فانما جعل ذلك لمن جلس هكذا جلست قال البيهقي راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر وقد جاء الحديث على ما رويناه وفي ذلك جمع بين الخبرين وتاكيد ما امر نا به من الجلوس واحد واحد العرزن بفتح العين والزاي بعدها نون يعرز بنا جلس وسط الحلقة قال الخطابي هذا ما يرد فيه الى حلقة قوم فيتخطى رقابهم وتقصد وسطها ولا تقعد حيث ينتهي بك المجلس فتعرز لذلك يريد انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتفرقون بمكانه وقعدة هناك لا تصلح الا لمرتاب او لآكل طعامك لا تشي قال الخطابي هذا في طعام الدعوة دون طعام الاملاك ونحوه انما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب فيقول لا تواكل من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا تطاعمه وتنادمه حدثنا ابن هشام ثنا ابو عامر وابو داود قالا ثنا زهير بن محمد حدثني موسى بن وردان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فليتخير احدكم من يخالل هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحفاظ كابي الحجاج المزي والدين القزويني على المصابيح وقال انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه قد خرجه

الترمذي

ومجاوزة الحد والتجافي البعد عنه القرض بضم القاف والفاء المد قال الخطابي هي
جلسة المحتبي بيديه الا بثوبه واتكأت على اليتي يدي هي اصل الابهام وما نتأ اسفله
قعدة المغضوب عليهم لا تتجافى اثناء دون صاحبها فان ذلك يخرقه قال الخطابي لانه
ربما تيرهما ان تجواها لتبييت راي فيها وليس غايلة له وقد يكون ذلك
من اجل الاختصاص بالكراهة وسمعت ابن ابي هريرة يحكي عن ابي عبيد بن حربانه
قال هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر وبين
ظهراني العمران فلا بأس به ترة بكسر المثناة الفوقية وتخفيف الراء وبعدها تاء تانيث
تقول منه قال في المرايه بفتح الهمزة والخاء المعجمة وكسر الراء ويجوز ان يكون بضم الهمزة
اذا هبطت بلاد توبه فاحذر فانه قد يحال القابل احول البصري ولا تامنه قال الخطابي
هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سواطن اذا كان على الرجل فيها سلاحه
من شر الناس لم يطمع عدوه في السرعة الى اصابته قوله في شيء من كتب الغريب
والذي وقفت عليه في كتاب الاجناس المذكور في الابصار للاصمعي بفتح الصاد والغاء وقيل بكسر الغين
من جبال مقل قرب المدينة والعلاوة هو لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الخطابي
هذا امر وعلى وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه ان المؤمن لا يدرج
نحو الكيس الحازم الذي لا يوتى من ناحية الغفلة فيجدع مرة بعد اخرى وهو لا يظن ان لكم
ولا شوبه وقد قيل انما اراد به الخداع في امر الاخرة دون امر الدنيا والاخر على النهي
على النهي بمعنى الاخذ عن الحزم ولا يوتين من ناحية الغفلة فيجدع في حكم او شر ونحو ان
يشير عليك من يتهمه حذرا وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة معا وفي حديث
قال الخطابي ان فتح الصاد كان لما يحيت من ماء ونحوه ومن رواه بضم
الصاد فهو جمع صبب على غير قياس وقد جاء في الكثير رواية في حديث وهو الحفيظ
وهو منحدر من الارض ومعنا بيرواينر لا بد منه لا فذ الكامل المشبه بلؤي من الرجال
نار ان يصنع الرجل احد رجليه على اخرى الحديث الذي بعده قال الخطابي يشبه
ان يكون ذلك من اجل انكشاف العورة اذا كان لباسهم الازر دون السراويلات
والغالب ان ازرهم غير سابغ ولا مستغن اذا رفع احد رجليه على الاخرى ضاق الازار

اوضعه ص

لا تستحي

قتات نمام

السلمي

لم يسلم ان يكشف شيئا من عورته فاما اذا اذن ذلك فلا بأس به وهو وجه الجمع بين
الخبرين اذا بصرت الرجل بالحديث ثم التقت فهي امانة قال المظهري اذا حدث احد
عندك ثم غاب صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها قال الطيبي والظاهر التقت
هنا عبارة عن التفات خاطره الى ما تكلم فالتقت ميمنا وشمالا احتياطا قتات نمام من
ارتى الريا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق قال في النهاية اي احتقاره والترفع
عليه والوقيعة فيه ان الامير اذا اتهم الرجل في الناس افسد قال في النهاية اي اذا
اتهمهم وجاءهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظنه بهم وفسدوا وان لم
يسلم قال في النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه
فتح لعائشة قال الخطابي معناه نفرض لسهمها وسهل عليها وقيفة بدال معجمة بعدها
خفيفة سرعة ومنه قولهم وقيف دابته اذا حملها على السير وقيفى عنا اي لا تحفي عنه
العقوبة بدعائك عليه ان زاد احمد وعيه بذنبه ولا تدابروا قال الخطابي معناه لا تقاطعوا
ولا تصارموا وقال المروزي معناه اسوا ولا تتباغضوا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
قال الخطابي هذا في هجر الرجل اخاه لعتب وموجدة فرخص له في مدة الثلاث في
لعلمنا فاما هجر ان الوالد الولد والزوج الزوجة ومن كان في معناها فانه يضيق
عليه اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا في
خبر السلمي قال الخطابي قال الحافظ ابن حجر في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي
وانما هو الاسلمي وقيل انه جد ربيب ابي حمزة واباكم والظن قال الخطابي يريد
اياكم وسوء الظن وتحققه دون ما بدا الظنون التي لا تملك ولا تجسسوا بالجيم
معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتتبعوا اخبارهم ولا تتجسسوا بالحاء المهملة
وهو طلب الخبر المومن مراة المومن قال ابن الجوزي في نزهة الاخبار محاسن الاضداد
معناه ان المراة ترى الانسان ما يخفى على غيره من صورته ليصلح ما يحتاج الى اصلاح
والمومن للمومن كالمراة تكف عليه ضيعته قال في النهاية اي تجمع عليه معيشته
وتضمها اليه وقال المظهري اي يدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه من ورائه
قال المظهري اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضرر الى قوله قال
في النهاية هي الخصلة التي سرتها ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما تستاصل

الموسى الشعر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في شئ من الكذب الا في ثلاث الحديث
قال الخطابي هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق
طلبا للسلامة ودفعا للمضرة عن نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير من
الفساد لما يرجى فيه من الصلاح فالكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما
الى صاحبه خيرا ويلغه جميلا وان لم يكن سمع منه ولا كان ذلك له فيه يريد الله الا
صلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر لخصمه قوة ويتحدث بما يتخذ به بصدد اصحابه
ويقوي منتهم ويكيد به عدوه في نحو ذلك والكذب الرجل زوجته ان يعدها او
يمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح بها خلقها
وقال البيهقي في شعب الايمان قال الخطابي ان ذلك ليس على صريح الكذب فانه لا يحل بحال
وانما المباح من ذلك ما كان على سبيل التورية وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اراد سفرا ورى بغيره وذلك كما يقول القايل اذا اراد ان يلبس الوجه الذي
يقصده على عينه الطريق الاخر اسهل هو او عر وسيارة عدد منازله لينظر من
سمع انه يريد هو وغيره بغيره وهكذا الاصلاح بين الزوجين لم يبح فيه صريح الكذب
ولا كان تعريض كذلك ان زوجها يبغضها ولا يحسن بالرجل ان يقول للمغوار الكذوب انت
راد المركة فمن يحمد فعل ذلك انما يريد به الحسن من احسانه ويحوز الدعاء منه لها
ان زوجها ان زورها خلاف ما اظنه وان كانت صادقة في ظنها للصلح بذلك مسارها
وعلى هذا القياس يجوز في اصلاح بين الناس وقول ابراهيم اني سقيم اراد به
سقما سقم وقوله لسارة اختي اراد به في الدين لا في النسب وقوله بل فعله
كبيرهم هذا مفيد بقوله ان كانوا ينطقون وانما سميت هذه الالفاظ كذبا لانها
او هميت الكذب وان كانت بانفسها غير كذب انتهى وفي سليمان بن موسى عن نافع
قال سمع ابن عمر رجلا رافعا صوته في اذان الحرث قال الحافظ شمس الدين بن
عبد الهادي في هذا الحديث ضعفه محمد بن طاهر وتعقب على سليمان بن موسى وقال
تفرد به وليس كما قال وسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الائمة وقد تابعه
ميمون بن مهران عن نافع وروايته عند الطبراني وفي هذا نظر لان لسليمان بن موسى
واعتمد ما ابن طاهر على الحديث بتقدم عليه الصلاة والسلام الرافي واما ابن عمر فلم يبلغه

كالمراءة ح

نافعا

نافعا وهذا لا يدل على الاباحة لان المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد ادراك الصوت
فانه لا يدخل تحت التكليف وهذا كمشم الطيب فانه محرم عليه قصده فاما
اذا حملته الريح فالتقته في ثيابه من غير قصد لشمه فانه لا يوصف ذلك بتحريم وكذا
نظر الفجاءة لا يوصف بالتحريم لانه لا يدخل تحت التكليف النظرة الاولى فانها محرمة
وتقرير الرافعي لا يدل على اعتقاد ابن عمر اباحته لانها قضية عين يحتمل وجوها منها
انه رآه بما لم يره وانما سمع صوته ولم ير شخصه او لعله كان في رأس جبل او مكان
لا يمكن من الوصول اليه او لغير ذلك من الاسباب ولعل ذلك الراعي لم يكن
مكلفا فلم يتعين الانكار عليه انتهى كنت العب بالبنات قال في النهاية اي
التماثيل التي تتلعب بها الصبايا وفي سهوتها بالبين المهملة وفي رواية بالراء
والقاف يوضع فيه الشئ ارجوحه قال في النهاية هي جبل يشد طرفاه في موضع
عال ثم يركب الانسان عليه وهو فعلى سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه ورواي
حوجه بين حاءين مهملتين قال الخطابي يريد نخلتين والعذق بفتح العين النخلة وتكرها
الكباشة وفي جميعه تصغير الحمة من الشعر حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة هذا احد الاحاديث التي انتقدها
الحافظ سراج الدين البلقيني على المصابيح ونسبه انه موضوع وقال الحافظ
ابن حجر فيما تعقبه عليه محمد صدوق وقد توبع في روايته الحسن واذا انضم ذلك
ارتقى الحديث الى الصحة وقد يتوقف في حديثه اذا انفرد ولم يكن له متابع وشاهد
لكن لا يحط الى مطلق الضعف فضلا عن ان يحكم عليه بالبطلان وقد اعل بعضهم
حديثه هذا بان بعضهم زاد في سنده رجلا بين ابي سلمة وعايشة فاخرجه ابن
ماجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي فقال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا ليست علة قادحة فان رواة
المذكور بن يوثقون فلعل ابا سلمة حدث به على الوجهين وقد ورد له شاهد
من حديث عمر اخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يحيى بن سليم عن ابي حرب عن
الحسن بن ابي الحسن عن عمر واخرج له شاهدا اخر من طريق ابي سعد الساعدي

التهوع

من اسمه سلم وابو سعد اسمه سعيد بن المرزبان ضعيف وكنيته الطرق يعضد
بعضها بعضا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومسدد المعنى قالا ثنا سفين عن عمرو عن ابي
قابوس قال الذهبي في العتب المسلسل هذا الحديث معدود في افراد سفين وهو
في مرتبة من يحتج بما ينفرد به لحفظه وامانته وكذلك شيخه عمرو بن دينار عالم
اهل مكة مع عما متفق على الاحتجاج بما ينفرد به فاما قابوس فتابعي مقل لم
اصدق ما عنده غير هذا الحديث الواحد ولهذا لم يحتج به الشيخان وابعد
له اسم وقال ابن الصلاح حدثني الثقة ابو رشيد بن ابي بكر قال ذكر لي الحافظ
ابو الفرج ثابت بن محمد المديني ان ابا قابوس اسمه المبرد وهل يتبجح به
وليس هذا مما يركن قال وقابوس لا ينون لانه غير منصرف للعجمة مع العلمية
وقطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه الراحمون يرحمهم الرحمن قال الذهبي صحف بعض
الرواة الرحمن بالرحيم وقال والراحمون هم الذين في قلوبهم رقة وحنان في الجملة
وتعطف وشفقة على خلق الله وصنفهم الجبارون القاسية قلوبهم المحرومون
خلق الله بالعسف والظلم فقيل قد يكون الشخص رحيما من وجه جبارا عسوفا
من وجه فالجواب ان الحكم للغلبة وليس من شرط الراحم ان لا يكون في وقت
مقتفيا والله تعالى يعود في حق الصحابة فقد اعلى الكفار رحماء بينهم وقال عسوف
يا في الله يقوم بحقهم ويحوطه اذله على المومنين اعزة على الكافرين وقال تعالى
وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة فمع تواصيهم بالمرحمة كانوا يقاتلون من
كفر بالله ولا يخافون لومة لائم ويقيمون الحدود على من سرق او قتل او زنا
فرحمة الخلق مقيدة باتباع الكتاب والسنة فبعض الراحمين يسرف في الرحمة
حتى يخل بالجهاد ويهرب من اقامة الحدود ولا ينتقم لحرمة الله كما ان بعض المجاهدين
واولي القسوة يتجاوز في الظلم او ينتقم لنفسه اشد مما ينتقم الله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتقم لله تعالى ما عاد لا في ذلك فما ضرب خادما ولا مملوكا
ولا انتقم لنفسه وكان يضرب بسيفه في اعداء الله ويقيم الحدود كما امر الله وقال
لاسامة التشفع في حد من حدود الله فدين الاسلام دين حنيفي لا كرقه الرهبان
المذمومة ولا قسوة اليهود المفتونة انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي في

تذكرته ومن خطه نقلت سال ابن الحوتي في كتابه ينابيع العلوم وما الحكمة حيث
اتي في هذا الحديث بالراحمين وهو جمع راحم ولم يات بالرحماء جمع رحيم وان كان
غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم قال واجاب بان الرحيم صفة
مبالغة فلو اتي بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه فاتي بجمع راحم اشارة الى ان عباد
الله تعالى منهم من قلت رحمته فيصح وصفه بالراحم لا الرحيم فيدخل في ذلك ثم اورد
على نفسه فان رحمة صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء وقال ان له جوابا
حسنا ان تكتب تمام الذهب على صفحات القلوب وهو ان لفظ الجلالة دال
على العظمة والكبرياء ولفظ الرحمن دال على العفو قال وبالاستقراء
رد لفظ الجلالة بكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر لفظ الجلالة في قوله
انما يرحم الله لم يناسب معها عبر ذلك من كثرة رحمة وعظمت لتكون الكلام
جاريا على نسق العظمة ولما كان الرحمن يدل على المبالغة في العفو ذكر كل ذي
رحمة وان قلت انتفى الرحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال ابن الصلاح وفي املائه
في هذا الحديث واشباهه فرق ثلاث فقرة تاول واخرى تشبيه وثالثة تمر
كما قال مع التصريح بالتقديس والتنزيه والتنزي من التحديد والتشبيه ولهي
عما قال فانهم بيانها ذكروا وما ذكروا كل على ما احاط بها وبكل شيء خبرا وهذه
الطريقة مضى عليها صدر الامة وسادتها واياها اختار ائمة الفقهاء وقادتها والهداة
ائمة الحديث واعلامه ولا احد من المتكلمين من اصحابنا يصدق عليها وبابها واقصح
الغزالي في غير موضع من كتبه بما سلوها وانكم اخذا في الحامه كل عالم او عامي عما
عداها انتهى قلت وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السماء وهذا
قد يشعر بان المراد بمن في السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم
بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في الارض فتنبيه روى الترمذي
هذا الحديث وزاد في اخره الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها
قطعه الله ان الذي عند الشيخ الحديث قال الخطابي الصحيح كلمة يعبر بها عن
جملة في ارادة الخير للممدوح وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة

ثلاثين

[معنى الدين النصيحة الخ]

يحصرها ويجمع معناها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا
خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص
النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله
التصديق بنبوته وبذل الطاعة له فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المؤمنين
ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة
لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم انتهى واصدقها حارث وهمام لما فيه من
مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه اذ ما من احد الا وهو يحرث اي يكتسب وكلم
يهم واقبحها حرب ومرة لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة
وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن [illegible] اي [يهنا]
يطلبه بالهنا وهو العطاء ويعالجه به يعرف فاه نغا وغين معجمة اي فتحه يلمظا اي
يدير لسانه في فيه ويعالجه بحركة يتتبع اثر التمر قال انا صرم قال بل انت
زرعة قال في النهاية اخنع اسم قال الخطابي معناه اوضع ولا [illegible] هو
طاير صغار بئس مطية الرجل قال الخطابي في اصل هذا ان الرجل اذا اراد الظعن
في حاجة والمسير الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى
الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم
زعموا بالمطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال زعموا
في حديث لا سند له ولا ثبت فيه انما هو شيء يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ
فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه
والتوثق لما يحكيه لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم الرجل المسلم في رواية
مسلم فان الكرم قلب المؤمن قال ابن الجوزي في جامع المسانيد انما نهى عن هذا
لان العرب كانوا يسمون شجر العنب كرما لما يدعون من احداثها في قلوب شاربيها من الكرم
فنهى عن تسميتها بما تمدح به لتاكيد ذمها وتحريمها واعلم ان قلب المؤمن لما فيه
من نور الايمان اولى بذلك الاسم وكقيل لقست بكسر القاف قال الخطابي [٥]
لقست وخبثت معناهما واحد وانما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعته
وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه

يغلبنكم

يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام المعنى
في ذلك ان العادة ان العظماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه الى
غيره وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها في كتابه العشاء في قوله ومن بعد صلاة
العشاء فيقبح بعد تسمية ذي الجلال والاكرام العدول الى غيره قلت ولم يسم في
القران من الصلوات الخمس صريحا غيرها وظهر لي ان النكتة في ذلك كونها من
خصائص هذه الامة انه لم يصلها امة غيرها كما ذكر حديث معناه يوخرون حلب
الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها قال في النهاية
اي نستريح باداها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان
يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله
تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وما اقرب الراحة من قرة العين [وان وجدناه لبحرا]
~~ولكنهم يعتمون بالابل~~ قال الخطابي قال لفظويه انما اشبه الفرس بالبحر لانه اراد ان جريه
كجري ماء البحر ولانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض وقال
الاصمعي يقال فرس بحر اذا كان واسع الجري المتشبع بما لم يعط قال في
النهاية اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كلابس ثوبي قال في النهاية المشكل من هذا [زور م]
الحديث تثنية الثوب قال الازهري معناه ان الرجل يجعل لقميصه كمين احدهما فوق الاخر
ليري ان عليه قميصين وهما واحد وهذا انما يكون فيه احد الثوبين زورا لا الثوبان وقيل
معناه ان العرب اكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة ازارا ورداء ولهذا حين سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال اوكلكم يجد ثوبين وفسره عمر بازار ورداء
وقميص وغير ذلك وروي عن اسحاق بن راهويه قال سالت ابا الغمر الاعرابي وهو ابن
ابنة ذي الرمة عن تفسير ذلك فقال كانت العرب اذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس
احدهم ثوبين حسنين فان احتاجوا الى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه
يقولون ما احسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك والاحسن ان يقال فيه ان المتشبع
بما لم يعط هو ان يقول اعطيت كذا لشيء لم يعط فاما انه يتصف بصفات ليس فيه
يريد ان الله تعالى منحه اياها او يريد ان بعض الناس وصله بشيء خصه به فيكون بهذا
القول قد جمع بين كذبين احدهما اتصافه بما ليس فيه او اخذه ما لم ياخذه والاخر الكذب على المعطي

[ذلك في ابواب الصلاة من سنن ابي داود ولكنهم يعتمون بالابل قال الخطابي]

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الله تعالى والناس والراد بقوله الزور هذين الحالين الذين ارتكبهما واتصف بهما
والثوب يطلق على الصفة المحمودة لانه شيء اثنين باثنين انتهى وقال عبد الغافر الفارسي
في مجمع الغرائب وابن الجوزي في غريب الحديث في المراد به ثلاثة اقوال احدها ان يلبس الرجل
ثياب الزهاد يرى انه زاهد والثاني ان يلبس قميصا طويلا كي يتكبر ان احد يرى ان عليه
قميصين والثالث انه اذا اراد ان يشهد ليس ثوبيه للحضور عند الحاكم وقال الفارسي في موضع آخر
معنى الحديث الذين باكثارهما عنده يتكثر بذلك وتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتتحلى
من الحظوة عند زوجها باكثارها عنده يريد بذلك حفظ ضرتها وكذلك في الرجال فهو كمن
يلبس مثل ثياب الزهد ويظهر من الخشوع والخضوع اكثر مما في قلبه منه قال ويحتمل ان المراد
بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب اراد به ان الناس انه تقي النفس نقي القلب و
ليس كذلك وخصص الثوبين انه يسوغ لفسه كثوب خاصة فهو كثوب العمامة ففيه
غرور وتغرير بخبرهما بالثوبين عمر الجهني انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ذا الاذنين قال في النهاية قيل معناه الحض على حسن الاستماع والوعي لان السمع
يحاسب الاذن وسمى خلق الله اذنين فاعقل الاستماع ولتحسين الوعي لم يعنف وقيل ان
هذا القول سمعه رجل فرحب صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه فلما قال له ذلك ازداد
الذي في عينه بياض الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقر بلسانها قال في النهاية
اي يتشدق في الكلام بلسانه ويلغ كما يلغ البقرة الكلاء بلسانها الغافر جيل قال الزوزني
هو تمييز مفرغ لانه لم يعجم صوت الكلام قال الخطابي هو فصل وما يتكلفه الانسان من الزيادة
فيه من ورآء الحاجة صوتا ولا يمد لاقل العرب التوبة والعدل القدح وقيل هما ان تملأ
والفريضة اذا سن البيان لسحرا قال ابو عبيد الهروي الاندلسي في شرح امثال ابي عبيد
القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحرف على انه في مدح البيان ويضعونه كذلك على
هذا التأويل وتلقاه العلماء على غير ذلك بوب مالك في الموطأ عليه بابا سماه يكره من الكلام
فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تأويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله حاكيا
عن السحرة ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قلت وهو ظاهر صنيع ابي داود
وان مراد العلماء قال في النهاية هو ان يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل وقيل
هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك وان مراد القول بما قال الخطابي هكذا

الصرف والعدل

رواه ابو داود ورواه غيره عنه قال الازهري سمي توبة لان الله تاب عليه
وعمله اذ المريد اي حية تتعلق بالانسان قال ابو زيد كانه لم يرد به الا من يطلب علمه
فعرضه على من لا يريده ان روح القدس اي جبريل نافخ اي دافع رويا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال الخطابي في معرض هذا الحديث الكلام يحقق
ابو الرويا وتأكيده وقال بعضهم معناه ان الرويا تجيء على موافقة النبوة لانها جزء
باق من النبوة وقال آخر معناها ان جزءا من اجزاء علم النبوة وعلم النبوة باق والنبوة
غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الرويا الصالحة وقال التاج بن مكتوم في تذكرته مناسبة بعض شارحي الحديث
المتكلمين على معانيه في ذلك معنى حسنا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي اليه
في المنام ستة اشهر واقام بعد ذلك يوحى اليه في اليقظة ثلاثا وعشرين
سنة وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا من ثلاث وعشرين سنة قال وهذا المعنى
حسن التنزيل على هذا اللفظ واقرب ما حمل عليه اذا قرب الزمان قيل
المراد قرب زمان آخر عمره ودنو وقتها وقيل المراد اعتدال الليل والنهار و
المعبرون يزعمون ان اصدق الرويا ما كان في ايام الربيع وقت اعتدال الليل والنهار
وقال الفارسي في مجمع الغرائب يحتمل ان عبارة عن قرب الاجل وهو ان يطغى المؤمن
في السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فان رويا ما صدق لاستكمال تمام الحلم والاناة
وقوة النفس الرويا عمل رجل طائر قال الخطابي هذا مثل يعني انها لا تستقر قرارها
ما لم تعبر وقال في النهاية اي انها على رجل قدر جاز وقضا ما صار من خير او شر وان
ذلك هو الذي فسمه الله لعابرها من قولهم اقسموا ارزاقكم فلان في ناحيتها اي
وقع سهمه وحظه وكل حركة من كلام او شيء تحرك لك فهو طائر والمراد ان الرويا في التي
يعبر بها المعبر الاول فكما كانت على رجل طائر والمراد فسقطت ووقعت حيث عبرت
كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بادنى حركة ولا تقصها الا على واد او شبهه والدال اسم فاعل
من الرود وذب رأي قال الخطابي قال ابو اسحاق الزجاج الرواد هي التي يجب ان يتمثلك
في تفسيرها الاعاجيب وان لم يكن عالما بالعبارة ولم يحل لك بما يفعلك الا ان يعبرها بزيلها
مما جعلها الله عليه ولنا ذوي الرأي فحسب ذوا العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها

فقال

او يا قرب ما يعلم منها لعله ان يكون في نفسه موعظة ترده عن قبيح ان كان عليه او يكون فيها بشرى فيشكر الله تعالى بحمد النعمة فيها الرويا من الله والحلم بضم الحاء ويكون الاسم من الشيطان قال ان ركبني هذا اضرب شرعي تخصيص الرويا بما يراه من الخير والحلم من الشر وان كانا في اصل اللغة لما يراه النائم وقال في النهاية الرويا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلب الرويا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والامر القبيح ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر اه وتعقبه الحكمي وتبعه بان الجوزي الرويا والحلم واحد ممن اصحاب الشرع خصص الخير باسم الرويا والشر باسم الحلم فاذا راى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره قال العياض امر به طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة تحقيرا له واستذارا وحقت بها الاسرار لانها محل الاقذار ونحوها ثم ليتعوذ من شرها قال الخطابي يا بن صحر وردني

الى نظم

صفة التعوذ من شر الرويا انزع صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رويا هذه ان يضيرني فيها ما اكره في ديني ودنياي من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة بفتح القاف قال الباجي لان الشيطان في حكم المتنازل عنه بالنسبة الى الاخبار بالغيب بكون بشرى بر وتهم زياده عليه الصلاة والسلام يوم القيمة وهو تاويله وسمي ذلك يقظة لانها هي اليقظة الحقيقة وذلك لانها في ان يكون تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يدل م قال وقوله اولكما رآني في اليقظة ذلك من الرويا ومعناه تعبيرا اول لانه تشبيه خيالي بحسي قال وقوله ولا يتمثل الشيطان في استئناف فكانه سايل قال وكيف ذلك فقال لا يتمثل الشيطان بي يعني لبشرتك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يمثل الشيطان في خيال الرايي مكاشفا من المخيلات قال وهل هذا معنى يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او قال بعضهم رويته الله تعالى ورويته الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام ورويته الشمس والقمر والنجوم المضيئة والسحاب الذي فيه الغيث لا يتمثل الشيطان شيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك انه صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام امتي الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده

معنى من رآني في المنام الخ

للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله الله هو ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمايه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق تعالى عن ذي القرنين بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه الصلاة والسلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الدلالة ضدان ولا يظهر احدهما بصورة الاخر فالنبي صلى الله عليه وسلم خلقه الهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورة نزال الاعتماد بكل ما يبديه الحق ويظهره لرسله هداية به فالهدى الحكمة عصم الله صورة النبي صلى الله عليه وسلم من ان يظهر فيها الشيطان فان قيل عظم الحق سبحانه اتم من عظم كل عظيم فكيف تماض على ابليس ان يظهر بصورة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان العجب فذ نراي الكثير ين وخاطبهم بانه الحق طبنا لا ضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب على وجهين احدهما ان كل قائل يعلم ان الحق ليست له صورة معينة توجب الاشتباه بخلقه النبي صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة معينة معلومة مشهورة والثاني ان من مقتضى الحكم انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا يلزم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مقتضى صفة الهداية وظاهر صورتها فوجب عصمة صورته من ان يظهرها الشيطا لمبقا الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن سال الله هدايته به عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معنى قوله فسيراني في اليقظة فقيل جاء فسيتبين تفسير ما راى في اليقظة لانه حق وغيب الذي فيه وقيل معناه سيتبين تفسير ما راى في اليقظة لانه حق وغيب الذي فيه وقيل معناه فسيراني في القيمة وتعقب بانه حق لا فايدة في هذا التخصيص لان كل امته يرونه يوم القيمة من ترك منهم في النوم ومن لم يرم واجاب القاضي عياض بان المراد رويته خاصة من قرب منه او خوطب من الخصوصيات قال ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في القيمة بمنع رويته نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين المراد من امنه به في حياته ولم يرم تكن توبته صحيحة فيكون معجزا له انه لا يراه في اليقظة قبل موته وقال المازري ان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل

بعض فسيراني في اليقظة

عصره ممن لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك
في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال قوم هو على ظاهره فمن رآه في
النوم فلا بد ان يراه في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال قوم هو
على ظاهره لمن رآه في النوم فلا بد ان يراه في اليقظة بعيني راسه وقيل بعيني في قلبه
حكاهما القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ابن ابي جمرة عن ابن عباس او غيره انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل
على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة فاخرجت له المرآة التي كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه ونقل
عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد
ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها
فجاء الامر كذلك وهذا نوع من كرامات الاولياء قلت واكثر ما يقع له ذلك انما يقع
له قرب موته او عند الاحتضار ويكرمه الله به من قبل ذلك وقد نص على وقوع
ذلك كرامة للاولياء خلق من الائمة منهم حجة الاسلام الغزالي والقاضي ابو بكر ابن العربي
والشيخ عز الدين بن عبد السلام قال الغزالي ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه بل
مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال والآلة تارة تكون
حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو
روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله تعالى
في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته الى العبد بو
اسطة مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في
التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى في المنام لا يعني اني رأيت ذات الله كما يقوله
الرائي رأيت الله في حق غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال وقال
النووي قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالحديث من رآه على صورته المعروفة في
حياته قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة
او غيرها قال الحافظ ابن حجر ويؤيد الاول ما اخرجه اسمعيل القاضي من طريق ايوب قال كان

محمد بن سيرين اذا قص عليه رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي
رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح واخرج الحاكم عن عاصم
بن كليب قال حدثني ابي قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
قال صفه لي قال ذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال قد رأيته وسنده جيد قال
ويعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رآني في المنام فقد رآني فاني ارى في كل صورة وسنده ضعيف قال ويمكن
الجمع بينهما بما تقدم من كلام ابن العربي وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال
العلماء هذا مشروط بان يراه على صفته التي كان عليها فائدة وقع في المعجم الا
وسط للطبراني من حديث ابي سعيد زيادة فانه قال فان الشيطان لا يتمثل
بي ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث فائدة روى الازرقي
في تاريخ مكة عن عمر [illegible] بن سابط قال بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يرفع الركن والقرآن ورؤيا النبي في المنام من صور صورة عذبه
الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم اي تكلف الحلم اي كذب بما لم يره
في منامه كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسمعيلي يعذب بها وليس بعاقد ولاحمد
من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وكلف حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد قال
الخطابي وذلك يطول عذابه في النار لان عقد ما بين طرفي الشعيرة غير
ممكن قال الطبري انما اشتد الوعيد الكذب على المنام مع ان الكذب في
اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال
لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من
النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله وقال ابن ابي جمرة مناسبة الوعيد
المذكور للكاذب في منامه وللمصور ان الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة
معنوية فادخل بكذبه صورة لم تقع كما ادخل المصور في الوجود صورة ليست
بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح فكلف صاحب الصورة اللطيفة
امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين وكلف صاحب الصورة

الكشيفة امرأة تدبدو وهو ابن يتم ما خلف بن عمه بنفخ الروح ووقع وعيد كل منهما بانه
يعذب حتى يفعل ما كلف به وليس بفاعل فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام
قال فالحكمة في هذا الوعيد ان الاول كذب على حبس النبوة والثاني نازع الخالق في قدرته
ومن استمع الى حديث قوم يفرون به هم صب في اذنيه الآنك هذا الحديث
من جنس العمل والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص
الرصاص وقال الداودي هو القصطير وقال في النهاية هو الرصاص الابيض و
قيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجيء على مثال فعل مثقلا غير هذا وقيل يحتمل انه فاعل
لا افعل وهو ايضا شاذ اذا انتشاب بالمد وروي في مسلم تثاوب بالواو وجزم ابن
دريد وثابت بن قاسم في الابدال بان الذي يعتبر واد يممت قال ثابت لا يقال تثاب
بالمد مخففا بل تثاب بالمشددة وقال غيرهما لغتان وبالمد والمشدد
فليمسك على فيه هذا مستثنى من النهي عن وضع المصلي يده على فمه فان الشيطان يدخل
قال في فتح الباري يحتمل ان يراد به الدخول حقيقة ويحتمل ان يكون يراد به الدخول
التمكن منه قال في الصلاة قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي اكثر
الروايات فيها اطلاق التثاوب ووقع في بعض رواتها بصدد مجاهدة الصلاة فيحتمل ان
يحمل المطلق على المقيد وللشيطان اغراض فوسي في التشويش على المصلي في
صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا تكره
في غير حال الصلاة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي
وقال ابن العربي ينبغي تعظيم التثاوب في كل حاله وانما خص الصلاة لانها اولى الا
حوال بدفعه لمنافاته سر المخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب فمعناه من مثله قال الخطابي معنى المحبة والكراهة فيهما
مصروف الى سببهما وذلك ان العطاس يكون عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم
الغائلة في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فانه يكون عن غلبة امتلاء البدن وثقله
مما يكون ناشيا عن كثرة الاكل والتخليط فيه والاول يبعث على النشاط للعبادة والثاني
على عكس ذلك ومن ثم كان من الشيطان قال ابن بطال اضافة التثاوب الى الشيطان بمعنى
اضافة الرضى والارادة اي ان الشيطان ما يجب ان يريد الا ان يكون متثاوبا لانها حاله

تتغير فيها صورته فيضحك منه لان المراد ان الشيطان فعل التثاوب وقال ابن العربي قد
يبنا ان كل فعل مكروه فانما نسبته الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبته الى
الشرع الى الملك لانه واسطته قال والتثاوب من الامتلاء ويبتشأ عنه التكاسل وذلك
بواسطة الشيطان والعاطس من تقليل الغذاء ويبتشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك
وقال النووي اضيف التثاوب الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات اذ يكون من ثقل
البدن واسترخائه واشباعه والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو
التوسع في المآكل ومنها الخصائص النبوية ما اخرجه ابن ابي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل
يزيد بن الاصم قال ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط واخرج الخطابي من طريق مسلم
بن عبد الملك بن مروان قال ما تثاءب نبي قط ومسلم ادرك بعض الصحابة وهو صدوق
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض الطرف ووضع يده او ثوبه على فيه و
خفض او غض بها صوته قال ابن العربي الحكمة في خفض الصوت بالعاطس ان في رفعه
به ازعاجا للحاضرين بمضاره في تعطية الوجه انه لو بدر منه ثم اذى جليسه او لوى عنقه صيانة
لجليسه لرؤيا من الالتواء وقد شاهدنا من وقع له ذلك ويشمت العاطس قال الخليل
وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة والمعجمة اعلى واكثر وقال ابن الانباري كل
داع بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة والوجه تخصيص السين والشين في اللفظ الواصر بهما
وقد اطال المجد اللغوي صاحب القاموس تحرير الوجهين فيما يقال بالسين والشين
وقال القزاز التسميت بالمهملة التبريك يقال سمتك الله اذا دعا لك بالبركة وبالمعجمة من
شمت الابل في المرعى اذا جعلت تعتر شمتها دعا له ان يجنب مسلك وقيل هو من الشماتة
وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له ان لا يكون في حال من يشمت به او انه اذا
حمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هربا للشيطان وقيل هو من الشوامت جمع
شامتة وهي القائمة يقال لا نزل بشامتة اي قائمة وقال ابن العربي كلام اهل اللغة على
اشتقاق اللفظين ولم يسموا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يجل كل عضو في
راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله
رحمة ترجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فاذا كان
التسميت المهملة فمعناه رجع كل عضو الى مسمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة

معناه صان الله مشوا نه اي قوا يمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وسوا
ء كان من قوا يمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوا يمها التي ينتفع بها اذا ألمت
وقوام الادمي بسلامة قوا يمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنقه وصدره اذا
اذا عطس احدكم فليحمد الله قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس
يدفع الاذي من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي موصلة
الحس والحركة منه فاستلام الاعضاء فيظهر بهذا ان من تناسب ان يقابل بالحمد لما فيه من
الاقرار بفضل الخالق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطباع ولاحمد والنسائي من حديث
سالم بن عبيد رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال او الحمد لله رب العالمين
قال الحافظ ابن حجر ولا اصل لما اشتهر على كثير من الالسنة من زيادة الفاتحة بعد
قوله الحمد لله رب العالمين وكذا الزيادة الى استهدان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فكره وليقل الذي عنده يرحمك قال الحليمي انواع البلاء والافات كلها مواخذات و
انما المواخذة عن ذنب فاذا حصل الذنب مغفورا او ادركت العبد الرحمة لم يقع
المواخذة فاذا قيل للعاطس يرحمك الله فمعناه جعل ذلك الله لك وهم بذلك لهم
وفيه اشارة الى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ومن ثم شرع
له والجواب يقوله يغفر الله لنا ولكم انتهى وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث ان
السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم
سيدنا فخلف في السنة تشمت اخاك ثلثا فما زاد مهزوز كام زاد ابو يعلى والبيهقي
ولا تشمت بعد ثلث لا اعلم احدا الا رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
معناه لفظه كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فشمتوه جليسه فان زاد على ثلث
فهو مزكوم ولا تشمت بعد ثلث وامهه جميل او عمير بالتصغير قال الحافظ ابن حجر
اخرجه الحسن بن سفين وابن السني وابو نعيم وغيرهم فقالوا حميد بغير شك وهو المعتمد
عندنا قال الحافظ ابن حجر الحديث مرسل فان حميد بن رفاعة ذكر في الصحابة بكونه
لد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وله رواية قال ابن السكن ولم يصح سماعه وقال البغوي
روايته مرسلة الرجل مذكوم قال النووي معناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لانك
الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الذي يرغغ البدن قال فان قيل فاذا كان

مريضا فينبغي ان يشمت بطريق الاولى لانه احوج الى الدعاء من غيره قلنا نمنع كون يدعى له بمثل
ما يدعى به لا بالدعاء المشروع للعاطس بل بسر جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية قال واختلف
العلماء هل يقال لمن تتابع عطاسه انك مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة على اقوال و
الصحيح في ان ذلك يختلف باختلاف الحرين الذي يعتري العاطس بذلك وفي حديث
سلمة بن الاكوع عند الشيخين وابي داود والنسائي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا عطس عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له الرجل انك رجل مزكوم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله ثم عطس الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انك رجل مزكوم وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم والبيهقي في الدعوات
بسند حسن عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال ان هذا حمد الله
وانك لم تحمد الله وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابي داود والترمذي وابن ماجه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا عطس فقال الحمد لله والصلاة على رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا له يرحمك الله ثم يقول يغفر الله لي ولكم وفي حديث
ابي هريرة عند ابي داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته وفي حديث ابي ايوب عند ابي داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابن حبان والحاكم وصححه ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من
الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
وفي حديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان
يشمته ما لم يكن صومه وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم بسند ضعيف
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته ما لم يكن صومه وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم بسند ضعيف
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته ما لم يكن صومه وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم بسند ضعيف
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته ما لم يكن صومه وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم بسند ضعيف
ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يشمته ما لم يكن صومه وفي حديث ابي هريرة عند ابن السني وابي نعيم بسند ضعيف

بالعين المهملة والمد والرغ اي يديم قطع والرغ ويكون الرغ بمعنى مع كلام او دعا او صوت نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل اليسار بيمم لاستعمال الكبد على المعدة وقد اللهم اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وانقدت
والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على
جلب ما ينفعها اليها ولا دفع ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري
كله والجات ظهري اليك اي اعتمدت في امري عليك لتعينني على ما ينفعني لانه
استند الى شيء يقويه ويستعان وعضه بالظهر لان العادة جرت ان الانسان يعتمد بظهره
الى ما يتقيه ويستند اليه ورهبة اليك اي رغبة في برفدك وثوابك ورهبة اي خوفا من
غضبك وعقابك قال ابن الجوزي اسقطتين مع ذكر الرغبة والعمل الى مع ذكر الرهبة وهو
كالطريق الاكتفا كقول الشاعر ٥ وزججن الحواجب والعيونا ٥
والعيون لا يزججن لكنهما جمعهما في نظم حمل احدهما على الاخر في اللفظ قال الحافظ
ابن حجر لكن ورد في بعض طرقه باثبات من ورغبة ورهبة منك وفي رغبة اليك
اخره والعشا يهجا ولا يمشي هكذا الا اليك اصل يلجأ بالهمز ومنجا بغير همز ولكن لما
جمعها جاز ان يهمز الاول ويترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر
ويجوز التنوين مع القصر فيقدر حمنة استذكرهن اي استحضرهن قال لا ومنبيك الذي
ارسلت اولي ما فصل في الحكمة في ذلك ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصايص و
اسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي ورد به وهو اختيار المازري
من علماء الفطرة قال الخطابي المراد هنا بفطرة الدين والاسلام بداخل ازاره قال في النهاية
هي طريقة وحالة من دخل فيها امن ان يداخله دون خارجتم لانه الموتزر يدخل
ازاره بيمينه فوق داخلته في جانبه الايمن ويسرى شماله فيلقي ما بشماله من جهده وفي
داخله ازاره ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فتقع عاجلته امر وضيء بسقوط ازاره عن
شماله ودفع من نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فخل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار
وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع البعض لانها غير متعوله باليد اسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه قال السبكي فكرت في ذلك عند الاضطجاع فاردت ان اقول ان شاء الله في ارفعه
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ثم رايت في نفسي ان ذلك لم
يرد في الحديث في هذا الذكر المقول عند النوم ولو كان مشروعا لذكره النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اوتي جوامع الكلم فتطلبت فرقا بينه وبين كل ما يتجدد به الانسان من الامور المستقبلة

المسحي فيها ذكر المشيئة ولا يقال ان ارفعه حال ليس بمستقبل لانا نجاب ان الفعل
وان كان كذلك لكنا نعلم ان رفع جنب المضطجع ليس حال اضطجاعه والثاني ان استحباب
المشيئة عام فيما ليس بمعلوم الحال والمعنى وظهر لي ان الاولى الاقتصار على الوارد في الحديث
في الذكر عند النوم بغير زيادة وان ذلك ينبغي على قاعدة يفرق بها بين تقدم
الفعل على الجار والمجرور وتاخره عنه فاذا قلت ارفع جنبي باسمك ربي كان المعنى
الاخبار بالرفع وهو عمدة الكلام وجار الجار والمجرور بعد ذلك تكملة واذا قلت باسمك
الله ارفع جنبي كان المعنى الاخبار بان الرفع كائن باسم الله وهو عمدة الكلام فافهم
هذا السر اللطيف وتامل في جميع موارد كلام العرب يظهر لك به شرف كلام المصطفى
صلى الله عليه وسلم وملازمته المحافظة على الاذكار المأثورة عنه وايأك ان تنظر الى الخلاف
ان الجار والمجرور وفضلة في الكلام وتاخذ على الاطلاق بل تامل موارد تقدمه وتاخره في
الكتاب العزيز والسنة وكلام الفصحا وتفهم هذه القاعدة الجليلة تفهم منها الحفظ و
المعنى واعلم انه لا يتم المحافظة على قواعد العربية وعلى فهم معنى كلام العرب ومقاصد
وقواعد العربية تقتضي ان الجار والمجرور فضلة في الكلام ووضعه متقدما يكون ذلك
مقصود المتكلم وقد لا يكون على هذه الصورة فانه قد يكون المخبر عنه والمخبر به معلومين
او كالمعلومين ويكون محط الفايدة في كونه على الصفة المستفادة من الجار والمجرور
كما نحن فيه فان المضطجع ووضع جنبه معلوم ومدرك كالمعلوم وانما قلنا كالمعلوم ولم
نقل معلوم لانه قد يموت انتهى عن ابي الازهر الا ان قال البغوي لا ادري له
صحبة ام لا وقال ابو زرعة هو صحابي روى تلك احاديث والهيثمي وقال ابن ابي حاتم
قلت لابي ان رجلا سماه كبير معتبر فلم يعرف ذلك في الذين الاعلى قال الخطابي اي
للملك الاعلى ملك الملائكة والذي الفوه المحدثون في مجلس ومنذ النادي رواه
ابو هشام الاهوازي بمثلثة فقال ابن هلال قال في الاصابة تابع ابا هشام على
قوله صدقة ابن عبد الله وقد الست اي كنست توضأت تيامها بالدال المهملة اي انشحت
واعبر لونها في لغاعنا اي لحافا وشركة قال في النهاية اي مايلبسه
اليه ويوسوس في الاشراك بالله تعالى ويروى بفتح الكاف والزاي حبايله ومصايده
واحدها شركة قالها اذا اصبحت واذا امسيت اقوله ما المهم معرفة وقت الاصباح وقد

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي في اول كتابه ذيل الفصيح الصباح عند الغروب من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم الى اخر نصف الليل الاول هذا لفظه وقال الشيخ تاج الدين مكتوم في تذكرته يكون الامساء من بعد الظهر الى صلاة المغرب وقال بعضهم الى نصف الليل والصباح من اول النهار الى قرب الظهر ابي ابو بهمك قال الخطابي معناه الاعراب بالنهمة والاقرار بها وقوله والتوبيخ بني تعناه الاقرار بها ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس في الاول تقول العرب بأفلة ثم بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه من نفسه تسمع سامع وليشهد اشاهد على حمد ناسه سبحانه وتعالى على نعمه وحسن بلائه عائذا بالله من النار قال الخطابي يحتمل وجهين ان يريد انا عائذ بالله وان يريد مستعوذا بالله كما يقال مستجار بالله موضع الفاعل كان المفعول كخوماد افوق اي مدفوق حدثنا قتادة انه بلغه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد وصله ابن السني والطبراني في الدعا من طريق محمد بن سعيد الله العوفي عن قتادة عن انس اعنت بالذي خلقك زاد الطبراني في الدعا فعبدك وجعلك اية للعالمين ان اضل بفتح الهمزة واضل بضم الهمزة او ازل بالزاي من الزلل في اكثر الروايات ورفع عندك على الاضافة بدل من الذل او ازل بضم الهمزة من الزلل خير المولج وخير المخرج بضم الميم فيهما مصدر جا ضاحكا قال القاضي عياض اي مجازا ضحكه ان فيه بقاءه لهوانه قال القاضي عياض هي اقصر العنم واحدها الهاء وهي النهمة المعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي وقال ابو حاتم هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع القلب من اعلى الفم الكراهة تحقيق الياء شيا قال في النهاية اي كحابا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه اللهم صيبا هو بمالان من المطر ونصبه بفعل مقدر اجعله وقد صرح به في رواية النسائي حسرا بهملتين اي كشف بعض بدنه لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه اياه قال النووي معناه ان المطر رحمة وفي قربه العهد بخلق الله لها فيترك بها بعد هداة الرجل اي انقطاع الاحلال عن السير في الطريق ليلا المغمورون قال الخطابي يسمون بذلك لانقطاعهم عن اصولهم وبعدهم عن اسهم واصل الغرب البعد ذاك صريح الايمان قال الخطابي معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان الى نفوسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا تتمكن من قلوبكم ولا تطمئن

اليه انفسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انا انما نتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف تكون ايمانا صريحا الا ان يكون حكمه حكم الفحم والرماد وكل ما احترق بالنار الحديث الذي يرويه كثير قال الطيبي الضمير في يحتمل ان يكون للشيطان والا لم يحسن ذكر لا لان السياق عليه جمة الماهية بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتية المشددة الكثير والتحمة هو ما رشق وفاح منتن قال الخطابي معناه ان الناس رجلان مؤمن تقي فهو الخير الفاضل والله تعالى يحب حييا في قومه وفاجر شقي فهو الدني والله كان في اهله شر يبار قبيحا فهو كالبعير الذي يرغو فهو ينزع بذنبه معناه انه وقع في الاثم وهلك كهذا البعير لا يقدر على دخوله صاحبه يقال ابى ان انقطع بي حبل الرشا بعيني وبضم هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال المنذري تروى من رواية عمر نفسه موقوفا عليه غير مرفوع قال وهو اشبه وقال الحافظ ابن حجر فيما رده على القزويني اما بكر فهو ثقة مركبا ان تابعه واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم مرحل حفظه وكان مستقيم الامر في الحديث فطرأ عليه فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا تروى الا من حديثه فيما ذكره ابن عدي ثم اختلط ولم يتميز قال وترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوا اراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى قال الذي يسترسل في اتباع هواه لا يفرق بين ما يفعله ولا يسمح بأي ما شاء منه وانما وقع ذلك لمن اجترأ نفسه ولم يتعقد عليها اثنى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في معنى الحديث قيل معنى من عيوب المحبوبين وقيل من كل شيء سوى المحبوب وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن فضلا عن الصحة وقال فيه بوضوع وقال الحافظ بن المنذري روي موقوفا على ابي الدرداء وقيل انه اشبه بالصواب وروي من حديث معوية بن ابي سفين ولا يثبت قال وسئل يعقب عن معناه فقال نعم العبد عمل النظر الى مساويه ونعم الاذن تسمع استماع العذل فيه وانشد

وكذا انتظر في فيك والطرف صادق ... واسمعت اذني فيك ما ليس يسمع

وقال ابن بعض ونعم من الاخرة وتأيد تها الى ترجب ما لا سقى الاعراق في حبها تهى و قال البيهقي في شعب الايمان بعد ان اخرج هذا الحديث وقد روي في هذا الحديث موقوفا على

ابي الدرداء وهو في تاريخ البخاري قال الحليمي قد يفهم من هذا ان من احب الله تعالى لم
يعد المصايب التي يقيضها عليه اساءة منه اليه ولم يستثقل وظايف عبادته وتكاليفه
المكتوبة عليه كما ان من احب احدا من جنسه لم يكد يبصر منه الا ما يستحسنه ويريده
امجابا به ولا يصدق في خبر المخبر عنه الا ما تخذه سيئا للولوع به والغلو في محبته قال
البيهقي وسئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب حالة تنمي عن
رؤية عيوب المحبوب فاذا تناهى سمي عشقا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم صاحب انس يعني
ويهم شجاع اقرع هي الحية التي الحاجبين الشعر فوق راسها كاليلب بضمتين مزبد فتح جيمه اسمه
بكر بن الحرث ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال
يلعن ابا الرجل فيلعن اباه قال النووي فيه تحريم الوسايل والذرايع وصله الرحم التي لا
توصل الا بهما قال الطيبي التي ليس بصفة للمضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة تحقها
ورضاهما لا امر آخر ولفظ البيهقي وصلة رحمها التي لا تراحمك الا من قبلهما فقال يا اكثر
هذا او الطيبه يا رسول الله قال ما عمل به فانه يصل الهما فان بر هما اي لم يرد فيهما حيفة
شفعا الحزن فهي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد من طول الحزن اهت يا لهداي
صار في ايم لا زوج لها ولا ولي كافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه كهاتين في الجنة وفرق بين
اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام قال الكرماني قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوا بينا في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما
الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم قال فان قلت درجات الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اعلى من درجات سايرا لخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لا نبي بعده
احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة قال وانما فرق بين الاصبعين اشارة
الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة وذكر ابو نعيم بالله وبالبوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت قال الزين بن عبد السلام فيه اشكال وهو ان العام منه
ما هو مباح قطعا فان اندرج بين المباح فليقل خيرا ويكون الامر شاملا هنا معنى لا اذ
الذي هو مشترك بين المباح وغيره بقي ان يقال يلزم ان يكون المباح خيرا او الخير انما يكون
فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب ان احد المذهبين للعلماء
ان المباح حسن بخير ولذلك قال تعالى ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون مع ان احسن

الامية ص

عيب

ايد

اعلى من حسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فاذا اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام
لان المباح لا يجازيهم عليهم كان افرادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام
اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من اهمال
و الخلل وجوب الزكاة وامتناعهم من اداءها الى القايم فقدم حثهم بادخال الزكاة
الوصية بالصلاة والزكاة فعقل ابو بكر رضي الله تعالى عنه هذا المعنى حتى قال لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة قال المظهري وانما قال اراد به الزكاة لان القرآن والحديث
اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعده وقال البيضاوي لعل المراد بما ملكت
وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بحقوقهم من النفقة والكسوة واجب على
من ملكهم وجوب الصلاة التي لا توسعة في تركها وادخل بعض البهايم المتملكة في
هذا الحكم لتضمنه ان راي تملكين نواحي لا يملك مملوكا قال في النهاية اي
وافقهم رساعدكم واعانه الهمز ويخفف فيصير يا وهو في الحرب بالي منقبة عز الهمز
حسن الملكة همز وسوا الخلق سوء قال البيضاوي اي يوجب الميل اذا الغالب انهم
اذا رق السيد لهم واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واشتى في حفه وكاد ذلك
يودي الى اليمن والبركة وسوا الخلق يورث البغض والمقت ويثير الهجاج والعناد
وفصد الانفس والاموال من حسب نجا مجمة وموحدتين اي افسد واخرج وارتد في
الشيء الى عنى بمثلثة اخره بمشقص او سا قص هو شك من الراوي هل قال بشخم
بالافراد او الجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل
السهم اذا كان طويلا غير عريض يختلف بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اي
يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر وانما الاشد ان من النظر اي انما شرع من اجله لان المتاذ
لو دخل بغير اذن لراي بعض ما يكره من يدخل البيت ان يطلع عليه وقد ذكر الاصوليون
هذا الحديث مثالا للتنصيص على العلة التي هي احد اركان القياس وحدائه هو الصغير
من الظباء وضغابيس في صغار القثاء واحدها ضغبوس فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخادمه في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي ان اسمها روضة وفي معجم
الطبراني عن كلده بن حنبل العنباني ان صفوان ابن امية بعثه في الفتح الى رسول الله صلى الله

معروز
المشقص

عليه وسلم بأعلى الوادي قال فدخلت وما استأذنت ولم أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرج فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان قال أبو عاصم الضحاك بن مخلد تكون في البادية قال الطبراني في كلام أخو صفوان بزيادة قل السلام عليكم أأدخل قال في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في الاستيذان أو الافتقار إليه معه فنبه له في الحديث الذي يليه فقال في الحافظ ابن حجر عمدة الجمع بأبي بن كعب جاء بعد أن كمد أبو سعيد عن جابر أنه ذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دين أبيه قال قد قفت الباب فقال من هذا قلت أنا قال أنا أنا كأنه كرهه قال المهلب إنما كره قول أنا لأنه ليس فيه بيان وقال الخطابي قوله أنا لا يتضمن الجواب ولا يفيد العلم بما استعمله فكان حق الجواب أن يقول أنا هاجر ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت أنا بريدة أداري أحدكم في جمع الرسول فإن ذلك له إذن قال البيهقي في سننه هذا منه والله أعلم إذا لم يكن في الدار حرم فإن كان فيها حرم فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب أقول السلام بينكم أي اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا به قال النووي أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمع لم يكن أتى بالسنة وهو تقديم السلام على الاستئناف وترك الوقوف قال النووي بعضاه سلم على من لقيته ولا تخص به من تعرف وفيه إفشاء السلام وإطعام الطعام وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي الحديث الذي يليه يسلم الراكب على الماشي هو خبر بمعنى الأمر وفي رواية أحمد يسلم فقال ابن بطال عن المهلب يسلم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر توقير والتواضع لله ويسلم القليل لأجل الكثير لأن حقهم أعظم وتسليم المار يدل على الداخل على أهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث أن المفضول يبدأ بما يليه الفاضل أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان في رواية البخاري على صبيان فسلم عليهم لأنها السنة في كل يوم وليلة فقال السلام عليكم يا صبيان قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشرع وطرح الاكابر رد الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب وفيه جواز الإشارة باليد مع الكلام وفي نسخة نسلم علينا

قال الحليمي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضهم على ما يؤمنهم من الفتنة فمن رؤي من نفسه بادرة فليسلم وإلا فلتعمهم السلام إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا وعليكم قال الخطابي هكذا يروونه عامة المحدثين بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم وإذا دخل الواو وقع الاشتراك بينهم وبين الدخول فيما قالوه انتهى والسام بالفتح السكنة هو الموت وقيل الموت العاجل قال أبو داود وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني وأبي بكرة قال المنذري أما حديث عائشة فأخرجه النجاد ولما حديث أبي عبد الرحمن فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي بكرة فأخرجه النسائي قال المؤلف وفي حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان وإثباتها أجود ولا سيما في أكثر الروايات وفي معناه وجهان أحدهما أنهم قالوا عليكم الموت فقال وعليكم أيضا أي نحن وإياكم سواء كلنا نموت والثاني أن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك في التقدير وعليكم ما تستحقونه من الذم وقال البيضاوي في العطف تشريك في حكم وتقدير وأقول عليكم ما تريدون بنا أو تستحقون وليس هو معطوفا على عليكم في كلامهم وقال القرطبي قيل الواو لا تستأنف وقبل بإذن وأولى الأجوبة أنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا

كتاب في المصافحة

المراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد التي للمسلم فصاعدا زاد ابن السني وتكاثر أبوه وبصيحه قال ما لقيته قط الا صافحني مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصافحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا مما يزري بالعجم قال لكن آخذ بالمصافحة فجاء علي حمار أقمر قال في الصحاح الأبيض قال للنصار قوموا إلى سيدكم أصبغ بالمصنف والبخاري وسلم على مشروعية القيام قال سلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثا أصح من هذا ونازع فيه طائفة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد ليزيل عنه كمر الحمار لكونه كان مريضا كما في بعض الروايات في مسند أحمد زاده قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم وقال النووي شيخ المصامح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانته وإنزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال

فزموا السيد كم وتعقبه الطيبي بان العرف دين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام
افخم من اللام كانه قيل فقوموا واستووا اليه تلقيا واكراما وهذا اخوذ من ترتيب الحكم
على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه
شريفا على القدر من ايرحم لا يرحم قال الكرماني بالرفع والجزم في اللفظين وقال القاضي
عياض اكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان تكون من بمعنى الذي
فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزم بهما جاز وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه
بسياق الكلام لانه ورد على قول الرجل ان الي فلان من الولد اي الذي يفعل هذا
الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطا لانقطع الكلام بما قبله بعض الانقطاع لان الشرط
وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما يرد منفيا بلم لا بلا
كقوله تعالى ومن لم يرسومن ومن لم يتب وكان فيه مزاح بضم الميم قال في الصحاح المزح
الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالفم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر فهو
مصدر مازحه اصبري اي اقدني في نفسك اصطبر اي اصطبارا لشقيق نفع الكاف وسكون
السين المعجمة وفتح القاف المهملة هو ابن ضبارة الناصرة الى الضلع الخلف ثنا مطرين عبد الرحمن الاعنق
قال حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع في مسند احمد مزطرين
لابي سعيد مولى بني هاشم مزمطرق قال سمعت هند بنت الوازع تقول سمعت الوازع
يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشج فذكر الحديث فجعله من مسند هما
الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره احمد في مسنده وما رايت احدا
غيره ذكره في الصحابة قال الحافظ ابو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه على حاشيته
ذكر ابو موسى الاصبهاني في تذييله على الصحابة لابن مندة وازع بن الزارع وقال ابن
ماكولا في الاكمال زارع ابو در قيل لصحبته ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة المسند عن حروف المعجم
ان الذي وقع في المسند وهم وصوابه زارع بالزاي وكذا ذكره البزار في مسنده وابن
حبان في الثقات وابن قانع في معجم الصحابة وابن عبد البر في الاستيعاب وقالوا زارع
بن عامر العبدي انتهى وفي الاصابة للحافظ ابن حجر الزراع بن عامر وقيل ابن عمرو
وابو الوازع روت له ابنته ابنه ام ابان بنت الوازع وذكر ابو الفتح الازدي انه حدث

بالزاي

٥

بالرواية عنه عيينة بفتح العين المهملة ثم مثناه تحته ساكنة ثم موحدة مفتوحة
مستودع الثياب والاناء بفتح الهمزة مفصور من احب ان يمثل له الرجال قال القاضي
عياض اي ينتصبون قياما فليتبوا مقعده من النار قال الطيبي هذا الخبر انما فيه نهي
من يقام له عن السرور بذلك لان يقوم له اكراما وقال ابن قتيبة معناه من اراد ان
يقوم الرجال على رأسه كما يفعله بنو بدي ملوك الاعاجم وليس المراد نهي الرجل عن
القيام لاخيه اذا سلم عليه ورجح النووي مقالة الطيبي وقال الاصح والاولى بل الذي
لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس في نفوس
القيام نهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والنهي عنه محبة القيام فلو لم يحب ذلك
فقام اليه فلا اثم عليه وان اجب اثم بالتخريج سواء قاموا اليه لم يقعدوا وقد رجح ابن القيم
في كلام ابن قتيبة بان سياق الحديث يدل على خلافه ذلك لان معاوية انما روى الحديث
حين خرج فقاموا له تعظيما ولان ذلك لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس
الرجل او عند الرجل لا تقوموا كما يفعل الاعاجم الحديث قال الطيبي هذا الحديث ضعيف
مضطرب السند فيه من لا يعرف وما كان ربك نسيا وبالجملة فكل صاحبه الا ما لا يدل
الخطابي ابو الفضل العراقي في صحيح الاحياء والحافظ ابن حجر وفتح الباري يعني الا ما لا بد له
منه الى قوله قال في النهاية بضم العين وكسرها في الغرفة والجمع العاي هز قطع سدرة
صوب الله راسه في النار اخرجه الطبراني في الاوسط يعني من سدر الحرم وقال في النهاية سيل
ابو داود السجستاني في معنى هذا الحديث فقال هو حديث مختصر ومعناه من قطع سدرة في
فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله راسه اي
نكسه وقيل اراد به سدر مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهي عن قطعه لكونه انسا
ظله لمن يهاجر اليها وقال البيهقي في سننه قال ابو عبيد سالت ابا عبد الله الشافعي عن قطع
السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر
قال البيهقي فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود قال وروينا عن عروة انه كان يقطع
من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود وقال وقرات
في كتاب ابي سليمن الخطابي المزني سبل من هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
سبل عن قوم هجم عليهم فقطع سدر لقوم او لبلدهم او لمن حرم الله ان يقطع الله عليه فحامل

عليه بقطعه واستحق ما قاله فتكون المسئلة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع
المسئلة وجعل نظير حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في
النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واجتمع المزني بما اجتمع به
الشافعي من اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما
لم يجز الانتفاع به قال واكثر ما في السدر كالغسل وقد سوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجرة الحرم بين ورقه وبين ما لم ينبع من ورق السدر
دل على جواز قطع السدر انتهى سلمان بن ابي سلمة رجل بقيف قال السهيلي
يشبه ان يكون هذا الرجل عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن
اوس عن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر
يصبهم الله على رؤسهم في النار صبا واخرجه من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن او
عن عمرو عن ابيه موصولا وقال المرسل هو المحفوظ لسلم على من لقي صدقة
الفطر قال القاضي عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان كلها اكل للصدقة
اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاصل وسماها صدقة على طريق
المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه وصنيعة اهله صدقة
بضم الباء هو الجماع ويجزي من ذلك كله ركعتان من الضحى قال النووي ضبطناه بفتح
اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا يجزي نفس
وفي الحديث لا يجزي عن احد بعدك قالوا امر رسول الله احدنا يقضي شهوته ويكون
له صدقة قال ارأيت لو وضعها في حرام اكان يأثم قال فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر قال النووي فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم
يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعبأ بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم
القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس
المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث
دليل لمن عمل به وهو الاصح من هذه الجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان نعني الحيات
الصغار وقيل هي الدقيقة الحقيقة وقيل الدقيقة البيضاء قال القرطبي
الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه وذا الطفيتين

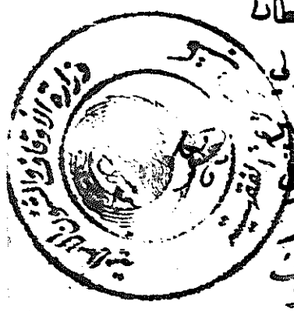

تثنيه طفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتية وهي خوصة العقل شبه الخطين اللذين
على ظهره بخوصتين من خوص العقل قاله ابن عبد البر وقال انه من جنس من الحيات
يكون على ظهره خطان ابيضان والابتر هو القصير الذنب من الحيات وقال النضر
بن شميل الابتر صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا ينظر اليه حامل الا القت
ما في بطنها فانها للسمان البحراني تخيلفانه وبطسمانه خاصية في طباعهما اذا دفع
نصرهما على بصر الانسان وقيل بغاءه انهما يقصدان البصر بالمسح والنهش ويسقطان
الحبل بفتح المهملة والموحدة الحبنين فابصر ابولبابة بضم اللام وموحدتين الاولى
خفيفة صحابي كهول اسمه بشير بموحدة ومعجمة مكبر وقيل صغر وقيل فيه
بتحتية ومهملة مصغر وقيل رفاعة وقيل بل اسم كنيته وابن عبد البر ليس له في
الصحيحين سوى هذا الحديث وله عند المصنف حديث ثان وهو ليس منا من لم
يتغن بالقرآن يطارد حية اي يتبعها ويطلبها فقال انه قد بقي من دور بني المغيرة
قيل انه عام في جميع البيوت وغرمائك تخصيصه ببيوت اهل المدينة الشريفة
وهو المختار وقيل يختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فنقل في البراري
والعماري من غير انذار وروى الترمذي عن ابن المبارك انها الحية التي
تكون فاترة ولا تأتي في مشيتها من قتل لها حية فله كذا وكذا
حسنه الحديث قال النووي عن الدبر بن عبد السلام في امالية الكثير في الاولى معلل
اما الاولى حيث قتل حسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بما مر في الحية فيندرج
في قوله فاستفوا الخيرات وعلى كلا التعليلين تكون الحية اولى بذلك والعقرب
لعظم مفسدتها انتهى وقال في موضع اخر الاخر في التكاليف على قدر الطلب اذا
اتحد النوع احتراز فيما اختلف فيه كالتصدق بكل مال الانسان وان عظم مع الشهادتين
فانهما اعظم مما لا ينتاهى ويتذرع القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في
المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة فقد صار
كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح
لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعنا وانما طلب

حلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة اخمرها واحمزها على قدر زعيمك
لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان لحظ النفس فيه كثيرا فيقبل الاخلاص واذا كثرت
مشقته كان ذلك دليلا على انه فعله خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب
على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان النملة كانت تدعى بريهم
عليه السلام تضرعا ان يدعو عليه فينفخها والحيوانات كلها تتسبب في طلبها التي نزل بين
من الانبياء شجرة فلدغها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو
المتاع فامر بقرية النمل التي بسكنها وبيتها فحرقت قال النووي هذا محمول على ان شرع
ذلك النبي فيه كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولو يعب عليه في اصل
الفعل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله فهل النملة واحدة اي فهل
عاقبت نملة واحدة وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها ذنب وانما
في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان وافضل النمل حمرة قال في النهاية بضم
الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخذف بمعجمتين وفاء قال قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة فاخذها بين
سبابتيك وترمي بها ولا تنكي عدوا قال في النهاية يقال نكيت العدو اذا نكاية اذا
كثرت فيهم الجراح والقتل فهو الذي نهى عنه لانه لا تنكي اي لا تبالغ
في الخفض يقول الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل
والنهار قال الخطابي تاويله ان العرب كانوا يسبون الدهر على انه هو الفاعل
بهم المصائب والمكاره فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لهذه الامور
التي يضيفونها الى الدهر وكان بن داود يذكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف
مضموم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر انما معناه الله عز وجل وكان
يرويه وانا الدهر اقلب الليل والنهار مفتوح الراء على الظرف يقول انا طول الدهر
وان زمان اقلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث ومعناه وقال البيهقي عن
الربيع بن سليمان يروي الدهر بالنصب اي انا المدبر طول الدهر ثم حذف الخبر
والمصدر واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

معنى الخذف

وانا الفاعل لما يسب الدهر لاجله

بلغ مطالعة وكرره مسوده العالم وصلوته وسلامه على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين ودفتر

(ملكه من فضل الله عبد الله بن محمد الجبري)

١٥ ب